الإمام الترمذي

والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين



هذه الرسالة نالت درجة « العالميـــة مع لقب أستاذ » فى علم الحديث بتقدير ممتاز : « الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى » من شعبة التفسير والحديث فى كلية أصول الدين بجامعـــة الأزهر بتاريخ ٦ شعبان ١٣٨٤ ﻫ و ١٠ كانون الأول ١٩٦٤ م.



نور الدين عتر
دكتوراه في علم الحديث من جامعة الأزهر
مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق

الإمام الترمذي

والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين

١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م

الطبعة الأولى

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

التقريظ



كلمة فضيلة أستاذنا العلامة الشيخ

محمد محيى الدين عبد الحميد

الأستاذ بالدراسات العليا بكلية أصول الدين.
عميد كلية الدراسات العربية (سابقاً).
وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
المشرف على الرسالة ورئيس لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى العزة والكبرياء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وعلى آله وصحبه البررة الأتقياء.

أما بعـــد:

فإن الأستاذ نور الدين العتر – كما علمته – شاب دءوب، وهبه الله تعالى صبراً وجلداً، ثم وهبه مع ذلك رغبة وحرصاً على التحصيل وعلى المطالعة. والذى أشهد له به أنه لم يتخلف عن الدروس التى ألقيتها فى كلية أصول الدين له ولإخوانه درساً واحداً، وأنه كان إذا تغيب إخوانه جميعاً حضر هو وحده، وهذا هو الذى دفعنى إلى أن أقبل الإشراف على رسالته، وعلى تبويبها وكتابتها. هذا عن نور الدين عتر.

وأما عن رسالته:

فإنه لا يختلف اثنان من المسلمين فى أن كتاب البخارى وكتاب مســلم أصح ما ألف فى هذه الملة الإسلامية، غير أن جماعة من الناس فضلوا البخارى، وهم أكثرية أهل المشرق، وجماعة آخرين فضلوا مسلماً وهم جماعة من أهل المغرب، وذلك يرجع إلى اختلاف أنظار الناس الذين يريدون أن يفيدوا من الصحيحين. فجماعة يريدون أن يفيدوا من الصحيحين

ثمرة الرواية وهو الفقه الإسلامى . هؤلاء رأوا البخارى — رضى الله تعالى عنه — يعنى بالاستنباط والتدقيق فى الاستنباط .

وجماعة كانوا يريدون أن يصلوا إلى الأحاديث الصحاح فى سهولة ويسر ، ويصلوا مع ذلك إلى الأحاديث المتعددة فى الباب الواحد وفى المسألة الواحدة .

فأما الأولون ففضلوا صحيح البخارى لما ذكرنا من أنه كان رجلا دقيق النظر كثير الاستنباط .

وأما الآخرون ففضلوا صحيح مسلم لأنه يروى الحديث الواحد بالطرق المتعددة فى مكان واحد .

وشىء آخر : كثير من أهل العلم يقول : هذا الحديث ليس مروياً فى البخارى ، وهو مروى فى البخارى ، والسر فى ذلك أن البخارى يضع الحديث فى مكان يتفق مع المسألة التى أراد أن يستنبطها منه ، لا فى المسألة التى يدل عليها لفظ الحديث بالوضع اللغوى ، لأنه كما قلنا قد يستنبط من الحديث الذى فى باب الصلاة أو فى مسائل الصلاة أحكاماً فى باب الحج . لهذا كان الناس يبحثون عن حديث فى صحيح البخارى فى المظان التى يتوهمون أنها فيه ، فلا يجدونه فى البخارى ، فيسارعون إلى الحكم بأن هذا ليس فى البخارى ، وهو فيه .

أما صحيح مسلم فكل من أراد أن يصل إلى حديث ما ، فإنه حيث يدل اللفظ على المعنى يجد الحديث فى الموضع الذى هذا المعنى فيه .

والظاهر أن العلماء من أول ما ظهر كتاب البخارى ، وظهر كتاب مسلم رأوا فيهما هذا الذى نقلناه الآن عن المشارقة والمغاربة ، وإن كانوا لم يصرحوا بذلك .

فأراد الإمام الترمذى — رضى الله تعالى عنه — أن يقرب الحديث إلى المكان الذى يظن فيه ، وأن يستنبط منه ما استنبط البخارى ، فجمع بين طريقتى البخارى ومسلم : طريقة البخارى حيث يعنى بالفقه ، وطريقة مسلم

حيث يضع الحديث فى موضعه الذى يظن أنه فيه ، وحيث يعنى بالفوائد الإسنادية فيجمع الروايات المتعددة — إن أمكنه ذلك — أو كان ذلك من مقصده — فى صعيد واحد ، وتوسع الترمذى ما لم يتوسع البخارى ولا مسلم ، وتكلم على أحاديث كتابه حديثاً حديثاً ، وتفرد فى كتابه بمصطلحات ، ومسائل علمية فى الحديث وفقهه لم يشاركه فيها غيره .

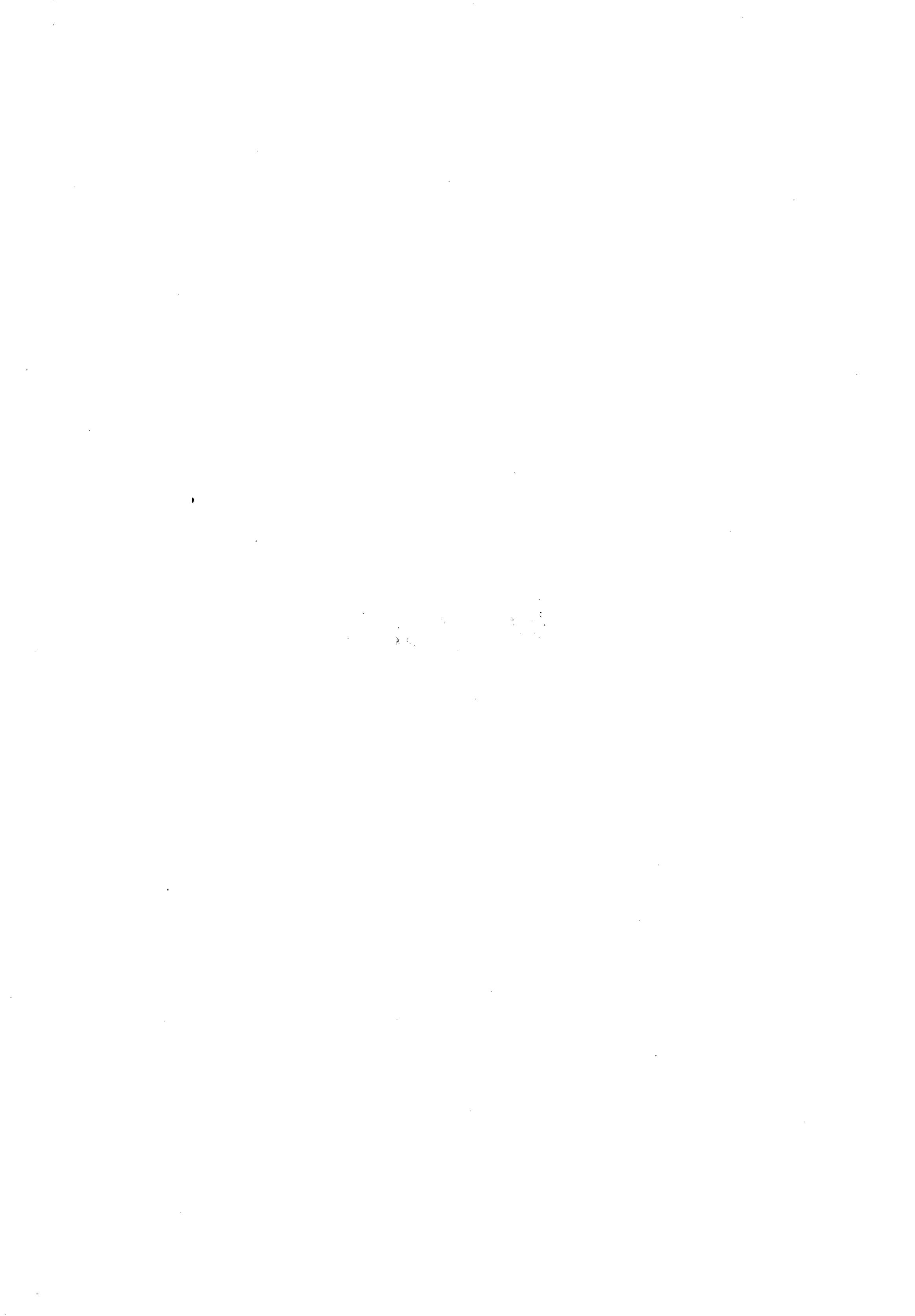
إذاً فقد كان مما لا بد منه أن يعنى أحد علماء المسلمين بأن يبين ما الذى هدف إليه أبو عيسى الترمذى فى كتابه ، وكان لا بد أن يبين ذلك فى وضوح وسعة ودقة بحث ، وقد كان العلماء المتقدمون يكتبون شذرات من هذا فى كتبهم ، إلا أنها لم تحل ما أثاره البحث من إشكالات حول مصطلحات الجامع ومقاصد مؤلفه .

فلما جاء ابننا نور الدين ساقه الله سبحانه وتعالى إلى أن يستوعب كل ما كتبه الكاتبون من قبله ، وأن يبوبها أبواباً ويفصلها فصولا ، وأن يبذل جهداً علمياً شخصياً مستقلا يبرز فيه طريقة الترمذى ، وميزاته ، ويشرح مصطلحاته التى طالما أشكلت على العلماء ويحققها تحقيقاً علمياً بالغاً ، ويظهر مجهود هذا الإمام ، مع الدقة فى التحقيق ، وعمق البحث ، فى رسالته التى تقـــدم بها .

« كان هذا البحث أمراً ضرورياً ، وكان فى عنق المسلمين واجباً كفائياً أن يقوم به واحد منهم . فلما انبرى ابننا نور الدين بهذا البيان والتحقيق سقط هذا الواجب عن جميع المسلمين » .

« والله سبحانه وتعالى المسئول أن يوفقه ويوفقنا إلى العمل الصالح ، وإلى التعلق بحديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، والإفادة منه فى لفظه ومعناه ، وما يتطلبه من العمل » .

محمد محيى الدين عبد الحميد



وقال فضيلة أستاذنا العلامة الشيخ

محمد محمد السماحى

الأستاذ بقسم الحديث والتفسير بكلية أصول الدين

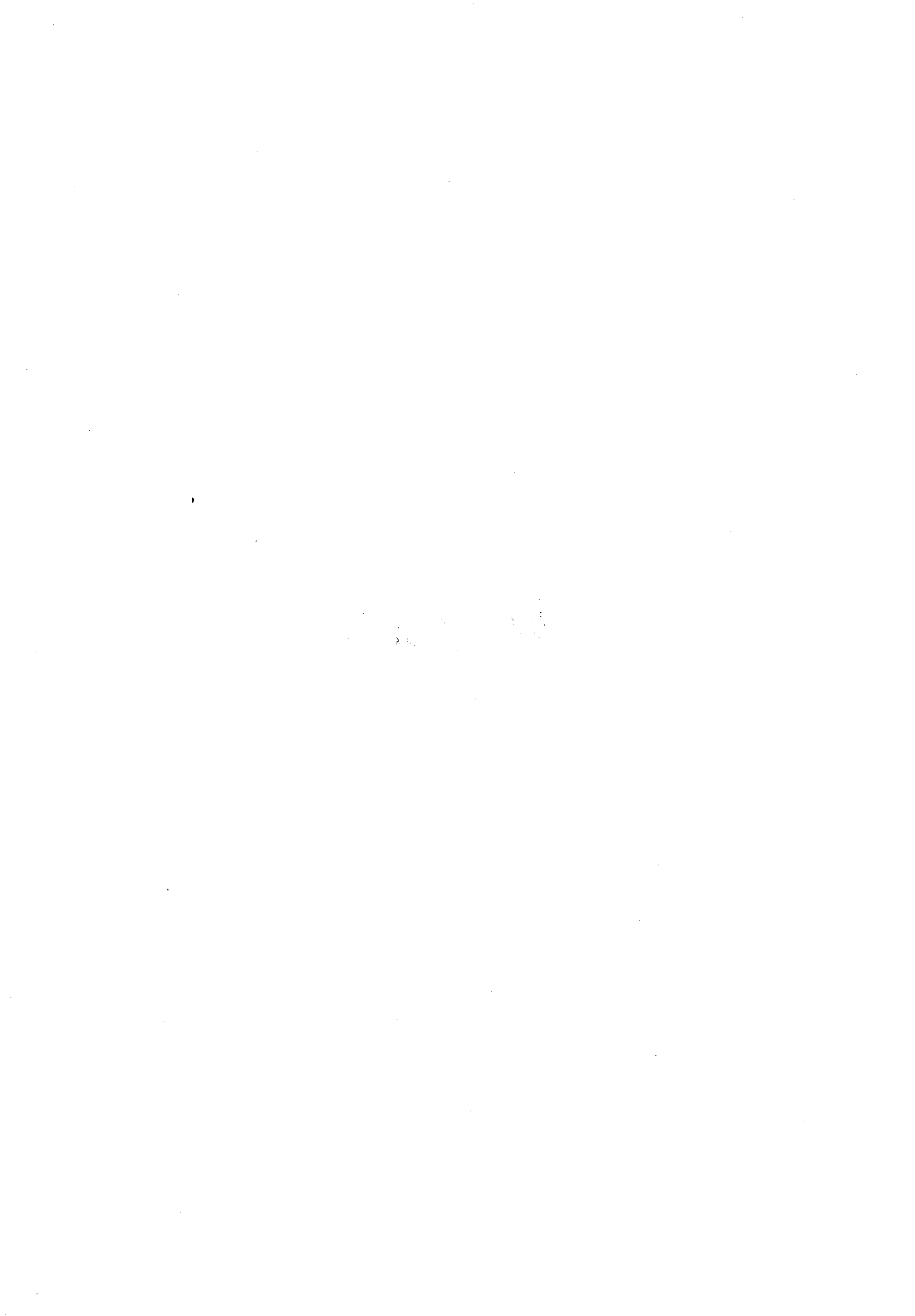
« هذه رسالة مباركة ارجو أن تنال من القبول أسمى غاية ،
وأقترح أن تقرر مرجعاً لطلاب الدراسات العليا فى هذا الفن »

وقال فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ

عبد الوهاب عبد اللطيف

استاذ الحديث بكليتى الشريعة وأصول الدين

« هذه رسالة علمية قيمة ، وإنها تعود بنا إلى تحقيق علماء الحديث الأوائل » .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على رسوله القرآن هدى ونوراً ، وجعل السنة تبياناً له وتفسيراً . . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

أما بعد :

فالقرآن الكريم هو الكتاب الوحيد الذى خاطب الإنسانية عامة ، وألزمها بتوحيد الله تعالى وعبادته ، والقيام بدينه وشريعته ، قد جمع الدلائل القطعية العقلية والتشريعات والقواعد الإصلاحية .

وهذه التشريعات والقواعد العامة ، فى التشريع الإسلامى هى دستور إجمالى للمنهج العملى للدعوة الإسلامية ، التى يتوقف عليها صلاح الفرد والأسرة ، والمجتمع .

وقد شرح الرسول — صلى الله عليه وسلم — هذا الدستور ، وفصل فروعه ببيان السنة ، تارة بالنص ، وتارة بالدلالة ، وتارة بالإيماء والإشارة ، ففهم الشريعة والإحاطة بأحكامها يحتاج لبحث وفحص خاص فى السنة النبوية ، وذلك سهل ميسور لو كان ما جاء عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — كله ثابتاً لا شك فيه . أما وقد جاء بعده عليه السلام من تلقى الحديث عنه ورواه لغيره ، وتسلسلت الرواية إلى عصر التدوين ، واختلف ثبوتها باختلاف الرواة وحفظهم وعنايتهم بالصحيح ، وغير ذلك من الأمور ، فإن الأمر يحتاج إلى عناية أكثر وأكثر . . .

لذلك كله اتجهت همتى لأدرس حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأعنى بما ثبت منه ، حتى أعتمد عليه كعالم إسلامى ، يحمل الكتاب

العزيز ، ويدعو بدعوته ، وكان لا مناص لى من دراسة ما ألف فى حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الكتب ، وعلى رأسها الموطأ والصحيحان وكتاب الترمذى .

ووجدت العلماء عُنوا عناية كاملة بكتاب الجامع الصحيح للإمام محمد ابن إسماعيل البخارى وبصحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، وكانت العناية من قبلهما بموطأ الإمام مالك بن أنس .

فأما كتاب الجامع للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المشتهر « بسنن الترمذى » فإنه كتاب حافل بالبحوث الحديثة ، معتنٍ بالبحوث الفقهية ، ويجد فيه القارئ من التفصيل ما ليس فى غيره من الكتب التى سبقته ، ولكن جهده المجيد لم ينل من عناية الشراح والباحثين ما حظى به كتاب الموطأ والبخارى ومسلم .

فرأيت أن العناية به ، ولإبراز أبحاثه ونتائج عمله كل ذلك ضرورى للباحث فى الحديث والمتصدى له ، والمجتهد فيه ، الذى يريد أن يصل لأكبر قدر من البحوث الحديثية والفقهية لاسيما فى عصر نحن نريد فيه التوسع فى الأحكام الإسلامية ، حتى تتلاقى مع التوسع المدنى فى الاقتصاد والسياسة والمجتمع ، وإبراز الجوانب الإسلامية القمينة بالبحث والتطبيق ، حتى يسعد بها العالم المتمدين اليوم ، كما سعدت بها العصور السالفة .

لذلك كله توجهت عنايتى لبحث طريقة جامع الترمذى ، وإظهار فوائده ومزاياه . ثم فى مطالعة تاريخ هذا الإمام رأيته قد تتلمذ على إمامى المحدثين : محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى ، وكنت فى دراستى بكلية الشريعة قد أعجبت بدراسة الفقه المقارن ، ووجدت فيه غزير الفائدة العلمية فجد فى ذهنى دراسة طريقة الترمذى وموازنته بالصحيحين ، وكانت الفكرة جديدة — مبتكرة حافزة على العمل ، وإن كانت تكلف مزيداً من الجهد والبحث ، فعزمت على الأخذ بها والسير عليها ، لما رجوت الوصول

إليه من الابتكار فى الدراسة الحديثية الفنية ، وما عسى أن يكون لها من الفوائد العلمية فى دراسة عمل المحدثين وطرائقهم ، ومعرفة ما مر على علم الحديث من تقدم وازدهار عصراً بعد عصر . . .

وهكذا اخترت موضوع رسالتى لنيل شهادة « العالمية من درجة أستاذ » من شعبة التفسير والحديث بكلية أصول الدين وهى ما أقدمه اليوم للجنة الامتحان وجعلت عنوانها :

(طريقة الترمذى فى جامعـــه ، والموازنة بينـــه وبين الصحيحين)[1]

ورتبت الكلام فى الرسالة على : مقـــدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

المقـــدمة : فى التعريف بالإمام الترمذى ، وحالة الحديث وعلومه فى عصره ، والتعريف بأستاذيه : البخارى ومســـلم .

الباب الأول : وجعلته للتعريف الإجمالى بكتاب الترمذى ، يتناول فنون الكتاب ، ومقصد المؤلف من تدوين الجامع ، ويتناول الأساس الذى بنى عليه اختيار الأحاديث ، ومقارنة ذلك بصحيحى البخارى ومسلم .

الباب الثانى : فى الصناعة الحديثية ، ويقع فى أربعة فصول :

الفصل الأول : فيه إبراز عنايته بالأسانيد والمتون وجمعها فى مكان واحد واهتمامه بالفوائد الإسنادية ، وموازنته بالصحيحين ، وعنوانه :

(صنعة الإسناد فى جامع الترمذى وموازنتـــه بالصحيحين)

الفصل الثانى : فيه بيان أنواع الحديث فى الجامع وطريقته فى تمييزها وحل اصطلاحاته ، وعنوانه :

(أنواع الحديث واصطلاحاته فى الجامع ، وموازنته بالصحيحين)

الفصل الثالث : علوم الرواة فى الجامع ، ويبحث الفنون التى تعرض

---

(١) ألحق المؤلف بالرسالة بابا فى « العلل الكبير » و « الشمائل » للترمذى : هو الباب الرابع ، لذلك جعل العنوان « الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لأنه أشمل — وأضيفت تعليقات معلمة بهذه العلامة « * » تمييزاً لها عن التعليقات الأصلية .

لها الترمذى فى الجامع من علوم رواة الحديث . . وهى مزية لكتابه .

الفصل الرابع : المكانة العلمية لعمل الترمذى فى صناعة الحديث ، وفيه بيان لحجية تصحيح الترمذى للأحاديث وتحسينها ، والدفاع عنه .

الباب الثالث : فى الناحية الفقهية وجعلته فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى طريقة الترمذى فى الأبواب والتراجم ، وفيه موازنته بالبخارى ، وبيان مدى تأثره به .

الفصل الثانى : فى طريقة الترمذى فى بحث الأحكام ، وقارنته بالبخارى فى ذلك أيضاً .

الفصل الثالث : بينت فيه اتجاه الترمذى الفقهى ، ورتبته فى الفقـــه ، ودرست نقله للمذاهب ومدى الاعتماد عليه فيها ، كما درست طريقته فى فى التعبير عن الفقه ، مع نقده وبيان محاسنه .

الباب الرابع : « العلل الكبير » و « الشمائل » للترمذى . ويقع فى فصلين :

الفصل الأول : العلل الكبير للترمذى .

الفصل الثانى : الشمائل للترمذى .

الخـــاتمة : ولخصت فيها نتائج أبحاث الرسالة والموازنة ، وأدليت بتوجيهات واقتراحات أوحى بها عملى فى الرسالة واشتغالى بالحديث وعلومه .

وقد اعتمدت فى عملى هذا على كتاب الترمذى والصحيحين أولا ، فإنها غرض البحث وموضوعه ، ثم ما وضع عليها من الشروح ، وعلى كتب الحديث وعلومه ، وما كان فيه فائدة للبحث من المؤلفات ، ومن أهم هـــذه المراجع :

١ — شرح العراقى على الجامع ، قطعة من شرحه الذى أكمل به شرح ابن سيد الناس ، وهى مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية .

٢ — شرح علل جامع الترمذى للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، منه نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق فى أولها خرم . ونسخة عنها فى القاهرة وإليها عزوت فى الرسالة .

٣ — تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ومقدمته ، وهو شرح جيد فى أربع مجلدات كبيرة ، طبع بالهند .

٤ — فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، ومقدمته : هدى السارى .

٥ — المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام أبوزكريا يحيي النووى .

٦ — علوم الحديث للإمام أبى عمرو عثمان بن الصلاح المشتهر بمقدمة ابن الصـــلاح .

٧ — شروط الأئمة الخمسة للإمام أبى بكر الحازمى .

وغير ذلك من الكتب والمؤلفات .

ولم آل جهداً فى الرجوع لكل ما يمكن أن يفيد منه البحث كما حرصت على المداولة فى المسائل المهمة مع خيار العلماء اجتهاداً فى الوصول إلى أسلم النتائج وأصوبها ، وذلك ما أرجو أن أكون وفقت إليه بفضله سبحانه ومَنِّه ، إنه أكرم مسئول ، وجوده خير مأمول ، عليه توكلت وإليه أنيب .

نور الدين بن محمد عتر

المقدمة

فى

التعريف بالإمام الترمذى وبشيخيه البخارى ومسلم

الترمــذى :

اسمه ونسبه – مولده – هل ولد أعمى ؟ – طلبه للعلم ورحلته – تاريخ رحلته – شيوخ الترمذى – طبقاتهم – لقيه الإمام مسلم – تلمذته على البخاري – تفقه أبي عيسى – صفاته وخلقه – نبوغه – أشهر تلامذته – ثناء الأئمة عليه – الحديث وعلومه فى عصر الترمذى – انتفاع الترمذى بجهود من قبله – مؤلفات الترمذى – إصابة بصر الترمذى – وفاته .

البخــارى :

مولده – شيوخه – نبوغه – الرواة عنه – صفاته وخلقه – ثناء العلماء عليه – مؤلفاته – كتابه الجامع الصحيح – وفاته .

مســلم :

مولده – طلبه للعلم – لقيه للبخارى – شيوخه – الرواة عنه – صفاته وخلقه – ثناء العلماء عليه – مؤلفاته – كتابه المسند الصحيح – وفاته .

مقدمة

في

التعريف بالإمام الترمذى وبشيخيه البخارى ومسلم

التعريف بالإمام الترمذى

فى مطلع القرن الثالث للهجرة . وهو عصر السنة الذهبى ، ولد الإمام أبو عيسى الترمذى ونشأ فى أسرة رقيقة الحال بترمذ ، ولم يحدثنا المؤرخون عن نشأته ، ولا كيف بدأ أن يتعلم كما أنهم اختلفوا فى بعض مسائل من تاريخه .

اسمه ونسبه

وهو : محمد بن عيسى بن سَوْرَة[1] بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى[2] السُّلَمى الضرير البوغى الترمذى .

والسُّلَمى – بضم السين –: نسبة إلى بنى سُلَيم مصغرًا ، قبيلة من قيس عَيْلان[3] ، وأما البوغى فنسبة إلى بوغ : قرية من قرى تِرمُذ ، نسب إليها أبو عيسى لوفاته فيها[4] .

لكنه اشتهر وعرف بين الخاص والعام بـ الترمذى نسبة إلى ترمذ : مدينته

---

(١) بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء ، كما ضبطه فى القاموس . وأصلها فى اللغة : الحدة .

(٢) اشتهر بهذه الكنية وعبر بها عن نفسه فى الجامع . وقد كره بعض العلماء التكنى بأبى عيسى لما أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه أن رجلا اكتنى بأبى عيسى ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – « إن عيسى لا أب له » فكر ذلك .

والجواب ما قاله على القارى : . . تحمل الكراهة على تسميته به ابتداء فأما من اشتهر به فلا يكره ، كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به عن نفسه للتمييز » .

انظر شرح الشمائل للقارى ج ١ ص ٧ ومقدمة تحفة الأحوذى ص ١٧٠ .

(٣) كذا ذكر على القارى فى شرح الشمائل جـ ١ ص ٧

(٤) الانساب للسمعانى (ورقة ١٠٦ أ) .

التى نشأ فيها ، وهى تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون (أموداريا) شمالى إيران . وهى بفتح التاء وكسر الميم — كما هو لسان أهلها — على ما ذكر السمعانى ، لكن المشهور المتداول كسر التاء والميم جميعاً ، نص على ذلك الحافظ الذهبى ، وقالت دائرة المعارف الإسلامية « وسمع الضباط الروس الناس فى عام ١٨٨٩ ينطقون باسمها تِرْمِز أو تَرْمِز ، وتعرف المدينة رسمياً الآن باسم تِرمز » اه . يعنى بالكسر فيهما »[١] .

مولده

ولم يبين لنا المؤرخون سنة ولادته ، وإنما أرخوها بالعقد الأول من القرن الثالث[٢] . والذى يظهر لنا أنه ولد سنة تسع ومائتين — كما ذكره بعض المتأخرين[٣] . لأن الأكثرين اتفقوا على أنه توفى سنة تسع وسبعين ، وقد قال الحافظ الذهبى[٤] إنه كان من أبناء السبعين ، فدل ذلك بظاهره على أنه ولد سنة تسع ومائتين . ولعلهما استنبطوا ذلك من كلام الذهبى ، على على نحو استدلالنا .

هل ولد أعمى ؟

وتختلف الأقوال فى أن الترمذى أُولِدَ أكْمَه أم ولد مبصراً ؟؟[٥] .

والراجح أنه ولد مبصراً — على ما اختاره الذهبى ، وابن كثير ، وابن حجر[٦] ، وهو المعتمد وذلك لأمرين :

١ — أنهم رووا أنه ذهب إلى شيخ يسأله سماع أحاديث كتبها عنه بالرواية

---

(١) المرجع السابق (١٠٥ ب) وتذكرة الحفاظ للذهبى ص ٦٣٤ ودائرة المعارف الإسلامية ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر سير النبلاء للذهبى ج ٩ (٦١ ب) ولفظه « ولد فى حدود سنة عشر ومائتين) ونكت الهميان فى نكت العميان للصلاح الصفدى ص ١٧٠ ولفظه (ولد سنة بضع ومائتين) .

(٣) محمد بن قاسم جسوس فى شرحه على الشمائل ج ١ ص ٤ وسليمان الجمل فى شرح الشمائل أيضا (ورقة ٤ أ) ومحمد بن محمد الأمير فى فهرسته ورقة (٩٣ أ) .

(٤) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١١٧ .

(٥) وقد ذكروا القولين ورجحوا ما اعتمدناه ، انظر الصفحة السابقة فى سير النبلاء والبداية والنهاية ج ١١ ص ٦٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ ، وممن قال بأنه ولد أكمه جسوس فى شرح الشمائل ج ١ ص ٤

(٦) تذكرة الحفاظ ص ٦٣٤ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ وقد صرح ابن حجر بالاستدلال بها كما ذكرنا .

بالواسطة ، فلما لقى الشيخ وأجابه لذلك ، لم يجد الترمذى أجزاء الحديث مما أغضب المحدث . فحدثه بها الترمذى من حفظه[١] .

٢ — وقد ذكر الحافظ عمر بن علك (المتوفى سنة ٣٢٥ هـ) وهو ممن أدرك الترمذى كما ذكر غيره أيضاً : (أن الترمذى أضر فى آخر عمره) فهذا كله يدل للقول بأنه ولد مبصراً . ثم عمى فى آخر عمره ، بعد أن حفظ واكتمل شأنه ، وصنف تصانيفه .

طلبه للعلم ورحلته

ويحدثنا الرواة أن الترمذى بعد أن شب عن الطوق ، طلب العلم من الشيوخ فى بلدته وشيوخ خراسان ، كإسحاق بن راهويه نزيل نيسابور ، ومحمد ابن عمرو السواق ، وما لبث أن رحل إلى العراق ، فسمع شيوخ الحديث وحفاظه فى ذلك القطر ، ثم دخل الحجاز فسمع من العلماء الحجازيين ، ورحل إلى غير ذلك من البلاد .

ولكنا نجد الترمذى لم يذهب إلى مصر ولا الشام[٢] ، بل يروى عن علماء هذين القطرين بالواسطة ، ولم نعثر على سبب ذلك ، ولعله اضطراب الأحوال والفتن ، وأغلب الظن أنه لم يدخل بغداد أيضاً . إذ لو دخلها لسمع الإمام العظيم أحمد بن حنبل ، ولكنه لم يثبت له سماع منه ، ويؤيد ذلك أن الخطيب البغدادى لم يذكره فى كتابه « تاريخ بغداد » .

تاريخ رحلته

وليس فيما بين أيدينا توقيت لمراحل حياة أبى عيسى ، فلا نجد بياناً عن بدء تلقيه عن الشيوخ فى العلم ورحلته فى البلاد . . . إلخ . . .

والذى يدلنا عليه الاستقراء أن الترمذى بدأ طلبه للعلم ورحلته حوالى سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ، لأنا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ : كعلى ابن المدينى المتوفى بسامراء (سنة ٢٣٤هـ) ومحمد بن عبد الله بن نُمَير الكوفى المتوفى سنه (٢٣٤)

---

(١) نفس الصفحة فى تذكرة الحفاظ وفى تهذيب التهذيب . وارجع فى هذا كله وغيره مما سنذكره فى ترجمته إلى كتاب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ المزّى ج ١٠ ورقة ٢١ وما بعدها . فإنه أصل لمن جاء بعده .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبى ج ٩ (٦١ ب) .

أيضاً ، وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم بن المنذر المدنى المتوفى سنة ست وثلاثين .

وأقدم شيوخه وفاة : محمد بن عمرو السواق البلخى توفى سنة ٣٦ هـ ، ثم محمود بن غيلان من مرو وتوفى سنة (٣٩) ثم قتيبة بن سعيد المدنى توفى سنة أربعين .

مما يدل على أن تلقيه العلم ورحلته إليه كان فى ذلك الوقت حوالى سنة خمس وثلاثين .

وقد استغرق فى رحلته الوقت الكثير يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث . ويظهر لنا أنه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين ، حيث استمر فى الإفادة ، وأخذ يناظر الأئمة الكبار ويباحثهم ولا سيما الإمام البخارى[1] ، ثم وضع كتابه « الجامع » وسائر مؤلفاته العظيمة ، وأصبح كما قال السمعانى[2] : « إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف » .

شيوخ الترمذى

وقد طاف أبوعيسى فى البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وشارك البخارى فى كثير من شيوخه ، منهم طائفة حدث عنهم الأئمة الستة كلهم وهم تسعة :

١ — محمد بن بشار نبدار المتوفى سنة (٢٥٢ هـ) . ٢ — محمد بن المثنى أبو موسى (٢٥٢) . ٣ — زياد بن يحيى الحسانى (٢٥٤ هـ) . ٤ — عباس ابن عبد العظيم العنبرى (٢٤٦ هـ) . ٥ — أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندى (٢٥٧ هـ) . ٦ — أبو حفص عمرو بن على الفلاس (٢٤٩ هـ) ٧ — يعقوب بن إبراهيم الدورقى (٢٥٢ هـ) . ٨ — محمد بن معمر القيسى البحرانى (٢٥٦ هـ) . ٩ — نصر بن على الجهضمى (٢٥٠ هـ)[3] .

وأدرك شيوخاً أقدم من هؤلاء وسمع حديثهم وروى لهم فى كتابه ،

---

(١) وقد ذكر الترمذى ذلك فى كتاب العلل آخر الجامع ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٢) الأنساب (١٩٥)

(٣) عن مجموعة حديثية بدار الكتب مكتبة أحمد تيمور واقتبستها من مقدمة الجامع لأحمد شاكر ص ٨١ .

ذكر الذهبي[١] أسماء كثير منهم على عادة المحدثين فى سرد شيوخ صاحب الترجمة فنهم :

قتيبة بن سعيد المدنى (٢٤٠) ، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨) ، وإسماعيل ابن موسى الفزارى (٢٤٥) ، وأبو مصعب الزهرى (٢٤٢) ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة المروزى (٢٤١) ، وغير ذلك من الشيوخ الذين روى عنهم ، فقد توسع الترمذى فى طلب الحديث وتلقيه ، حتى لقد روى عن صغار الشيوخ فى زمنه ، فكثرت روايته وغزر علمه .

تقسيم مبتكر لطبقاتهم

وأسوة بتقسيم الحافظ بن حجر[٢] لشيوخ البخارى إلى طبقات ، فإنا نستطيع أن نقسم شيوخ الترمذى فى الجامع إلى ثلاث طبقات ، وهى :

الأولى : من لهم تقدم فى السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر وغيرهما ، من كبار الطبقة العاشرة[٣] ، وهى الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى التى يروى عنها كثيراً .

الثانية : طبقة تلى هؤلاء فى السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوى (المتوفى سنة ٢٤٤ هـ) ، وعمرو بن على الفلاس ، ومحمد بن أبان المستملى (٢٤٤ هـ) ، وغيرهم .

الثالثة : وهى من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، مثل الحسن بن أحمد ابن أبى شعيب (٢٥٠) ، والبخارى ، ومسلم ، وقد نزل فى إسناده فروى كثيراً عن شيوخ هذه الطبقة ، كأصحاب هشام بن عمار الدمشقى (٢٤٥) ، ونحوه من شيوخ البلاد التى لم يدخلها .

وبهذا نجد إسناد الترمذى نازلا(*) بالنسبة لإسناد شيخه البخارى ومسلم ، حتى لقد قلّت عواليه فى الجامع ، ويفسر لنا ذلك ثلاثة أسباب :

١ — تأخر طلبه ورحلته للحديث .

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ ٩ مق (٦١ ب — ٦٢ ا) .

(٢) هدى السارى جـ ٢ ص ١٩٤ .

(٣) انظر فى تقسيم طبقات الرواة تقريب التهذيب لابن حجر جـ١ ص ٥ — ٦

(*) الإسناد النازل هو ما كثرت رجاله ، ضد الإسناد العالى وهو ما قلت رجاله مع الاتصال .

جداول بأسماء رواة حدث عنهم الترمذي

بالواسطة (*)

اسم الراوي	بلده	وفاته	سماع البخاري ومسلم منه
هشام بن عمار	دمشق	٢٤٥	سمع منه البخاري
أحمد بن حنبل	بغداد	٢٤١	سمع منه البخاري ومسلم
علي بن بحر بن بري	فارس ثم بغداد	٢٣٤	
علي بن عبد الله المديني	المدينة ثم البصرة	٢٣٤	سمع منه البخاري فقط
يحيى بن معين	بغداد	٢٣٣	سمع منه البخاري ومسلم
إبراهيم بن موسى الفراء	الري	٢٣٠ تقريباً	» » » »
عبد الله بن جعفر المسندي	بخارى	٢٢٩	سمع منه البخاري فقط
سهل بن بكار الدارمي	البصرة	٢٢٧	سمع منه البخاري
سعيد بن سليمان الضبي	بغداد	٢٢٥	» » »
عبد الله بن مسلمة القعنبي	البصرة	٢٢١	» » » ومسلم
مكي بن إبراهيم التميمي	بلخ	٢١٥	سمع منه البخاري
عبيد الله بن موسى العبسي	الكوفة	٢١٣	» » »

(جدول رقم ١)

(*) من هذا الجدول يتبين علو سند البخاري يليه مسلم ثم الترمذي

جدول بأسماء رواة سمع منهم الترمذى

اسم الراوى	بلده	وفاته	طبقته
محمد بن عمرو السواق	بلخ	٢٣٦	الأولى
محمود بن غيلان (نزيل بغداد)	مرو	٢٣٩	»
قتيبة بن سعيد (٩٠ سنة)	المدينة	٢٤٠	شيوخ
على بن حُجر السعدى (١٠٠ سنة)	مرو	٢٤٤	الإمام
عبد الله بن معان الحميحى (أكثر من مائة سنة)	البصرة	١٤٣	الترمذى
أحمد بن منيع البغوى	بغ ثم بغداد	٢٤٤	الثانية
عمرو بن على الفلاس	البصرة	٢٤٩	»
محمد بن أبان المستملى	بلخ	٢٤٤	شيوخ
هناد بن السرى	الكوفة	٢٤٣	الإمام
نصر بن على الجهضمى	البصرة	٢٥٠	الترمذى
محمد بن عبد الرحيم صاعقة	فارس ثم بغداد	٢٥٥	الثالثة
محمد بن إسماعيل البخارى	بخارى ونيسابور	٢٥٦	»
مسلم بن الحجاج القشيرى	نيسابور	٢٦١	شيوخ
عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى	الرى	٢٦٢	الترمذى
محمد بن إسماعيل الترمذى	ترمذ ثم بغداد	٢٨٠	

(جدول رقم ٢)

٢ — عدم دخوله بعض البلاد ، فروى عن شيوخها بالواسطة .

٣ — توسعه فى طلب الحديث واستقصاؤه ، وإن كتابه الجامع لذاخر بالعلماء والمحدثين الذين روى عنهم الإمام الترمذى ، وشاهد لاطلاعه الغزير على السنة حتى كان فيها وفى علومها البحر المحيط(*).

لقيه كبار أئمة عصره

ومما أفاد الترمذى الرسوخ فى علم الحديث عنايته بلقى الأئمة الكبار الذين إليهم المنتهى فى حفظ الحديث ودرايته ، وأخذه عنهم ، فأكمل تحصيله وتعمقه ، وبرز نبوغه ، فتقدم إلى محراب الإمامة فى الحديث غير منازَع ولا مدافَع .

لقيه الإمام مسلم وأبا داود

لقى الإمام مسلم بن الحجاج وأخذ عنه ، لكنه لم يخرج عنه إلا حديثاً واحداً هو حديث أبى هريرة (أحصوا هلال شعبان لرمضان)(١) .

ثلاثيات الترمذى

(*) وقد وقع للترمذى فى جامعه حديث واحد ثلاثى ، أى أنه يرويه عن النبى — صلى الله عليه وسلم — بثلاث وسائط ، وهو ما رواه فى أواخر الفتن قال :

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ابن ابنة السدى الكوفى عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — : « يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر » هذا حديث غريب من هذا الوجه) .

وليس فى جامع الترمذى حديث ثلاثى غير حديث أنس هذا .

وقال الشيخ العلامة على القارى فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :

« أعلى أسانيد الترمذى ما يكون واسطتان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم — وله حديث واحد فى سننه بهذا الطريق وهو يأتى على الناس زمان . . . » اهـ .

وقد تبين لك أن هذا الحديث ثلاثى وليس بثنائى .

ثلاثيات كتب السنة

أما الثلاثيات فى كتب السنة المشهورة :

فتنحصر الثلاثيات فى صحيح البخارى فى اثنين وعشرين حديثاً مطبوعة مع شرحها ، وأما صحيح مسلم فليس فيه ثلاثى ، وكذا أبو داود والنسائى ليس فيهما ثلاثى أيضاً ، وأما ابن ماجه ففيه عدة ثلاثيات ، وهى من طريق جبارة بن المفلس . وأما الدارمى فثلاثياته خمسة عشر حديثاً وقعت فى مسنده بسنده ، وأما مسند أحمد فثلاثياته اثنان وثلاثون وثلاثمائة طبعت مع شرحها للشيخ محمد السفارينى .

(انظر الجامع : ج ٢ ص ٥٠ طبع الهند ، وشرح المشكاة ج ١ ص ٢١ ، وكشف الظنون ج ١ ص ٢٧٢ الطبعة الأولى ، وبهجة المحافل لإبراهيم اللقانى ق ٢ ب و ٧ أ ، ومقدمة تحفة الأحوزى ١٧٢ — ١٧٣) .

(١) (باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان) جـ ١ ص ١٣٣ وانظر البداية جـ ١١ ص ٣٣ وتهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٢٦ .

ولقى أيضاً الإمام أبا داود سليمان بن الأشعث السجستانى وروى له فى جامعه(١) وأفاد فى علل الحديث والرجال وفنون الحديث من الإمام عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى وأبى زرعة الرازى . كما ذكر فى آخر جامعه(٢) .

تلمذته على البخارى

لكن التأثر الكبير والإفادة العظيمة تمت للترمذى على الإمام أمير المؤمنين فى الحديث محمد بن إسماعيل البخارى فقد لازمه الترمذى طويلا وأخذ عنه العلم الكثير حتى تخرج على يديه وعرف به .

قال ابن خلكان(٣) : « وهو تلميذ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وشاركه فى بعض شيوخه » اهـ . وقال الصلاح الصفدى(٤) : « وأخذ علم الحديث عن أبى عبد الله البخارى » .

ولم تقتصر إفادته على الحديث وعلومه ، بل إنه أفاد منه فقه الحديث كما قال الذهبى « وتفقه فى الحديث بالبخارى »(٥) اهـ . وحسبك بالبخارى إماماً فقيهاً فى الحديث غواصاً على خفايا فقهه والاستنباط منه .

والذى أستظهره أن لقيَّه للبخارى كان فى المدة التى استقر فيها البخارى بنيسابور حيث عاد من رحلاته وقد اكتمل له التقدم ، وصنف تصانيفه ، وشدت إليه الرحال ، فأقام بنيسابور خمس سنوات من سنة خمسين إلى خمسة وخمسين يحدث فيها على الدوام(٦) . وكان الترمذى فى ذلك الوقت قد لقى الشيوخ وحفظ الحديث فعرف للبخارى قدره ووجد فيه أمنيته ، فأكب يناظره ويباحثه فى علل الحديث والجرح والتعديل والرجال ، ويغوص معه فى هذه المعارف التى لا يجودها إلا الأفذاذ . فصقلت مواهبه ونمت ، واكتمل تحصيله العلمى ، وأشرب عبقرية شيخه الإمام البخارى ، وأصبح خريجه

---

(١) انظر روايته فى الجامع (باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه جـ ٢ ص ٩٣

(٢) جـ ٢ ص ٣٤٢

(٣) وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٤٠٧

(٤) نكت الهميان فى نكت العميان ص ١٧٠

(٥) تذكرة الحفاظ ص ٦٣٤

(٦) انظر سير أعلام النبلاء جـ ٨ ورقة (٢٣٧ ا — ب) فهو الذى ذكر هذه الفائدة التاريخية الهامة .

والحقيقة أنه خير من خلف البخارى فى حمل علمه وفضله ، وقد ظل معتزاً به ، يظهر علمه وفضله للناس ، وهذه كتبه ملأى بالنقل عنه ، وقد صرح فى آخر كتاب « الجامع » بأن أكثر ما ذكره فيه من العلل والكلام فى الرجال والتاريخ فإنه مما ناظر به محمد بن إسماعيل ، كما اعترف له بالفضل وشهد له بالتفوق على أئمة العصر فقال(١) :

« ولم أر بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثيراً أحداً علم من محمد بن إسماعيل » . اهـ .

تقدير البخارى للترمذى

وكذلك كان شعور البخارى نحو أبى عيسى تقديراً وإكباراً لعلمه وذكائه ، وقد ألحقه بشيوخه ومفيديه ، على حين كانت تخضع له العلماء وتصغر عنده الأئمة ، فأخذ عن الترمذى بعض الأحاديث وسمع منه ، كحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال لعلى : « لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك » أخرجه الترمذى ، وقال : « سمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث(٢) » .

وفى ذلك تكريم للترمذى ودلالة على سعة علمه وحفظه ، حتى يسمع منه البخارى ويجد لديه فى العلم مفيداً له ، وجديداً ، وقد صرح هو بما يفيد ذلك فقال للترمذى كما نقل عنه الترمذى نفسه : « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى »(٣) .

وفى هذا دليل على مكانة الترمذى العلمية العظيمة . . وأية مكانة كانت له رحمه الله .

تفقه أبى عيسى الترمذى

ولقد ضم الترمذى إلى علمه بالحديث وروايته تعمقه فى معناه ، والتفقه

---

(١) جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) الجامع ، فضائل على جـ ٢ ص ٣٠٠ طبع بولاق . وكذلك قال فى حديث ابن عباس فى تفسير قوله تعالى « ما قطعتم من لينة » من سورة الحشر ، وهو فى طبعة الهند جـ ٢ ص ١٦٣ وهذا يرد على من ادعى أن البخارى سمع من الترمذى حديثا واحدا . انظر سير النبلاء جـ ٩ ق ٦٢ أ . والبداية والنهاية جـ ١١ ص ٦٧ والمرقاة جـ ١ ص ٢٢ ومقدمة الجامع لأحمد شاكر ص ٨٣ .

(٣) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٩ .

فيه ، ومعرفة مذاهب العلماء ، وكان له فى البخارى المرشد الحاذق فى فقه الحديث ، واستنباط دقائق المعانى ، ولطائف الإشارات ، وهو الإمام الفطن الغواص ، فتكونت ملكة الترمذى فى فقه الحديث على البخارى كما قال الحافظ الذهبي : « وتفقه فى الحديث بالبخارى » .

وفى عصره دب التقليد فى الأمة ، وانتشر العمل بالمذاهب الفقهية ، فاستوعب الترمذى المذاهب المشهورة فى عصره ، وأحاط بها .

اطلع على فقه أهل الرأى ، أهل الكوفة كأبى حنيفة وأصحابه ، وابن أبى ليلى ، وغيرهم من فقهاء الرأى . وأخذ فقه أهل الحجاز فتلقى فقه الإمام مالك عن إسحاق بن موسى الأنصارى وعن أبى مصعب الزهرى تلميذ مالك وغيرهما . وتلقى عن الحسن بن محمد الزعفرانى تلميذ الشافعى مذهب الشافعى فى القديم ، وأخذ قوله الجديد عن الربيع بن سليمان تلميذ الشافعى ، وكذلك عنى بآراء المحدثين الفقهية ، فدرس أقوال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وسفيان الثورى وغيرهم ، واطلع عليها اطلاعاً عظيماً[١] فجمع بذلك الفقه فى الحديث ، والأقوال والمذاهب المتعددة المشارب ، جمعاً لانظير له ، فكان معلمة[٢] الفقه الإسلامى ، كما كان معلمة فى الحديث وعلله وأسانيده وسائر فنونه . وقد ذكر أنه ألف فى الفقه كتاباً أشار إليه فى آخر الجامع[٣] ولكن لم نعثر على هذا الكتاب وعلى كل حال فإن كتابه الجامع دليل كاف على تفقه الترمذى فى الحديث ، واطلاعه على المذاهب فقد أورد فيه عقب حديث كل باب من أقوال العلماء والترجيح ما يدهش القارئ ويحيره ، حتى لا يسع أحداً إلا أن يشهد له بالأمانة فى الفقه كما أنه إمام فى الحديث .

صفاته وخلقه

وقد كان للإمام الترمذى من الصفات والأخلاق ما كان له أثر كبير جداً فى إمامته وتقدمه . فقد كان قوى الحافظة ، حاضر الذهن ، يضرب به

---

(١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) الاشتقاق من العلم للتعبير عن قولهم (دائرة المعارف) .

(٣) ج ٢ ص ٣٣٢ .

المثل فى الحفظ والضبط[1] ، حدث عن نفسه أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له ، قال الترمذى : (فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، ما أخطأت فى حرف . فقال لى : (ما رأيت مثلك)[2] اهـ . وحقا إنه لحفظ عزيز نادر أوتيه أبو عيسى ، وهو ألزم ما يكون لعالم الحديث ، وبه يتفاضلون .

وكان الترمذى فى مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، يبتعد عن أدنى شبهة ويستبرئ لدينه وعرضه من أدنى شائبة ، وكذلك كان زاهداً فى حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، مقبلا على الآخرة ، حريصاً على بث العلم ونشره امتلأت نفسه خشوعاً وخشية ومهابة من الله عز وجل فكان كثيراً البكاء ، أواباً متعبداً منيباً .

وهكذا كان أسلافنا — رحمهم الله — وإنهم لنعم القدوة والأسوة لنا نحن حفدتهم وحملة رسالتهم ، والترمذى فى ذلك كله صورة لأستاذه الإمام البخارى ، وقد كان النهاية التى يبلغها إنسان فى عصره فى هذه الفضائل والصفات فخلفه الترمذى فى فضله كما خلفه فى علمه ، وما أحسن قول الحافظ عمر بن علك : « مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد . بكى حتى عمى وبقى ضريراً سنين »[3] .

نبوغ الترمذى ونباهة شأنه

وبجده فى طلب العلم وامتيازه بهذه الصفات العظيمة ، نبغ فى العلم ، وبلغ مبلغاً عظيماً قدمه على أقرانه ، وقد جمع علم حديث زمانه إلى عبقرية الأئمة الذين تلمذ لهم ، وخاصة الأستاذ العظيم الإمام البخارى . فأصبح علم زمانه فى الحديث ، وعلله ، والمعرفة بهذا الشأن ، حجة يهتدى به ، وقدوة يحتج به ، وقد بدأ ظهوره وتفوقه وعلمه ، وهو لا يزال يتلقى علمه على الشيوخ ، فمنذ ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره ، واعترفوا له بالعلم

---

(١) شروط الأئمة الستة للمقدسى ص ١٧ وتذكرة الحفاظ ص ٦٣٤ وتهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٨ .

(٢) انظر التذكرة ص ٦٣٥ وشروط الأئمة الستة ص ١٧ — ١٨ وتهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٨ — ٣٨٩

(٣) التذكرة ص ٦٣٤ .

والحفظ ، كالإمام أبى عبد الله البخارى حيث سمع منه ، وشهد له ، فلا غرو أن يصبح الترمذى مقصد العلماء والحديث وطلابه يفدون عليه للسماع منه ، ومنهلا يرحلون إليه لينهلوا من علوم الحديث ، فتلمذ له الكثيرون ، وأفاد منه الجم الغفير ، وكثر الرواة عنه الناشرون لعلمه .

أشهر تلامذته

روى عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندى ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزى التاجر ، وأحمد بن على المقرئ ، وأحمد ابن يوسف النسفى ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفى ، والحسين بن يوسف الغربرى ، وحماد بن شاكر الوارق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوى ، وعبد بن محمد بن محمود النسفى ، وأبو الحسن على بن عمر بن كلثوم السمرقندى ، والفضل بن عمار الصرام ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى المروزى — راوية الجامع — ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النصر النسفى — المعروف بالأمين — وأبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفى ، وأبو الفضل المسبح بن أبى موسى الكاجرى ، ومكى بن نوح النسفى المقرئ ، وابنه محمد بن مكى ، والهيثم بن كليب الشاشى — الحافظ راوية الشمائل . وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ، ونشر علمه[1] .

ثناء الأئمة على الترمذى

ثم لم يزل الإمام أبو عيسى الترمذى — فى كل الأزمان — علماً يقتدى به ، وإماماً ينتفع بعلمه وكتبه ، أجمع العلماء على إكباره ، والثناء عليه . وشهدوا له بالتقدم فى العلم والحفظ والإتقان .

قال الحافظ العالم أبو سعيد الإدريسى : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، صنف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل فى الحفظ » [2] .

وقال على بن محمد ابن الأثير [3] المؤرخ : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث » .

---

(١) انظر تهذيب الكمال جـ ١٠ (٢٢ أ) وساير (أعلام النبلاء (جـ ٩ ٦٢٩ أ) وتهذيب التهذيب (جـ ٩ ص ٣٨٧) .

(٢) شروط الأئمة الستة ص ١٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٩ ص ٣٨٨ .

(٣) اللباب جـ ١ ص ١٧٤ .

وقال الحافظ المزى[1] : «أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين» .

وقال الذهبي[2]: «محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذى ، صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه» .

وقال مبارك بن الأثير فى جامع الأصول وطاش كبرى فى مفتاح السعادة[3] : «وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله فى الفقه يد صالحة» . اهـ .

وغير ذلك كثير من ثنائهم عليه وتعظيمه رضى الله عنه .

شذوذ ابن حزم

ولكن العجب — كل العجب — من ابن حزم (المتوفى سنة ٤٥٣ هـ) أنه لم يعرف الترمذى فقال فى كتاب الفرائض من كتاب الإيصال «أنه مجهول»[4]وقال فى محلاه : «ومن محمد بن عيسى بن سورة»[5] اهـ . فهذا شذوذ عن إجماع العلماء ومخالف لأهل العلم بالحديث ، وليس بضائر أبا عيسى أن لم يحس ابن حزم نور علمه المشرق ، بل أنه قد سجل على نفسه التسرع فى الحكم ، وعدم الاطلاع ، وقد رد عليه العلماء ، وأنكروا عليه رأيه ، كالذهبي[6] وابن حجز[7] وغيرهما .

الاعتذار عنه

وقد اعتذر له بأنه ما عرفه ، ولا درى بوجود الجامع والعلل التى له ، لأنها لم تكن دخلت الأندلس إذ ذاك[8] .

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٢١ .

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ١١٧ .

(٣) جامع الأصول جـ ١ ص ١١٤ ومفتاح السعادة جـ ٢ ص ١١ .

(٤) ميزان الاعتدال : وتهذيب التهذيب نفس الصفحة . وكتاب الايصال هذا قال فيه الذهبى فى التذكرة ص ١١٤٧ : «صنف كتاباً كبيرا فى فقه الحديث ، سماه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع . أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول» .

(٥) البداية والنهاية جـ ١١ ص ٦٧ .

(٦) الميزان نفس الصفحة .

(٧) التهذيب نفس الصفحة .

(٨) الميزان نفس الصفحة والرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لعبد الحى الكنوى ص ١٢٤ حاشية المحقق وانظر مقدمة الجامع لأحمد شاكر ص ٨٦ .

ردنا على هذا الاعتذار

ولكن هذا الاعتذار قاصر فى الدفاع عن ابن حزم وذلك :

١ — أن عدم درايته بالجامع ، لا تعنى عدم معرفته للترمذى مؤلفه ، وقد ذكر ابن الفرضى الأندلسى الترمذى فى كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره ، واطلع ابن حزم على هذا الكتاب ، فكيف يعتذر له بذلك العذر .

٢ — أن ابن حزم أطلق هذه العبارة (مجهول) فى خلق من المشهورين من الحفاظ ، لا يتصور عادة خفاؤهم على من له بالعلم والحديث صلة ، كأبى القاسم البغوى (المتوفى سنة ٣١٧ هـ) وأبى العباس الأصم (٣٤٦هـ) وغيرهما[1] . فليس لابن حزم عذر سليم فيما قاله ، كما ليس لكلامه فى أبى عيسى أى وزن أو اعتبار ، وما أحسن قول ابن كثير[2] .

« وجهالة ابن حزم لأبى عيسى لا تضره : حيث قال فى محلاه : (ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ » فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحافظ .

وكيف يصبح فى الأذهان شىء إذا احتاج النهار إلى دليل اهـ[3]

---

(١) تهذيب التهذيب نفس الصفحة .

(٢) البداية نفس الصفحة .

(٣) وقد حاول بعض علماء العصر الدفاع عن ابن حزم بأنه ١ — لعل الذهبى قد اخطأ نظره فى قراءته كتاب ابن حزم المذكور فأخطأ فى النقل ٢ — وادعى أن ابن حجر — على ما يظن — نقل عن الذهبى واعتمد عليه ، ولم يقرأ كتاب الايصال . وهذه محاولة فى الدفاع قائمة على تشكيك باطل وذلك :

١ — لأنه قد عرف احتياط المحدثين ، وخاصة كبار حفاظهم كالذهبى فدعوى خطأ النظر ، ناشئة عن ضعف النظر .

٢ — إن عبارة ابن حجر مغايرة للفظ الذهبى ، فالظاهر أنه نقل من أصل الكتاب .

٣ — هب الذهبى أخطأ نظره ، فما تقول فى نقل ابن كثير عن المحلى لابن حزم . . ؟ الحقيقة أن هذا من تسرع ابن حزم ، وعدم مبالاته فى الزراية على العلماء ، وكتبه فيها الكثير من ذلك . وتخطئة ابن حزم والرد عليه فى هذه المسألة أو غيرها ، لا ينفى إذكاء مكانته وعلمه ، وقد رد عليه الذهبى فى الميزان ، ثم ترجم له ترجمة جيدة بديعة فى كتابه العظيم تذكرة الحفاظ ص ١١٤٦ وما بعدها . . . فارجع إليه .

الحديث وعلومه فى عصر الترمذى

ولقد ساعد الإمام الترمذى على بلوغه تلك الغاية أنه عاش فى أزهى عصور السنة ، وأسعدها : القرن الثالث ، فيه ازدهر الحديث وعلومه وبلغ الذروة وأنه تلقى على أعظم إمامى الحديث : البخارى ، ومسلم ، كما أفاد من غيرهما من الأئمة الكبار .

جهود شيوخ البخارى فى خدمة السنة

بدأ القرن بحركة ازدهار عظيم فى تدوين السنة ، وتحديد اصطلاحات علوم الحديث ، حفظاً للسنة ، ودفاعاً عنها ، وتمييز صحيحها من مدخولها ، فى حركة علمية واسعة ، ابتدأها جماعة من كبار شيوخ البخارى .

تدوين المسانيد

فقد رأى بعض الأئمة على رأس المائتين تخليص مصنفات الحديث من أقوال الصحابة والتابعين ، وأفراد الحديث المرفوع بالتأليف . فنشأت بذلك المسانيد(١) فتتبع الحديث وصنفه على المسند عبيد الله بن موسى العبسى ، ونعيم بن حماد ، وأسد بن موسى(٢) ، ثم الإمام أحمد ، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلى وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وغيرهم فكثرت المسانيد حتى قل إمام إلا وصنف على المسند وهؤلاء المذكورون جميعاً من شيوخ البخارى شيخ الترمذى .

العناية بعلوم الحديث

واقترنت هذه الجهود فى تدوين الحديث وتجريده من غيره بسعيهم الدائب فى الناحية الفنية ، فنظروا فى طرق الأحاديث ، واعتبار أحوال الرواة ، والتفتيش عن دخائل أمورهم حتى جرحوا من جرحوا ، وعدلوا من عدلوا .

ورأوا تخليط بعض المحدثين وإلقاءهم على الناس ما صح من الحديث

---

(١) هدى السارى لابن حجر ج ١ ص ٥٤ ، وطريقة تأليف المسند : أن يجمع المحدث فى ترجمة كل صحابى ما يرويه عنه من الحديث المرفوع على اختلاف مراتبها وموضوعاتها .

(٢) قيل فى كل من هؤلاء إنه أول من صنف على المسند ، والراجح عندى أن عبيد الله ابن موسى هو الأول لأنه أقدمهم ولادة وسماعا وهو من عداد وكيع كما قال الذهبى فى التذكرة ص ٣٥٤ ، وانظر المدخل إلى معرفة الأكليل للحاكم ق (٢٨٨ أ) وشرح العراق على الألفية ج ٣ ص ٩٧ والتدريب ص ٣٥٤ .

وضعف ، مما يخشى التباس الأمر على الناس . فميزوا الأحاديث ، وأنواعها ، وبينوا قواعدها ، نبغ فى ذلك طائفة من أئمة الحديث ، وعلماء الجرح والتعديل ، وتواريخ الرجال فقادوا النهضة العلمية الحديثة ، وحرروا علوم السنة ودونوها مفردة كل فن فى مؤلف خاص به . وكتب زهير بن حرب كتاب التاريخ . ويحيى بن معين ألف فى تاريخ الرواة وأحوالهم مؤلفاته ، ومحمد بن سعد ، وضع كتابه (الطبقات الكبرى) الذى آثره الناس على كتب الطباق ، وبرز منهم فى السنة وعلومها إمام عظيم فاق الجميع وبزهم هو على بن عبد الله المدينى شيخ البخارى (٢٣٤ هـ) ، فقد أوسع فنون السنة بحثاً وتدويناً ، وكان المبتكر لكثير منها حتى بلغوا بكتبه المائتين[1] . فكان له أثر كبير فى علوم الحديث ظهرت ثماره على يد البخارى ومن فى طبقته ، ثم الترمذى أبى عيسى محمد عيسى تلميذ البخارى .

فقد كان من أثر هذه الحركة الناهضة أن تقدمت علوم الحديث تقدماً كبيراً فتحررت مسائل علم الحديث ، وتميزت أنواعه ، ومصطلحاته ، فمثلا : ظهر تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف على يد على بن المدينى شيخ البخارى فإنه أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن ولم يكن قبل متداولا قال الحافظ ابن رجب[2] :

« وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون فى الحديث : إنه صحيح أو ضعيف » وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح[3] :

ابن المدينى سبق لنوع الحسن

« قد أكثر على بن المدينى من وصف الأحاديث بالصحة والحسن فى مسنده وفى علله ، وكان الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ البخارى ويعقوب بن شيبة وغير واحد ، وعن البخارى أخذ الترمذى » . اهـ .

جهود وشيوخ الترمذى فى خدمة السنة

وبهذه الجهود تمهد السبيل فجاء بعد هؤلاء طبقة تلمذت عليهم وحملت علمهم ، وهى طبقة شيوخ الترمذى الذين تأثر بهم ، وأفاد منهم . كالإمام

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ج ١ ص ٣٥٠ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ص ٤٢٩ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧١ حيث ذكر جملة وافرة من من مؤلفاته .

(٢) شرح علل جامع الترمذى (١٥٢ أ)

(٣) انظر قوت المغتذى للسيوطى ج ١ ص ٨ .

البخارى ومسلم ، ويعقوب بن شيبة ، وغيرهم من العلماء قاموا بالتحقيق والتدقيق فى الحديث وعلومه ، وواصلوا العمل حتى بلغوا الذروة وأدركوا الغاية .

تدوين السنة على الأبواب

ففى تدوين السنة أدركوا صعوبة الإفادة من المسانيد ، حيث لا تيسر إلا للحافظ العارف ، كما رأوا ما آل إليه أمر الناس من الخلط فى الحديث صحيحه وسقيمه ، وإلقاء كثير من المحدثين إلى العوام الأحاديث المنكرة من غير تمييز وبيان لما فيها[1] : فشمروا عن ساعد الجد لتقريب الحديث الصحيح وتيسير الوصول إليه على الناس ، فكان لهم فى الموطأ للإمام مالك حسن الأسوة فى الاختيار للأحاديث الجيدة القوية ، فرأى الإمام البخارى — ثم بعده مسلم — إفراد الصحيح المرفوع فى التأليف مرتباً على الأبواب ، فجمعا بذلك بين الطريقتين اللتين سبقتهما فى التدوين ، طريقة المصنفات وطريقة المسانيد ، فترتيب الحديث على الأبواب سلوك لطريقة المصنفات ، وانتقاء الجيد من الحديث تأثر منهم بالموطأ لمالك .

وتجريد الحديث فلا يمزج بغيره ، هو ما قصده أصحاب المسانيد .

وسار العلماء على هذه الطريقة ووضعوا كتب الحديث على الأبواب ، فجاءت كتب السنة كسنن أبى داود وسنن النسائى وسنن ابن ماجه وكتاب الترمذى وغيرها جميعاً جاءت مرتبة على الأبواب .

وظهر فى هذا النوع من تدوين الحديث طريقتان متمايزتان ، أصبحتا موضع قدوة المصنفين فى الحديث ، واقتباسهم .

الأولى : الوضع على الفقه واستنباط الأحكام والقواعد من الحديث ، وهى طريقة الإمام البخارى ، والموطأ وإن سبقه لذلك لكن كانت مسائله يسيرة أما البخارى فقد توسع جداً ، وتناول سائر الأبواب والموضوعات وتفنن فى الاستنباط ، وأوغل حتى أصبح نموذجاً كاملا ، وأصلا فى هذه الطريقة .

الثانية : العناية بفن الإسناد ، وسياق أسانيد الحديث ، وما فى ذلك من الفوائد الحديثية ، وهى طريقة الإمام مسلم بن الحجاج .

---

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم ص ٦ فقد بين فيها الإمام مسلم الحالة بيانا وافيا .

التصنيف فى علوم الحديث

وقد سايرت علوم الحديث تدوين السنة فى سيره ، فتقدمت تقدماً كبيراً بما قام به علماء هذه الطبقة من جهود كبيرة فى تحرير علوم الحديث وتصنيف المؤلفات الكبيرة فيها ، فكتب العلماء المؤلفات العظيمة فى كل فن من فنونها .

كتب البخارى كتبه الكثيرة : التواريخ الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وكتاب العلل ، وكتاب الضعفاء ، وغيرها . وكتب العجلى وإسحاق الكوسج فى الجرح ، والتعديل ، ومسلم كتاب العلل ، والأسماء والكنى ، والإفراد ، والتميز ، وغيرها فى كتب كثيرة عظيمة نالت الحظ الوافر من عناية كاتبها وإتقانهم ، وأصبحت عمدة العلماء ومرجع من ألَّف وبحثَ بعدُ فى علوم الحديث يتلقونها خلفاً عن سلف ، حتى كان لها حظ البقاء والخلود إلى يومنا هذا[1] .

وهكذا قدمت هذه الطبقة طبقة شيوخ الترمذى وأساتذته الخدمات الجليلة للحديث وعلومه ، حتى استكمل الحديث وعلومه البنيان ، فجاء مَن بعدهم يبنى على أساسهم وينهل من موردهم العذب .

تميز أنواع الحديث واستقرار تقسيمها الثلاثى

وكان من ثمار جهود هذه الطبقة : طبقة شيوخ الترمذى — أن تبينت الاصطلاحات الحديثية وتحددت وتميزت أنواع الحديث بعضها عن بعض ، واستقر تقسيم الحديث من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام : صحيح فى أعلى درجات القبول ، وحسن فى أدناها ، وضعيف غير مقبول .

بناء صحيح مسلم على هذا الأساس

تلقى ذلك عن ابن المدينى الإمام البخارى ويعقوب بن شيبة وغيرهما[2] وأذاعوا ذلك وعملوا به ، فنقلت عنهم أحكام بالصحة والحسن والضعف .

وعلى هذا التقسيم سار مسلم فى صحيحه فقسم الأحاديث والرجال ثلاثة أقسام :

الأول : حديث الحفاظ المتقنين وهو الصحيح لذاته .

---

(١) انظر توجيه النظر لطاهر بن صالح الجزائرى ص ١١٣ و ١١٤ — ١١٥ و ٢٧١ وارجع للرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف محمد بن جعفر الكتانى ففيها مايبين تلخيصنا لازدهار وتقدم الحديث وعلومه وإنما اكتفينا بنبذة يسيرة . وانظر فى الجرح والتعديل بخصوصه ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢ فقد جعل المصنفين فيه من حيث الأقدمية والترتيب الزمانى ثلاث طبقات بنحو ما ذكرنا .

(٢) قوت المغتذى ج ١ ص ٨ وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥ .

الثانى : حديث جماعة أهل ستر وصدق وطلب علم دون أولئك وحديثهم حسن لذاته ، صحيح لغيره .

الثالث : من يغلب عليهم المنكر ومن اتهم بالكذب . وحديثهم ضعيف .
فقبل الأول والثانى فى كتابه ، وطرح الثالث .
فهذا تقسيم مطابق للتقسيم الثلاثى السابق .
فأسهم مسلم مع البخارى وطبقته فى ذلك التقسيم ومهدوا للترمذى حيث أخذ عنهم ذلك وأشاعه .

كذلك نجد عند علماء هذه الطبقة تركيب بعض الاصطلاحات الحديثية باستعمال اللفظ المشهور فى جامع الترمذى « حسن صحيح » كالبخارى ويعقوب ابن شيبة (المتوفى سنة ٢٦٢ هـ) وأبى على الطوسى[١] .

انتفاع الترمذى بهم

فجاء الترمذى وقد تمهد له السبيل واتضح ، فأخذ ذلك كله عنهم ، وسلك سنتهم فى التقاسيم والقواعد العامة ، وأفاد منهم فى الأحكام والفوائد الجزئية المتعلقة بالأحاديث حديثاً فحديثاً ، وبغير ذلك من المسائل .

روى الترمذى حديث ابن عمر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال فى السواك : « ناوله أكبر القوم » وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث حسن .

وروى حديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ... الحديث » ، وقال : « سألت محمداً عنه فقال حديث حسن »[٢] .

وكذلك أخرج حديث حسنة بنت جحش فى المستحاضة ، وقال : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، هكذا قال أحمد ابن حنبل : هو حديث حسن صحيح »[٣] .

وقد نص الترمذى فى العلل[٤] على أن ما ذكره فى الجامع من العلل أكثره مما ناظر فيه البخارى وبعض ناظر به الدارمى وأبا زرعة . مما يبين لنا مبلغ تأثره

---

(١) المغيث للسخاوى ص ٣٥ وشرح الترمذى لأبى الطيب جـ ١ ص ١٢ .

(٢) المقنع فى علوم الحديث لابن الملقن ١٦ — ١٧ .

(٣) جـ ١ ص ٢٧ (باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) .

(٤) جـ ٢ ص ٣٣٢ .

وانتفاعه بجهود هذه الطبقة وعلى رأسها إمام عصره أبي عبد الله البخارى ، ثم مسلم بن الحجاج فى الحديث وعلومه ، وفى طريقة التصنيف .

مؤلفات الترمذى

وقد اشتهر أبو عيسى بتصانيفه ، فكان المؤرخون يعرفونه بها ، ويشيدون بجودتها ، ويستدلون على إمامته بها ، فقد كانت غزيرة العلم والفائدة ، ضمنها من علم شيوخه وأقوالهم غزير الفوائد وعزيزها ، وأتى فيهما بالعلوم الكثيرة متبعاً طريق السهولة والوضوح ، حتى إن كتبه لتوضح لقارئها العلم وتجعله فى متناول يده ، فهى أستاذ صامت ، يعلم ويبين ، وقد وجدت له بعد التتبع المؤلفات الآتية :

١ — كتابه العظيم « الجامع » المشتهر باسم « سنن الترمذى » .

٢ — الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية ، المعروف بشمائل الترمذى وهو كتاب عظيم جداً فى بابه .

٣ — كتاب « العلل المفرد » أو « العلل الكبير » وهو كتاب فى علل الحديث غير بحوث العلل التى ذكرها فى آخر كتاب الجامع وينقل فيه عن البخارى كثيراً(١) .

٤ — كتاب « الزهد » (المفرد) قال ابن حجر ولم يقع لنا(٢) .

٥ — « التاريخ »(٣) .

٦ — (أسماء الصحابة)(٤).

٧ — « الأسماء والكنى »(٥) .

٨ — كتاب فى الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذى فى آخر الجامع(٦).

وهى مجموعة تآليف جيدة ، وإن كانت لم تقع لنا جميعها فالموجود منها كاف فى الشهادة له بالإمامة وأنه عالم متقن .

---

(١) انظر الفهرست لابن النديم ج ١ ص ٢٣٣ والبداية ج ١١ ص ٦٦ وكشف الظنون ج ٢ ص ١٤٤٠ الطبعة الثانية والرسالة المستطرفة ص ١١١ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ .

(٣) الفهرست نفس الصفحة وهدية العارفين للبغدادى ج ٢ ص ١٩ .

(٤) البداية : نفس الصفحة .

(٥) التهذيب نفس الصفحة السابقة .

(٦) ج ٢ ص ٣٣٢ حيث قال — بعد أن ذكر أسانيده فى نقل مذاهب الفقهاء — : « وقد بينا هذا على وجهه فى الكتاب الذى فيه الموقوف » .

إصابة بصر الترمذى

وهكذا قضى الترمذى عمره فى خدمة السنة وعلومها ، وكان مثال الورع وخشية الله تعالى ، عظيم الخشوع غزير الدمع ، حتى لقد أدى به بكاؤه إلى أن كُفَّ بصره فعمى فى آخر عمره وبقى ضريراً سنين ؛ إلى أن انتقل إلى جوار ربه .

وفاته

وقد ذكر الجمهور أنه توفى بترمذ بلدته(١) ولكن السمعانى نص فى نسبة الترمذى من كتابه — وتبعه ابن الأثير — على أنه توفى فى بوغ من قرى الترمذ ، على ستة فراسخ من ترمذ(٢) . وليس بين الكلامين تناقض ، لأنه يضاف إلى المركز والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة له ، فمن قال ترمذ ذكر المدينة التى تعرف بها قريته ، ومن قال فى بوغ فقد توخى الدقة وذلك معروف يجرى على الألسنة .

وقد كانت وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة باقية ، نفع عامه المسلمين على مر العصور رضى الله عنه وأجزل مثوبته ووفقنا للسير على سنته سنة سلفنا الصالح .

التعريف بإمامى المحدثين البخارى ومسلم

وبما أن فى هذه الرسالة مقارنة لجامع الترمذى بصحيحى البخارى ومسلم ، وقد علمنا تأثر أبى عيسى وأفادته بهذين الإمامين ، فلنعرف بكل منهما ، فى إيجاز ونذكر أصل طريقته وغرضه فى كتابه .

---

(١) انظر وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٤٠٧ ونكت الهميان ص ١٧٠ وتذكرة الحفاظ ص ٦٣٥ وجامع الأصول جـ ١ ص ١١٤ .

(٢) الأنساب ق (١٠٦ أ) وما قاله فى نسبة البوغى قبل ذلك (ورقة ٩٥ ب) ولفظه (أما أنه كان من أهل هذه القرية أو سكن هذه القرية إلى أن مات » فاحتمال جزم بعده بأحد طرفيه والجزم مقدم على الشك . وابن الأثير الذى وافق السمعانى اسمه على بن محمد ، انظر كتابه « اللباب » جـ ١ ص ١٧٤ ، أما ابن الأثير صاحب جامع الأصول فهو شقيقه واسمه مبارك ابن محمد .

التعريف بالإمام البخاري

الإمام البخاري

أما البخاري فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي[1] مولاهم البخاري .

مولده

ولد في بخاري سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي والده وهو صغير فنشأ يتيماً حيث كانت العناية تحفه ، وتحيط به من السماء[2] .

طلبة للعلم ورحلته

وحبب إليه العلم فبدأ بطلب الحديث وحفظه وهو صبي[3]، فحفظ حديث بلدته ، ثم قرأ كتب ابن المبارك وقد طعن في السادسة عشرة ، فرحل في هذه السن إلى الحجاز ، ومكث ست سنوات يطلب الحديث في الحجاز ، ثم تنقل في البلدان ، فدخل الشام ومصر ، والجزيرة ، وبلاد العراق .

شيوخه

وقد كتب عن شيوخ تلك البلاد ، حتى كثر عددهم[4]. وكان فيهم جملة وافرة ممن تقدم سماعه وعلا إسناده ، ذكر منهم الحاكم ما يقارب التسعين[5]، وسمع أئمة عصره وأفاد منهم ، فمن شيوخه : محمد بن يوسف الغرياني صاحب « المسند » (٢١٢ هـ) ، وعبيد الله بن موسى العبسي (١٢٣هـ) وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب « المسند »[6] (٢١٩ هـ) . ومنهم الإمام إسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه ، والإمام أحمد بن حنبل وعلى ابن المديني أمام عصره كافة ، وقد أكثر عنه ، وتخرج عليه ، وغيرهم من الشيوخ ، لا يحصون كثره[7].

---

(١) نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة ، وهو مولاهم ولاء إسلام ، انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٢ ص ٦ ، وهدى الساري ص ١٩٣ .

(٢) وقد روى الخطيب في تاريخه ج ٢ ص ١٠ وابن كثير في البداية ج ١١ ص ٢٥ أنه عمي في صغره ، فرأت والدته إبراهيم الخليل فقال لها : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو لكثرة دعائك فأصبح وقد رد الله عليه بصره . وانظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٣ .

(٣) دون عشر سنين كما في التذكرة ص ٥٥٥ وانظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ٦ — ٧ .

(٤) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٦ — ٧ وهدى الساري ج ٢ ص ١٩٣

(٥) وقد نقل النووي كلام الحاكم كاملا في تهذيب الأسماء ج ١ ص ٧١ — ٧٢ .

(٦) وهو كتاب عظيم طبع الآن في الهند في مجلدين .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ج ٨ (٢٣٥ — ب) .

تفقهه

وقد اتجه منذ حداثته إلى الفقه ، فقرأ فقه أهل الرأى ، ثم أخذ بعدُ فقه الشافعى وفقه الإمام مالك أيضاً [١]. وكانت صلته بالإمام أحمد بن حنبل متينة قوية فجمع فقه المدارس الاجتهادية فى عصره . مما ساعده على الاستقلال برأيه ، حيث انتفع كثيراً جداً من طريقة أهل الرأى فى الاستنباط ودقة النظر ، ثم باطلاعه على نقد أهل الحديث لهم على وفق الحديث ، فكان ذلك تمهيداً للإمام البخارى أن يكون له نظر ممتاز . وفقه اجتهادى خصوصاً ولم يكن فى ذلك العصر جمود المقلدين للمذاهب ، بل كانوا يتفقهون ويستدلون ، فيوافقون أو يخالفون .

نبوغه

وكان ذا مواهب عظيمة ، فظهر علمه وفضله من وقت مبكر ، فأخذ عنه الناس ولا زال شابا[٢] ثم اكتمل أمره ، فتزاحم عليه الطلبة وعلماء الحديث زحاماً شديداً[٣] وكثر تلاميذه والرواة عنه ، حتى لا يحصرون ، ومنهم علماء أجلاء تخرجوا عليه وكانوا أئمة كباراً .

الرواة عنه

فممن روى عنه من شيوخه : إسحاق بن محمد الرمادى ، وعبد الله بن محمد المسندى ، ومحمد بن خلف بن قتيبة ، ومن الأئمة : إبراهيم الحربى ، ومحمد بن نصر المروزى ، وغيرهم كثير ، من خاصتهم مسلم ابن الحجاج ، وأبو عيسى الترمذى ، فقد تخرجا به ، وأكثرا من الاعتماد عليه[٤] .

صفاته وخلقه

وكذلك كان البخارى فى غاية الفضل والكمال ، لما تحلى به من كريم الخصال ، وجميل الصفات : كان آية عظيمة من أفذاذ الدهر فى سيلان الذهن . قلبوا له مائة حديث وألقوها إليه امتحاناً له ، فأعاد سردها كما سمعها وعلى ترتيب سماعها ثم رواها على الوجه الصحيح[٥] .

---

(١) انظر تاريخ بغداد المكان السابق ، وسير النبلاء ج ٨ (٤٠ – أ) وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٤ .

(٢) تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٥ وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٤ و ٥ .

(٣) انظر فى وصف مجالسه الحافلة تهذيب الأسماء ج ١ ص ٧٠ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ٥ وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٤ وهدى السارى ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٥) وذلك فى مدينة بغداد كما رواه الخطيب فى تاريخه – بسنده ج ٢ ص ٢٠ ، وحدث له نحو هذا الامتحان فى البصرة وسمرقند ، انظر : تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٥–١٦ ، وطبقات=

وهو سخي النفس ينفق ما يجده فى وجوه البر ، ولا يدخر شيئاً ، متعبدٌ يكثر تلاوة القرآن . ورع فى معاملاته ، يتقى أدنى شبهة ، وكان شديد الاحتياط فى حقوق العباد[1] حتى انه قلما يصرح بتجريح الرواة ، وأكثر ما يقول : « منكر الحديث » ، « سكتوا عنه » ، « فيه نظر »[2]، فهو بحق فاضل العلماء وعالم الفضلاء .

ثناء العلماء عليه

وقد أجمعت الأمة على إمامته ، وأثنى عليه الناس وأقروا له ، فكان رؤساء الحديث يقضون له على أنفسهم فى النظر والمعرفة ، وقال الإمام أحمد (ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل) ، وقال مسلم له : (أشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك) .

كما اشتهر بالفقه واعترف له بالاجتهاد ، وقد سمى بسيد الفقهاء ، وقال فيه الإمام الفقيه أبو مصعب الزهرى : (أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل) . وكلام شيوخه وعارفيه ثم من بعدهم مما يطول سرده ، وحسبنا قول الحاكم فيه (هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل)[3].

مؤلفاته

وقد كان له فضله الذى لا ينكر على الحديث وأهله بما بذل من المجهود العلمى العظيم ، حيث أسهم فى حركة النهضة الحديثة بسهم وافر ، فوضع فى الحديث وعلله ورجاله مؤلفات كثيرة ، تقدم فيها بهذه الفنون تقدماً كبيراً ، وبلغ بها الغاية وكانت عمدة لمن جاء بعده وهى كثيرة وافرة منها الجامع الصحيح ، والتواريخ الثلاثة الكبير ، والأوسط ، والأصغر ، والضعفاء والمتروكين وغيرها ، وهى تزيد على عشرين مؤلفاً[4] . طبع منها جملة تقارب العشرة .

= الشافعية ج ٢ ص ٦ والبداية ج ١ (ص ٢٥ . وانظر فى حفظه التذكرة ص ٥٥٥ وهدى السارى ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١) وقد أطنب المؤرخون فى فضائله وشمائله — رضى الله عنه — فانظر : تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٠ — ١٤ والطبقات ج ٢ ص ٩ — ١١ وهدى السارى ج ٢ ص ١٩٤ — ١٩٥ وغيرها .

(٢) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٩ وهدى السارى ج ٢ ص ١٩٥ .

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها كثير جداً فى مقدمة فتح البارى ج ٢ ص ١٩٦ — ١٩٩ والتهذيب ج ٩ ص ٥٠ — ٥٤ وانظر تهذيب الأسماء للنووى ج ١ ص ٧١ .

(٤) انظر هدى السارى مقدمة فتح البارى ج ٢ ص ٢٠٤ — ٢٠٥ ، حيث خصها بفصل قيم .

كتابه الجامع الصحيح وطريقته

وأهم كتبه وأشهرها « الجامع الصحيح » الذى طبق صيته الآفاق ، وهو أصح كتب السنة ، واسمه : (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وسننه وأيامه)[1] . جمع فيه مما هو على شرطه من الحديث الصحيح وقصد إلى استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث ، فكانت طريقته فى تصنيفه أن وضعه على الفقه . فجعله مرتباً على الأبواب ، وانتزع من أحاديثه الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، وجعل ذلك تراجم لها ، وأتى بأقوال الصحابة ومن بعدهم مستدلا لها ، أو مرجحاً بعضها على بعض ، أو استئناساً لما اختاره وارتآه ، فكان كتاباً عظيماً فى أحاديثه الصحيحة ، عظيماً فى طريقته حيث أتى بفقه الحديث وجمع الآثار والأقوال . فجاء كتاباً حافلا فى الحديث والفقه وقد بهر ذلك الصنيع الأئمة من بعده ، فأثنوا عليه الثناء المستطاب .

وأجتزئ هنا فى وصفه بكلمة الإمام النووى فى شرحه على الجامع .

قال النووى[2] : (ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون بل مراده : الاستنباط منها ، والاستدلال لأبواب أرادها ؛ من الأصول والفروع والزهد والآداب ، والأمثال وغيرها من الفنون . ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر على قوله : فيه فلان الصحابى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أو فيه حديث فلان ، ونحو ذلك . . . وذكر فى تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز ، وربما اقتصر فى بعض الأبواب عليها ، لا يذكر معها شيئاً أصلا ، وذكر أيضاً فى تراجم الأبواب أشياء كثيرة جداً من فتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهذا يصرح لك بما ذكرناه) . اهـ .

محنته ووفاته

وبهذه التآليف العظيمة ، وتفرغه للتحديث والإفادة ، كانت حياته

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١١ وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٣ وشواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (ق ٤ — أ) وقال ابن حجر فى المقدمة ج ١ ص ٥ : اسمه : (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وسننه وأيامه) اهـ والأول أصح لإطباق المتقدمين عليه .

(٢) شرح البخارى ج ١ ص ٩ .

كلها جهاداً ، وعملا ، وتحملا للمصاعب ، وصبراً على المشاق ، وقد امتحن في آخر عمره في مدينة نيسابور حيث نسب إليه القول بخلق لفظنا بالقرآن ، وما بهذا الرأى من عيب ، ولكن القوم كانوا على عصبية شديدة وتهيب عظيم في هذا الموضوع لما نال أهل السنة والحديث وإمامهم أحمد بن حنبل من الفتنة الشديدة ، فشغب عليه الناس وانفضوا عنه ، وخشى البخارى على نفسه فترك مدينة نيسابور[١] — وكان استقر بها زماناً — فذهب إلى بلدته بخارى حيث استقبل أحسن استقبال ولكنه لم يلبث أن اضطر للخروج منها ، فذهب إلى بيكند ، ثم اتجه إلى مدينة سمرقند ، ولكنه مرض في الطريق فلبث عند أقربائه بقرية (خرتنك) حيث انتقل إلى جوار ربه راضياً مرضياً ، وذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين[٢] رضى الله عنه وأجزل مثوبته .

التعريف بالإمام مسلم

الإمام مسلم

وأما الإمام مسلم فهو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيرى النيسابورى أبو الحسين[٣] .

مولده

ولد سنة ست ومائتين على الراجح[٤] ونشأ في بيت علم وجاه فأقبل على العلم وهو صغير سنة ثمان عشرة ، فسمع من شيوخ بلدته .

طلبه للعلم ورحلته

ثم حج سنة عشرين ، فسمع من القعنبى بمكة وبعض الشيوخ في البلدان

---

(١) انظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٢ والطبقات ج ٢ ص ١٣ ، وهدى السارى ج ٢ ص ٢٠٤ ، وقد عنى السبكى بتحليل المسألة في ترجمته للكرابيسى ج ١ ص ٢٥٢ — ٢٥٣ وأحسن حيث نبه في ترجمته للبخارى على تهويل بعض المؤرخين ومبالغتهم فيها .

(٢) انظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤ والتهذيب ج ٩ ص ٥٤ والبداية ج ١١ ص ٢٧ ، الطبقات ج ٢ ص ١٤ — ١٥ وهدى السارى ج ٢ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٨ ورقة ٢٧٥ ب وانظر تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٠ والتهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ .

(٤) كذا صححه في مفتاح السعادة ، ووجهه عندى أن مسلماً توفى سنة ٢٦١ اتفاقاً ونص الحاكم على أنه كان ابن خمس وخمسين ، فيكون مولده سنة ست ، وقيل سنة أربع ومائتين وهو المشهور وقيل سنة اثنتين ومائتين ، انظر تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٤ وسير النبلاء المكان السابق ، والبداية ج ١١ ص ٣٤ ، والتهذيب الصفحة السابقة : وفتح المغيث للسخاوى ص ٤٤٧.

التى مر بها ، حيث إنه أسرع فى العودة إلى وطنه ثم رحل قبل سنة ثلاثين رحلة واسعة ، طاف فيها البلاد وسمع الشيوخ بالعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وعاد وقد حصل علماً غزيراً وأصبح من حفاظ الحديث[1] .

فورد بلدته نيسابور الإمام الأجل أبو عبد الله البخارى سنة خمسين ومائتين ، وأقام فيها متصدراً للتحديث والإفادة ، فأقبل مسلم ينهل من علمه ، وأعجب به ، ولازمه غاية الملازمة ، حتى إنه هجر شيخه محمد بن يحيى الذهلى من أجله . وقد كانت إقامة البخارى طويلة استمرت خمس سنوات أفاد فيها مسلم غاية الفائدة ، وعلت منزلته ورسخت قدمه[2] .

شيوخه

وقد شارك البخارى فى الأخذ عن جماعة من كبار الأئمة فى عصره ، وكان من شيوخه : يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو زنيج ، ومحمد بن مهران الجمال ، وإبراهيم بن موسى الفراء ، وعلى بن الجعد ، وأحمد بن خليل ، وعبيد الله القواريرى ، وغيرهم كثير ، بلغ عدد الذين روى عنهم فى صحيحه فقط : مائتين وعشرين من الشيوخ الأماثل[3] .

الرواة عنه

وكان مسلم أحد الأفراد القلائل من كبار الأئمة ، فأقبل عليه الناس يتلقون علمه ، فكثر رواته وكان منهم كثير من الأئمة ، ومنهم جماعات فى درجته ، فروى عنه الإمام أبو عيسى الترمذى ، وأحمد بن سلمة ، وأمثالها ، وابن أبى حاتم الرازى ، وأبو بكر الجارودى ، وروى عنه من شيوخه : على ابن الحسن الهلالى ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ، وإمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة فى جماعات كثيرة من العلماء والمحدثين[4] .

---

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٠ والوفيات ج ٤ ص ٢٨٠ وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٩١ والتذكرة ص ٥٨٨ .

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٢ و ١٠٣ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ٧٠ والبداية ج ١١ ص ٢٦ والطبقات ج ٢ ص ٩ وقد وصفوا كثيراً تلمذة مسلم على البخارى وحدد الذهبى فى سير النبلاء ج ٨ ورقة ٢٣٧ ما ذكرت من التواريخ وهى فائدة قيمة تفرد بها .

(٣) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٠ — ١٠١ وتهذيب الأسماء ج ٢ ص ٩١ وانظر تهذيب الكمال للمزى ج ١٠ (٢٠٠ ب — ٢٠٢ أ) فقد استوفى ذكر شيوخه فى الصحيح .

(٤) تاريخ بغداد ج ١٣ ، ص ١٠١ ، وتهذيب الأسماء ج ٢ ص ٩١ ، والتهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ وتوسع فى ذكر رواته المقدسى فى كتاب الكمال ج ٣ ورقة ١٣٦ — ١٣٧ (رواق الشوام رقم ٥٩) .

صفاته وأخلاقه

وكان مسلم صنو البخارى فى الحفظ العجيب ، شجاعاً مقداماً ، وفياً مخلصاً ، آزر شيخه البخارى فى محنته ، وجهر بموافقته له ، وكان ورعاً محتاطاً لدينه ، يجله الناس ويرجون به الخير ؛ لما جمع من صفات الفضل والصلاح ، والعبادة والعلم[١] .

ثناء العلماء عليه

وقد أثنى عليه العلماء وقدموه على أئمة عصره ، كما روى عن أبى زرعة وأبى حاتم الرازيين[٢] ، وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء : (كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيراً)[٣] . وقال ابن أبى حاتم[٤] : (وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث) ، وقال مسلمة بن قاسم : (ثقة جليل القدر من الأئمة)[٥] .

وغير ذلك مما يطول سرده فهو كما قال النووى[٦] : (أجمعوا على جلالته وأمانته وعلو مرتبته ، وحذقه فى هذه الصنعة وتقدمه فيها . . .) اهـ .

اجتهاده فى خدمته السنة والدفاع عنها

وكان مسلم أحد أركان النهضة الحديثة فى عصره ، عنى بالمحافظة على السنة وعلومها والتقدم بها كل العناية ، فاجتهد فى المحافظة على الحديث وصيانته من الجهلة الذين شوهوا جماله ، وانتصب للرد على الشبهات التى أثيرت ضد المحدثين وعلومهم .

وقد صرح فى مقدمة صحيحه[٧] بأنه لولا ما رأى من إلقاء بعض من تصدى للتحديث من الأحاديث المستنكرة إلى الناس وتركهم الصحيحة ، لما سهل عليه ما صنعه فى كتابه .

ووضع كتاباً سماه « التمييز » رداً على من قالوا فى المحدثين — كما ذكر هو عنهم —[٨] (إن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخرص بما

---

(١) انظر فى وصف شمائله تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ١٠٢ والتذكرة ص ٥٨٩ وتهذيب الكمال جـ ١٠ ق ٢٠٣ أ والتهذيب جـ ١٠ ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه الخطيب جـ ١٣ ص ١٠١ ورواه الذهبى عنهما فى نفس المكان السابق .

(٣) التهذيب نفس الصفحة .

(٤) الجرح والتعديل جـ ٤ قسم ١ ص ١٨٢ .

(٥) التهذيب جـ ١٠ ص ١٢٨ .

(٦) تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ٩٠ .

(٧) ص ٦ .

(٨) ص ١ .

لا علم له به ، ومدعى علم غيب لا يوصل إليه) جمع فيه أحاديث كثيرة اختلف الرواة فيها ، وشرح كيفية إعلال الحديث ، وطريقة المحدثين فى تميز غلط الرواة من صوابهم فى كل حديث منها ، ونبه فى مقدمته على أن جيل هؤلاء المعترضين هو السبب فى استنكارهم على المحدثين علمهم .

مؤلفاته

وأسهم مسلم فى الناحية الحديثة الفنية فوضع تآليف فى الحديث وفنونه فكثرت تآليفه وتنوعت ومنها :

١ — صحيحه المشهور أحد الأصول الستة .

٢ — التميز ومنه نسخة خطية فى المكتبة الظاهرية بدمشق مخرومة من الآخر(١).

٣ — « الوحدان » وقد طبع فى الهند .

٤ — « الكنى والأسماء » منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية(٢) .

٥ — « الطبقات » وتوجد منه صورة فى معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية(٣)

إلى آخر ما هنالك من التآليف الكثيرة ذكر منها الذهبى فى التذكرة تسعة عشر مؤلفاً (٤).

كتابه المسند الصحيح وطريقته

كتابه المسند الصحيح وطريقته

وأهم كتبه وأعظمها نفعاً كتابه المعروف بـ (صحيح مسلم) واسمه الأصلى : (المسند الصحيح) كما ذكره بعض العلماء فى فهرست مروياتهم(٥) — وكما يؤخذ من كلام مسلم نفسه أيضاً(٦) .

---

(١) تحت رقم ١ (مجموعة ١١) .

(٢) تحت رقم (٢٢١ طلعت) .

(٣) برمز (ف ٩٧٠) .

(٤) ص ٥٩٠ وانظر الفهرست لابن النديم ج ١ ص ٢٣١ وهدية العارفين للبغدادى ص ٤٣١ — ٤٣٢ .

(٥) كالعلائى فى « إثارة الفوائد المجموعة » ق ١٨ ب ولفظه (المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأراد بقوله نقل العدل عن العدل تفسير المسند بالمعنى العام الذى هو رواية الحديث بإسناده .

(٦) حيث قال : (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٢ .

وقد اقتفى أثر البخارى حيث اشترط فيه الصحة ، فجاء كتابه تالياً كتاب البخارى فى الصحة على المعتقد المشهور .

ولكن أبا الحسين لم يتبع طريقة الإمام البخارى الفقيه ، بل سلك طريقة الصناعة وفن الإسناد ، فعنى بالمتابعات والشواهد ، وبين ما فى الحديث من لفظة زائدة ، أو اختلاف بين الثقات ، أو علة ، وجعل الأحاديث ثلاثة أقسام والرجال ثلاثة أصناف من حيث العدالة والضبط والإتقان ، كما ذكر فى مقدمته لصحيحه[1] فصدر أحاديث القسم الأول وهى فى الدرجة الأولى من الصحة ، ثم يتبعها بأحاديث القسم الثانى ، ولم يلتفت إلى أحاديث من اتهم بوضع الأخبار ، ومن الغالب على حديثه المنكر والغلط .

وبين طريقته فى تخريج أحاديث الطبقات أنه لا يكرر إلا لفائدة فى السند أو المتن فقال[2] : « فنقسمها (أى الأحاديث) على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس ، على غير تكرار ، إلا أن يأتى موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك » .

فهذه طريقته فى كتابه ، وقد عنى كل العناية فى إخراج كتابه حتى لم يدانيه كتاب ، وقد شهد له الأئمة بذلك ، وأثنوا على ما أودعه من الفوائد الحديثية العظيمة ، ومن ذلك قول النووى[3] فى بيان صنيعه وفوائده والثناء عليه :

« . . . كتابه الصحيح الذى لم يوجد فى كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ، والاحتراز من التحويل فى الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة وتنبيه ، على ما فى الفاظ الرواة من اختلاف فى متن او إسناد ، ولو فى حرف ، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلين وغير ذلك مما هو معروف فى كتابه ، قال وعلى الجملة فلا نظير لكتابه فى هذه الدقائق وصنعة الإسناد . . . » اهـ .

---

(١) ص ٣ – ٥ . (٢) المقدمة ص ٣ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٩٠ .

وهذه كلمة موجزة نكتفي بها هنا ويأتي مزيد تفصيل أثناء مقارنته مع الترمذي .

وفاته

في هذا الكتاب وغيره في العمل الدائب في خدمة السنّة والذب عنها أمضى مسلم حياته ، حتى انتقل إلى جوار ربه لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين[1]، وقد خلف علماً عظيماً خالداً ، رحمه الله ورضي عنه .

---

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٤ ، والتهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ، وكانت وفاته بسبب غم أصابه لعدم تذكره حديثاً في مجلس المذاكرة فرجع وأقفل غرفته وأسرج السراج ، وبات ليلته يبحث عنه فأصبح متوفى رحمه الله .

الباب الأول

التعريف بكتاب الترمذي إجمالاً

مضامين الكتاب — اسم الكتاب — اشتماله على الفنون الكثيرة — موضوع الجامع — اشتماله على غرضي البخاري ومسلم — بيان الترمذي — أصول مقاصده في كتاب العلل — ثناء العلماء على الجامع — شروط الأئمة الثلاثة : الترمذي والبخاري ومسلم — تفصيل هام لطبقات الرواة — مقارنة شرط الترمذي بشرطهما — رتبة جامع الترمذي — رواة الجامع — اتصال سنده إلى مؤلفه — المحبوبي رواية الجامع .

نتصفح كتاب أبي عيسى الترمذي ، الذى هو أحد أصول الحديث النبوى ، فنجده قد رتبه على الأبواب ، وأكثر فيه من رواية الأحاديث ، الصحيحة وغيرها ، وذكر عقب كل حديث درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف ، فجاء كتاباً حافلا ، مشتملا على مختلف الموضوعات الهامة : وهى الآتيـــة : —

مضامين الكتاب

الطهارة — الصلاة — الزكاة — الصوم — الحج — الجنائز — النكاح — الرضاع — الطلاق — البيوع — الأحكام « القضاء » — الديات — الحدود — الصيد — الأضاحى — النذور والأيمان — السير — الجهاد — اللباس — الأطعمة — الأشربة — البر والصلة — الطب — الفرائض — الوصايا — الولاء والهبة — القدر — الفتن — الرؤيا — الشهادة — الزهد — صفة الجنة — صفة جهنم — الإيمان — العلم — الاستئذان والآداب — الأمثال — فضائل القرآن — القراءات — التفسير — الدعوات — المناقب — العلل .

فالكتاب مشتمل على أحاديث الأحكام وغيرها . ونصف هذه المجموعة تقريباً للأحكام ، والباقى لسائر الأبواب .

وقد عنى الترمذى عناية خاصة بالمواعظ والآداب ، وبالتفسير وبالمناقب فهذه الأبواب لم يتوسع فيها مصنفو كتب السنة مثلما توسع أبو عيسى ، وقد أشاد بها الكاتبون عن الكتاب ، وأثنوا على عناية الترمذى بها[1].

وهذه العناوين المجملة يندرج تحت كل عنوان منها أبواب كثيرة العدد وكل باب منها يحمل عنوان المسألة أو الحكم الذى روى الترمذى الحديث أو الأحاديث من أجله .

ويطلق المحدثون على العنوان اسم ترجمة . وتنقسم التراجم فى كتاب الترمذى إلى قسمين :

الأول : تراجم عامة ، تشمل أحاديث مسائل متعددة وأبواب كثيرة

(١) انظر مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق مجلد ٣٢ ص ٢١٤ ودائرة المعارف الإسلامية جـ ٥ ص ٢٣٠ .

تشترك فى نوع موضوعها كمسائل الصلاة ، أو الزكاة ، ويعنون لها أبو عيسى بلفظ « أبواب » مستعملا هذه الصيغة (أبواب الطهارة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم) و (أبواب الصلاة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — و (أبواب الزكاة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم) — وهكذا .

الثانى : تراجم جزئية ، توضع لمسألة معينة ، يخرج الترمذى حديثاً أو أحاديث تدل عليها ، ويستعمل لها كلمة (باب) فيقول باب كذا مثل (باب ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور) و(باب الحكم فى الدماء) . وغير ذلك .

اسم كتاب الترمذى

هذه عناوين أبحاث الكتاب ومسائله إجمالا . أما عنوان الكتاب نفسه واسمه الذى يطلق عليه ، فقد وجدنا له عدة أسماء أطلقت عليه وهى :

١ — صحيح الترمذى وهو إطلاق الخطيب كما ذكر السيوطى[1].

٢ — الجامع الصحيح وهو إطلاق الحاكم[2] ونحن نجد بعض حديثه صحيحاً وبعضه حسناً ومنه دون ذلك وهو ينص على هذه الدرجات صراحة . إذن ففى كل من هاتين التسميتين ضرب من التجوز .

٣ — الجامع الكبير ، ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة[3] وهو قليل الاستعمال .

٣ — السنن ، وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال سنن الترمذى تمييزاً له من بقية السنن .

ووجه هذه التسمية اشتماله على أحاديث الأحكام ، مرتبة على ترتيب أبواب الفقه ، وما كان كذلك يسمى سنناً[4]، ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها . ففى هذه التسمية تجوز بتسمية الكل ببعض أجزائه .

٥ — الجامع ، وهو أشهر وأكثر استعمالا ، واشتهر إطلاقه منسوباً إلى مؤلفه فيقال « جامع الترمذى » . ووجه تسميته بذلك : أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية ، وهى هذه :

---

(١) و (٢) تدريب الراوى للسيوطى ص ٩٩ .   (٣) ص ٩ .

(٤) الرسالة المستطرفة ص ٢٥ والعرف الشذى على جامع الترمذى ص ٥ .

السير ، والآداب ، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط ، والمناقب[١] ، فسمى الكتاب جامعاً لوجود هذه الأبواب فيه .

ترجيح تسمية الكتاب بالجامع

وهذا الاسم « الجامع » أو « جامع الترمذى » يدل على الكتاب بالمطابقة وذلك :

١ ـ لاشتماله على هذه الفنون الثمانية .

٢ ـ لأنه مطلق عن قيد الصحة ، فنطابق حال الكتاب وواقعه ، فهو إذن أولى الأسماء بالإطلاق على كتاب الإمام الترمذى .

فاستحسن أن يسمى الكتاب ويطبع بعنوان « الجامع » ، فأما من طبع الكتاب بعنوان الصحة مثل « صحيح الترمذى »[٢] ، أو « الجامع الصحيح »[٣] فهذا عمل قد أخطأ صاحبه التوفيق ، لما ذكرنا ما فيه من التساهل ، ولأنا نخشى أن يقع فى اللبس بسببه من لا دراية عنده ، فنظن كل أحاديث الكتاب صحيحة ، وهو خلاف الواقع .

اشتماله على الفنون الكثيرة

ثم نرجع البصر فى جامع الترمذى نقرؤه ونتمعنه فنرى فيه بديع الفوائد وغزير العوائد مما يروى ظمأ طالب العلم ويثلج صدره .

فأبو عيسى يترجم للمسألة ويورد فيها حديثاً أو أكثر ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء فى المسألة ، وعملهم بحديثه ، ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً . ويأتى بذلك واضحاً مبينا ، ويتكلم فى الرجال والأسانيد وما تشتمل عليه الأسانيد من علل . ويذكر ما للحديث من طرق . ثم إن كانت هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة ، فإنه يشير إليها بقوله : (فى الباب عن فلان وفلان من الصحابة) ، ونمثل لك من كتابه بما يوضح وصفنا هـــذا .

قال الترمذى فى الطهارة[٤] :

---

(١) ذكرها محمد أنور شاه فى العرف الشذى الصفحة السابقة ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤ .

(٢) وهى طبعة بولاق ، وطبعة شرح ابن العربى .

(٣) طبع مصطفى البابى الحلبى .

(٤) ج ١ ص ٢١ .

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) .

(حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم — أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم) . وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة فى المسح وأبو عبد الله الجدلى إسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح . وفى الباب عن على ، وأبى بكرة ، وأبى هريرة ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجرير .

حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى الحكم بن قتيبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ولا يصح. قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعى من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح ، وقال زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمى ومعنا إبراهيم النخعى فحدثنا إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فى المسح على الخفين .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شىء فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال .

(قال أبو عيسى) وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق ، قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس .

(قال أبو عيسى) التوقيت أصح . وقد روى هذا الحديث عن صفوان ابن عسال أيضاً من غير حديث عاصم) .

فأنت ترى أن الإمام الترمذى عنون للباب بما يدل على مضمونه ، وخرج من أجله حديثين تكلم عليهما ، فيبين اسم الراوى ودرجة الحديث ، كما بين ما روى من الحديث فى المسألة بذكر الصحابة الذين رووها فقال : وفى الباب عن فلان وفلان ثم تعرض لطرق روى بها الحديث الأول وأبان عللها بوضوح ووازن بين الحديثين فى رتبتهما ، من الصحة . كما بين مذاهب العلماء وأبدى رأيه فى أقوالهم . وأمثال هذه الفوائد وغيرها كثير فى كتابه .

وتلك مزايا عظيمة لكتابه ، وأهمها ما يتعلق بالعلل ، فإنه علم صعب عويص وقد أتى به الترمذى بأوضح أسلوب فامتاز كتابه على كتب الحديث فى وضوح مراده وكثرة علومه وفوائده ، حتى أنه ليقرب العلم ويدنى مائدته لقارئه ، فهو لطالب الحديث أستاذ ومعلم وللعالم مبصر ومذكر وقد عدد العلماء فوائده وبينوا مقاصده . فقال ابن رشيد :

(إن كتاب الترمذى تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه . والفقه وهو علم ثان . وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب ، وهو علم ثالث ، والأسماء والكنى ، وهو علم رابع . والتعليل والتجريح وهو علم خامس . ومن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يدركه ممن أسند عنه فى كتابه وهو علم سادس . وتعديد من روى ذلك الحديث ، وهو علم سابع .

هذه علومه المجملة . وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة) انتهى بتصرف يسير[1] .

وقال الإمام أبو بكر بن العربى فى شرحه « عارضة الأحوذى » فى فصل نفيس عقده لبيان فوائد الكتاب .

(وليس فيها — يعنى فى كتب الحديث — مثل كتاب أبى عيسى حلاوة

---

(١) قوت المنتذى للسيوطى ج ١ ص ١٥ ، ومقدمة تحفة الأحوذى ص ١٧٥ — ١٧٦ ، ورشيد على وزن فعيل مصغراً .

مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً . فهو قد صنف ، وأسند ، وصحح ، وأسقم ، وعدد الطريق وجرح وعدل ، وأسمى ، وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به ، والمتروك ، وبين اختلاف العلماء فى الرد والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم فى تأويله .

وكل علم من هذه العلوم أصل فى بابه وفرد فى نصابه ، فالقارئ له لا يزال فى رياض مونقة ، وعلوم متفقة متسقة) ، انتهى بتصرف يسير[١].

موضوع الجامع

ونحن إذا نظرنا إلى هذه الفوائد ، نجدها فى جملتها ترجع إلى أمرين : الصناعة الحديثية ، والفقه استنباطاً واختلافاً .

فنستطيع أن نخلص إلى نتيجة وهى : أن موضوع كتاب أبى عيسى الترمذى « الجامع » هو : الحديث الشريف صناعة وفقهاً .

ويدل على ذلك أيضاً ما تحدث به الإمام الترمذى عن تأليف كتابه ، فقال[٢] :

« وإنما حملنا على ما بينا فى هذا الكتاب من قول الفقهاء ، وعلل الحديث ، لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً . ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس ، لأنا قد وجدنا غير واحد . من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه ، منهم : هشام بن حسان ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسعيد بن أبى عروبة ، ومالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، صنفوا ، فجعل الله فى ذلك منفعة كثيرة ، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله ، لما نفع الله به المسلمين ، فيهم القدوة فيما صنفوا) .

فقد ذكر أنه بين فى كتابه أقوال الفقهاء وعلل الحديث ، وأنه لم يسبق إلى ذلك واعتذر لنفسه عن استئناف تأليف لم يسبق إليه بأن العلماء الفحول

---

(١) ج ١ ص ٥ — ٦ وانظر قوت المغتذى ج ١ ص ٦ . وفيهما تصحيفات مطبعية صححتها قدر الوسع .

(٢) ج ٢ ص ٣٣٢ .

قد صنفوا من قبله ما لم يسبقوا إليه . ورضى العلماء من بعدهم عملهم وانتفعوا بهم .

اشتماله على غرضى البخارى ومسلم

وقد قدمنا فى المقدمة غرض كل من البخارى ومسلم فى صحيحهما وبيان مقاصد الترمذى وأغراضه فى كتابه ، وبتحديد موضوعه ، نجده قد جمع بين أغراض الصحيحين وموضوعيهما ، وما يستتبعه ذلك من الأخذ بطريقة كل فى كتابه .

فالبخارى بنى كتابه على الأبواب الفقهية ، واستنتاج الفوائد والنكت من الحديث ، وأودع ذلك فى تراجمه ، وأتى فيها بالنصوص من القرآن ، والأحاديث وأقوال العلماء ، قصداً لبيان الفقه فى المسألة .

وأما مسلم فإنه — كما ذكرنا فى المقدمة قسم الأحاديث والرجال ثلاثة أصناف ، فأعرض عن الطبقة الثالثة ، وأخرج حديث الطبقة الأولى حديث الحفاظ المتقنين أصولا ، ثم يتبعها بحديث الطبقة الثانية ، وهم دونهم فى الحفظ والإتقان ، فيخرج حديثهم شواهد ومتابعات ، فجمع أحاديث الباب وطرقها فى مكان واحد ، وأتى بها مختصرة بطرقه البديعة فى الاختصار ، فيظهر بذلك ما فى الحديث من لفظة شاذة ، أو زيادة أو وقف ، أو علة .

فأتى من بعدهما الترمذى — وقد تلمذ لهما — فوضع كتابه ، بعد أن تقدم ، وبلغ رتبة الإمامة ، وقد نقل ابن حجر[1] عن الترمذى أنه أنهى كتابه « فى يوم الأضحى من سنة سبعين ومائتين » . وإذا علمنا أنه ولد سنة تسع ومائتين تبينا ما كان عليه الترمذى وقت تأليف كتابه من الرسوخ فى العلم ، وكان فى ذلك الوقت قد سبق بالصحيحين فجمع فوائدهما فى كتابه ، وأضاف من مجهوده ، ما جعل لعلمه صبغته الخاصة به ، التى تميز بها عن غيره[2] .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٩ .

(٢) وأما أبو داود شيخه وعصريه . فإنه قصد أدلة الفقه من السنة ، ولذلك كانت همته فى سننه جمع المتون ، قال فى رسالته إلى أهل مكة (ص ٥) : . (فإن ذكر لك عن النبى — صلى الله عليه وسلم — سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه ، إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر ، فإنى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم) وقال أيضاً (ص ٦) : (وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — إلا وهى فيه) .

بيان الترمذى أصول مقاصده فى كتاب العلل

الترمذى يبين أصول مقاصده فى كتاب العلل آخر جامعه

ولما كان الجامع قد اشتمل على كثير من الفوائد الفقهية والحديثية التى امتاز بها وكانت تحتاج إلى بيان ، عقد أبو عيسى فصلا نفيساً فى آخر الكتاب وهو « كتاب العلل » تعرض فيه لأصول ومسائل تتصل بما التزمه فى كتابه من بيان الفقه ، وأنواع الحديث ، والكلام فى الرجال لتكون بمثابة أصول وقواعد يرجع إليها القارئ . وترجع هذه المسائل إلى أمور ستة نبينها فيما يلى :

(أ) بيان حال أحاديث الكتاب إجمالا ، فذكر أن جميع أحاديثه قد عمل بها العلماء أو بعضهم ، خلا حديثين[1] ، وبين حكم الحديث المرسل أنه لا يحتج به عند أكثر أهل الحديث[2]، ومراده بالمرسل ما يشمل المنقطع كما سيأتى .

(ب) أخذ ما ذكره من الفقه والصناعة فذكر أسانيده بالمذاهب الفقهية وأقوال الأئمة المتبوعين التى ذكرها فى الجامع وذكر أخذه لعاوم الصنعة من العلل ، والكلام فى الرجال والتاريخ ، وقد ذكر أنه أخذه مما ناظر فيه البخارى والدارمى وأبا زرعة ومن كتب تاريخ الرجال ، وهو بذلك يبين قوة ما احتواه كتابه من هذه الأمور بسبب قوة مراجعه فيها والاتفاق على اعتمادها لدى العلماء[3] .

(ج) علوم الرجال : وقد بين قواعد هامة فى ذلك ، وهى تنحصر فى مشروعية الجرح والتعديل ، وأقسام الرجال وأحكامهم ، بينها نظراً لأنه تكلم فى الرجال وضعف أحاديث كثيرة بسبب الطعن فى رواتها .

١ — أما مشروعية الجرح والتعديل ، فقد رد على من أنكر كلام المحدثين فى الرواة وبيان أحوال رجال الحديث . واستدل بإفاضة على مشروعية الجرح والتعديل ، بعمل الأئمة والاستدلال العقلى والشرعى ، ثم ذكر طائفة من أقوال السلف تشتمل على جرح الرواة وتعديلهم[4] .

٢ — وأما أقسام الرواة وأحكامهم فذكر ثلاثة أقسام وبين حكمها وسكت عن قسم رابع ولم يتعرض له . وهذه الأقسام هى :

---

(١) الجامع ج٢ ص ٣٣١ . (٢) ج ٢ ص ٣٣٨ .
(٣) ج ٢ ص ٣٣٢ . (٤) ج ٢ ص ٣٣٣ .

١ً — من يتهم بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير وقال فيه : الذى اختاره أكثر أهل الحديث ألا يشتغل بالرواية عنه[١] .

٢ً — من يتهم أو يضعف لغفلة وكثرة خطئه ، وحكم عليه بأنه إذا انفرد بالحديث فلا يحتج به[٢] .

٣ً — طائفة من الرواة أهل صدق وعلم وجلالة ، قد زكاهم قوم بجلالتهم وصدقهم ، وتكلم فيهم آخرون من قبل حفظهم . كابن أبى ليلى وأمثاله من جلة أهل العلم ممن تكلم فيهم بسبب حفظهم . مع علمهم وجلالتهم ، وفيهم يقول : (فإذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به)[٣].

٤ — الحفاظ المتقنون الثقات ، الذين يندر الوهم والخطأ فى حديثهم أو يقل ، وهم المتفق على الاحتجاج بهم ، وقد سكت عن هذا القسم ولم يذكره للعلم به .

(د) التحمل والأداء : وقد بين فيه :

١ — الرواية بالمعنى : فحكى جوازها عن أهل العلم بشرط إقامة الإسناد وحفظه ، والإتيان بالمعنى دون تغيير فيه ، ثم أشار إلى تفاضل العلماء فى الرواية وأن خيرهم من يروى الحديث بلفظه ، أو بما يقرب منه ثم من يروى بالمعنى[٤] .

٢ — جواز التحمل بالعرض ، وهو « القراءة على الشيخ » وجواز التحمل بالسماع منه ، وذكر أن كلا منهما جائز عند أهل الحديث[٥].

٣ — كيفية الأداء لمن تحمل بالعرض وأنه يجوز له عند الرواية أن يقول حدثنا وأن يقول أخبرنا عند أكثر أهل العلم ، وأن من أهل العلم من يمنع الرواية بكلمة « حدثنا » ويخصها بالسماع من الشيخ[٦]

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٤ .
(٢) نفس المكان .
(٣) ج ٢ ص ٣٣٤ — ٣٣٥ .
(٤) ج ٢ ص ٣٣٥ — ٣٣٧ .
(٥) ج ٢ ص ٣٣٨ .
(٦) نفس الصفحة .

٤ ـ الإجازة ، وقد ذكر الخلاف فى جواز التحمل بها[1] قال :
(وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة ، إذا أجاز العالم لأحد أن يروى لأحد عنه شيئاً من حديثه فله أن يروى عنه .
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجاز عن بشر بن نهيك قال : كتبت كتاباً عن أبى هريرة ، فقلت : أرويه عنك ؟ قال نعم) .
فروى عدداً من الآثار فى جوازها ، ثم ذكر مذهب المانعين فقال :
(قال على – يعنى ابن عبد الله المدينى – سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراسانى ؟ فقال : ضعيف ، فقلت إنه يقول : أخبرنى ! فقال : لا شىء ، إنما هو كتاب دفعه إليه) انتهى .
وقد انتهى هذا الخلاف فى عصور المتأخرين وعملوا بالإجازة وتساهلوا فيها ؛ حفظاً لبقاء سلسلة الإسناد .

(هـ) تنبيه على اختلاف العلماء فى جرح بعض الرجال وتعديلهم وفى غير ذلك من مسائل العلم[2] ، وذلك لأن الترمذى قد يرجع رأياً ويطلع القارئ على رأى مخالف له ، فلفت نظر القارئ ليتحرى ولا يعترض على الترمذى ، وقد أفاد بحثنا من هذه الناحية فى الدفاع عن الترمذى ، والجواب عما يتهم به من التساهل .

(و) تفسير اصطلاحات فى كتابه : وقد فسر الحديث الحسن ، والغريب ، وسكت على سائر الاصطلاحات الأخرى[3] ، ويأتى الكلام عليها إن شاء الله .

أهمية كتاب العلل

هذه مسائل كتاب العلل من جامع أبى عيسى الترمذى ، رتبناها فى هذا العرض طبقاً لورودها فى الكتاب ، وهى مسائل هامة فى علوم الحديث ،

---

(١) نفس الصفحة والإجازة هى : إذن من الشيخ للطالب بالرواية يفيد الإخبار الإجمالى عرفاً . انظر فتح المغيث للسخاوى ص ١٩٠ .

(٢) ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) ج ٢ ص ٣٤٠ – ٣٤١ .

تتصل بالجامع اتصالا وثيقاً ، يدل تمام الدلالة على أن كتاب العلل جزء من الجامع لا يتجزأ ، وهو بمثابة المقدمة ، إلا أن الترمذى أتى به آخر الكتاب ، وجعله خاتمة له ، وقد روى بعض رواة الجامع « كتاب العلل » مستقلا عن الجامع ، وذلك لا يدل على أنه كتاب مفرد بنفسه بل انهم أفروده بالرواية لاختصاصه بالفوائد التى تضمنها تسهيلا للانتفاع به[1] .

وقد سلك الترمذى بوضعه كتاب العلل سبيل مسلم فى كتابته مقدمة لصحيحه ، أوضح فيها مسلم عمله فى الكتاب وشرح بعض مسائل رآها تتناسب مع الكتاب ، وليست هذه المقدمات فى شىء من كتب الحديث التى وضعت حتى ذلك الوقت إلا فى هذين الكتابين . ولكن الترمذى قد توسع ، فتعرض لبعض مسائل سبقه مسلم إليها ، وتفرد بمسائل كثيرة اقتضتها مناسبة الجامع ، لها أهميتها فى علم الحديث ، أثنى عليها الأئمة وذكروها فى محاسن الكتاب ، كما سيأتى من قول ابن الأثير : « وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها » .

ثناء العلماء على الجامع

ولإتقان الترمذى كتابه ، وما ضمنه من الفوائد العظيمة التى سبق أن تحدثنا عنها لقى كتابه « الجامع » القبول والحظوة ، لدى العلماء كافة منذ عصر مصنفه إلى اليوم . وقد قال الترمذى نفسه[2] :

« صنفت هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبى يتكلم » .

ثم لم يزل فى سائر العصور موضع ثناء العلماء ، وإشادة الأئمة بمحاسنه وفوائده :

---

(١) فقد أخطأ من ظن أنه كتاب مستقل ألحق بالجامع كما ألحق به كتاب الشمائل فى طبعة الهند . كيف ؟ ! وإنا نجد فيه عبارات تربطه بالكتاب برباط الوحدة التى لا تنفصل كقوله (جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث ...) ونحوها من العبارات التى تكررت فيها الإشارة إلى الجامع بكلمة (هذا الكتاب) فلا انفصام بين العلل وسائر كتاب الجامع وإنما هما كتاب واحد .

(٢) جامع الأصول ج ١ ص ١١٤ ، والتذكرة ص ٦٣٤ والتهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ .

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (المتوفى سنة ٥٠٧ هـ) فى شروط الأئمة الستة[١].

(سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى بهراة ، وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى وكتابه ، فقال : « كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم ، لأن كتابى البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبى عيسى [قد شرح أحاديثه وبينها فـ][٢] يصل إلى فائدته كل أحد من الناس) .

وقال ابن الأثير (٦٠٦ هـ) فى جامع الأصول[٣] :

(كتابه الصحيح أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفى آخره كتاب العلل ، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها) .

ويرحم الله الشيخ إبراهيم الباجورى (١٢٧٧ هـ) حيث قال فى شرحه على الشمائل[٤] :

« وناهيك بجامعه الصحيح ، الجامع للفوائد الحديثية ، والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهد ، مغن للمقلد » .

---

(١) ص ١٦ وانظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص ٦٧ .

(٢) الزيادة من رواية ابن كثير فى البداية .

(٣) نفس الصفحة وانظر مفتاح السعادة جـ ٢ ص ١١١ فقد قلده فى كلمته هذه .

(٤) ص ٥ ، وانظر نحو كلمته هذه فى المرقاة لعلى قارى جـ ١ ص ٢١ ، وهو متقدم عليه .

شروط الأئمة

والآن بعد أن تم لنا بيان مضامين الجامع وأغراضه وموضوعه ـ ننتقل إلى الوسيلة التى توصل بها للوفاء بغرضه ، فى أساس اختياره أحاديث كتابه ، أو ما يسمونه بشرط الكتاب .

معرفة الشروط مسألة فى غاية الأهمية

ومعرفه الشروط مسألة فى غاية الأهمية والفائدة ، لكل من يبحث فى كتاب من الكتب الستة ، تحتاج للعناية والرعاية .

لذلك عنى أئمة الحديث بالبحث عن شروط الأئمة الستة ، وكان فى الوصول إلى معرفتها صعوبات اقتضت مزيد الاجتهاد ، بسبب عدم تصريحهم بشروطهم ، قال أبو الفضل المقدسى فى شروط الأئمة الستة[1] :

(لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى) .

تعرف الشروط بسبر الكتب

نعم ، يوجد لبعض أصحاب الأصول عبارات نستطيع أن نستفيد منها فى بيان شروطهم فى كتبهم ، ولكنها لا تكفى فى هذا المقام . فلا بد إذن من مطالعة هذه الأصول واستقرائها بالتفصيل حتى يمكن الوصول إلى شرط كل منهم ، لأنها والحالة هذه إنما تعرف كما قال ابن طاهر المقدسى[2] :

(من سبر كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم) .

وذلك ما قام به علماء الحديث خير قيام ، وأبرزوا لنا فى أبحاثهم هذه غزير الفوائد القيمة فى علوم الحديث .

شروط الترمذى

أما شرط أبى عيسى الترمذى فقد تحدث الترمذى عن أحاديث كتابه مما يستأنس به لمعرفة شرطه قال فى علل الجامع[3] (جميع ما فى هـذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين . . . . . إلخ) .

---

(١) و (٢) شروط الأئمة الستة ص ١٠ .

(٣) جـ ٣ ص ٣٣١ .

فأفاد أنه بنى اختيار حديث الكتاب على عمل العلماء به فى الجملة ، فكل حديث استدل به مستدل أو احتج به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جداً ولكن الترمذى لا ينزل إلى الواهى أو الموضوع لأن الأئمة لا يحتجون بالواهى ولا بالموضوع وقد دل الاستقراء على أن شرطه هو : أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم ، ورجال الطبقة الرابعة : قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ولم يسلموا أيضاً من غائلة الجرح .

تفضيل نفيس لطبقات الرواة وشروط الأئمة

وهذا القول يتطلب تفصيلا يشرح طبقات الرواة ، ليتبين المراد ، وتعرف الصفات التى يجب توفرها فى الرواة . . . . ونوضح لك ذلك فنقول :

قال الإمام الحازمى فى شروط الأئمة الخمسة(١):

(ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز . وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الأصل ، ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال وهو أن نعلم — مثلا — أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها :

(الطبقة الأولى) : قوم جمعوا بين العدالة التامة والإتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم الزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر ويلازمه فى الحضر وهم الغاية فى الصحة ، وهم غاية مقصد (البخارى) .

و(الطبقة الثانية) : شاركت الأولى فى العدالة غير أنها لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا فى الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهم (شرط مسلم) .

و(الطبقة الثالثة) : جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى ، غير

---

(١) ص ٤٣ – ٤٦ .

أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط (أبى داود والنسائى) .

و(الطبقة الرابعة) : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى ، لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أبى عيسى) . وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً ، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة ، فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود .

و(الطبقة الخامسة) : نفر من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبى داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا) ، انتهى بتصرف يسير .

ثم قال الحازمى —[1] بعد أن مثل لكل طبقة :

(وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثالثة ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه) . . .

قال الحافظ ابن حجر[2] بعد تلخيص كلام الحازمى :

(هذا المثال الذى ذكره ، هو فى حق المكثرين . فيقاس على هذا أصحاب نافع ، وأصحاب الأعمش ، وأصحاب قتادة ، وغيرهم ، فأما غير المكثرين : فإنما اعتمد الشيخان فى تخريج أحاديثهم على الثقة ، والعدالة ، وقلة الخطأ . لكن منهم من قوى الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به ، كيحيى ابن سعيد الأنصارى ، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه ، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره ، وهو الأكثر) . اهـ .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٧ .

(٢) هدى السارى جـ ١ ص ٦ .

وبذلك اتضح شرطه الترمذى ، وظهر بجلاء المراد من الطبقة الرابعة التى من شرطه ألا ينزل عنها .

شروط البخارى ومسلم

وأما البخارى ومسلم : فقد اشترطا فى كتابيهما صحة الحديث كما يدل لذلك تسميتها للكتابين ، وما نقل عنهما من أنهما أخرجا الصحيح من الحديث فقط[1] ولكنهما متفاوتان فى مراتب الرجال كما عرفنا من كلام الحازمى :

فالبخارى يراعى فى راوى الحديث أن يكون مع ثقته قد لازم شيخه طويلا ، وقد يخرج حديث من لم يلازم شيخه .

أما مسلم فيخرج حديث هؤلاء وقد يروى عن طبقة ثالثة وهم جماعة لم يسلموا من غوائل الجرح ، إذا كان الراوى ملازماً لشيخه طويلا ، كحماد ابن سلمة فى ثابت البنانى وأيوب[2] .

أما ما ذكرناه من شرط البخارى فيدل عليه الاستقراء لكتابه كما ذكر السيوطى فى كتاب التوشيح[3] ولم يذكروا لنا عن البخارى مما يدل على شرطه أكثر مما صدرنا به الكلام وأما مسلم فتحدث فى مقدمة[4] كتابه عن عمله فيه بما يؤيد ما دل عليه استقراء العلماء واستنباطهم لشرطه ، فقد قسم مسلم الحديث ثلاثة أقسام والرجال ثلاث طبقات .

وقد سبق أن ذكرنا ذلك ، ونقلنا مطلع كلامه لاقتضاء البحث ، ونسوق هنا كلامه فى بيان هذه الأقسام ، مخلصاً من الاستطراد الذى وقع له فى الاثناء ، قال مسلم :

(فأما القسم الأول : فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقى ، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ، كما عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم .

---

(١) انظر ألفاظهما فى شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٤٩ وص ٦٣ وقد صرح بهذا الاستدلال أبو العباس القرطبى فى شرح تلخيصه صحيح مسلم (المفهم) قال : « فهذه نصوصهما على أن شرطهما إنما هو الصحيح فقط ق (٥ — ب) .

(٢) شرح العراقى لألفيته ج ١ ص ٢٤ — ٢٥ .

(٣) التوشيح على الجامع الصحيح للبخارى ص ٢ .

(٤) ص ٣ — ٥ .

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السّتر والصدق وتعاطى العلم يشملهم . كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد ، وليث بن أبى سليم ، وأضرابهم من حمال الآثار ونقّال الأخبار ، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين ، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة . . .

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم . . .

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم) . ا هـ[1] .

وهذه الطبقة الثانية التى أشار إليها مسلم تشمل من تكلم فيه من قبل حفظه ومن تكلم فيه بسبب بدعة والبخارى ومسلم يخرجان من حديث هؤلاء ما كان عن شيوخهم الذين لازموهم وأتقنوا حديثهم ، فإن الملازمة تورث سيء الحفظ إتقاناً ، وقد بين مسلم ذلك فى كتابه « التميز »[2] ، واستدل له فقال :

(وقد يكون من ثقات المحدثين من تضعف روايته عن بعض رجاله الذين حمل عنهم ، والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث على أن أثبت الناس فى ثابت البنانى ، حماد بن سلمة ، كذلك قال يحى القطان ، ويحى بن معين ، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة ، وحماد يعد عندهم ضعيفا . إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ،

---

(١) وليس تقسيم مسلم الرجال إلى ثلاث طبقات بمناف تقسيم الحازمى ، وذلك لاختلاف ملحظهما فى التقسيم . فسلم قسمهم باعتبار القبول والرد ، وأما الحازمى فقسمهم باعتبار توفر صفات العدالة والضبط والملازمة لشيوخهم .

(٢) ص ٢٦ . وانظر شروط الأئمة الخمسة ص ٤٧ .

وداود بن أبي هند ، والجريرى ، ويحيي بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم فإنه يخطىء فى حديثهم كثيراً) . انتهى بتصرف يسير .

وأما أهل البدع : فإنهما أخرجا لجماعة من الثقات ممن رمى بالبدعة ولم يكونوا دعاة إلى بدعهم ، ولا استمالوا الناس إليها ، وهؤلاء متفق على الاحتجاج بهم لدى أكثر المحدثين[1] .

وفيما عدا ذلك فإنهما قد يخرجان فى الشواهد والمتابعات لرواة دون من وصفنا لأنها يتساهل فيها .

رأى الحاكم فى شرط الصحيحين

هذا هو الصحيح المعتمد فى شرط الكتابين ، وقال الحاكم فى كتابه « المدخل إلى معرفة الاكليل » فى بيانه لأقسام الحديث الصحيح[2] :

(فالقسم الأول من المتفق عليه : اختيار البخارى ومسلم ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابى ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . . .) .

ومراده بهذا ما فهمه الإمام أبو على الغسانى فقال : (إنما المراد أن هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة[3] اه .

وهذا مذهب الحافظ ابن منده باستثناء أحاديث يسيره نبه عليها ابن منده لم يتعدد رواة بعض رجالها[4] ، ولعل الحاكم أخذ مذهبه عن هذا الإمام ، وهذا المذهب قريب من مذهب الحازمى وابن الصلاح وغيرهما فى شرط الشيخين .

فهم الحازمى كلام الحاكم

ولكن الحازمى ظن أن الحاكم يذهب إلى أن شرط الشيخين هو إخراج الحديث المروى عن عدلين إلى نهاية السند وتبعه فى هذا الظن بعض العلماء كأبى

---

(١) تدريب الراوى ص ٢١٧ و ٢١٩ .　(٢) ورقة / ١٨٨ .

(٣) تدريب الراوى ص ٦٦ .

(٤) انظر شروط الأئمة الستة للمقدسى ص ١٥ .

العباس القرطبي فأنكروا على الحاكم هذا الرأى لندرة هذا النوع من الحديث ومخالفة واقع الكتابين له[1] وحاول بعضهم الدفاع عنه كما فعل ابن الأثير فى جامع الأصول[2] .

ردنا على الحازمى وتأييد الحاكم

والحقيقة أنه لم يرد ذلك ويبعد من الحاكم أن يذهب ذلك المذهب ، ولو أراد ما فهمه المعترضون لقال : الحديث الذى يرويه صحابيان . . . إلخ .

وكيف يصدر من الحاكم ذلك الذى قاله الحازمى ، وقد وضع كتابه « المستدرك » ، واستدرك فيه على الشيخين أحاديث على شرطهما لم يخرجاها . فكيف يمكن أن يريد ذلك المعنى ؟ ويبعد فى المذهب هذا البعد . . ؟[3]

موازنة شرط الترمذى بشرط الشيخين

وبمعرفة شروط الأئمة الثلاثة نجد الترمذى :

(أ) يشترك فى شرطه مع الشيخين ، فيخرج فى كتابه حديث الطبقة الأولى والثانية وهما شرط البخارى ومن شرط مسلم أيضاً ، وحديث الطبقة الثالثة التى يخرج مسلم عن بعض رجالها .

(ب) ويفترق كتاب الترمذى عن كتابى البخارى ومسلم ، حيث ينزل فيكثر من حديث الطبقة الثالثة ، ويروى لرجالها على اختلاف أحوالهم ، ويروى أيضاً حديث الطبقة الرابعة فينزل عنهما درجة أخرى .

---

(١) انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٣٣ — ٣٥ وقد أطال فى انتقاد الحاكم ، وانظر المفهم لأبى العباس القرطبى ق / ٥ .

(٢) ج ١ ص ٩٢ .

(٣) وقد اعترض كلام الحاكم مع هذا التفسير أيضاً — بما فى الصحيحين من الأحاديث الغرائب التى رويت عن رجال ليس لهم إلا راو واحد ، كسنين أبى جميلة عند البخارى ، قال الحازمى فى شروطه (ص ٣٣) « لم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله » اهـ . وكربيعة ابن كعب السلمى عند مسلم قال المقدسى فى شروط الأئمة الستة (ص ١٥) لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن . وذكر الذهبى عشرة من الصحابة أخرج لهم البخارى . وليس لهم سوى راو واحد فقط (سير النبلاء جـ ٨ ق ٢٥٣ — ٢٥٤) .

والجواب عن هذا بالنسبة للصحابة أنه قد ثبت استثناء الحاكم إياهم كما نقل عنه السخاوى فى (فتح المغيث ص ١٨) . وأما بالنسبة لغير الصحابة فالجواب ما قاله الحافظ ابن حجر فى هدى السارى (جـ ١ ص ٦) : والشرط الذى ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً فى حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم ، فإنه معتبر فى حق من بعدهم ، فليس فى الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط) اهـ .

رتبة جامع الترمذى

إذن فكتاب الترمذى دون الصحيحين فى الصحة ، وفوقه كتاب مسلم وفوقهما كتاب البخارى .

ولكن هل يأتى كتاب الترمذى عقب الصحيحين فى الرتبة ، فيكون ثالثهما أو أن كتاب أبى داود هو الثالث ، والترمذى رابعها .

الذى نراه هو إن كتاب أبى عيسى ثالث الكتب الستة ، تالى الصحيحين فى الرتبة من حيث الصحة ، وذلك لأن شرطه أقوى من شرط أبى داود كما نص الإمام الحازمى على ذلك فى كلمته التى نقلناها فى طبقات الرواة .

تقديم الحازمى سنن أبى داود على الجامع

ولكن الحازمى قدم سنن أبى داود إلى الرتبة الثالثة وأخر جامع الترمذى إلى الرابعة وعلل ذلك باشتماله على حديث الطبقة الرابعة فقال :

(وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود) .

وقال الذهبى فيما نقله عنه السيوطى[1] (انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن أبى داود والنسائى ، لإخراجه حديث المصلوب والكلبى وأمثالها) اه . يعنى من الكذابين أو من اتهم بالكذب .

مناقشتنا له

وهذا الذى اعتذر به الحازمى والذهبى موجود فى كتاب أبى داود ، فإنه يخرج أحاديث الطبقة الرابعة ، وأخرج عن جماعة من أمثال المصلوب والكلبى أيضاً ، بل إنه فوق ذلك قد سكت عن حديثهم ولم ينبه عليه . قال الحافظ ابن رجب فى شرح علل جامع الترمذى[2] :

أبو داود يسكت على حديث الطبقة الرابعة

(وقد شاركه أبو داود فى التخريج عن كثير من هذه الطبقة ، مع السكوت على حديثهم ، كإسحاق بن أبى فروة وغيره) .

وإسحاق الذى ذكره ابن رجب قال فيه البخارى فى التاريخ الكبير[3] : « تركوه » وروى ابن أبى حاتم[4] عن أحمد بن حنبل أنه قال : « لا تحل

---

(١) التدريب ص ٩٩ . (٢) ق (٦٧ – أ) .

(٣) ج ١/١ ص ٣٩٦ .

(٤) الجرح والتعديل ج ١/١ ص ٢٢٧ .

الرواية عندى عن إسحاق بن أبي فروة » ، وعن يحي بن معين أنه قال فيه : (كذاب) وعن أبي حاتم (متروك الحديث) . ا هـ .

وقال ابن حجر فى التقريب « متروك من الرابعة » .

الجامع ثالث الكتب الستة

فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال ، وبقى امتياز الترمذى بما ذكره الحازمى من أبلغية شرطه ، وتقدمه على أبي داود ، لأنه ينبه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم ، فوق أنه إنما يروى عنهم ما رواه عن غيرهم ممن فوقهم كما سيأتى بيانه فى بحث الرجال ، وقد سكت أبو داود عن حديث جماعة منهم ، فمن الإنصاف إذن ألا تنزل رتبة كتاب الترمذى عن الثالثة . فيكون الكتاب الثالث تالياً للصحيحين ، قال صاحب « كشف الظنون »[1] : (وهو ثالث الكتب الستة فى الحديث) .(*)

---

(١) ج ١ ص ٥٥٩ .

(*) هذا الذى ذكرناه هو أصح قول فى شرط البخارى ومسلم .

قول الحاكم صحيح على شرطهما

وذهب الإمام ابن الصلاح وتبعه ابن دقيق العيد والذهبى وغيرهما إلى أن معنى شرطهما أو شرط أحدهما كون رواة الحديث فى كتابيهما ، أو كتاب أحدهما .

وعد كثير من المصنفين ذلك قولا آخر مخالفاً لما قرره الحازمى ، ومنهم الصفانى فى توضيح الأفكار ص ١٠٨ — ١١٠ حيث عنى بالمسألة وتعرض للخلاف والأقوال فيها .

والذى نراه فى هذا الصدد ، أن هذا ليس اختلافاً حقيقياً ، وإنما اختلفت الوجهة التى قصدها كل منهم .

فالحازمى قصد تفسير الشرط بمعنى الصفات التى راعاها كل من الشيخين فى الرجال الذين أخرجا لهم فى كتابيهما ، وابن الصلاح ومن وافقه أرادوا تفسير قول الحاكم فى المستدرك « صحيح على شرط الشيخين » أو « صحيح على شرط البخارى » أو « صحيح على شرط مسلم » فلا اختلاف إذن .

ونحن — وقد لجأنا إلى مستدرك الحاكم نتفحص صنيعه — نرجح أن قول الحاكم هذا بأن الحديث روى بإسناد رجاله فى كتابيهما ، وذلك لما هو ظاهر من صنيع الحاكم فى المستدرك حين يحكم على الأحاديث ، فإننا بالتتبع والنظر وجدناه يعنى الرواة ، كقوله ج ١ ص ٤٥٥ : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخى حماد بن زيد » . وقوله ج ١ ص ٢٩٧ : « وقد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بسماك ، وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ، ولم يخرجاه » .

ونحو ذلك من العبارات كثير فى المستدرك يدل على أن موضوع الكتاب يقوم على أساس وجود رواة الحديث فى الكتابين أو أحدهما ليكون على شرطهما أو شرط أحدهما .

وقد وجدنا — بعد هذا التحقيق — الحافظ السخاوى يقرر ما قلناه مدعماً بالدليل ، فيقول =

رواية الجامع وحملته عن الترمذى .

العلماء ينقلون الكتب بالسند إلى مؤلفيها

كانت سنة علماء الحديث فى نقل كتب الحديث عن أصحابها أن يتلقوها بالإسناد كما يتلقون الحديث الواحد ، ويشترطون لقبولها ما يشترطون لقبول الحديث .

وهو لعمرى — تحوط وتحفظ عظيم ، يمنع العبث بالكتب ، ويحفظها ، كما يحد من تهافت من ليس أهلا لهذا العلم الشريف .

ثم لما انتشرت الكتب وأصبحت متواترة فى الخاصة والعامة ، وتناولها العلماء بالضبط والشرح استُغْنِىَ عن التلقى ، واكتُفِىَ بالإجازة لمن طلب تحملها . وقُبِلَ أداؤه بهذا التحمل ، ثم ظلت الكتب الحديثية يرويها العلماء على هذه الطريقة إلى عصرنا ، وذلك للمحافظة على مظهر الإسناد الذى هو خصيصة هذه الأمة ، ولاتباع طريقة السلف الصالح .

روى الجامع عن الترمذى ستة حفاظ

وقد وجدتُ مِن أَسماء رواة الكتاب عن الترمذى ستة من العلماء سمعوه منه ورووه عنه ذكرهم الحافظ أبو جعفر بن الزبير فى برنامجه فقال[1] :
(روى هذا الكتاب عن الترمذى ستة رجال فيما علمته :

= فى شرحه للألفية ص ١٨ : « ثم ما المراد بقوله على شرطهما ؟ فعند النووى وابن دقيق العيد والذهبى — تبعاً لابن الصلاح — هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم فى كتابيهما ، وتصرف الحاكم يقويه ، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً أو أحدهما لرواته قال : صحيح على شرطهما أو أحدهما ، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال : « صحيح الإسناد » وحسب . ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبى عثمان بأنه صحيح الإسناد ثم قال : وأبو عثمان هذا ليس هو النهدى ، ولو كان النهدى لحكمت بالحديث على شرطهما » اه .

لكن لا بد من التنبه إلى أنه لا يصح الحكم على الحديث بكونه على الشرط لمجرد وجود رواته فى الكتاب ؟ ! ، بل لا بد من مراعاة كيفية الرواية عنه ، فرب ثقة يكون من شرط الصحيح فى بعض شيوخه الثقات دون بعض ، وفى هذا يقول الحافظ ابن حجر :

« ووراء ذلك كله أن يروى إسناداً ملفقاً من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما » . تدريب الراوى ص ١٢٨ — ١٢٩ .

(١) نقله عنه السيوطى فى قوت المغتذى ج ١ ص ١٦ ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٧٨ .

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر ، وأبو الحسن الواذرى) اهـ .

أما رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب : فهى رواية شهيرة معروفة ، صدرت بها نسخ الجامع المطبوعة .

وأما رواية الهيثم بن كليب الشاشي ، فقد روى بها أبو بكر محمد بن خير بعض أحاديث من الجامع وكتاب العلل ، وذكر إسناده بذلك إلى الترمذى من طريقه . فى فهرسته .

وأما رواية أبي ذر : فقد ذكر العلامة محمد مرتضى الزبيدى فى كتابه « أسانيد الكتب الستة الصحاح » أنه روى الكتاب عن الترمذى من طريقه .

وأما رواية الحسن بن إبراهيم القطان فروى بها الجامع أبو بكر بن خير وذكر إسناده إليه فى فهرسته من طريق أبي محمد بن عتاب .

وأما رواية أبي حامد التاجر : فروى بها الكتاب ابن خير وذكر إسناده فى فهرسته[1] أيضاً ، وذكر الزبيدى[2]: أنه روى الكتاب من طريقه ، ولكن لم يذكر لنا إسناده .

ولم أجد رواية الكتاب من طريق أبي الحسن الواذرى ، ولعله فى بعض المراجع التى لم تيسر لنا الآن .

ردنا على من زعم انقطاع سند الكتاب

وعلى كل ، فهذا الذى ذكرناه كاف فى صحة نقل الكتاب عن مؤلفه وسلامة الإسناد إليه . وذلك رد على من نقل عن أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقسي عن أبي عبد الله الفسوى أنه قال : (لا يصح سماع أحد فى هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه) اهـ .

ويؤيد ردّ هذا الزعم أن أبا عبد الله ابن عتاب وأباه أبا محمد المذكور وغيرهم ، قد أسندوا الكتاب ولم يذكروا هذا الزعم عن أحد فدعوى الانقطاع باطلة أياً كان قائلها[3] .

---

(١) انظر ما ذكرنا من أسانيد ابن خير نهرسته العظيمة ص ١١٩ — ١٢١ .

(٢) أسانيد الكتب الستة الصحاح كلا الروايتين ق (٤ — ب) .

(٣) انظر قوت المغتذى . ومقدمة تحفة الأحوذى ص ١٧٨ .

اتصال السند إلى عصرنا برواية المحبوبي

لكن هذه الروايات لم تتصل إلى عصرنا هذا كلها ، بل اتصلت رواية المحبوبي للكتاب وانقطعت الروايات الأخرى ، ولعل بقاء الأصلح هو السبب في ذلك ، خصوصاً وقد حصل الاستغناء عن الإسناد بشهرة الكتاب وتواتره .

اسنادنا بكتاب الترمذي

وقد حصلت لي رواية الكتاب إجازة بالإسناد المتصل إلى مؤلفه الإمام الترمذي . أخبرني به فضيلة شيخنا الفاضل العلامة محمد محمد السماحي بالإجازة عن شيخه المحدث الحافظ محمد حبيب الله بن مايأبي الجكني الشنقيطي بما اشتمل عليه ثبت العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير من الكتب والأسانيد التي يروي بها هذه الكتب . إجازة عن مفتي المالكية بمكة محمد حسين عابدين عن جماعة منهم والده حسين بن إبراهيم الأزهري عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي عن مؤلفه الشيخ محمد الأمير الكبير (ح) .

قال الشنقيطي : وأرويه عن السيد محمد كامل الهبراوي الحلبي عن الشيخ إبراهيم السقا عن الأمير الصغير عن والده الأمير الكبير بسنده المتصل المسلسل بالسادة الصوفية عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي عن مؤلفه الإمام الترمذي رضي الله عنه[١] .

المحبوبي راوية الجامع

والمحبوبي هذا راوية الجامع عن مؤلفه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي رضي الله عنه هو حافظ جليل قال فيه السمعاني في أنسابه[٢] :

(شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان ، وإليه كانت الرحلة) .

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه « شذرات الذهب »[٣] في وفيات سنة ست وأربعين وثلاثمائة :

(وفيها أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي محدث مرو ، وشيخها ، ورئيسها ، توفي في رمضان وله سبع وستون سنة . روى جامع الترمذي عن مؤلفه ، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر ابن شميل وأمثاله) .

---

(١) انظر ثبت الأمير ق (٩٢ — ب) .

(٢) ق (٥١١ — أ) وانظر الليلب في تهذيب الأنساب لعلي بن الأثير ج ٣ ص ١٠٤ .

(٣) ج ٢ ص ٣٧٣ .

الباب الثاني

في

الصناعة الحديثية

الفصل الأول : صنعة الاسناد فى جامع الترمذى وموازنته بالصحيحين .

الفصل الثانى : أنواع الحديث واصطلاحاتها فى الجامع، وموازنته بالصحيحين .

الفصل الثالث: علوم الرواة فى الجامع .

الفصل الرابع. المكانة العلميــة لعمل الترمذى فى صناعة الحديث .

الفصل الأول

صنعة الإسناد في جامع الترمذى وموازنته بالصحيحين

الإسناد ومكانته – معنى السند والإسناد – عناية الأمة بالإسناد .

أولا – طرق الترمذى فى رواية الحديث وبيان طرقه وموازنته بمسلم فيها – الطريقة الأولى : جمع أسانيد الحديث فى سياق واحد – الطريقة الثانية : تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الإسناد الأول – الطريقة الثالثة : أفراد كل إسناد مع متنه بالرواية . الطريقة الرابعة : الإشارة إلى أسانيد الحديث .

طريقة البخارى فى تعداد الأسانيد وموازنته بالترمذى ومسلم – آثار الفقه فى طريقة البخارى وموازنتها بالكتابين .

ثانياً – طرق الترمذى فى رواية الأحاديث الدالة على الباب – رواية الأحاديث بأسانيدها – موازنة الترمذى بمسلم والبخارى فى رواية أحاديث الباب – إشارة الترمذى إلى أحاديث الباب – مراد الترمذى من قوله « وفى الباب » .

ثالثاً – الفوائد الإسنادية :

(أ) فائدة معرفة تفرد الراوى .

(ب) فائدة معرفة تعدد الرواة واتفاقهم .

(جـ) فائدة معرفة الاختلاف بالزيادة والنقصان .

(د) فائدة معرفة اختلاف الرواة على وجه التباين – مزايا الجامع فى صناعة الإسناد .

ونعنى « بصنعة الإسناد » تتبع أسانيد الحديث ، وسبرها ، وبيانها فى الإخراج وتتبع الأحاديث التى تشترك فى الدلالة على مسألة الباب التى أخرجت فيه وما يتبع ذلك من الفوائد الحديثة الفنية .

معنى السند والإسناد

والسند والإسناد من الألفاظ التى يكثر المحدثون من إطلاقها واستعمالها ونشرح للقارئ معناهما ليظهر له المراد منهما .

أما السند فهو : حكاية رجال الحديث الذين رووه واحداً عن واحد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وأما الإسناد : فهو إضافة الحديث إلى قائله ونسبته إليه .

وقد يطلق أحد هذين اللفظين على الآخر ، كما أن السند والإسناد قد يطلقان أيضاً على رجال الحديث أنفسهم ، ويعرف المراد بالقرائن واقتضاء الأحوال .

أما المتن : فهو ما ينتهى إليه السند من الكلام[1] .

عناية الأمة بالاسناد

وإسناد الحديث من أجلّ الأمور التى عنيت بها هذه الأمة الإسلامية ، حتى كان خصيصة لها ، لما بذلت فيه من الجهود التى تفوق حد الوصف والبيان منذ العهد الأول والزمان الأسبق لها ، فقد سن أبو بكر الصديق الاحتياط فى قبول الأخبار ، وتبعه على ذلك عمر ، وسن للمحدثين التثبت فيما ينقلون[2] . وعلى ذلك سار الناس ، وكانوا على ثقة ممن حدثهم ، إلى أن هبت رياح الفتنة ، واشتعلت نيران الفرقة ، وظهر أهل البدع ، فاختاط الصحابة والتابعون من تلك الشيع الضالة ، أن تدس فى الحديث أو تختلق ، فراحوا يفتشون عن إسناد الحديث ويبحثون فى رجاله وأحوالهم .

روى مسلم والترمذى – واللفظ له – عن ابن سيرين قال : (كان فى الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكى يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع) ا هـ[3] .

---

(١) تدريب الراوى ص ٥ – ٦ وتوجيه النظر ص ٢٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ ترجمة أبى بكر وعمر ص ٢ و ٨ .

(٣) مقدمة مسلم ص ١١ وعلل الترمذى ج ٢ ص ٣٣٣ .

لا يقبل الحديث إلا بإسناده

وكان ذلك سنة علماء هذه الأمة ، لا يقبلون الحديث إلا بإسناده ، وبعد البحث والفحص عن رواته . وكانوا فى حرصهم على الأسانيد وتطلبهم إياها فى غاية ما يتصوره الفكر ، من كمال الدقة وعمق البحث ، فكم رحل علماء الحديث ، وقطعوا الفيافى والقفار ، على مشقة السفر وصعوباته آنذاك بحثاً عن الأسانيد ، وتفتيشاً عنها ، بل من أجل الحديث الواحد والإسناد الواحد أيضاً . كل ذلك للمحافظة على الدين ، وذب الكذب عن حديث الرسول الأمين — صلى الله عليه وسلم — ، ومن هنا سموا رجال الحديث سنداً لأنهم هم المستند الذى يعتمد عليه فى التميز بين الصحيح وغيره ، من الحديث وما يثبت فى الدين وما لا يثبت .

الإسناد من الدين

أخرج مسلم — واللفظ له — والترمذى عن عبد الله بن المبارك قال : (الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[1].

وقال سفيان بن عيينة (حدث الزهرى يوماً بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهرى : أترقى السطح بلا سلم ؟)[2] .

قال الإمام الحاكم النيسابورى فى كتاب « معرفة علوم الحديث »[3] :

(فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ، لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع منه ، بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد . فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتْراً ، كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو بكر بن أبى الأسود ثنا إبراهم أبو إسحق الطالقانى ثنا بقية ثنا عتبة بن أبى حكيم أنه كان عند إسحق بن أبى فروة ، وعنده الزهرى ، قال : فجعل ابن أبى فروة يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال له الزهرى : قاتلك الله يا ابن أبى فروة ، ما أجرأك على الله ، لا تسند حديثك ، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة) .

---

(١) صحيح مسلم ص ١٢ وجامع الترمذى نفس الصفحة .

(٢) تدريب الراوى ص ٣٥٩ .   (٣) ص ٦ .

اختصاص الإسناد بالمسلمين

وهكذا كان الإسناد شعار هذه الأمة ، تمسك به علماؤها واعتمدوا عليه في نقل الدين وسننه ، حتى تم حفظ الدين والحديث من كل زغل وريب ، وكان للأمة الإسلامية الخصوصية به دون غيرها من الأمم[١] فلم تظفر أمة بالإسناد كما ظفر المسلمون ، لأن الإسلام هو الدين العام الخالد ، تكفل الله بحمايته وحفظه إلى يوم القيامة ، فوفق الأمة الإسناد فى النقل عن النبي — صلى الله عليه وسلم — واختصها به .

قال الإمام أبو محمد بن حزم :

(نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبي — صلى الله عليه وسلم — . . . خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور . . . وأما ما نقل مع الإرسال والاعضال فكثير فى نقل اليهود والنصارى إلا أن اليهود لا يقربون فيه من موسى كقربنا من محمد — صلى الله عليه وسلم — بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى أزيد من ثلاثين عصراً ، . . .

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه .

وأما النقل عن الصحابة والتابعين : فإن اليهود لا يمكنهم أن يبلغوا إلى صاحب نبيّ أصلا ولا إلى تابع له . وأعلى من يقف عنده النصارى شمعون ثم بولس . . .

هذا أمر لا يقدر احد منهم على إنكاره ، ولا إنكار شيء منه . . ، وإذا قررهم على ذلك من يدرون أنه يعرف كتبهم فلا سبيل لهم إلى إنكاره أصلا) ، انتهى ملخصاً[٢] .

وقال الحافظ أبو على الجيانى : (خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : (الإسناد ، والأنساب ، والإعراب)[٣] .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ .

(٢) الفصل فى الملل والنحل جـ ٢ ص ٨٢ — ٨٤ وانظر تدريب الراوى للسيوطى ص ٣٥٨ — ٣٥٩ .

(٣) التدريب ص ٣٥٩ .

العناية بالإسناد في التصنيف

وفى تدوين الحديث عنى العلماء بالأسانيد ، فرووا الحديث فى مصنفاتهم بسنده وقاموا بالتفتيش عن أسانيد كل حديث وجمعوها . وكان لهم فى ذلك الجمع مقاصد جليلة سنأتى على ذكرها إن شاء الله .

عناية مسلم بفن الأسانيد

وجاء الإمام مسلم بن الحجاج وأولى فى كتابه « المسند الصحيح » هذا الفن مزيد العناية . فعدد الشيوخ ، والطرق ، وتفنن فى سياق الأسانيد ، فجمع أسانيد الحديث الواحد فى السياق وتحرز فى الانتقال والتحول بينها ، وذكر اختلاف الرواة واتفاقهم ، وجمع أحاديث المسألة فى مكان واحد بطرقها جمعاً عظيماً لا نظير له ، وأشار إلى ما فى بعض الروايات من العلة ، وعنى بذلك كله حتى اختص كتابه بالتفوق فى فن الإسناد ، وطريقة سياقه ، وما تضمنه من الفوائد الإسنادية ، كما سبق أن ذكرنا فى كلامنا عن كتابه .

سلوك الترمذى سبيل مسلم

فأتى من بعده الإمام أبو عيسى الترمذى ، ووضع كتابه « الجامع » فعنى بهذه الصناعة أيضاً ، وذكر تعدد الشيوخ والطرق وجمع بينها فى السياق ، ونبه على اختلاف الرواة واتفاقهم ، كما جمع أحاديث المسألة فى مكان واحد وكان له بعض مسالك تفرد بها عن مسلم لم يسبق إليها .

الفرق بينهما وبين البخارى

أما البخارى فجعل مقصده الفقه ، وقلما يعرض لمثل هذه المسائل ، ولكنه ضمن فى الأبواب المتفرقة قواعد تظهر لمن جمع أسانيد الحديث من الأبواب ، كما سنشرح ذلك ونمثل له .

فتبين من هذا أن الترمذى أخذ صناعة الإسناد من طريقة مسلم ، والجمع على الأبواب من طريقة البخارى ، وامتاز عن مسلم بالتنبيه على الفوائد الإسنادية ، ولم يدعها لدرس القارئ كما فعل مسلم ، كما أنه لم يكثر من سرد الأسانيد وسياقها إكثار مسلم ، اكتفاء ببيان الفائدة الإسنادية صراحة .

ونبدأ أولا بطريقة تخريج الترمذى للحديث وكيفية سياق أسانيده ، ونقارنه بمسلم ثم نأتى على طريقة البخارى بعد ذلك .

ثم نثنى بتتبع الأحاديث الواردة فى الباب وطريقة الترمذى موازناً بمسلم والبخارى فى ذلك .

ونبين ثالثاً الفوائد الحديثية التى تتفرع على هذين العملين وندرسها فى الكتب الثلاثة .

أولا ــ طرق الترمذى فى رواية الحديث وبيان طرقه

سار الترمذى على سنة المحدثين فى الرواية، فروى الأحاديث فى كتابه بأسانيدها ، وهو ما يسمى بالإخراج ، لأن رواية الحديث مسنداً ، تبين مخرج الحديث أى الطريق الذى أتى منه الحديث ورُوِى به .

وقد وفى أبو عيسى الترمذى الإسناد حقه من العناية فى كتابه ، فعدد طرق الحديث الواحد ، وبين اختلاف الرواة واتفاقهم ، فتنوعت طرقه وتعددت ، وهى فى جملتها أربعة ، وافق فى الكثير منها طريقة مسلم بن الحجاج فى كتابه ، وتفرد بأشياء لم يسبق إليها ، وهذه الطرق هى :

١ ــ جمع أسانيد الحديث المتعددة فى سياق واحد .

٢ ــ تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الإسناد الأول .

٣ ــ إفراد كل إسناد مع متنه بالرواية .

٤ ــ الإشارة إلى الأسانيد .

يفعل كل واحدة من هذه الصور فى بعض الأحيان ، ولا نعنى أنه يجمعها فى كل باب ولا فى الباب الواحد . كما أن الصور الثلاث الأولى وجدت فى غير الجامع أيضاً ، لكننا نقصد إلى دراستها على ضوء كتابه ، وذلك يوضح منهج غيره من المحدثين فى مصنفاتهم .

الطريقة الأولى : جمع أسانيد الحديث فى سياق واحد :

وذلك أن يأتى الترمذى بالطرق التى رُوِى الحديث بها ، فيذكرها كلها فى سياق واحد ، وهذه الطريقة تستعمل عند ما تستوى مراتب رواة الحديث ، وتتفق رواياتهم لفظاً ومعنى ، فيجمع بينهم فى سياق واحد ، ويكون الجمع على مسلكين .

رواية الحديث عن اثنين أو أكثر و سندهما واحد

(أ) **العطف بين الشيوخ** : بأن يروى الترمذى الحديث الواحد عن شيخين فأكثر من شيوخه ، ويتحدون فى إسناد هذا الحديث ، فإذا ساق حديثاً من هذا النوع فإنه يذكر شيوخه عاطفاً بينهم بالواو ، ثم يذكر الإسناد والمتن كقوله فى (الصوم) :

(حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن أبى هلال عن سوادة بن حنظلة — هو القشيرى — عن سمرة بن جندب ، قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال .. الحديث [1] .

فشيخاه فى هذا الحديث هناد ويوسف كلاهما ثقة [2] فجمع بينهما عاطفاً بالواو . ثم أتى بإسناد الحديث ومتنه .

الانتقال من اسناد لآخر والرمز له بـ(ح)

(ب) **التحويل بين الأسانيد** : فيسوق الترمذى أسانيد متعددة للحديث الواحد ، وتلتقى هذه الأسانيدعلى راو من الرواة فمن فوقه إلى آخر الإسناد ، وطريقته فى ذلك أنه يذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء ، ويأتى بهـذا الحرف المهمل (ح) ، ويذكر بعده الإسناد الآخر إلى نقطة الالتقاء أيضاً ، ثم يتمم الإسناد من مبدأ الالتقاء حتى آخر السند ، كقوله فى (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) :

(حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن عن سفيان (ح) .

وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل محمد بن الحنفية عن على عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [3]) ا هـ .

ورواة الحديث فى كل من الإسنادين إلى سفيان ثقاة معرفون فلذلك جمع الكل فى سياق واحد .

وهذه الحاء موجودة فى كتب الحديث ، واختلف فى أمرها ، فقيل إنها حرف بمعنى صح وقيل إنه من حائل ، لأنه يحول بين إسنادين ، والمختار فى التلفظ به أن يقول (حا) ويستمر فى القراءة [4] .

وهذا الجمع جائز مجمع عليه بين علماء الحديث ، لا إشكال فيه إذا اتحدت ألفاظ الرواة على نحو ما شرحنا .

---

(١) جـ ١ ص ١٣٦ (باب ما جاء فى بيان الفجر) .

(٢) انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٢١ و ص ٣٨٢ .

(٣) جـ ١ ص ٣ الجامع .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠ — ٨١ ، وشرح العراق على الألفية جـ ٣ ص ٤١ .

التنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة

أما إذا كان بين الرواة اختلاف يسير فى اللفظ لا يغير المعنى : فمذهب الترمذى أنه لا بأس به لأنه يقول بجواز الرواية بالمعنى وحكاه فى علل الجامع عن أهل الحديث كما ذكرنا سابقاً .

لكن أبا عيسى سلك طريق الاحتياط فحرر ألفاظ الرواة ، وأشار إلى اختلافهم ولو كان يسيراً : وله فى هذه الإشارة طرق :

فتارة يأتى بهذه العبارة : حدثنا فلان وفلان (المعنى واحد) فقالا حدثنا فلان . . . . إلخ .

وتارة ينسب اللفظ لصاحبه على التعيين ، فيقول : حدثنا فلان وفلان (واللفظ لفلان) .

وتارة يذكر لفظ كل من الرواة .

فمثال الأول قوله فى (باب زكاة الإبل) :

(حدثنا زياد بن أيوب البغدادى وإبراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد ابن كامل المروزى — المعنى واحد — قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كتب كتاب الصدقة . . . الحديث)[1].

وهذه العبارة (المعنى واحد) معناها أنه ذكر لفظ أحد الرواة لكنه أغفل تعيين صاحب اللفظ .

ومثال الثانى قوله فى (باب كفارة الفطر فى رمضان) :

« حدثنا نصر بن على الجهضمى وأبو عمار — والمعنى واحد واللفظ لفظ أبى عمار — قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : (أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت... الحديث »[2] .

ومثال الثالث قوله فى حديث الحياء من الإيمان :

« حدثنا ابن أبى عمر وأحمد بن منيع — المعنى واحد — قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن أبيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

---

(١) جـ ١ ص ١٢١ .

(٢) جـ ١ ص ١٣٩ .

مر برجل وهو يعظ أخاه فى الحياء . . .) فذكر الحديث ، ثم قال : (قال أحمد بن منيع فى حديثه أن النبى — صلى الله عليه وسلم — سمع رجلا يعظ أخاه فى الحياء)[1] اهـ . فبين الترمذى اللفظ المختلف فيه ونسبه لصاحبه .

وذلك كله احتياط حسن من الإمام الترمذى ، فإن ترك التنبيه وإن كان جائزاً — كما ذكرنا ، لكنه لا شك أدنى حالا من بيان الاختلاف حتى عيب من أغفل التنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة[2] .

التمييز بين حدثنا وأخبرنا

ومن هذا الضرب الثالث تنبيه الترمذى على اختلاف ألفاظ الرواة فى الأداء بأن يقول أحدهم حدثنا ويقول الآخر أخبرنا فإن أبا عيسى يحافظ على ألفاظهم ويبينها كقوله فى أول (الزهد) .

(حدثنا صالح بن عبد الله وسويد بن نصر قال صالح حدثنا وقال سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ)[3] .

ففى هذه المحافظة بيان لوجه أخذ الراوى الحديث عن شيخه هل هو بالسماع منه أم بالقراءة عليه ، وقد ذكر الترمذى فى العلل اختلاف العلماء فى حدثنا وأخبرنا كما سبق أن ذكرنا ، هل هما بمعنى واحد أم أن حدثنا تختص بالسماع من الشيخ وأخبرنا بالقراءة عليه . قال الترمذى :

(حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا يحي بن سليمان الجعفى البصرى قال : قال عبد الله بن وهب : ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرنى فهو ما قرأت على العالم .

سمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول : سمعت يحي بن سعيد القطان يقول : حدثنا وأخبرنا واحد .

قال أبو عيسى ، كنا عند أبى مصعب المدنى ، فقرئ عليه بعض

---

(١) جـ ٢ ص ١٠٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٠ .

(٣) جـ ٢ ص ٤٩ .

حديثه ، فقلت له : كيف تقول ؟ فقال : قل حدثنا أبو مصعب[١] إ هـ .

ومذهب البخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين التسوية بينهما . وذهب الشافعى ومسلم وجمهور أهل المشرق إلى التميز بين حدثنا وأخبرنا .

فأشار الإمام الترمذى لذلك ليعلمه قارئ كتابه ، ويعرف المراد منهما .

موازنة الترمذى بمسلم فى جمع أسانيد الحديث

ذلك عمل الترمذى فى جمع الطرق ، والإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواة ، وهو موافق فى جملته لطريقة مسلم فى كتابه ، فإن مسلماً يعدد الشيوخ ويجمع الأسانيد ، لكنه يكثر من ذلك حتى يفوق الترمذى جداً ، حيث يجمع كثيراً من الأسانيد قلما يبلغ الترمذى مثلها فى سياق أسانيد الحديث .

وكذلك عنى الإمام مسلم عناية شديدة بالتنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة ولو كان يسيراً .

فمما نبه فيه على اختلاف اللفظ إجمالا قوله :

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار — وألفاظهم متقاربة — قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال : كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس ، فأتته إمرأة تسأله عن نبيذ الجر . . . . الحديث)[٢] .

فقوله : (وألفاظهم متقاربة) يريد به تقارب ألفاظهم فى متن الحديث وأما الإسناد ففيه اختلاف فى شيخ شيوخه نبه عليه بقوله قال أبو بكر كذا وقال الآخران كذا .

وهذا التعبير كقول الترمذى : (المعنى واحد) فى عدم تخصيص لفظ أحد الرواة بالذكر .

ومما أضاف فيه لفظ الحديث لأحد الرواة بعينه قوله :

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى وأبو عاصم الحنفى — واللفظ لقتيبة — قالوا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

---

(١) جـ ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) جـ ١ ص ٣٥ .

علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — . . . الحديث)[١].

فقد بين مسلم أن الشيوخ المذكورين رووا الحديث بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وأن اللفظ المذكور لفظ شيخه قتيبة بن سعيد .

ومما نبه فيه على اللفظ الذى يخالف فيه راو من الرواة ، وجمع فيه الأسانيد فى السياق قوله :

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا ابن نمير (ح) . وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير (ح) . وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم[٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قلت : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحداً بعدك ، — وفى حديث أبى أسامة غيرك — قال : « قل آمنت بالله فاستقم)[٣] .

فبين أن ابن نمير وجريراً قالا : (بعدك) وقال أبو أسامة (غيرك) والمؤدى واحد ، ومع ذلك نبه على هذا التفاوت اليسير فى اللفظ .

وللإمام مسلم عبارة جيدة فى بيان صاحب اللفظ استحسنها — ابن الصلاح — وهى مثل قوله :

(حدثنى يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر . قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : الإيمان يمان . . الحديث)[٤].

فأعادته ثانياً ذكر أحدهم خاصة ، إشعار بأن اللفظ المذكور له[٥].

ومن هنا يتبين أن عمل الترمذى كعمل مسلم فى هذه الطريقة ، وإن كان مسلم فاقه فى الإكثار من جمع الأسانيد والعناية بالتنبيه صراحة على دقائق الاختلاف فى اللفظ .

---

(١) ج ١ ص ٨٦ .

(٢) يعنى ابن نمير وجرير وأبا أسامة .

(٣) ج ١ ص ٤٧ .

(٤) ج ١ ص ٥٢ .

(٥) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٠ .

الطريقة الثانية ـ تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الاسناد الأول .

وذلك بأن يروى الترمذى الحديث بسنده ومتنه ، ثم يذكر عقبه باقى الأسانيد ، ويشير للمتن بقوله « مثله » أو « نحوه » ولا يذكره اختصاراً .

كقوله فى الأدب :

« حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن .

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبى مِجْلَزٍ عن معاوية عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مثله)[1].

فقد اختصر الترمذى واكتفى بقوله : (مثله) ولم يعد لفظ الحديث ،

وكقوله فى أول النكاح :

(حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

ثم قال :

حدثنا محمود بن خداش البغدادى حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب عن النبى — صلى الله عليه وسلم — نحو حديث حفص)[2] اهـ .

فقد أتبع الحديث باسناد آخر ثم اكتفى بالإشارة إلى متن الحديث بكلمة (نحو) ولم يعـــده .

ويلاحظ التقاء الأسانيد فى الأثناء على بعض الرواة فى المثالين ، على نحو ما سبق وإنما لم يجمعها الترمذى معاً ، لأنه ذكر الأسانيد الأخرى على وجه المتابعة للأول ، فأفردها فى السياق .

---

(١) جـ ٢ ص ١٢٥ — ١٢٦ .
(٢) جـ ١ ص ٢٠٠ .

الفرق بين مثله ونحوه

وقد اختلف فى هذين اللفظين (مثله ونحوه) فقيل كلاهما بمعنى ؛ وقيل إن (مثل) تستعمل فى اتفاق اللفظ ، ونحوه فى اتفاق المعنى وهذا هو المشهور المعروف من استعمالهم[1] .

موازنة الترمذى بمسلم فى ذلك

وهذا اللون من الاختصار نجده فى كتاب مسلم أيضاً ، فإنه كثيراً ما يعقب الحديث بإسناد ثم يقول (مثله) أو (نحوه) كقوله :

(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة — يعنى الحزامى — عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : إنما الإمام ليؤتم به . . . ثم قال :

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله)[2] .

وكقوله : (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم عن أبى عثمان عن أبىّ بن كعب قال : كان رجل من الأنصار . . . فذكر الحديث ثم قال :

وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثىّ ومحمد بن أبى عمر كلاهما عن ابن عُيَيْنَة (ح) .

وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطى قال حدثنا وكيع حدثنا أبىّ كلهم عن عاصم بهذا الإسناد نحوه)[3].

فقد اكتفى الإمام مسلم عند تعداد الإسناد — بعد الحديث — بالإشارة إلى لفظ الحديث ، بكلمة (مثله) و (نحوه) ، كما فعل الإمام الترمذى فاتفقا فى هذه الطريقة أيضاً .

الطريقة الثالثة : أفراد كل اسناد مع متنه بالرواية

وذلك أن الترمذى قد يروى الحديث بأسانيد متعددة ، ويتبع كل إسناد بلفظ المتن الذى روى به ، فيعيد المتن ، لزيادة ألفاظ ، أو اختلاف

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤ وتدريب الراوى ص ٣٢٨ .

(٢) جـ ٢ ص ١٩ — ٢٠ .

(٣) جـ ٢ ص ١٣٠ الحديث فى فضل كثرة الخطا للمسجد .

بين الرواة فيه ، وقد يكون لبيان علة فى الحديث ، ومن أمثلة ذلك حديث أبى سعيد الخدرى فى (باب الرخصة فى الصوم فى السفر) قال أبو عيسى :

(حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : (كنا نسافر مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا نصر بن على حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى (ح) .

قال وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الأعلى عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : (كنا نسافر مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، فكانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[1] .

فكرر الترمذى الحديث لأمرين : تقوية الحديث بتكرار السند . وزيادة المتن الثانى عن الأول بقوله (فكانوا يرون . . . إلخ) .

موازنة الترمذى بمسلم فى ذلك

وصنيع الترمذى فى هذا المثال شبيه بعمل مسلم فيه أيضاً ، قال مسلم : (حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر — يعنى ابن مفضل — عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد — رضى الله عنه — قال : كنا نسافر مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره .

حدثنى عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام

---

(١) ج ١ ص ١٣٧ .

فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)[1].

وقد اتفق مسلم والترمذى فى السند الأول ومتنه ، واختلف سندهما فى الثانى ولفظهما أيضاً ، لكن المعنى واحد والطريقة واحدة فى الكتابين أيضاً تقديماً وتأخيراً ؛ فقد أخَّر مسلم أيضاً رواية الجريرى ، وذلك لتفرده بالزيادة كما يعرف من مطالعة أحاديث المسألة عند مسلم ، فإنها لم تأت بهذه الزيادة ، وإنما جاءت فى رواية الجريرى وكأنها — والله أعلم — مدرجة من قول الجريرى أو غيره ، فقدما ما هو الأصل ثم أتيا بهذه الرواية .

تقديم الترمذى الإسناد المعل لأنه قصد الإعلال

وفى جامع الترمذى أمثلة كثيرة يقدم فيها الحديث المرجوح ، ثم يعقب بالإسناد القوى الذى هو الأصل فى الباب ويبين ما فى ذلك الحديث الأول من العلة :

ومن أمثلة ذلك قول الترمذى فى (باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً) :

(حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال :

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما صلى بقية صلاته سلم ، ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فعل بهم مثل الذى فعل) .

ثم قال الترمذى : (وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل ابن أبى ليلى هو صدوق ، ولا أروى عنه ، لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً) .

ثم اختتم الترمذى برواية الحديث من وجه سليم صحيح فقال : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال : (صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد

---

(١) ج ٣ ص ١٤٣ صحيح مسلم .

سجدتى السهو ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى عليه وسلم)
قال أبو عيسى :

هـذا حديث صحيح[١] .

فقد أخرج أبو عيسى الحديث أولا من رواية ابن أبى ليلى ، وأعلمه بذكر ما قال الحفاظ فى ابن أبى ليلى ، ثم أخرجه من طريق لا علة فيه ، فأبان عن مقصده من التكرار ، وهو بيان العلة فى السند الأول للحديث .

ولا يعاب على الترمذى صنيعه هنا بتقديم حديث ابن أبى ليلى المُعَلّ وتأخيره الحديث الصحيح الذى قال هو نفسه فيه حسن صحيح .

قال الحافظ ابن رجب فى شرح علل الجامع[٢] :

(وقد اعترض على الترمذى بأنه فى غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب ، فإنه — رحمه الله — يبين ما فيها من العلل ، ثم يبين الصحيح فى الإسناد ، وكان قصده ذكر العلل ، ولهـذا تجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له) ، انتهى .

الإمام مسلم يحذف موضع العلة

وأما مسلم فإنه يسير على خطته التى بينها فى المقدمة من تقديمه أحاديث الثقات المتقنين ، ثم من دونهم ، وإذا كان فى بعض الروايات علة فإنه يؤخرها ، ويشير إلى ما فيها ، وكثيراً ما يحذف موضع العلة من الحديث ويختصره .

ومن ذلك ما روى مسلم بسنده عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبى حَثْمة ورافع بن خديج أنهما قالا : (خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : كبر (الكبر فى السن) فصمت ، فتكلم صاحباه وتكلم

---

(١) جـ ١ ص ٧٤ جامع الترمذى .
(٢) ق (٢٩ — ب) .

وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — مقتل عبد الله ابن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم (أوقاتلكم) ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ! ؟ . قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ . فلما رأى ذلك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أعطى عُقْلَه) .

هكذا رواه الحفاظ عن بُشَيْر بن يسار ، ورواه سعيد بن عبيد عنه فخالفهم حيث ذكر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : لا نقبل أيمان يهود) .

فروى مسلم فى صحيحه الحديث على اللفظ الصحيح المتفق عليه بروايات متعددة ثم أتى برواية سعيد بن عبيد[1] واختصر منها موضع العلة ، فقال فى روايتها :

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصارى عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه : فكره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) ، انتهى لفظ مسلم .

فحذف مسلم موضع العلة ، ولم يذكره ، فإذا رجع العالم إلى رواية سعيد بن عبيد عرف ما فيها من العلة ، وقد بين مسلم علتها فى كتابه القيم « التميز » فقال :

« ومن الحديث الذى نقل على الوهم فى متنه ولم يُحْفظْ : حدثنا ابن نمير أنا أبى أنا سعيد بن عبيد أنا بشير بن يسار الأنصارى عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا ! قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . فانطلقوا إلى نبى الله — صلى الله عليه وسلم — فقالوا :

---

(١) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٩٨ — ١٠٠ .

يا رسول الله ، أتينا خيبر فتفرقنا فيها فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقلنا للذين وجدناه عندهم قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال فيحلفون لكم . قالوا لا نقبل أيمان يهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن يطل دمه ، فوداه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مائة من إبل الصدقة . . .

قال أبو الحسين : هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم ، حتى أغفل موضع حكم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على جهته . وذلك أن فى الخبر حكم النبي — صلى الله عليه وسلم — بالقسامة أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم ، فأبوا أن يحلفوا فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — تبرئكم يهودُ بخمسين يميناً ، فلم يقبلوا أيمانهم ، فعند ذلك أعطى النبي — صلى الله عليه وسلم — عُقْله وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد . . . »[1] ، ثم ذكر مسلم الحديث بنحو روايات فى الصحيح وأكثر مما فيه) .

فهكذا صنع مسلم أخرج الحديث من الطرق الصحيحة السالمة ، ثم أتى برواية سعيد بن عبيد واختصر منها موضع العلة .

فالترمذى وافق مسلماً فى المسلك الأول ، ولكن لم يطرد عمله فيه كما أطرد عمل مسلم ، بل خالفه فى كثير من المواضع ، والذى يبرر عمل الترمذى أنه ينبه بوضوح على العلة بخلاف مسلم ، فإنه يكتفى بالتقديم والتأخير ، وسلوك طريق الإشارة اللطيفة .

الطريقة الرابعة . الاشارة الى أسانيد الحديث

وذلك أن الترمذى يكتفى فى الكثير من الأحيان بالإشارة إلى أسانيد الحديث ، لشهرتها وكونها معلومة لدى علماء الحديث .

(أ) فتارة يخرج الحديث بسنده ، ثم يعلق الطرق الأخرى فيذكر موضع الاستشهاد من الأسانيد الأخرى من متابعة أو غير ذلك كقوله فى مواقيت الصلاة[2] :

---

(١) ص ١٣ .
(٢) ج ١ ص ٣٣ .

(حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى — المعنى واحد — قالوا حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : أتى النبي — صلى الله عليه وسلم — رجل فسأله من مواقيت الصلاة . . . . فذكر الحديث ثم قال : « وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً) .

فذكر متابعة شعبة ، لسفيان الثورى معلقة هكذا ، ولم يذكر الإسناد كله .

(ب) وتارة يخرج الحديث بإسناده ويشير إلى وروده من طرق أخرى بقوله (وقد روى من غيره وجه نحوه) كقوله :

(حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ... فذكر الحديث ثم قال :وقد رُوى من غير وجه عن عمران بن حصين[1].

فاكتفى الترمذى بالإشارة إلى تعداد إسناد الحديث عن عمران بن حصين ، ولم يذكرها . وهذه الطريقة فريدة فى جملتها لدى الترمذى ، وقد أكثر من استعمالها ، وأما مسلم فإنه لا يكتفى بالإشارة على هذا النحو ، وغاية مايختصر أن يذكر بعض الإسناد من أوله ثم يقول (مثله) أو (نحوه) .

النتيجة

والحاصل أن الترمذى قد عنى بتعداد أسانيد الحديث وطرقه ، وتلك هى خصيصة كتاب مسلم ، ولكن لا بد لنا من التنبيه إلى تفوق مسلم فقد أكثر من ذلك وفاق الترمذى ، حتى ليظهر بون ما بينهما لقارئ الكتابين دون تكلف وتعب .

وأما من حيث الطريقة فإنهما :

١ — قد اشتركا فى ثلاثة من طرق تعداد الأسانيد وانفرد الترمذى بهذه الطريقة الرابعة الإشارة إلى الأسانيد .

٢ — واتفقا أيضاً فى الاتجاه نحو الفوائد الإسنادية ، ثم اختلفت طريقتهما فى إفادتها .

فالترمذى أتى بها صريحة بينة ، بينما أشار إليها مسلم واكتفى بدرس القارئ ، كما سيفصل فيما بعد .

---

(١) ج ١ ص ٢٥٥ (باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم) .

ولعل ذلك هو السبب فى إقلال الترمذى من تعداد الأسانيد وإكثار مسلم .

طريقة البخارى فى تعداد الأسانيد وموازنته بالترمذى ومسلم

وأما الإمام البخارى فإنه قلما يتعرض لتعداد الأسانيد وبيان طرق الحديث فى نفس الباب الذى روى فيه الحديث وربما ذكرها بالإشارة الوجيزة مبيناً المتابعات ، أو اختلاف ألفاظ الرواة ، وغير ذلك ، كقوله :

(حدثنا يحي بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال : لما اشتد برسول الله — صلى الله عليه وسلم — وجعه . . . فذكر الحديث ثم قال : (تابعه الزبيدى وابن أخى الزهرى وإسحاق بن يحي الكلبى عن الزهرى وقال عقيل ومعمر عن الزهرى عن حمزة عن النبى — صلى الله عليه وسلم —[1]) .

فبين البخارى أن الرواة اختلفوا على الزهرى فى إسناد الحديث فيونس يقول : عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ، وعقيل ومعمر أسقطا والد حمزة ، وقد رجح البخارى الأول ، فأخرجه بسنده وأيده بالمتابعات وذكر الخلاف، مكتفياً بذكر موضع الاستشهاد على نحو ما يصنع الإمام الترمذى أحياناً .

والسبب فى اختلاف طريقة البخارى عن مسلم والترمذى أنه يقصد الفقه والاستنباط فلا يعنيه من طرق الحديث أكثر من التقوية فى غالب الأحيان .

آثار الفقه فى طريقة البخارى :

ولقد كان المقصد الفقهى عند أبى عبد الله أثره الواضح فى طريقته ، حيث نتج عنه وجود طرق ظاهرة تميزت بها طريقته فى كتابه ، وهى :

التعليق ، وتكرار الحديث فى الأبواب المتعددة واختصار الحديث وتقطيعه مفرقاً على الأبواب .

الأثر الأول تعليق الحديث:

أما التعليق ، فهو أن يحذف من أول الإسناد راوٍ فأكثر على التوالى ، ولو إلى آخر الإسناد .

---

(١) جـ ١ ص ١٣٧ .

والسبب فى سلوك البخارى هذه الطريقة فى الرواية أنه يستدل لمسائل كتابه التى ترجم بها ، فأتى بالأحاديث معلقة لهذا العرض ، ونوع فيها ، فنها ما هو مخرج بسنده فى موضع آخر من كتابه وهو الأكثر ومنها ما لا يوجد فى كتابه إلا معلقاً .

وأما المعلقات التى رواها مسندة فى موضع آخر ، فإنه علقها لأنه — كما سيعلم القارئ — لا يكرر إلا لفائدة فنية ، وقد يضيق عليه الأمر فيختصر الحديث ويأتى به معلقاً ، فراراً من التكرار للحديث بنفس متنه وسنده .

وأما الأحاديث التى لم ترو مسندة فى كتابه فقد قصد بذكرها — كما قال الحافظ ابن حجر — أن يكون كتابه جامعاً لأكثر الأحاديث التى يحتج بها ، ومن هذه الأحاديث ما ليس على شرطه ، بل ليس من الصحيح ، فأورد مثل هذه الأحاديث معلقة ليخرجها عما استوفى شرط الكتاب فلا يؤخذ عليه تخريجها[1] .

حكم المعلقات

والإمام البخارى فى تعليقه للأحاديث يعبر بصيغتين من صيغ التعبير :

الصيغة الأولى : أن يستعمل فى ذكر الحديث المعلق صيغة تفيد الجزم بنسبة الحديث إلى من علقه عنه كأن يقول : (قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم كذا) أو (فعل كذا) (قال ابن عباس كذا) ، (روى أبو هريرة كذا) ، قال الزهرى أو ذكر أو حدث كذا . . .

وهذه الصيغة تعتبر حكماً من البخارى بصحة الحديث عمن نسبه إليه فقط ، لأنه لا يستجيز أن يجزم بالحديث عنه ونسبته إليه إلا وقد صح عنده أنه قاله .

فإذا جزم به عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أو عن الصحابى عنه فهو صحيح . أما إذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة ، فلا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وفى اتصال الإسناد وغير ذلك مما يشترط لصحة الحديث ، فتتنوع هذه الأحاديث

---

(١) هدى السارى ج ١ ص ١٠ و ج ٢ ص ٨١ .

إلى الصحيح وغيره ، بحسب من ذكر من رجال أسانيدها واتصال الإسناد فيما بينهم واستيفاء سائر الشروط[١] .

مثال الصحيح : قوله فى الطهارة : (وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — يذكر الله على كل أحيانه) اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] .

ومثال الضعيف : قوله فى الزكاة : « وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتونى بعَرَض ثياب . . . الحديث[٣] فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ ، فالإسناد منقطع فيكون الحديث غير صحيح .

الصيغة الثانية: أن يرويه بعبارة ليس فيها جزم : كيُذْكَر ، ويُرْوى ، ويُقال ، ورُوِى فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس حكماً بصحة الحديث عمن رواه عنه ، لأنها تستعمل فى الحديث الصحيح وتستعمل فى الضعيف أيضاً[٤].

مثال الصحيح : قوله فى الصلاة (ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي — صلى الله عليه وسلم — « المؤمنون » فى الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع) اهـ . وهو صحيح أخرجه مسلم[٥] .

ومثال الضعيف : قوله فى الوصايا : (ويذكر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قضى بالدين قبل الوصية) اهـ . وقد رواه الترمذى موصولا من طريق الحارث الأعور عن على والحارث ضعيف[٦] .

لا طعن على البخارى فى تعليق الأحاديث

وهذه الأحاديث المعلقة كثيرة جداً فى صحيح البخارى وعددها ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثاً حسبما أحصاه الحافظ ابن حجر وحققه[٧] . فيها الصحيح وغير الصحيح من الحديث ، ولا اعتراض على البخارى

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ وهدى السارى جـ ١ ص ١١ — ١٢ .

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٦٨ ومسلم جـ ١ ص ١٩٤ .

(٣) جـ ٢ ص ١١٦ .

(٤) ابن الصلاح ص ١٠ — ١١ وهدى السارى جـ ١ ص ١٢ — ١٣ .

(٥) البخارى جـ ١ ص ١٥٤ ومسلم جـ ٢ ص ٣٩ .

(٦) البخارى جـ ٤ ص ٥ والترمذى جـ ٢ ص ١٦ .

(٧) هدى السارى جـ ٢ ص ١٨٧ .

(ولا على مسلم) فى ذكرها وذلك – كما قال ابن حجر : (لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات ، والمعلق ليس بمسند ، ولهذا لم يتعرض الدارقطنى – فيما تتبعه على الصحيحين – إلى الأحاديث المعلقة التى لم توصل فى موضع آخر ، لعلمه بأنها ليست من مقصود الكتاب ، وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً)[١]، انتهى بتصرف يسير .

التعليق فى صحيح مسلم وندرته

أما التعليق فى كتاب مسلم فقليل جداً منه قوله فى التيمم :

(وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى دخلنا على أبى الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصارى . . . الحديث)[٢].

وفيه سوى هذا الحديث ستة عشر موضعاً ، كل حديث منها رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ، ذكرها الإمام النووى فى مطلع شرحه لكتاب مسلم بن الحجاج[٣] .

والسبب فى ندرة المعلقات عند مسلم أنه قصد صناعة الإسناد ، فلذلك لم يعلق الأحاديث .

التعليق فى جامع الترمذى

وأما الترمذى : فلا يعلق المتون إلا قليلا ، وذلك لسعة شرطه ، وعنايته بصناعة الإسناد كمسلم ، ثم التزامه بيان حال الحديث . ومن أمثلة ذلك قوله فى (باب فضل الصف الأول)[٤] .

(وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثانى مرة) اهـ .

إلا أن الترمذى كثيراً ما يشير إلى المتابعات ، وبعض روايات الحديث يذكر موضع الاستشهاد فقط ، كما سبق أن رأينا فى الطريقة الرابعة ، وهو فى ذلك موافق للبخارى ، وأتى بهذا المسلك ، لما قصده فى كتابه من الفقه ، وقد سبق أن عللنا هذا العمل فى البخارى بهذا المقصد .

وإن ما ذكرناه من حكم المعلقات فى البخارى ينطبق على التعليق فى

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٨١ . (٢) جـ ١ ص ١٩٤ .
(٣) جـ ١ ص ١٦ – ١٨ وانظر التدريب ص ٦٠ . (٤) جـ ١ ص ٤٧ .

الترمذى ومسلم أيضاً ، لأن الدليل الذى ذكرناه لا يخص البخارى بل يشمل معلقات الترمذى ومسلم .

الأثر الثانى تكرار البخارى الحديث فى الأبواب

وأما الظاهرة الثانية فى كتاب الجامع الصحيح وهى تكرار الحديث على الأبواب ، فهى مزية للكتاب لم يشاركه فيها غيره على نحو صنيعه ، والسبب فى هذا التكرار أن كثيراً من الأحاديث يشتمل على عدد من الأحكام الفقهية والفوائد الاستنباطية ، فاحتاج الإمام البخارى لتكرار الحديث فى الأبواب بحسب مناسبة الحديث وما تضمنه من الفوائد .

وقد عوض أبو عبد الله فى تكراره للأحاديث ما فاته من صنعة الإسناد التى عني بها الإمام مسلم ثم الترمذى ، فإنه قد أتى فى تكراره للحديث بطرقه وألفاظه .

التكرار يتضمن فائدة جديدة فى السند أو المتن

تفسير ذلك أن البخارى لا يعيد الحديث بعينه سنداً ومتناً ، بل يضمنه فائدة حديثية فى إسناده أو متنه ، وذلك بأن يرويه فى كل باب من طريق جديد غير الذى سبق ، وبلفظ آخر حسبما يُروى له الحديث ، حتى إذا ما ضاق عليه مخرج الحديث فإنه يعلقه ويختصره .

فالتحقيق إذن أنه لا تكرار فى الكتاب ، لأنه قد أتى بطرق الحديث وألفاظه مفرقة على الأبواب ، وذلك يجعل الحديث جديداً عند المحدثين .

وقد روى عن البخارى فى بعض نسخ الجامع أنه قال فى باب تعجيل الوقوف من كتاب الحج : (قال أبو عبد الله : يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنى لا أريد أن أدخل فيه مُعاداً) .

قال الحافظ ابن حجر : «وهو يقتضى أنه لا يتعمد أن يخرج فى كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شىء فعن غير قصد ، وهو قليل جداً» اهـ[1] .

القسطلانى يسرد الأحاديث المكررة

وهذا القليل من الحديث نقله القسطلانى من ورقة بخط الحافظ وعددها (٢١) حديثاً خالف البخارى فيها القاعدة ، فكررها بنفس السند والمتن ،

---

(١) هدى السارى جـ ١ ص ١٠ .

وزاد القسطلانى على ابن حجر حديثاً آخر تكرر بنفس سنده ومتنه ليس فى تلك الأحاديث[1] .

استدراكنا على ابن حجر والقسطلانى

وهذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى كثرة ما تكرر فى الكتاب ، ولكن الاستقراء ليس تاماً فيما تبين لنا ، فإننا بدراستنا للتكرار فى كتاب البخارى وتتبع الأحاديث المكررة ، وجدنا حديث آخر سوى تلك الأحاديث التى ذكرها ابن حجر والقسطلانى — تكرر فى موضعين بنفس السند والمتن أيضاً . وهو خير مثال نورده لتوضيح طريقة البخارى فى تكرار الحديث على الأبواب وتعليقه ، ومراعاة الإفادة الحديثة فى كل موضع يرويه فيه يمثلها تمثيلا تاماً ، لكثرة تكراره فى الجامع وتفنن الإمام البخارى فى روايته ، حيث رواه فى ثلاثة عشر موضعاً ، أتى فى كل موضع بجديد فى الحديث خلا الموضعين المومأ إليهما .

حديث رواه البخارى فى ثلاثة عشر موضعاً وبيان مناسبته الفقهية لها

والحديث هو : حديث عبد الله بن مسعود عن النبى — صلى الله عليه عليه وسلم — قال : (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ — هو فيها فاجر — لقى الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا . . . . الآية) . فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فىَّ أُنزلت هذه الآية :

كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى ، فقال لى : شهودك ؟ قلت : مالى شهود . قال فيمينه . قلت : يارسول الله ، إذا يحلف ، فذكر النبى — صلى الله عليه وسلم — هذا الحديث ، فأنزل الله ذلك تصديقاً له) انتهى .

روى البخارى هذا الحديث فى الثلاثة عشر موضعاً الآتية :

١ — أخرجه فى أبواب الشرب[2] : (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) بهذا اللفظ الذى ذكرناه وإسناده حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — حكم

---

(١) مقدمة القسطلانى فى شرحه على البخارى ص ٣٢ — ٣٣ .

(٢) جـ ٢ ص ١١٠ .

فى البئر المذكورة — بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعَى عليه عند عجز المدعِى عن إقامة البينة(١).

٢ — وأخرجه فى الخصومات(٢) فى (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) وسنده : حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ... الحديث وفيه (فقال الأشعث) (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى) لم يقل فجاء الأشعث ، وقال : « رجل من اليهود » بدلا من ابن عم ، وقال أرض ولم يقل بئر فى أرض) فقد تجدد الإسناد واختلف اللفظ يسيراً . ويدل الحديث على الترجمة بقوله : إذاً يحلف ويذهب بمالى ، فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب ، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه فى حال التظلم منه(٣) .

٣ — وأخرجه فى الرهن(٤) (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعِى واليمين على المدعَى عليه) ، وإسناده : (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا . . . الحديث . . . فرواه بإسناد جديد ، وجعل الكلام من عبد الله بن مسعود ولم يصرح برفعه وفيه (كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر) ، فأبهم الخصم كلياً وجعل الخصومة فى بئر ، وباقى لفظ الحديث موافق لما سبق وإن اختلف يسيراً . ووجه دلالة الحديث على الترجمة فى قوله للأشعث شاهداك أو يمينه ، فإنه يدل لما ترجم به من أن البينة على المدعى(٥) .

٤ — وفى الشهادات(٦) (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل

---

(١) عمدة القارى جـ ١٢ ص ١٩٥ طبع المنيرية .

(٢) جـ ٣ ص ١٢١ — ١٢٢ .

(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ٤٥ و ٤٦ و مدة القارى جـ ١٢ ص ٢٥٦ .

(٤) جـ ٣ ص ١٤٣ .

(٥) فتح البارى جـ ٥ ص ٨٨ .

(٦) جـ ٣ ص ١٧٧ .

اليمين) فأخرجه مكرراً من نفس طريقه فى (باب كلام الخصوم) ونفس اللفظ أيضاً ، ووجه مطابقته بالترجمة ظاهر ، حيث سأله النبي — صلى الله عليه وسلم — أولا (ألك بينة ؟) ، فلما قال : لا . قال لليهودى احلف .

٥ — وفيها (باب اليمين[1] على المدعَى عليه فى الأموال والحدود — وقال النبي — صلى الله عليه وسلم — شاهداك أو يمينه ، وقال قتيبة . . . إلخ) .

فاقتبس من الحديث ما يناسب الترجمة ورواه معلقاً بقوله (وقال النبي — صلى الله عليه وسلم — شاهداك أو يمينه) استدلالا على ما ذكر أن اليمين على المدعَى عليه فى الأموال .

٦ — ثم عقب الباب السابق فقال : (باب) وروى الحديث بسنده قال : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال قال عبد الله : من حلف على يمين يستحق بها مالا . . .) هكذا بدون التصريح بالرفع ولم يخرجه عن عثمان إلا فى هذا الموضع .

ومطابقته للترجمة أنه صريح فى أن الذى على المدعى البينة ، والذى على المدعَى عليه اليمين فيقتضى منع يمين المدعى عند الرد عليه ، ويمين الاستظهار أيضاً ، إذ لو كان شىء من ذلك جائزاً لذكره النبي — صلى الله عليه وسلم —[2] وهذا الباب متمم للباب السابق وللاستدلال على ترجمته .

٧ — وفيها أيضاً[3] (باب يحلف المدعَى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره . . . إلخ الترجمة) ، وعلق فيها جملة منه فقال : (وقال النبي — صلى الله عليه وسلم — شاهداك أو يمينه) ثم أخرجه بهذا الإسناد : (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان) .

---

(١) نفس المكان .

(٢) انظر عمدة القارى ج ١٢ ص ٢٤٣ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٨ — ١٧٩ .

فأخرجه مختصراً فى اللفظ وبإسناد جديد أيضاً ، وانتزع منه فائدة جديدة ذكرها فى الترجمة ووجه دلالته عليها بما قاله فى ترجمته : فلم يخص مكاناً دون مكان .

٨ — وفيها أيضاً[1] باب قول الله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا » أخرجه فيه بهذا الإسناد . حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (من حلف على يمين كاذباً ليقتطع مال رجل أو قال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان . . .) وساق القصة مختصراً ومناسبة الحديث للآية ظاهرة لأنه يبين سبب نزولها[2] .

٩ — وأخرجه فى كتاب التفسير[3] فى آية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا . . .) ، قال (حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث . . .) ، وساقه بتمامه بلفظ جديد مغاير لما سبق والمعنى متفق وفيه : (كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) فأخرجه بإسناد جديد ولفظ جديد أيضاً وأراد بروايته هنا معنى الآية فلذلك قال فى الترجمة (أليم مؤلم موجع من الألم وهو فى موضع مفعل) اهـ ، وذكر الحديث فى سبب نزولها لأنه يفيد فى فهم معناها .

١٠— وأخرجه فى الأيمان والنذور[4] (باب عهد الله عز وجل) قال : (حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدىّ عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل عن عبد الله — رضى الله عنه عن النبي —صلى الله عليه وسلم...)

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) وهذا لا يعارض حديث ابن أبي أوفى الذى يفيد أنها نزلت فى رجل أقام على سلعته لقد أعطى بها ما لم يعط ، لاحتمال أن تكون نزلت فى القصتين كلتيهما . انظر فتح البارى ج ٥ ص ١٨٢ و ج ٨ ص ١٤٨ وعمدة القارى ج ١٣ ص ٢٥٥ .

(٣) ج ٦ ص ٣٤ .

(٤) ج ٨ ص ١٣٤ .

فرواه مختصراً بسند ومتن جديدين وبين أن سليمان هوالذى ذكر قصة الأشعث بن قيس فى الحديث .

ومناسبة الحديث للترجمة أن البخارى بين حكم قول الشخص عهد الله لأفعلن كذا أو لا أفعل كما تفيده الترجمة ، ولم يبين حكمه بل هو مبين فى الآية فكأنه تركه اعتماداً على الطالب كذا أفاد البدر العينى(١).

١١— وفيه أيضاً(٢) (باب قول الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة . . . إلخ الترجمة) . أخرجه بإسناد جديد قال (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله — رضى الله عنه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون . . . إلخ) .

فذكره بتمامه مفصلا وبلفظ جديد أيضاً . ووجه إيراد الحديث أن البخارى قصد بإيراد الآيات فى الترجمة وتخريج الحديث الاستدلال على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها . لأنه لم يذكر فيها كفارة فى شىء من هذه النصوص ، ولو كانت لذكرت كما ذكرها عليه السلام فى اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذى هوخير(٣) .

١٢— وأخرجه فى الأحكام(٤) (باب الحكم فى البئر ونحوها) قال « حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرازق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله : قال النبى — صلى الله عليه وسلم — لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجر . . . . . . الحديث » فساقه ببعض اختصار مع هذا اللفظ الجديد . وما جاء به من الإسناد الجديد أيضاً .

---

(١) عمدة القارى ج ٢٣ ص ١٨٤ .
(٢) ج ٨ ص ١٣٧ — ١٣٨ .
(٣) عمدة القارى ج ٢٣ ص ١٩٤ .
(٤) ج ٩ ص ٧٢ .

ووجه إيراد الحديث أن البخارى قصد إثبات ملكية الماء الخاص والرد على من زعم أن الماء فى مثل البئر المحفورة لا يملك وذلك لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — لم يستفصل من المدعى — عن مطلوبه أهو الماء أم البقعة وما فيها من البنيان ، وترك الاستفصال فى مقام البيان بيان ، فأفاد ملكية الماء .

١٣— وأخرجه آخر جامعه فى كتاب التوحيد : (باب قوله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) . قال : « حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن أعين وجامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقى الله وهو عليه غضبان . قال عبد الله : ثم قرأ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مصداقه من كتاب الله جل ذكره إن الذين يشترون الخ الآية(١) . انتهى .

هكذا أخرجه بهذا الإسناد الحديد أيضاً وعلى هذا اللفظ والاختصار .

ووجه مناسبته للآية التى ترجم بها : أن قوله ولا ينظر إليهم وقوله لقى الله وهو عليه غضبان يقتضى أن الغضب سبب لمنع الكلام والرؤية ، فيكون الرضا سبباً لوجودهما ، فدل بالمفهوم على ثبوت الرؤية للمؤمنين فى الآخرة .

فأبو عبد الله البخارى قد انتزع من حديث عبد الله بن مسعود هذه الفوائد التى ترجم بها ، وكرره فى تلك الأبواب الكثيرة للاستدلال على تلك المسائل .

وقد علقه فى عنوانى بابين منها ، عقبه فى أحدهما بروايته مسنداً ، وأسنده فى باقى الأبواب بسند جديد ولفظ جديد ، والمعنى متفق بين سائر الروايات ، ولم يتكرر الحديث عينه سنداً ومتناً إلا فى موضعين عرفهما القارئ .

وهكذا إذا تتبعنا تكرار الأحاديث فى الجامع الصحيح ، نجده قد أتى فى تفريقها على الأبواب من فوائد الإسناد وفنه بما أتى به مسلم ثم الترمذى —

---

(١) جـ ٩ ص ١٣٢ — ١٣٣ .

موازنته بالتكرار فى كتاب الترمذى

أما الترمذى فإنه يخرج الحديث فى ألصق الأبواب به ، وأظهره دلالة عليه ، وتوسع فى شرط الكتاب ليتاح له تخريج كثير من الأحاديث فى كتابه ، يختار لكل منها أنسب الأبواب بموضوعه ، ويشير إلى الباقى بقوله : وفى الباب عن فلان وفلان من الصحابة .

وبذلك تجنب التكرار الذى نجده فى كتب الحديث ، فلم يتكرر عنده إلا القليل من الحديث فى القليل من المواضع ، حتى لا يعرف الناظر فيه ذلك إلا بعد التأمل والبحث .

وهذه المكررات عقد لإحصائها المباركفورى ، فصلا فى « مقدمة تحفة الأحوذى » وبين مواضع تكرارها ، فشغل منه هذا البحث ست صفحات فقط[1] . لكنه فيما يبدو لم يستوعبها جميعاً ، فقد عثرنا على حديث مكرر لم يذكره فى إحصائه .

ولم يكرر الترمذى الحديث فى مواضع كثيرة — كما صنع البخارى وأكثر ما يكرره أبو عيسى أن يرويه فى ثلاثة مواضع ، ومن النادر أن يتكرر فى أربعة مواضع ، كما أنه لم يلتزم ويراع ما وجدناه عند البخارى من الفوائد فى متن الحديث أو إسناده ، فقد تكررت عنده أحاديث بنفس المتن والإسناد ، ونوضح لك ذلك بالتمثيل .

المثال الأول : وهو مما لم يذكره المباركفورى فى مقدمة شرحه :

حديث أبى شريح العدوى رضى الله عنه فى حرمة مكة ، أخرجه فى « أبواب الحج »[2] (باب ما جاء فى حرمة مكة حدثنا قتيبة حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد — وهو يبعث البعوث الى مكة — : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الغَدَ من يوم الفتح ، سمعته أذنايَ ، ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به : أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص

---

(١) من ص ٢٤٦ إلى ص ٢٥٢ .   (٢) ج ١ ص ١٥٤ .

بقتال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك . . . الحديث . . . » .

ومناسبته ظاهرة للترجمة وكتاب الحج .

ثم أخرجه فى الديات (باب ما جاء فى حكم ولى القتيل . . .)[١] .

« حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد حدثنا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضد فيها شجراً . الحديث . . . وفيه من الزيادة :

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل » .

ومناسبته للديات وللترجمة ظاهرة أيضاً .

المثال الثانى : حديث أنس بن مالك « أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى إبل الصدقة ، وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — واستاقوا الإبل ، وارتدوا عن الإسلام . . . الحديث » .

أخرجه فى الطهارة : (باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه)[٢] . . .

« حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس أن ناساً من عرينة قدموا المدينة . . . الحديث . . فذكره مطولا » .

وأخرجه فى الأطعمة (باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل) بالإسناد السابق وذكر الحديث إلى قوله (وألبانها (فقط[٣] .

وفى الطب : (باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل)[٤] أيضاً ، وبنفس الإسناد السابق ، ذكره أيضاً إلى قوله : (وألبانها) فقط .

---

(١) ج ١ ص ٢٦٤ .
(٢) ج ١ ص ١٦ .
(٣) ج ١ ص ٣٣٩ .
(٤) ج ٢ ص ٣ .

وهكذا نجد الترمذى مقلا من تكرار الحديث ، وأنه فى تكراره قد يراعى المغايرة بفائدة جديدة فى متن الحديث أو إسناده ، وقد لا يراعى ذلك .

الأثر الثالث : اختصار البخارى الحديث وتقطيعه

وأما اختصار الحديث وتقطيعه فى البخارى : فإنه مرتبط بتكراره على المسائل فى الأبواب — ومن الطبيعى جداً ، أن نجد البخارى فيه على نفس ذلك المستوى فى تكرار الحديث ، من حيث تفننه وفقهه فيه سيما وأن صنيعه هذا يعتمد على الفقه ، ومن لك بأبى عبد الله وفقهه .

وقد كان فى تقطيعه للحديث مراعياً لفظ الحديث وصلته بالمسألة ، فاختلفت لذلك عادته بما يمكن تلخيصه — كما بينه ابن حجر[1] فيما يلى :

(أ) إن كان المتن قصيراً ، أو مرتبطاً بعضه ببعض ، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك ، مراعياً عدم إخلائه من قاعدة حديثـــيه .

(ب) ربما ضاق على البخارى مخرج الحديث ، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة ، فيتصرف فيه حينئذ ، فيورده فى موضع موصولا ، وفى موضع معلقاً ، ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتصراً على طرفه الذى يحتاج إليه فى ذلك الباب .

(جـ) إن كان مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل ، فراراً من التطويل ، وربما ساقه بتمامه .

موازنته باختصار الحديث عند الترمذى

وأما الترمذى ، فإن تقطيعه للحديث واختصاره نادر ، لما علمنا من ارتباط ذلك بتكرار الحديث فى الأبواب ، وفى هذه الحالة يعلم قارئ الكتاب المتأمل تمام الحديث بمطالعته للكتاب ، وأمثلتنا لتكرار الحديث فى كتاب الترمذى أوضحت ذلك . والترمذى يختصر فى كثير من الأحيان حديثاً قد لا يكون مكرراً فى كتابه ، وينبه على أن الحديث مطول ، وأنه اختصره ، فيقول : (وفى الحديث قصة) ، أو يقول (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) . أو (وفى الحديث قصة طويلة) ، ونحو ذلك من العبارات :

---

(١) هدى السارى جـ ١ ص ١٠ .

مثـــال ذلك :

(باب ما جاء فى النهى عن المثلة)[١] أخرج فيه حديث بريدة قال :

« كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا بعث أميراً على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، فقال : اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وفى الحديث قصة » .

وفى صفة القيامة قال : (باب)[٢] وأخرج فيه حديث عمر قال :

« دخلت على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فإذا هو متكئ على رمل حصير ، فرأيت أثره فى جنبه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفى الحديث قصة طويلة . . اهـ .

ومثل ذلك كثير فى كتابه .

الجمهور على جواز اختصار الحديث بشرطين

وهو جار على رأى الجمهور من علماء الحديث من تجويز اختصار الحديث ، ورواية بعضه دون بعض وذلك بشرطين :

الأول : أن يكون ما تركه متميزاً عما ذكره ، غير متعلق به تعلقاً لازماً ، كالشرط المشروط ونحو ذلك .

الثانى : أن يكون عالماً بالنقل والكلام لئلا يترتب على اختصـــاره للحديث خلل .

وأما تقطيع الحديث على الأبواب فهو أقرب إلى الجواز مما سبق ومن المنع أبعد[٣] .

وعلى ذلك عمل المحدثون فى مصنفاتهم الحديثية ، فاختصروا ، وقطعوا الحديث على الأبواب ، وتبعهم الترمذى على ذلك ، إلا أنه نبه على الاختصار لبيان الحال :

---

(١) جـ ١ ص ٢٦٤ . (٢) جـ ٢ ص ٧٥ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ . وشرح ألفية الحديث للعراقى جـ ٣ ص ٥١ — ٤٢ ، شرحه على الترمذى ق (١٤٩ ب) وتدريب الراوى للسيوطى ص ٣١٥ — ٣١٦ وما وقع من أطلاق الجواز عن الشرط الأول وعدم ذكره فى عبارة بعضهم فإنه مفسر بالتقييد به .

قال العراقي تعليقاً على عبارة : (وفى الحديث قصة) فى حديث المثلة السابق : (قد يقال : تصريحه بأن فى الحديث قصة يدل على أنه لا يجوز الاقتصار على البعض ؟ . قلت : بل يجوز أن يكون أتى بما ذكره من أن فى الحديث قصة على جهة الندب والكمال ، لا على سبيل الاشتراط .

وأيضاً : فإن من لا يجوز الاقتصار على البعض لا يكتفى ببيان أنه قد حذف بعضه ، بل يوجب إتمامه)[1].

نتيجة الموازنة بين الكتب الثلاثة فى ذلك

وحاصل هذه الدراسة والمقارنة بين الكتب الثلاثة فى طرق روايتها للحديث :

١ — أن الأصل فى طريقة البخارى هى رواية الحديث للاستدلال به على مسائل الفقه ، والاستنباط منه ، فتميز كتابه بالطرق الثلاثة السابقة فى رواية الحديث ، وهى :

(أ) التعليق . (ب) التكرار . (ج) الاختصار .

ولا يجمع طرق الحديث وينبه على اختلاف ألفاظ الرواة إلا نادراً ، بل يأتى بالطرق والأسانيد فى تكراره للحديث ، وتفريقه على الأبواب .

وقد ذكروا أنه لم يميز ألفاظ الرواة ويحررها على الوجه الأتم ، لأنه كتب كثيراً من الحديث معولا على ذاكرته ، ففاته شيء من ذلك ، وقد أخبر عن نفسه قال : (رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته فى مصر)[2] .

مسلم أنص للحديث من البخارى

٢ — وأما مسلم فإنه عنى بجمع طرق الحديث وألفاظه فى مكان واحد ، فجاء التكرار عنده فى نفس المكان ، وعنى بتحرير ألفاظ الرواة ، ولو بكلمة يسيرة ، وتجنب تقطيع الأحاديث وتكرارها فى الأبواب المختلفة ، فسهل الرجوع إليه ، كما اعتمد عليه فى الفقه لعنايته بتحرير ألفاظ الرواة .

الترمذى أتى بالفائدتين

٣ — أما الترمذى فقد سار على طريقة مسلم ، من حيث أتى بالطرق والمتابعات

---

(١) شرح جامع الترمذى الصفحة السابقة .

(٢) تدريب الراوى ص ٤٤ وهد الساري ج ٢ ص ٢٠١ .

فى مكان واحد ، ونبه على اختلاف ألفاظ الرواة أيضاً ، وذلك ما امتازت به طريقة مسلم :

ولم يفته أن يأتى بالفقه أيضاً ، لكنه تجنب تكرار الحديث ، وتقطيعه إلا قليلا نادراً كما علمنا .

امتياز طريقة الترمذى

وهكذا أتى أبو عيسى بمزايا طريقة مسلم ، وهى طريقة قيمة فضل بسببها كتاب مسلم على البخارى . قال الحافظ ابن حجر — فى تفسير مذهب من فضل صحيح مسلم — :

تفضيل كتاب مسلم لحسن ثبوته وتحرير ألفاظ الحديث

(إن مسلماً صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله ، فى حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز فى الألفاظ ، ويتحرى فى السياق ، ولا يتصدى لما يتصدى له البخارى من استنباط الأحكام ليبوب عليها ، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث فى أبوابه ، بل جمع مسلم الطرق كلها فى مكان واحد ، واقتصر على الأحاديث (يعنى المرفوعة) دون الموقوفة فلم يعرج عليها ، إلا فى بعض المواضع على سبيل الندرة ، تبعاً لا مقصوداً) . اهـ .

وكذلك أتى الترمذى بالفقه ، ووضع كتابه على الأبواب وترجم له التراجم ، فجمع بين الطريقتين ، وأصاب الهدفين .

ثانياً ــ طرق الترمذى فى رواية الأحاديث الدالة على الباب

وكذلك وجه الترمذى همته نحو الأحاديث التى يصلح الاستدلال بها لتراجم كتابه ، وسلك الطرق إلى جمعها واستيعابها والاختيار منها على أساس شرطه الذى اختاره لكتابه ، والذى يتسع لكثير من الأحاديث ، وبديهى أنه لم يستطع أن يخرج كل ما اختاره لأن هذا العمل يستدعى طول الكتاب جداً ، والمؤلف يروم الاختصار تيسيراً للمنفعة قال فى ختام جامعه :

(وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار ، لما رجونا فيه من المنفعة . نسأل الله النفع بما فيه ، وألا يجعله علينا وبالا ترجمته) اهـ .

ومن هنا نوع طريقة جمع أحاديث الباب فى كتابه إلى مسلكين سلكهما فى كل باب من أبواب الكتاب :

الأول : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدها .

الثانى : الإشارة إلى أحاديث فى معنى ما خرجه فى الباب ، بأن يذكر رواتها من الصحابة فيقول :

وفى الباب عن فلان وفلان .

وسار فى عمله هذا كله ، مراعياً منزلة الأحاديث بعضها من بعض فى الترتيب ، على طريقة فنية ، غزيرة الفوائد فى صناعة الحديث ، فضلا عن الفقه فى دلالتها على مسألة الباب .

وقد سبق مسلم لهذه الناحية فى كتابه ، فإنه يخرج فى كثير من الأحيان أحاديث عن عدد من الصحابة ، ويراعى فى روايتها الناحية الفنية كما سنوضح ذلك .

فأتى الترمذى فى جمع الأحاديث على منهج مسلم ، غير أنه لم يلتزم طريقته ، بل أخرج بعضاً على قدر الحاجة التى يريدها ، وأشار إلى البعض الآخر فأتى بما يهدف إليه مسلم من الفوائد الفنية الحديثية ، وتفرد ببعض مسالك فى ترتيب الأحاديث ، وفى أنه يوضح مقصوده الحديثى ، فى مقابلة اكتفاء مسلم بالإشارة إليه ، ويتبين ذلك كله للقارئ مما نفصله فيما يلى :

الطريقة الأولى : رواية الأحاديث باسانيدها

وذلك بأن يروى الحديث في الباب بسنده ، ثم يتبعه بحديث آخر أيضاً أو أكثر ، مخرجاً كل حديث على إحدى الطرق السابقة في بيان الأسانيد ، إذا رأى أن يعددها .

والترمذى لم يكثر من تخريج الأحاديث فى كل باب ، ونجده يراعى ترتيباً فى تخريج الأحاديث ، يرتبط بالصناعة فى مغزاه الفنى . وقد سلك فى ترتيب الأحاديث المخرجة مسالك أربعة نعرض لها فيما يلى :

(أ) أن يخرج الحديث الصحيح السالم عن صحابى ، ثم يردفه بأحاديث عن غيره من الصحابة ، وهى صحيحة سالمة أيضاً .

مثال ذلك : الصلاة الوسطى ، اختلف العلماء فى تفسيرها اختلافاً كثيراً ، حتى قيل أنها من المتشابهة ، أخفيَت فى الصلوات الخمس . وقد صح لدى الترمذى أنها صلاة العصر ، فأخرج الحديث فى ذلك ، واعتنى بما ورد فى هذا المعنى فأخرج عدة أحاديث صحيحة .

أخرج أولا : حديث أبى يونس مولى عائشة قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، فلما بلغتها آذنتها ، فأملت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، وقالت : سمعتها من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

قال الترمذى فى هذا الحديث : حسن صحيح .

ثم أخرج حديث سَمُرة بن جُنْدُب مرفوعا (صلاة الوسطى صلاة العصر) ، وقال فيه حسن صحيح .

ثم حديث على بن أبى طالب أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال يوم الأحزاب (اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس) ، وقال فيـــه : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن على .

ثم حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (صلاة الوسطي صلاة العصر) وقال فيه حسن صحيح .

ثم قال وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى هاشم عن عتبة وأبى هريرة .
فاشار إلى أحاديث رويت فى ذلك عن هؤلاء الصحابة[١]

(ب) وقد يصدر الباب بحديث صحيح أصل فى الباب ، ثم يروى حديثاً دون الصحيح ، . . . . كما فى باب (ما جاء فى العمل فى أيام العشر) .
أخرج فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . . .
فذكر الحديث — وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .
ثم أخرج حديث أبى هريرة بالمعنى السابق قال فيه « حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس » .

ومسعود بن واصل هذا قال فيه الحافظ ابن حجر (لين الحديث[٢] ونهاس بن قَهْم تكلم فيه — كما قال الترمذى — من جهة حفظه ، فالحديث ضعيف ، وفائدة تخريجه تقوية الصحيح لتعدد مخرجه ، مما يفيد فى الترجيح ، كما أنه يرقى عن الضعف وينجبر ، ونعلم العمدة فى الباب من الأحاديث .

(ج) وكثيراً ما يعكس الإمام الترمذى ، فيصدر الباب بالحديث المتكلم فيه ، ثم يردفه بحديث أو أكثر من رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك بيان علة الحديث على نحو ما سبق فى تعداده طرق لحديث ، فيبين علة الحديث ، ثم يروى الأحاديث الصحيحة ، لتكون شاهداً لمعنى الأول ، وإن كان ضعيفاً فى نفسه .

مثال ذلك (باب فضل تطوع ثنتى عشرة ركعة كل يوم) .
أخرج فيه حديث عائشة من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عنها قالت : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً فى الجنة . . . الحديث) .

وتكلم عليه فقال : (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ، والمغيرة بن زياد ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) فبين بذلك ضعفه .

---

(١) انظر الجامع جـ ٢ ص ١٦٣ . (٢) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٤٤ .

ثم أخرج حديث عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت قال : رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (من صلى . . . فذكر الترمذى الحديث نحو حديث عائشة ثم قال : (وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح ، قد روى عن عنبسة من غير وجه)[١] اهـ .

فقد بين علة الحديث الأول ، وأنه ضعيف بسبب سوء حفظ راويه ، ثم أخرج معناه من حديث أم حبيبة وصححه ، فأفاد صحة المعنى الذى تضمنه حديث عائشة ، وإن كان حديث عائشة ضعيفاً من قبل إسناده .

(د) وربما يخرج حديثاً ضعيفاً ثم يتبعه بضعيف مثله أيضاً كباب زكاة البقر أخرج فيه — أولا — حديث عبد الله بن مسعود — من رواية عبد الله ابن خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : (فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى أربعين مسنة) اهـ . وضعفه بأن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً .

ثم أخرج حديث سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل ، قال : بعثنى النبى — صلى الله عليه وسلم — إلى اليمن فأمره أن أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر) اهـ .

ثم قال فيه : (هذا حديث حسن)[٢] .

وهذا الحديث منقطع لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ بن جبل ، فهو ضعيف كسابقه أيضاً ، لكنه تأيد بما قبله ، فارتقى إلى الحسن لغيره بمجموع روايته ، فلذلك حكم له الترمذى بالحسن[٣] .

والآن — بعد أن بينا مسالك أبى عيسى الترمذى فى تخريج الأحاديث بأسانيدها عن الصحابة ، فإنا إذا رجعنا إلى الصحيحين نوازنه بهما ، نجد الغرض العام فى الكتابين يوجه طريقة رواية الأحاديث الواردة — فى المسألة وترتيبها ، فيتفق الترمذى مع مسلم فى مقصده لأنه أدخل الصناعة فى موضع

---

(١) الجامع جـ ١ ص ٨٤ — ٨٥ .　　(٢) جـ ١ ص ١٢١ — ١٢٢ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى جـ ٢ ص ٥ .

كتابه ، بينما نجد الطابع العام فى البخارى هو الفقه والاستدلال بالأحاديث صراحة أو استنباطاً . كما سيأتى توضيحه .

طريقة الإمام مسلم

فأما مسلم ، فإننا إذا تأملنا عمله نجده سبق الترمذى إلى ما صنعه من جمع الأحاديث الواردة فى المسألة برواياتها — فى مكان واحد ، وترتيبها على وضع يشير إلى مقاصده الإسنادية من المتابعة والإشارة للترجيح وغير ذلك .

وإذا كان الترمذى قلل من تخريج الأحاديث فى الباب بسبب الاختصار ، فإن اشتراط مسلم صحة الحديث فى كتابه يؤدى إلى تأثير أكبر فى الإقلال من تخريج الأحاديث عن الصحابة ، فكلا الكتابين لا يكثر من إخراج الأحاديث للاستدلال بها على المسائل المقصودة .

ومسلم فى تخريجه للأحاديث يسير على طريقته التى بينها من أنه يذكر أولا حديث الطبقة الأولى ثم يذكر أحاديث أقوام من الطبقة التى تليها ، فيصنع كما يصنع الترمذى فى الكثير من الأحيان ، يبدأ بتخريج الحديث الأصل فى الباب عن أحد الصحابة بطرقه ، ثم يعقبه بحديث أو أحاديث عن صحابة آخرين فى معنى الأول ومدلوله .

مثال ذلك : قصة ذى اليدين فى سجود السهو .

أخرج فيها أولا حديث أبى هريرة أنه — عليه الصلاة والسلام — صلى إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر ، فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كل ذلك لم يكن ، فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك ، فقال أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) انتهى مختصراً .

رواه مسلم عن أبى هريرة من طرق متعددة كثيرة اتفقت كلها على أنه عليه الصلاة والسلام — سلم سهواً فى ركعتين ، وسجد للسهو بعد السلام ، واختلفت فى تعيين الصلاة ففى بعض الروايات بالشك كما هنا ، وفى بعضها أنها الظهر ، وفى البعض الآخر أنها العصر .

ثم أخرج فى القصة نفسها حديث عمران بن حصين بإسنادين ولكنه

قال فيه : (فسلم فى ثلاث ركعات) فخالف بذلك حديث أبى هريرة ، لأنه قال فى ركعتين ، وقد جزم عمران فى كل من الروايتين أن الصلاة صلاة العصر (١) .

والظاهر من صنيع مسلم ، أنه يرجح كونه عليه الصلاة والسلام سلم سهواً فى ركعتين لأنه قدم حديث أبى هريرة ، وهو فيما بين من طريقته يقدم الحديث الأصل فيخرجه أولا ، ونستفيد من حديث عمران ترجيح من قال : فى حديث أبى هريرة إن الصلاة كانت صلاة العصر وترفع الشك الذى فى بعض روايات حديث أبى هريرة .

وقد استقصى مسلم فى هذا الموضع أحاديث سجود السهو :

أخرج أولا حديث أبى هريرة فى وسوسة الشيطان وألباسه على المصلى حتى لا يدرى كم صلى ، وفيه : فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس .

ثم أخرج حديث عبد الله بن بحينة فى قيامه عليه الصلاة والسلام من الركعتين ولم يجلس لهما ، وفيه أنه سجد للسهو قبل أن يسلم .

ثم أخرج حديث أبى سعيد الخدرى : إذا شك أحدكم فى صلاته .

ثم حديث ابن مسعود فى النسيان فى الصلاة والشك فيها ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم — صلى الظهر خمساً فسجد للسهو .

وعقبه بحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، ثم ختم بحديث عمران ابن حصين أيضاً (٢) .

طريقة البخارى — وأما البخارى : فبنى كتابه على تراجم الفقه — كما مهدنا — فيخرج الحديث فى الباب لينتزع منه الدلالة على ما ترجمه به ، ويكتفى — فى الكثير من الأحيان — بحديث واحد أو حديثين وأحياناً للمسألة بعدد من الأحاديث ، على طريقة استخراج الفقه منها ، لا أنه يقصد الفوائد الحديثية كما يقصد مسلم ، ومن ثم يورد البخارى الحديث على قدر الاستدلال به ، فيختصره ، ويكرره فى الأبواب أما مسلم فلا يصنع ذلك ، ولكننا نجد استشهاد البخارى

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦ — ٨٨ . (٢) ج ٢ ص ٨٢ — ٨٨ .

بالأحاديث للمسألة يستتبع أحياناً كثيرة جمع عدد من الأحاديث الواردة فى قضية عن عدد من الصحابة وتخريجها فى مكان واحد ، ولكن لا يقصد ما يقصد إليه مسلم بل يقصد الاستنباط واستخراج فوائد الحديث الفقهية وغيرهما مما يرجع إلى دلالة المتن ، ولذلك فإن كثيراً من الأبواب يجمع أحاديث مختلفة المورد أوردها البخارى فيها للاستدلال على الترجمة ، بطريقة الدلالة الظاهرة أو الاستنباط ، وإن كان ذلك يتضمن الفوائد الفنية أيضاً فى كثير من الأحيان لكنها تابعة للفقه كما سبق أن بينا فى تعداده طرق الحديث .

مثـــال ذلك : (باب كتابة العلم)[١] .

أخرج فيه حديث أبى جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أُعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هـــذه الصحيفة . الحديث . . .

ثم حديث أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم ، فذكر خطبة النبى — صلى الله عليه وسلم — ثم قال : فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبى فلان[٢]... الحديث . . .

ثم أخرج حديث أبى هريرة : (ما من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ، ولا أكتب) .

واختتم بحديث ابن عباس قال : (لما اشتد بالنبى — صلى الله عليه وسلم — وجعه قال : ائتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده) الحديث .

فالبخارى قصد بعنوان الباب أن يثبت تشريع كتابة العلم ، وخرج الأحاديث للاستدلال على ذلك فأتى بأربعة أحاديث ، كل منها فى واقعة خاصة ، مستخرجاً منها ما ترجم به الباب ، ورتبها ترتيباً لطيفاً دقيقاً . فبدأ بحديث على : وهو وإن كان ظاهره أنه كتب ذلك فى عصر النبوة وبإقراره — صلى الله عليه وسلم — يحتمل أن يكون إنما كتب بعد النبى — صلى الله

(١) جـ ١ ص ٣٣ — ٣٤ .

(٢) يعنى كتابة الخطبة كما فسره البخارى .

عليه وسلم — ولم يبلغه النهى عن الكتابة ، فثنى بحديث أبى هريرة وفيه الأمر بها فيكون ناسخاً ووجه دلالة حديث أبى هريرة الأول ظاهر حيث أمر النبى بكتابة الخطبة للسائل ، فدل على جواز كتابة العلم . ثم ثلث بحديثه فى عبد الله بن عمرو وقد ورد فى بعض طرقه إذن النبى له بالكتابة ، فهو أقوى فى الاستدلال للجواز من قصة أبى شاه ، لاحتمال الخصوصية فيه بمن يكون أعمى أو أمياً ، ثم ختم بحديث ابن عباس ، ووجه دلالته أن النبى — صلى الله عليه وسلم — نفسه أمر بإحضار أدوات الكتابة لكتابة كتاب لا يضلوا بعده ، وذلك دليل جواز الكتابة ، وإلا لم يقدم عليها النبى — صلى الله عليه وسلم — لأنه لا يهم إلا بحق ، فهذا ترتيب بديع للأحاديث ووضع لها فى الباب بحسب فقاهة الموضوع لا بحسب الناحية الفنية فى الحديث .

نتيجة الموازنة

ومن هذه الدراسة نجد الترمذى ومسلماً قد اتفقا على العناية بالصناعة الإسنادية فى رواية الأحاديث بطرقها ، وجمعهما فى الباب الأحاديث الدالة عليه ، وأما البخارى فإنه يقصد الاستدلال بالأحاديث على الباب فقط .

الطريقة الثانية : اشارة الترمذى الى احاديث الباب

وهى ميزة بارزة فى كتابه ، تفرد بها دون سائر كتب الحديث وأمكن بها للترمذى أن يجمع فيوعب من السنة فى كتابه العظيم ، مع الاختصار والحذر من التطويل ، فإنه يكتفى فى كثير من الأبواب بحديث واحد أو اثنين ، خصوصاً فى أحاديث الأحكام ، حتى قلت مادتها فى كتابه ، وإن كان توسع فيما سوى ذلك من أبواب الأدب والتفسير والمناقب ، فأتى فيها بالكثير الذى لا يدانى فى باقى الكتب الستة ، ولكن الترمذى تدارك اختصاره ، وعمل على استيعاب ما يتفق من الحديث مع شروط كتابه بالإشارة إلى الأحاديث المروية فى الباب بذكر أسماء من روى من الصحابة حديثاً فى ذلك الموضوع أو ما يلائم ذلك المتن . كباب ما جاء فى السواك . أخرج فيه حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ثم قال :

(وفى الباب عن أبى بكر الصديق ، وعلى ، وعائشة ، وابن عباس ،

وحذيفة ، وزيد بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وأم حبيبة ، وأبى أمامة ، وأبى أيوب ، وتمّام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ، ووائلة ، وأبى موسى)[١].

وهذه مزية لها موقعها من الأهمية فى نظر جهابذة النقد والبحث من المحدثين وهى ميزة بديعة لكتابه ، ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعاً فى وقت واحد ، إذ يستوعب الترمذى بهذه الطريقة الأحاديث استيعاباً بالغاً مدهشاً ، ربما يحتاج الباحث إلى تصفح مجلدات كبيرة وآلاف من الأوراق للظفر ببعض هذه الأحاديث المشار إليها .

مراد الترمذى من قوله : « وفى الباب »

على أننا لا نقول إن الترمذى يقصد بقوله (وفى الباب عن فلان وفلان) أن يستوعب كل ما ورد فى الباب من حديث ، بل قد يغفل أو يغيب عنه ، كثير من الأحاديث على شرط كتابه ، فإننا نجده يغفل أحاديث جيدة معلومة له كأحاديث الصحيحين أو أحدهما مع أنه تلميذ لكل من صاحبى الصحيح .

ومقصد الترمذى بقوله وفى الباب عن فلان وفلان أن هذه الأحاديث يصلح ذكرها فى هذا الباب سواء كانت بلفظ الحديث المروى أولا ، وقد يكون تعلق بعض هذه الأحاديث بالمسألة تعلقاً يسيراً ولكنها جميعاً تؤيد حكم الباب .

ولا يتوهمن أنه يقصد بهذه العبارة أن الحديث نفسه روى عن هؤلاء الصحابة فذلك فهم خاطئ لأن الترمذى قال وفى الباب ولم يقل الحديث روى عن فلان وفلان ، سواء فى ذلك الأبواب التى وضع لها عنوان ، والتى لم توضع لها العناوين ، ويجد القارئ ذلك بيناً فيما خرجنا من هذه الأحاديث على سبيل المثال .

كذلك ما يذكره من الحديث فى قوله (وفى الباب) كل منها له رتبته حسب استيفائه شروط الصحة أو نزوله عنها ولا يقصد من ذكرها فى هذه الإشارة اندراجها تحت حكم الحديث المخرج .

والترمذى فى إشارته لأحاديث الباب يقصد التنبيه على الأحاديث التى

---

(١) جامع الترمذى ج ١ ص ٧ .

لم يخرجها ولذلك لا يعيد الحديث الذى رواه فى نفس الباب بل يشير الى غيره من الأحاديث . ولكنا نجده فى عدة أبواب يخالف هذه الطريقة ويعيد ذكر الصحابى الذى روى حديثه كما فى باب (الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب) .

روى فيه حديث جابر فقال حدثنا« قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبي — صلى الله عليه وسلم — يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال النبى : صلى الله عليه وسلم — أصليت ؟ الحديث . . . ثم قال الترمذى : (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة) .

قال العراقى : إن قيل قد صَدَّر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله وفى الباب عن جابر بعد أن ذكره أولا وما عادته أن يعيد ذكر صحابى فى الحديث الذى قدمه على قوله (وفى الباب) .

فالجواب لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذى قدمه وهو ما رواه الطبرانى من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : (دخل النعمان بن نوفل ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — على المنبر يخطب يوم الجمعة — فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم — صل ركعتين تجوز فيهما . فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما) اهـ[١] .

وأحياناً نجد الترمذى يعكس فيخرج بعض الأحاديث عن صحابة سبق ذكرهم فى قوله وفى الباب . ومراده فى هذه الحال الإشارة إلى الحديث الذى خرجه بعد ذكر أسماء الصحابة كما يجده القارئ واضحاً فى المثال الثانى الآتى بعد . . .

تخريج أمثلة لقول الترمذى « وفى الباب »

بعد هذا الشرح والبيان لقول الترمذى (وفى الباب) يحتاج القارئ إلى بعض أمثلة من كتاب الترمذى محللة تحليلا كاملا ، ليتبين له مراد الترمذى وصنيعه فى إيراد الشواهد وجمع أحاديث الباب بطريق الإشارة .

المثال الاول : قال الترمذى فى الديات[٢] : (باب ما جاء لا يحل

---

(١) الجامع جـ ١ ص ١٠١ — ١٠٢ وقوت المغتذى للسيوطى جـ ١ ص ٤٨٢ وانظر مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٩١ — ١٩٢ .

(٢) جـ ١ ص ٢٦٣ .

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) ، فأخرج حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) . قال وفى الباب عن عائشة وعثمان وابن عباس[١] (قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) انتهى .

قال العراقى فى شرحه[٢] (الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن مسعود أخرجه بقية الأئمة الستة ، فرواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية وحفص بن غياث ووكيع . وأبو داود عن عمرو بن عون عن أبى معاوية وأخرجه البخارى عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه .

وابن ماجه عن أبى بكر بن خلاد وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع كلاهما عن الأعمش .

ورواه مسلم من رواية السفيانين وشيبان ، وعبد الله بن نمير ، وعيسى ابن يونس ، رواه النسائى من رواية شعبة وسفيان الثورى ستتهم عن الأعمش .

وحديث عائشة أخرجه النسائى من رواية أبى إسحاق عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة أما علمت أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنا بعد إحصانه ، أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس) اختلف فيه على أبى إسحاق : فرفعه عنه سفيان الثورى ، وتابعه على رفعه أبو الأحوص ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وخالفهما زهير عن أبى إسحاق فجعله موقوفاً على عائشة رواه النسائى .

وحديث عثمان : أخرجه أصحاب السنن من رواية أبى أمامة بن سهيل ابن حنيف عن عثمان ، وأورده المصنف فى الفتن[٣] ، وسيأتى فى موضعه

---

(١) هكذا ترتيب الأسماء فى نسخة العراقى ، وفى نسخة بولاق : عثمان وعائشة وابن عباس .
(٢) ق (١٤١ — أ) .
(٣) أول أبواب الفتن : (باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) جـ ٢ ص ٢٣ .

إن شاء الله تعالى ، وهو فى رواية ابن داسة من سنن أبى داود ، ورواه النسائى من رواية عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وبشر بن سعيد فرقهم كلهم عن عثمان .

وحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية حسين ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : خطب رسول الله — فذكر الحديث ، وفيه : (ألا إن الله لم يرخص فى القتل إلا ثلاثة : مرتد بعد إيمان ، أو زانٍ بعد إحصان ، أو قاتل نفس فيقتل بقتله) . . . الحديث . . .

الثانى : فى الباب مما لم يذكره عن جابر :

رواه أبو بكر البزار فى مسنده من رواية عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله[1] حرم على دمه إلا بثلاث : التارك لدينه ، والثيب الزانى ، ومن قتل نفساً ظلماً) .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه) انتهى كلام العراقى فى تخريج أحاديث الباب ، وله بعد فى كل باب شرح كثير يتناول اللغة والفقه وغير ذلك باستيفاء وتحقيق عظيم .

المثال الثانى : (باب ما جاء فى القطائع) [2] .

أخرج فيه حديث أبيض بن حمال : « أنه وفد إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاستقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولىّ ، قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العِدّ[3] ، قال فانتزعه منه ، وسأله عما يحمى من الأراك ، قال : ما لم تنله خفاف الإبل) » .

ثم قال : وفى الباب عن وائل ، وأسماء بنت أبى بكر (قال أبو عيسى) : حديث أبيض حديث غريب) ، انتهى .

أما حديث وائل : فأخرجه الترمذى عقب قوله وفى الباب ولفظه عن

---

(١) كذا فى النسخة بزيادة (على) .　　(٢) جـ ١ ص ٢٥٩ — ٢٦٠ .

(٣) الماء العد : أى الكثير .

وائل (أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أقطعه أرضاً بحضرموت) وقال فيه حسن صحيح ، وقد أخرجه الدارمى أيضاً .

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر : فأخرجه أبو داود بلفظ : (إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أقطع للزبير نخيلا . . .)[١] .

وقد ورد فى الباب أحاديث كثيرة لم يذكرها الترمذى ، وبينها العراقى فى شرحه ، قال العراقى[٢] .

(الثانى مما لم يذكره : عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو بن عوف ، وأنس بن مالك ، وحصين بن مشمت ، وصخر بن العَيْلَة ، والربيع بن سبرة وقيلة بنت مخرمة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أقطع الزبير ، حُضْرَ فرسه ، . . . الحديث . . .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه أبو داود أيضاً من رواية ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمرو بن عوف الآتى :

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه أبو داود أيضاً من رواية كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أقطع بلال ابن الحارث المذنى المعادن القبلية جلسها وغورها ، وفى روا ية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع . . . ، إلخ .

وأما حديث أنس بن مالك : فأخرجه البخارى فى أفراده من رواية يحي بن سعيد الأنصارى عن أنس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أراد أن يقطع الأنصار من البحرين فقالوا : لا حتى يقطع إخواننا من المهاجرين . . . الحديث . . .

وأما حديث حصين بن مشمت فأخرجه البيهقى عن حصين بن مشمت : « أنه وفد إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — وبايعه بيعة الإسلام ،

---

(١) تحفة الأحوذى شرح الترمذى ج ٢ ص ٢٠٠ وانظر شرح العراق ورقة ١١٤ .

(٢) (ق ١١٤ — ب — ١١٥) وقد اختصرت شيئاً من كلامه .

وصدق إليه ماله ، وأقطعه النبي — صلى الله عليه وسلم — مياهاً عدة . . . فسماهن » . . . إلخ .

وأما حديث صخر بن العَيْلة : فرواه أبو داود بسنده عنه (أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ، ركب فى خيل لمد النبي — صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث ، وفيه : فسأل النبي — صلى الله عليه وسلم — ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبى الله أنزلنيه أنا وقومى : فقال نعم ، وذكر بقية الحديث .

وأما حديث الربيع بن سبرة فأخرجه أبو داود أيضاً)[1] ا هـ .

مسالك الترمذى فى الإشارة إلى الأحاديث

وقد سلك أبو عيسى فى إشارته للأحاديث الواردة فى الباب طرقاً منوعة ، حيث نوع فى الرتبة بين الأحاديث المروية وبين الأحاديث المرموزة ، مما يكثر فوائد كتابه فى الحديث وصناعته وذلك :

(أ) أنه فى الكثير من الأحيان يخرج الحديث الصحيح المشهور للاستدلال به على حكم مسألة الباب ، ثم يشير إلى ما ورد فيها من الأحاديث بقوله : (وفى الباب عن فلان وفلان) .

كباب (ما جاء فى الوتر بركعة) . أخرج فيه حديث ابن عمر (كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يصلى من الليل مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والأذان فى أذنه) . ثم قال : (وفى الباب عن عائشة ، وجابر ، والفضل بن عباس ، وأبى أيوب ، وابن عباس ، قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) ا هـ[2] .

(ب) وقد يعرض عن الحديث المشهور الوارد عن صحابى قد صح الطريق إليه وأخرج حديثه فى الكتب الصحاح ، فلا يخرجه — اعتماداً على شهرته ومعرفته — بل يورد الحكم فى الباب من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ، ولا تكون الطريق إليه كالطريق الأول ، إلا أن الحكم صحيح . ثم يتبعه بأن يقول : (وفى الباب عن فلان وفلان . . .) ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابى المشهور ، وقد يفعل

---

(١) وسقط فى النسخة تخريج حديث قيلة بنت مخرمة .

(٢) ج ١ ص ٩٢ .

ذلك لأنه أخرجه من قبل فلم يخرجه تجنباً للتكرار ولزيادة الفائدة بإخراج غــيره . . .

مثال ذلك : (باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له)[١] أخرج فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية[٢] فأكملوا ثلاثين يوماً) . ثم قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكرة وابن عمر (قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه) .

وهذه الأحاديث الثلاثة قد أخرجها الشيخان كما ذكر المباركفورى[٣] أما حديث الترمذى فقد أخرجه أحمد والنسائى وهو وإن كان صححه الترمذى إلا أن سنده دون شرط الصحيحين ففيه عكرمة مولى ابن عباس ، وقد تكلم فيه لسوء رأيه لا لحفظه ، فاتهم برأى الخوارج ، ونسب إلى الكذب ، ولكن وثقه جماعة ، فهو مختلف فيه وروى البخارى له قليلا مقروناً بغيره فحديثه لا يؤخذ كله ولا يترك كله ، بل يتحرى فيه كما صنع البخارى[٤] . وسماك بن حرب راوى الحديث عن عكرمة هو من أوعية العلم صدوق صالح وقد روى له مسلم وأصحاب السنن ولكن الإسناد ليس على شرط الشيخين أو أحدهما ، كما قد يتوهم لأنه ملفق من رجالها ، إذ ليس فى رواية أحدهما سماك عن عكرمة فليس من شرطهما ولا من شرط أحدهما لأن سماكاً يضعف فى عكرمة شيخه فى هذا الحديث قال يعقوب بن شيبة : (هو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين) اهـ[٥] . فحديثه هذا أخرجه الترمذى ورمز للصحيح المتفق عليه .

---

(١) جـ ١ ص ١٣٣ .

(٢) غياية : بياءين ، السحابة ونحوها .

(٣) تحفة الأحوذى جـ ٢ ص ٣٤ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ وتهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٦٣ — ٢٧٣ .

(٥) الميزان جـ ١ ص ٤٢٧ والتهذيب جـ ٤ ص ٢٣٢ — ٢٣٤ .

(ج) وأكثر من ذلك أنه قد يخرج فى الباب حديثاً ضعيفاً وفيه حديث صحيح — فلا يورد الحديث الصحيح فيه بل يشير إليه مع قوله وفى الباب ، كما فى باب (ما يقول عند دخول المسجد)[١]. أخرج حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى — رضى الله عنهم — قالت : (كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى . . .) الحديث. ثم قال : (وفى الباب من أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة).

وبين انقطاع حديث الباب لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، فالحديث ضعيف وحديث أبى أسيد الذى أشار إليه أخرجه مسلم[٢] فأخرج الترمذى الضعيف وأشار للصحيح .

هذه طريقة الترمذى فى رواية أحاديث الباب وجمعها ، يروى بعضها بسنده ثم ينبه على باقى الأحاديث متبعاً المسالك التى بيناها ، وهو بذلك يحقق الفائدة التى أرادها بما سلك فى طريقته من تأييد حديث الباب بالمتابعات والشواهد ، والترجيح بين الأحاديث ، أما إذا كانت هناك مخالفة فإن الترمذى يأتى بالحديث المخالف وينبه على الشاذ والمنكر صراحة بخلاف مسلم ، فإنه يشير إليها إشارة .

كيف نفيد من إشارة الترمذى للأحاديث

ولكن يعترض القارئ كثير من التعب فى معرفة ما أشار له الترمذى ورمز إليه من الأسانيد ، والأحاديث الواردة عن الصحابة ، فإننا نحتاج إلى كثير من المراجع للعثور عليها ؛ وأين هى كتب الحديث ودواوين السنة — وأين هم الحفاظ الذين لا تخفى عليهم هذه الرموز .

نستطيع — بادئ ذى بدء — وقد عرفنا سلوك الترمذى طريقة مسلم أن نستعين بالمسند الصحيح لمسلم فى حلها ، وأنه لمرجع جيد فى ذلك بالنسبة لطرق الحديث ومتابعاته وشواهده وبيانها ، ولكن هذا النفع خاص بما كان من الصحيح المروى عندهما ، ولكن شيئاً كثيراً منها ليس فى الصحيحين —

---

(١) ج ١ ص ٦٥ .

(٢) ج ٢ ص ١٥٥ .

بل ولا فى سائر الكتب الستة . وإنما هو من مرويات كتب عبد الرازق ، وابن أبى شيبة وأبى داود الطيالسى فى كتبهم وغيرهم ، وأين نحن الآن من هذه الكتب وغيرها كثير من الكتب الحديثية مع ما تعانيه مكتبة علوم الإسلام فى الوقت الحاضر من نقص عظيم فى كتب السنة ، والحديث ، وعلومه .

إن معرفة هذه الرموز والوقوف عليها صعوبة قائمة لا مراء فيها ، ولكنا ينبغى أن نذكر أن الترمذى قد وضع كتابه فى عصر هو أزهى العصور وأسعدها بتدوين السنة وحفظها ، وأن الترمذى نشأ وشب فى عصر المسانيد وهى مرتبة على أسماء الصحابة ، كما أن من عادة المحدثين استعمال مثل عبارته بقولهم حديث فلان فى كذا . . . ، فكانت هذه الإشارات مفهومة سهلة جداً فى ذلك الوقت وما بعده إلى زمن ليس بالقليل لكثرة حفاظ الحديث المطلعين على مجموعة السنة . فالحقيقة أنه قصد جمع الأحاديث والطرق وتقديمها لطالب الحديث بأيسر وسيلة وإنما جاءت المصاعب نتيجة نقص الاطلاع وضعف الوسائل المتيسرة حالياً .

وقد أحس علماء الحديث بهذا النقص ، ووجدوا الحاجة ملحة لبيان هذه الأحاديث فشرحوا جامع الترمذى كما شرحوا سائر الكتب ، وحظى الترمذى بشرح عظيم كتبه عليه فتح الدين بن سيد الناس اليعمرى وأكمله الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى فخرجا جميع أحاديثه المسندة ، والمعلقة ، والتى أشار إليها بقوله وفى الباب ، بل إنهما استدركا عليه أيضاً أحاديث لم يشر إليها ، فجاء الكتاب حافلا فى شرح الجامع من جميع الوجوه العلمية التى تتصل به ، وأهمها تخريج أحاديثه ، والبحث فيها ، فقد بينا أمرها بما لا مزيد عليه . ثم جاء ابن حجر فأفرد لأحاديث الترمذى المرموزة كتاباً سماه (اللباب) ولكننا لشديد الأسف لا نجد هذه الكتب ، والشروح المهمة ، وقد بحثت عن شرح ابن سيد الناس والعراقى . وفتشت ، فلم أصل إليه ، اللهم سوى قطعة يسيرة من تكملة شرح العراقى بخطه عثرت عليها فى دار

الكتب المصرية بالقاهرة[1] فأفدت منها قدر الإمكان ، وكان لها أثر فى دراسة كتاب الترمذى :

ولكن هذه الكتب وإن فقدت الآن ، فإن كاتب السطور بالبحث والتتبع يستطيع إحالة الباحث إلى المراجع الميسورة لمعرفة الأحاديث الإشارية فى كتاب الترمذى وهى :

(أ) المسند للإمام أحمد بن حنبل ، وترتيبه على أسماء الصحابة يجعل منه مرجعاً مهماً فى هذا المضمار .

(ب) الكتب الستة ، فإنها أكبر نخبة منتقاة من حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكتاب جامع الأصول الذى وضعه ابن الأثير لجمع أحاديثها ميسر للإستفادة منها .

(جـ) السنن الكبرى للبيهقى فإنه توسع توسعاً عظيماً فى رواية الأحاديث .

(د) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧ هـ) .

(هـ) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لمحمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى فإنه يذكر بمناسبة تخريج أى حديث فى كتاب الهداية ما يتصل بالباب من الحديث المؤيد للحنفية أو مخالفيهم ، ويتكلم عليها سنداً ومتناً ، فهو غزير النفع عظيم الفائدة .

(و) ومثله أيضاً كتاب التلخيص الحبير لابن حجر تخريج أحاديث كتاب الرافعى الكبير فى فقه الإمام الشافعى .

فهذه المراجع التى نعرف عن طريقها الكثير والجم الغفير من حديث الترمذى ، ونقف على فوائده الكثيرة مما يذلل هذه الصعوبة التى شرحناها مقابل الفوائد التى ذكرنا بعضها والميزات التى تفرد بها كتابه فى طريقته وسهولة مأخذه .

---

(١) وتقع فى ٢٥٦ ورقة . وقد عثرت بعد ذلك أثناء إقامتى فى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحية على شرح ابن سيد الناس وتكملته للعراقى فى المكتبة المحمودية كاملين سوى خروم فى أثناء النسخة .

ثالثا – مقاصدهم من تعداد الأسانيد والأحاديث فى الباب

« الفوائد الاسنادية »

إذا نظرت فى كتاب الترمذى ، ومن قبله البخارى ومسلم ، ثم نظرت فى مدونات الحديث السابقة عليها ، تجد السابقين فى مدوناتهم الحديثية من الجوامع ، والمسانيد والمصنفات ، كان جل همهم جمع الحديث واستيعابه فى التأليف ، ثم اختلفت طريقتهم فى الترتيب فقط . ومن هنا يقع فيها الحديث بأسانيد متعددة . أو يتكرر بنفس الإسناد ، ويأتى فى مواضع متفرقة لا ضابط لها ، ولا نظام يربطها .

فكانت صناعة الإسناد التى شرحنا عمل الترمذى وشيخيه فيها ، بعيدة عن همتهم وعنايتهم فى هذه المصنفات .

إلى أن جاء الإمام البخارى ومن تلمذ عليه ، خاصة الترمذى ومسلم بن الحجاج ، فوضعوا كتبهم فى الحديث حسب موضوعاتهم التى قصدوها ، وكان لهم جميعاً مزيد العناية بفن الإسناد ، فأتوا بطرق الحديث ومرويات الصحابة فى الباب ، كل حسب شرطه وطريقته ، بذلوا فى ذلك مجهوداً عظيماً ، وأبدوا تفنناً بديعاً .

لكن لم يكن مقصدهم من هذا العمل وذلك المجهود مجرد تكثير المتون والأسانيد وتطويل الكتب بها ؟ ؛ . كلا . وإنما كانت لهم من وراء ذلك أهداف علمية ومقاصد فنية جليلة فى علوم الحديث وفنونه .

وقد نص مسلم على أنه لا يكرر فى كتابه الحديث ، ثم استثنى فقال : (إلا أن يأتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ، لأن المعنى الزائد فى الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلا بد من إعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة .... إلخ)[1]. وهذا القول يدلنا على أن لأهل الحديث غايات

---

(١) مقدمة المسند الصحيح ص ٣ .

علمية فيما أتوا به من تتبع الأسانيد والأحاديث وذلك بإظهار الفوائد الإسنادية وقد أجملها مسلم فى كلمته وهى فوائد جليلة تتناول كثيراً من أنواع الحديث وعلومه وذلك أننا بالنظر فى الطرق والأحاديث الواردة فى المسألة الواحدة نعرف أن الحديث قد تفرد به بعض الرواة أو تعددت رواته وفى حال التعدد نعلم أنهم قد اتفقوا فى روايته أو اختلفوا ثم الاختلاف إما بالزيادة والنقصان أو التباين فتحصل من السبر معرفة الأحوال الآتية :

١ — التفرد بالحديث .

٢ — تعدد الرواة مع الاتفاق .

٣ — الاختلاف بالزيادة والنقصان .

٤ — الاختلاف بالتباين .

وهى أحوال أربعة يتفرع عليها أنواع من علوم الحديث ، اشتركت الكتب الثلاثة فى بعضها ، واختص الترمذى بأنواع أخرى مما يتمشى مع شرطه ولا يوافق شرطهما ، وقد سلك الترمذى طريق الوضـــوح حيث يعبر عن مقصوده فى معظم الأحيان بالعبارة الظاهرة وأما مسلم فإنه تركها لدرس القارئ وتمعنه ، والبخارى أحاله فيها على تتبع الأبواب ومظان الحديث .

ونذكر لك فيما يلى أهم هذه الأنواع ، ونبين عمل كل منهم فى إيضاحها وتفصيلها مع التمثيل لكل ذلك .

فائدة معرفة تفرد الراوى وأنواع التفرد

(أ) أما معرفة تفرد الراوى بالحديث : فمنها يعرف الحديث الغريب متناً وإسناداً الذى تفرد به الصحابى ، والذى تفرد به راو دون الصحابى وأن المتفرد به عدل أو مجروح .

كما يعرف ما جاء به بعض الرواة من التفرد بسند لم يرو عن غيره وهو ما يعرف بالغريب إسناداً لا متناً . مثال ذلك :

حديث : (إنما الأعمال بالنيات) لم يصح إلا من رواية يحي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب .

وقد رواه البخارى فى مواضع من كتابه من سبعة طرق فى سبعة مواضع [1] عن يحيى بن سعيد .

وكذلك رواه مسلم من طرق كثيرة عن يحيى بن سعيد بسنده إلى عمر ابن الخطاب عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم [2] — .

فتتبع هذه الأسانيد يرشد إلى أنه لم يصح عندهما إلا من هذا الطريق ، وهو حديث غريب متناً وإسناداً .

ورواه الترمذى فى الجهاد [3] ، وقال فيه : (هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى مالك ابن أنس وسفيان الثورى وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) اهـ . أى من طريق صحيح .

فنبه الترمذى عليه وأشار إلى مخارجه ولم يذكرها اكتفاء بشهرة ذلك وبوجودها فى الصحيحين . وربما ينبه على تفرد الراوى ويبينه بتخريج الأسانيد كما فى حديث أبى هريرة فى تعجيل الإفطار ، تفرد به قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى ، رواه الترمذى من وجهين عنه ثم نبه على تفرده برواية الحديث فقال : هذا حديث حسن غريب [4] .

ومن أمثلة تفرد الراوى بالحديث إسناداً لا متناً حديث أبى كريب عن أبى أسامة عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبى بُردة عن جده عن أبى موسى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — (المؤمن يأكل فى معى واحد ...) فهذا المتن معروف عن النبى — صلى الله عليه وسلم — من وجوه متعددة ، وقد أخرجاه فى الصحيحين

---

(١) فى أول الجامع الصحيح ، وفى الإيمان جـ ١ ص ٢٠ (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) وفى العتق جـ ٣ ص ١٤٥ (باب الخطأ والنسيان فى العتاقة) ، وفى الهجرة جـ ٥ ص ٥٦ (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم — وأصحابه ، وفى النكاح جـ ٧ ص ٣ (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ، وفى الإيمان والنذور جـ ٨ ص ١٤٠ (باب النية فى الإيمان) وفى الحيل جـ ٩ ص ٢٢ .

(٢) جـ ٦ ص ٤٨ .

(٣) جـ ١ ص ٣١٠ .

(٤) جـ ١ ص ١٣٥ .

من حديث أبى هريرة وابن عمر ، وأخرجه مسلم من وجوهه عنهما بالطرق والمتابعات[١] .

ثم أخرج حديث أبى كريب بعد ذلك من وجه واحد ، فأشار إلى أنه ليس له متابع من وجه صحيح عنده فى روايته الحديث عن أبى موسى .

والحديث كما قال ابن رجب قد استغربه غير واحد من هذا الوجه ، وذكروا أن أبا كريب تفرد به ، منهم البخارى ، وأبو زرعة ، حتى قال البخارى : كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبى أسامة فى المذاكرة . وهو تعليل منه للحديث ؛ فإنه لم يرو هذا الحديث عن أبى أسامة غير أبى كريب ، والمذاكرة يحصل فيها تسامح[٢].

وتظهر فائدة مثل هذا النوع فيما إذا كان فى الرواية عن المتفرد عنه قيد زائد ، أو نقص يخل بالمعنى .

فائدة معرفة تعدد رواة الحديث واتفاقهم

(ب) وأما معرفة تعدد رواة الحديث واتفاقهم فإننا نعلم منها أن الاتفاق وقع فى اللفظ والمعنى أم فى المعنى فقط ، وهل التعدد فى الصحابى أو من دون الصحابى من الرواة . وهو على أى حال يفيد تقوية الحديث ، وانجبار ما فيه من الوهن إن كان .

وها هنا أربعة أنواع من علوم الحديث وهى :

المتابعات

١ — المتابعات : والمتابعة — أن يوافق راوى الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه ، أو من فوقه .

فإن حصلت المتابعة للراوى نفسه ، براوية الحديث عن شيخه من قبل راو آخر فهى المتابعة التامة . وإن حصلت المتابعة لشيخ الراوى فمن فوقه لا للراوى نفسه ، فهى المتابعة القاصرة . ولا اقتصار فى ذلك على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى . لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابى .

الشواهد

٢ — الشواهد : والشاهد هو : حديث مروى عن صحابى آخر يشبه الحديث الذى يظن فيه التفرد فى اللفظ والمعنى ، أو فى المعنى فقط .

---

(١) ج ٦ ص ١٣٢ — ١٣٣ .

(٢) انظر شرح علل جامع الترمذى لابن رجب ورقة (٧٥) وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٣٣ .

فاختص التابع بالرواية عن نفس الصحابى ، والشاهد بالرواية عن غيره ، هذا هو رأى الجمهور .

وفرق قوم بين التابع والشاهد فخص التابع بالموافقة على رواية لفظ الحديث عن النبي — صلى الله عليه وسلم — سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم غيره . وخص الشاهد بالموافقة فى المعنى كذلك .

قال الحافظ ابن حجر : (وقد تطلق المتابعة على الشاهد ، وبالعكس والأمر فيه سهل) اهـ . وذلك لأن المقصود التقوية ، وهو كما قال القارئ : « حاصل بكل منهما سواء سمى متابعة أو شاهداً »[1].

الصحيح لغيره

٣ — الصحيح لغيره : ويتحصل من جبر الوهن فى الحديث الحسن ، لأن الحسن ما كانت فيه شروط الصحة لكن خف ضبط راويه . فإذا تأيد بوروده من طريق آخر مثله أو أقوى منه فإنه يزول ما نخشاه من الخطأ فى الحديث بسبب نقص ضبط الراوى فيرتفع الحديث إلى رتبة الصحة[2] ، ويسمى (الصحيح لغيره) .

وذلك كثير فى جامع أبى عيسى ، أن يصحح الحديث لتعدد طرقه ، وقد أخرج حديث السواك من رواية محمد بن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وصححه لأنه كما قال :

(قد روى عن غير وجه عن أبى هريرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم —[3]) .

ومثاله فى الصحيحين : حديث سلم بن زرير العطاردى قال : سمعت أبا رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال : (كنت مع نبى الله — صلى الله عليه وسلم — فى مسير له ، فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس الحديث . . .) .

---

(١) شرح على القارى على شرح النخبة لابن حجر ص ٨٩ — ٩٣ . وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ — وتدريب الراوى ص ١٥٣ — ١٥٦ وفتح المغيث للسخاوى ص ٨٦ — ٨٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

(٣) الجامع ج ١ ص ٧ والتمثيل بحديث محمد بن عمرو مقيد بكونه من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة إذ الحديث رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبى هريرة .

أخرجه البخارى بسنده عن مسلم فى (فى باب علامات النبوة)[١] ومسلم فى (الصلاة)[٢] وفيه سلم بن زرير المذكور ، وقد تكلم فيه بعض العلماء ووثقه بعضهم .

قال ابن معين : (ضعيف) وقال أبو زرعة (بصرى صدوق) أ هـ. وهذه العبارة ليس فيها وصفه بالضبط .

وقال أبو حاتم الرازى ثقة ما به بأس[٣] . وقد استدرك الدارقطنى على الشيخين تخريج حديثه .

لكنه قد تأيد بمتابعة عوف بن أبى جميلة الأعرابى عند الشيخين أيضاً : فرواه البخارى بسنده عنه فى التيمم[٤] ، ومسلم عقب روايته السابقة . فتقوى حديث مسلم بهذه المتابعة وهى أقوى منه وارتقى بها إلى الصحة ، فمن ثمة أخرجاه فى كتاب الصحيح ، ولم يهملا الإشارة إلى تقويته ، حيث أخرجا المتابعة ، لكن البخارى رواها فى مكان آخر . ومسلم والترمذى يأتيان بها فى نفس المكان .

الحسن لغيره

٤ — (الحسن لغيره) وذلك بجبر الوهن فى الحديث الضعيف فيرتفع إلى رتبة الحسن[٥] ، ويسمى الحسن لغيره وعليه بنى الإمام الترمذى إطلاق الحكم بالحسن على الحديث ، وقد مرّ مثاله فى حديث زكاة البقر السابق . ويأتى مزيد شرح للحسن إن شاء الله .

وأما تعدد الطرق مع الصحة فإنه يفيد قوة تزيد طمأنينة القلب إلى أن هذا الحديث صدر من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقد تزول عنه الغرابة فيصير «عزيزاً» أو يرتقى إلى المشهور ، وهكذا حتى يبلغ التواتر ، كما أنه يفيد قوة تنفع فى الترجيح عند التعارض ، وذلك كله من أغراض علماء الحديث الهامة[*] .

---

(١) جـ ٤ ص ١٩١ . (٢) جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٣) الجرح والتعديل جـ ٢ — ١ — ص ٢٦٤ .

(٤) جـ ١ ص ٧٦ (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ .

(*) هذه الأنواع التى ذكرناها أعنى العزيز ، والمشهور ، والمتواتر ، تتفرع عن النظر من حيث العدد فى تعدد رواة الحديث مع اتفاقهم ، وذلك أن الحديث إما أن يكون =

= رواته جمعاً غير محصور يؤمن تواطؤهم على الكذب . أو لا يكون كذلك ، أو يكون مروياً عن اثنين . الأول المتواتر ، الثاني المشهور ، الثالث العزيز ، وزاد بعض العلماء نوعاً رابعاً هو المستفيض .

ونشرح لك كل نوع فيما يلي :

أما الحديث العزيز :

الحديث العزيز

فهو ما رواه اثنان عن اثنين وهكذا .

وقال ابن الصلاح : « روينا عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً . فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً . فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمى مشهوراً » .

فلم يفصله ابن الصلاح تبعاً لابن منده عن المشهور فصلا تاماً ، حيث اشترك معه فيما رواه الثلاثة . ؟ ! .

وقد رجح الحافظ ابن حجر وغيره الأول ، وخصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور ، والاثنين بالعزيز . لعزته ، أى قوته بمجيئه من طريق أخرى ، أو لقلة وجوده .

قال الحافظ ابن حجر : « وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين فقط إلى أن ينتهى السند لا توجد أصلا ، قلت : إن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا ، فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة . . . ، ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده ... الحديث . رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز ابن صُهَيْب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة » . انتهى كلام الحافظ .

العزيز عند الترمذى

وهذا النوع يشترك بين الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، فقد يكون العزيز صحيحاً ، وفى هذه الحال يدخل عند الترمذى فى قوله « حسن صحيح » . وقد يكون حسناً ، إذا تقوى أحد الطريقين من الضعف بالآخر ، فينطبق عليه تعريف الحسن عند الترمذى . وقد يكون ضعيفاً فيشير إلى ضعفه . وانظر بحث العزيز فى علوم الحديث ونخبة الفكر وشرح شرحها ص ٣٢ — ٣٦ . والتقريب وشرحه ص ٣٧٥ .

وأما الحديث المشهور :

الحديث المشهور

فنختار فيه تعريف الحافظ ابن حجر حيث قال :

« ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين » .

فقوله : « له طرق محصورة » أخرج به المتواتر ، لأن المتواتر لا يضبط بعدد معين ، بل هو ما كان من رواية جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، وهذا ، وهذا أمر لا يضبط ، فقد يحصل الاطمئنان من الكذب بالعشرة من الثقات كما يحصل بالخمسين من غيرهم .

وقوله « أكثر من اثنين » أخرج به الغريب والعزيز فليسا من المشهور أيضاً .

المشهور عند الترمذي متدرج تحت الحسن الصحيح والحسن والضعيف

والحديث المشهور يشترك بين الأنواع الثلاثة ، الصحيح والحسن والضعيف ، فينقسم إلى الأقسام الثلاثة . وإليك أمثلة توضح ذلك :

١ — مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ... » وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » . وهذا القسم يدخل عند الترمذي في قوله « حسن صحيح » . وقد حكم بذلك على هذين الحديثين في جامعه ج ٢ ص ١٠٨ و ج ١ ص ٩٨ .

٢ — مثال المشهور وهو حسن : حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقد قال المز إن له طرقاً يرتقي بها إلى الحسن . وهـــذا القسم يدخل عند الترمذي في نوع الحسن كما ستعرف من شرحنا لتعريف الحديث الحسن عند الترمذي أنه الحديث الضعيف الذي تقوى بتعدد طرقه .

٣ — ومثاله وهو ضعيف حديث « الأذنان من الرأس » ، ومثل هذا يشعر الترمذي بضعفه فقد أخرج حديث « الأذنان من الرأس » ج ١ ص ١٠ من حديث أبي أمامة ثم قال : « وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم » .

أقسام المشهور باعتبار الأوساط التي يذيع فيها

وينقسم المشهور تقسيماً آخر إلى أقسام كثيرة ، وذلك إذا قسمناه بالنظر إلى الأوساط التي يذيع فيها ، فقـــد يطلق على المشهور بين أهل الحديث وغيرهم من العلماء والعامة . وقد يراد بالمشهور ما اشتهر على ألسنة الناس ، وهذا يطلق على إسناد واحد فصاعداً بل يطلق على الحديث الذي ليس له إسناد أصلا .

وهذه أمثلة لبعض هذه الأقسام :

١ — مثال المشهور عند أهل الحديث خاصة : حديث أنس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم — قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان » أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس ، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة . وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم ؛ لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة .

٢ — مثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه ، وقال فيه الترمذي : « حسن صحيح » .

٣ — مثال المشهور عند الفقهاء : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » صححه الحاكم وحديث : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » قال فيه الترمذي : « حديث حسن » .

٤ — مثال المشهور عند الأصوليين : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » صححه ابن حبان والحاكم بلفظ « إن الله وضع . . » .

٥ — مثال المشهور بين العامة : « الدال على الخير كفاعله » استغربه الترمذي ورواه هو ومسلم بلفظ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » . وقال الترمذي حسن صحيح » . وكذا « المستشار مؤتمن » . حسنه الترمذي . « نية المرء خير من عمله » وهو ضعيف « كنت كنزاً لا أعرف » وهو باطل لا أصل له .

ولا ريب أن الأحاديث المنتشرة على الألسنة لها تأثير قوي في سلوك الأمة ، لذلك عني العلماء ببيان حالها ، وألفت فيها كتب كثيرة ، من أهمها :

١ – المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى .
٢ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلونى .
وانظر الحديث المشهور فى علوم الحديث لابن الصلاح ونكت العراق عليه ص ٢٢١ وما بعدها . وشرح شرح النخبة الموضع السابق . وتدريب الراوى ص ٣٦٩ – ٣٧٠ .

الحديث المستفيض

وأما المستفيض :

فهو المشهور عند جماعة من العلماء ، وقيل المشهور أعم من المستفيض ؛ لأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وأثنائه سواء ، ومنهم من غاير فعكس أى جعل المشهور ما يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمستفيض أعم من ذلك .
وقيل إنه ما تلقته الأمة بالقبول من غير اعتبار عدد ، فهو والمتواتر بمعنى واحد على هذا القول . وإليه مال الحافظ ابن حجر ، حيث قال : « وليس من مباحث هذا الفن » .
وانظر بحث المستفيض فى النخبة وشرحها ص ٣١ . وتدريب الراوى ص ٣٦٩ ، وفتح المغيث للسخاوى ٣٤٥ . وتوضيح الأفكار ج ٢ ص ٤٠٧ .

الحديث المتواتر

وأما المتواتر :

فهو الخبر الذى رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم ، إلى انتهاء السند ، وكان مستندهم الحس .
فقولهم : « جمع كثير » أى بغير تقييد بعدد ، إنما المقصود العدد الذى يحصل به إحالة العقل تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوع الكذب أو السهو منهم بالمصادفة .
ومال بعض العلماء إلى تعيينه ، فقيل إذا بلغوا سبعين كان متواتراً ، بقوله تعالى « واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا » . وقيل أربعين ، وقيل اثنى عشر ، لقوله « وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » . وقيل أقل من ذلك ، حتى قيل بالأربعة اعتباراً بالشهادة على الزنا . لكن ليس فى شىء من ذلك مقنع ، وإنما العبرة بحصول العلم اليقينى بصدق الخبر .
وقولهم : « وكان مستندهم الحس » أخرج القضايا العقلية الاعتقادية ، كوحدانية الله ، والعقلية الصرفة ، ككون الواحد نصف الاثنين ، فإن العبرة فيها للعقل لا للاخبار .
ومن العلماء من عد المتواتر قسماً من الحديث المشهور ، كابن الصلاح ، والنووى .
ومن أمثلة المتواتر : حديث : « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . رواه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – بهذا اللفظ بضع وسبعون صحابياً .
هذا ولا يشترط فى رواة المتواتر ما يشترط فى رجال الصحيح من العدالة والضبط ، بل العبرة بكثرتهم كثرة يحكم العقل باستحالة تواطئهم على الكذب . حتى لو أخبر أهل بلدة كفار أنهم رأوا انفجاراً ، أو حريقاً كبيراً فى بلدتهم ، حصل العلم اليقينى بصدقهم .
ولهذا لا يدخل هذا النوع فى علوم الحديث ، وليس من صناعة هذا العلم ، لأن هذا العلم يبحث فيه عما يوصل إلى معرفة صحة الحديث أو حسنه ، أو ضعفه . والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث ، لأن العمدة فيه على كثرة العدد ، كثرة تحصل العلم اليقينى ، وهو أمر ضرورى فطرى ، يحصل لكل سامع ، دون حاجة إلى البحث والنظر . ومن هنا نجد الترمذى يروى الحديث « من كذب على متعمداً . . . » ويقول فيه « حسن صحيح » ولا يذكر أنه متواتر .

=

فائدة معرفة الاختلاف بالزيادة والنقص

ج — وأما اختلاف الرواة بالزيادة والنقصان فى الحديث ، وذلك بأن يزيد بعض الرواة فى الحديث زيادة ، لا تأتى فى رواية الآخرين ، فإن كانت هذه الزيادة من الضعفاء فلا اعتداد بها لدى علماء الحديث .

أما الزيادة من الثقات إذا تفرد بها بعض الرواة ، فإنها فى غاية الأهمية

= ثم إن المتواتر ينقسم إلى قسمين :

متواتر لفظى : وهو ما تواترت روايته على لفظ واحد كحديث « من كذب » المذكور .

ومتواتر معنوى : وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب — أو وقوع الكذب أو السهو منهم اتفاقاً أى مصادفة — وقائع مختلفة ، تشترك فى أمر معين ، فيكون هذا الأمر متواتراً . كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد ورد عنه — صلى الله عليه وسلم — نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه فى الدعاء لكنها وقائع مختلفة .

وقد ادعى ابن الصلاح ندرة وجود الحديث المتواتر وقال :

« ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه » . وادعى غيره عدم وجود المتواتر .

لكن نازعه فى ذلك العلماء ، وقالوا إن ذلك ناشىء من قلة الاطلاع على كثرة الطرق .

قال الحافظ ابن حجر : « ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم ، المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقينى بصحة نسبته إلى قائله ، ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير » .

ويمكن أن نوفق بأن ما قاله ابن الصلاح أراد به المتواتر اللفظى ، وظاهر أنه قليل الوجود ، وما قاله الحافظ ابن حجر أراد المتواتر الذى يشمل المعنوى وهو كثير .

أما القول بعدم وجود المتواتر ، فهو كما قال فيه الحافظ ناشىء من قلة الاطلاع .

قال السيوطى : « قد ألفت فى هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله ، سميته : « الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة » ، مرتباً على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه ، وطرقه . ثم لخصته فى جزء لطيف سميته : قطف الأزهار » اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها : حيث الحوض ، من رواية نيف وخمسين صحابياً ، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً ، وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين ، وحديث نضر الله امرأً سمع مقالتى من رواية نحو ثلاثين . . . فى أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور » .

وانظر بحث المتواتر فى علوم الحديث لابن الصلاح والتقريب وشرحه للسيوطى ص ٣٧١ — ٣٧٤ . وشرح النخبة ص ١٨ — ٣٠ . وتوضيح الأفكار وتعليقات فضيلة شيخنا العلامة محمد محى الدين عبد الحميد ج ٢ ص ٤٠١ — ٤١٢ . وغيرها .

لدى علماء الحديث ، قد عنوا بها وكثر اختلافهم فيها ، وتعب العلماء فى البحث عن الأسانيد وألفاظ الحديث من أجلها . وهى إما أن تكون فى السند ، أو فى المتن . فهى قسمان :

الزيادة فى السند

أما الزيادة فى السند فأهمها ما يكثر من اختلاف الرواة فى وصل الحديث وإرساله ، وكذا فى رفعه ووقفه . والمراد بالإرسال مقابل الإتصال فيشمل المنقطع الذى سقط منه راو دون الصحابى أيضاً .

والذى عليه الأئمة المحققون ترجيح الوصل على الإرسال ، والرفع على الوقف وهو مذهب الترمذى كما يفيده إطلاق عبارته فى قبول زيادة الثقة حيث قال (وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه)[١] .

وقيل الراجح الإرسال والوقف وهو مذهب الجمهور وأكثر أهل الحديث كما ذكر الخطيب البغدادى .

قالوا فى توجيه هذا القول ، إن الإرسال نوع قدح فى الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل ترجيح الجرح على التعديل . ومعلوم تقديم الجرح على التعديل عند التعارض بينهما .

الراجح قبول الزيادة فى السند من الثقة الحافظ

والراجح هو القول الأول . لأن الجرح قدم على التعديل حيث تعارضا ، لما فى الجرح من زيادة العلم . وذلك يقضى برجحان الوصل والرفع فى مسألتنا ، لأن فيه الزيادة فى العلم ، والإرسال نقص فى الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان[٢] .

قال الخطيب البغدادى . (وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأن إرسال الراوى للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسى لا يقضى له على الذاكر . . . إلخ . ما طول به من الاستدلال فى كتابه « الكفاية فى علم الرواية[٣] » وهو يفيد ترجيح مذهب الإمام الترمذى ومن وافقه فى ترجيح الوصل والرفع .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ وفتح المغيث للسخاوى ص ٩١ .

(٣) ص ٤١١ جـ ٤١٣ .

زيادة السند فى كتاب الترمذى

وثمة دقيقة فنية هامة تضمنها كلام الترمذى : فقد أفاد «ممن يعتمد على حفظه» أن الزيادة تقبل من العدل الضابط إذا كان فى غاية الضبط والحفظ ، وقد راعى ذلك فى كتابه ، ولذلك نجده قد يرجح الإرسال على الوصل الذى أتى به الثقة ، لقرينة لاحت له ، فى قصور ضبطه عن الرتبة التى يشترطها .

وطريقة الإمام الترمذى فى الترجيح أن يروى الحديث على الوجهين بالإرسال والوصل ، أو الوقف والرفع ، ويبين الراجح من ذلك ، ويصرح بالحكم ، فنعلم من ذلك تصحيح حديث تعارض فيه الوصل والإرسال ، والرفع والوقف .

مثال ذلك قول الترمذى فى (باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — (حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : خرج النبى — صلى الله عليه وسلم — فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر . . . الحديث . فى ذهابهم لمنزل أبى الهيثم ابن التيهان الأنصارى .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب ، ثم قال :

(حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه عن أبى هريرة ، وحديث شيبان أتم من حديث أبى عوانة وأطول وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب ، وقد رُوِىَ عن أبى هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه ورُوِىَ أيضاً عن ابن عباس) انتهى كلامه بحروفه .

فقد بين الترمذى اختلاف الرواة فى وصل الحديث وإرساله ثم رجح الوصل فوثق راوى الوصل شيبان ، وأيده بما ذكر من ورود الحديث مسنداً متصلا من طرق أخرى عن أبى هريرة وابن عباس. وفائدة ذلك بيان أن الإرسال ليس علة قادحة تطعن فى وصل الحديث والاحتجاج به .

ومما رجح فيه الإرسال على الوصل — وهو عكس ما سبق — حديث

جعفر بن محمد عن جابر (أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قضى باليمين مع الشاهد الواحد) .

رواه أولا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر مسنداً متصلا ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر بن محمد مرسلا ثم قال : (وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مرسل) اهـ[١] .

فبين الترمذي الاختلاف ، ثم صرح بترجيح الإرسال على الوصل ، في الروايتين المتعارضتين ، ووجه عمله : أن عبد الوهاب الثقفي تفرد به دون غيره من الرواة . قال الذهبي في ترجمة عبد الوهاب الثقفي[٢] : (ومن أفراده أنه روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر حديث (قضى باليمين مع الشاهد) وقد رواه مالك والقطان والناس عن جعفر عن أبيه مرسلا) اهـ .

وعبد الوهاب ثقة أخرج له الجماعة إلا أنه كان في حفظه بعض وهن وقد عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ . وقال محمد بن سعد : (كان ثقة وفيه ضعف)[٣].

فمن ثمة رجح الترمذي رواية الإرسال على روايته .

وقد خالف الذهبي فقال في الميزان[٤] (قلت الثقفي لا ينكر له إذا انفرد بحديث ، بل وبعشرة) اهـ .

ترجح زيادة الوصل على الارسال إذا لم تمنع قرينة منه

ونرى ترجيح الوصل على الإرسال إذا لم تكن قرينة أقوى على إرساله كأن يكون الشيخ المختلف عليه روى لطائفة من الحفاظ فأتوا به مرسلا وهم أحفظ وأوثق ممن وصله ، بحيث لا يفوتهم وصله ، خصوصاً إذا كان فيهم من يحرص على الوصل إذا وجده ، وسفيان الثوري وهو قرين الثقفي يحافظ على الوصل ويتشبث به مهما وجده ، وقد قال ابن معين وأبو داود (مرسلاته

---

(١) جـ ١ ص ٢٥١ وهكذا وقع اللفظ « مرسل » وسفيان المذكور هو سفيان الثوري .

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ١٦١ . (٣) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٥٠ .

(٤) نفس الصفحة .

شبه الريح)[1] اهـ . وقد خالف هو وغيره عبد الوهاب الثقفى فذلك وجه ما قاله الترمذى إن إرسال هذا الحديث أصح من وصله .

زيادة السند فى الصحيحين

وأما الشيخان فإنهما يخرجان ما صح وصله ورفعه ، لا ما ترجح انقطاعه أو وقفه ، وقد يخرجان فى بعض الأحيان الحديث على الوجهين : الإرسال والوصل أو الوقف والرفع ، فيخرجانه أولا من طريق صحيح متصل ثم يذكران المرسل فى المتابعات والشواهد والمعلقات ، إشارة للخلاف فى الحديث ، وأنه صحيح لا يضره الخلاف بل يكون المرسل مقوياً للمتصل بعد أن ثبتت صحة الوصل والرفع .

مثال ذلك فى البخارى :

حديث وهب بن كيسان قال : أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة ، فقال : « سم الله وكل مما يليك » .

رواه مالك عن وهب بن كيسان عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مرسلا ، ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة ، الحديث . . . متصلا . . .

وقد أخرج البخارى الحديث فى الأطعمة ، فصدر الباب برواية الحديث عن محمد بن عمرو متصلا ، ثم أتبعه برواية مالك عن وهب مرسلا [2].

وكقول مسلم فى البيوع .

(حدثنى محمد بن رافع حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن المزاينة ... إلخ).

وهذا حديث مرسل وقد وصله مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه أولا هكذا على الاتصال ثم أورده مرسلا على نحو صنيع البخارى فى المثال السابق[3] .

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ١١٤ — ١١٥ .

(٢) الجامع ج ٧ ص ٦٨ (باب الأكل مما يليه) وانظر هدى السارى ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) المسند الصحيح لمسلم ج ٥ ص ١٣ .

ومن أمثلة الانقطاع :

ما رواه مسلم من حديث عبد الكريم بن الحارث أن المستورد القرشي قال سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) .

والحديث منقطع قال الرشيد العطار : (عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا أبوه الحارث لم يدركه) اهـ ، وقد أخرج الحديث موصولا من وجه آخر عن الليث عن موسى بن عليّ عن أبيه قال : المستورد بن شداد . . فذكر الحديث . وقدمه موصولا فى صدر الباب ثم اتبعه بالرواية المنقطعة فى المتابعات[١] .

فالبخارى ومسلم يكتفيان باللمحة والإشارة فى حكاية الخلاف والترجيح ، بينما الترمذى يبين حقيقة الحال ويفصح عنها .

المراسيل فى الصحيحين لاتقدح فيهما

وبهذا نعلم جواب ما أثير من الاستشكال على الشيخين كيف يخرجان أحاديث مرسلة ومنقطعة ، والمرسل ضعيف عند جمهور المحدثين .

ووجهه أنهما أخرجا هذه الأحاديث على الوجهين ، فاحتجا بالمسند ، وأشار إلى الخلاف بذكر المرسل .

قال الحافظ ابن حجر فى فوائد تكرار الحديث فى البخارى :

(ومنها — يعنى الأحاديث المكررة — أحاديث تعارض فيها الوصل ، والإرسال ورجح عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده فى الوصل)[٢] .

وقال الحافظ السيوطى فى التدريب :

(وقع فى صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال فى بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل . . .

والحكمة فى إيراد ما أورده مرسلا بعد إيراده متصلا أفاده الاختلاف الواقع فيه[٣] ، اهـ . ملخصاً .

---

(١) جـ ٨ ص ١٧٦ .

(٢) هدى السارى جـ ١ ص ١٠ .

(٣) ص ١٢٥ و ١٢٦ .

الزيادة فى المتن

وأما الزيادة فى المتن فهى أن يأتى أحد الرواة بزيادة لفظة أو جملة فى متن الحديث لا يذكرها غيره .

المذاهب فى قبولها

وقد اختلف العلماء فى زيادة الثقة هذه اختلافاً كثيراً ، فتشعبت فيها الأقوال وتعددت ، ومذهب الترمذى والجمهور قبولها . وقد تكلم عليها الإمام الترمذى فى بيانه لأقسام الحديث الغريب فقال :

(وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه) وقال أيضاً : (فاذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه)(١) .

وظاهر عبارته أنها تقبل مطلقاً من الراوى الذى بين صفته دون قيد ، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث ، كما ذكر الخطيب البغدادى . قال الخطيب : (ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعى أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجب ذلك)(٢) ، انتهى .

وقيل : إن الزيادة لا تقبل مطلقاً . فهذا عكس المذهب السابق .

وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً ومرة بالزيادة .

وقيل غير ذلك :

تحقيق ابن الصلاح

وحقق الإمام أبو عمرو بن الصلاح القول فقسم الزيادة ثلاثة أقسام :

الأول : أن تخالف الزيادة ما رواه سائر الثقات . فهذا حكمه الرد ، كما فى الحديث الشاذ الذى يرويه ثقة مخالفاً للثقات .

الثانى : أن لا يكون فيه منافاة أو مخالفة أصلا لما رواه غيره ، وادعى الخطيب أن هذا تقبل زيادته باتفاق العلماء .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، لزيادة لفظة معنوية فيه لم يذكرها سائر رواته ، فيخالف الزائد إطلاق الحديث أو شيئاً من وصفه —

---

(١) جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) الكفاية ص ٤٢٥ ، وقد فصل القول فى المسألة بما فيه كفاية .

كحديث (جُعِلت لِيَ الأرض مسجداً وتربتها طهوراً) بزيادة (تربتها) تفرد بروايتها أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة ، أخرجها مسلم في صحيحه ، وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظها : (وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً) .

وكزيادة مالك (من المسلمين) في حديث صدقة الفطر .

وجه تردده بين القسمين : أنه يشبه الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام معنى لشموله جميع أجزاء الأرض ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب . وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم .

ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما[١] .

ولم يصرح ابن الصلاح بحكم هذا القسم . قال الإمام النووي في التقريب[٢] (والصحيح قبول هذا الأخير) ا هـ .

ويؤيد ذلك إطلاق ما نقله الخطيب من قبول زيادة الثقة عند الجمهور .

ترجيح هذا التحقيق

وهذا التقسيم هو الذي نرجحه ونأخذ به ، لأنه يوافق قواعد المحدثين ومنهم الترمذي حيث اشترطوا في الحديث الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً فالزيادة المنافية تخضع لقانون الترجيح ، فإذا كانت مرجوحة فهي غير مقبولة ، فلا بد إذن من تقييد قبولها بكونها غير منافية ، كما حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها[٣] .

وذلك ما أدى إليه تقسيم الإمام ابن الصلاح .

الزيادة في المتن عند الترمذي

والإمام الترمذي يبين موضع الزيادة ، ولا يغفله ، أما الشيخان فيذكران الحديث على الوجهين ويتركان فهم المقصود للقارئ .

مثال ذلك في الكتب الثلاثة :

حديث نافع عن ابن عمر في صدقة الفطر : (فرض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . . .) .

زاد فيه مالك لفظ (من المسلمين) .

فرواه الترمذي أولا من رواية أيوب عن نافع وليس فيه الزيادة ، ثم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ . (٢) ص ١٥٨ .

(٣) ص ٨٠ — ٨٥ وبيانه في تعريف الترمذي للحسن اشتراطه (أن لا يكون شاذاً) .

أخرج حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بزيادة (من المسلمين) ، ثم وضح فقال :

(وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — نحو حديث أيوب وزاد فيه (من المسلمين) ، وروى غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه (من المسلمين) ا هـ . (١)

الزيادة فى المتن فى الصحيحين

وأما البخارى ومسلم فإنهما لا يصرحان بشىء ، وإنما يكتفيان بإخراج الوجهين ، فالبخارى رواه أولا من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه نافع بزيادة (من المسلمين) . ثم رواه فى (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) من رواية مالك بالزيادة أيضاً .

ثم رواه فى (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) عن نافع بدون تلك الزيادة ، ثم رواه فى (باب الصدقة قبل العيد) من رواية موسى بن عقبة عن نافع بدون الزيادة ، ثم رواه فى باب صدقة الفطر على الحر والمملوك من طريق أيوب بدون الزيادة أيضاً ثم فى باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) من طريق عبيد الله قال حدثنى نافع بدونها أيضاً(٢) .

فأشعر بذلك أن الزيادة من مالك لم يتابع عليها إلا من رواية عمر بن نافع عن نافع مما صح عند البخارى وأشار إلى ترجيح الزيادة بترجمته بها فى قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) فى حين لم يعارضها بأخرى عند عدم الزيادة ومنه يؤخذ مذهب البخارى فى زيادة الثقة .

وأما مسلم فأخرج أولا من طريق مالك عن نافع بالزيادة ثم رواه من ثلاثة أوجه عن نافع ، وهى رواية عبيد الله وأيوب والليث على خلاف ما قال مالك ، من الزيادة ثم أخرج الحديث من رواية الضحاك عن نافع بزيادة (من المسلمين)(٣) .

فتصديره بحديث الزيادة ، وجعل الأحاديث الأخرى متابعة له وختمها

---

(١) جـ ١ ص ١٣١ .

(٢) جـ ٢ ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ .

(٣) جـ ٣ ص ٦٨ — ٦٩ .

بمتابعة الزيادة ، تنبيه منه على ترجيحها ، وأن زيادة الثقة مقبولة ،وإلا لما جعله أصل الباب .

فالترمذى صرح بالمقصود مع تخريج الطرق والبخارى خرجها مفرقة على الأبواب ؛ ومسلم جمعها فى مكان واحد . ثم كل منهما اكتفى بذلك ولم يصرح بمراده ويعرفه منهما الخبير المطلع .

حكم زيادة الثقة عند الاصوليين

أما الأصوليون فقد ذهبوا إلى التفصيل فقالوا :

إما أن يتحد مجلس سماع الرواة للحديث الذى وردت فيه الزيادة ، أو يتعدده .

فإذا اتحد مجلس سماع الرواة للحديث وتفرد أحدهم بزيادة ، فإن كان غيره من الرواة فى الكثرة ، بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل من الراوى زيادته . وإلا فالجمهور على أنه يقبل ، وكذلك يقبل إذا تعدد المجلس أو جهل كونه واحداً أو متعدداً .

ثم مذهب الشافعى ومالك العمل بالزيادة ما لم تكن منافية فيعملان بالقسم الثانى والثالث من أقسام ابن الصلاح ، ويرفضان الأول لأنهما يلحقان الزيادة بالنص ، أما الزيادة المنافية فإنها تخضع لقانون المعارضة والترجيح .

فالتقسيم السابق لابن الصلاح موافق لهذين المذهبين .

أما الحنفية فإنهم جعلوا الزيادة التى فيها وصف يقتضى تغييراً للحكم من قبيل الزيادة المعارضة ، وقالوا إننا نجعل الزيادة والخبر الذى عارضته كخبرين مستقلين ، ونجرى قانون المعارضة والترجيح بينهما .

وبسبب هذا الخلاف اختلف العمل فى موارد زيادات الثقات :

فجوز الحنفية التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، لأنهم رأوا زيادة لفظ (وتربتها) معارضاً غير مكافئ لطرق الحديث ورواياته المطلقة من هذا القيد .

أما الشافعية فقد خصوه بما كان من التراب عملا بالزيادة .

وأوجب الحنفية زكاة الفطر على الرؤوس ولو كانوا غير مسلمين . وخصه الشافعية بالمسلمين فقط .

والسبب فى الاختلاف أن الزيادة على النص عند الحنفية نسخ أو تخصيص وهم لا ينسخون ويخصصون إلا بالدليل المساوى . وكذلك تقييد المطلق ، فلا تكون الزيادة التى تفرد بها الثقة حجة لمعارضتها بما هو أقوى عندهم .

أما الشافعية والمالكية فيجوز عندهم تخصيص العام بالدليل الظنى ، كما أنهم يحملون المطلق على المقيد(١) .

فالاختلاف فى المسألة متفرع على اختلاف أصولى فى مسائل أخرى اختلفت فيها المذاهب ، مما لا مجال للتطويل بالخوض فيه فى هذا المقام .

فائدة معرفة اختلاف الرواة على وجه التباين

د — وأما معرفة اختلاف الرواة على وجه التباين فإن الاختلاف على هذا الوجه قد يكون بمخالفة الراوى من هو أرجح منه ، وهو إما أن يكون ثقة خالف أوثق منه ، أو يكون ضعيفاً خالف الثقات . وقد يكون التباين مع التساوى فى الرتبة بين رواة الأوجه المختلفة ، أو تحصل المخالفة بسبب خفى يظهر من تتبع الطرق .

فمعرفة اختلاف الرواة هذه تفيدنا هذه الأوجه ، ويتفرع عليها أنواع من علوم الحديث ، أهمها ستة ، وهى :

الشاذ ويقابله المحفوظ ، والمنكر ويقابله المعروف ، والمضطرب ، والمعل ، ونبينها فيما يلى :

الشاذ المحفوظ

١ و ٢ — **الشاذ والمحفوظ** : والشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً من هو أولى منه ، سواء كان الرجحان بكثرة عدد أو بفضل حفظ وإتقان ، أو غير ذلك من المرجحات . والمحفوظ هو الراجح(٢) مقابل الشاذ .

والإمام الترمذى على طريقته التى عرفناها — يبين الاختلاف ويصرح بالراجح والمرجوح .

مثال ذلك حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن بلالا أذن بليل فأمره النبى — صلى الله عليه وسلم — أن ينادى : « إن العبد نام»)

---

(١) انظر التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٩٤ — ٢٩٥ والعضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٧٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ وشرح النخبة ص ٨٧ .

فحماد بن سلمة ثقة ، لكنه خالف الثقات فى هذا الحديث ، لأن المحفوظ عن نافع عن ابن عمر هو حديث (أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) .

أخرجه الترمذى من حديث سالم عن ابن عمر ، ثم ذكر حديث حماد تعليقاً ، وقال :

(هذا حديث غير محفوظ . . . إلخ) .

فحكم الترمذى على الحديث بأنه غير محفوظ وهو حديث ثقة فيكون شاذاً وقد استدل الترمذى على ذلك بوجهين .

١ — أن عبيد الله بن عمر وغيره رووا عن نافع عن ابن عمر حديث (أن بلالا يؤذن بليل . . .) . فرواية حماد عن نافع عن ابن عمر ، هذا الحديث مخالفة للمعروف من روايتهم عنه .

٢ — وهو الأقوى : أن حديث حماد فاسد المعنى لمعارضته الحديث الصحيح عن ابن عمر لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — إنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إن بلالا يؤذن بليل » ولو أمره بإعادة الآذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل « إن بلالا يؤذن بليل » إذ لا يكون له معنى .

فهذا يدل على خطأ حماد ، ومن ثمة قال ابن المدينى فى الحديث : إنه غير محفوظ وأخطأ فيه حماد »[1] .

الحديث الشاذ فى الصحيحين

وقد وجد فى الصحيحين بعض أحاديث اختلف الثقات فى روايتها ، كحديث قصة جمل جابر ، أخرجاه من طرق متعددة ، وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن ، وفى اشتراط ركوبه . وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية ، مع تخريجه ما يخالف ذلك .

نقل السيوطى عن الحافظ ابن حجر عدم اشتراط انتفاء الشذوذ فى صحة الحديث ، ولكنه نقل مخالف لما بينه الحافظ من شرط الصحيح فى كتابه الفكر وشرحها نزهة النظر[2] .

---

(١) الجامع ج ١ ص ٤٣ (باب ما جاء فى الآذان بالليل) .

(٢) انظر تدريب الراوى ص ٤٤ ونزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥١ من شرح

والأولى فى الجواب عندنا أن يقال إنهما يخرجان الحديث على هذا الوضع ويبينان ما فيه من اختلاف الرواة ، كما يخرجان الحديث ويبينان اختلاف الرواة فى وصله وإرساله ، أو رفعه ووقفه بطريقتهما الخاصة التى بيناها مراراً .

ويكون اعتمادهما فى مثل هذه الأحاديث على ما صح وترجح من روايات الحديث ويخرجان الروايات الأخرى المخالفة لكونها مشهورة ، فيخرجان إشارة لعدم تأثيرها فى صحة الحديث .

المنكر والمعروف

٣ و ٤ — **المنكر والمعروف** : والحديث المنكر هو ما خالف فيه الراوى الضعيف رواية الثقات ومقابله هو المعروف .

مثـــال ذلك :

حديث ابن عمر فى الغسل لدخول مكة ، الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، ليس بمرفوع ، وقد خالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه ابن عمر قال : (اغتسل النبى — صلى الله عليه وسلم — لدخول مكة بفخ) :

فخالف عبد الرحمن بذلك رواية الثقات ، وهو ضعيف ، فيكون حديثه منكراً ، ومقابله الموقوف معروفاً وقد رواه الترمذى بسنده عن عبد الرحمن ثم بين علته فقال :

= الشرح للقارى وكتاب نزهة النظر من الكتب التى اعتمدها الحافظ فى آخر حياته .

وقد أخذ بعض الأفاضل من شيوخنا بهذا الذى نقله السيوطى عن الحافظ ابن حجر ، فقال : إن المحدثين الأول ما كانوا يشترطون فى الحكم على الحديث بالصحة نفى الشذوذ والإعلال ، كالفقهاء واستدل بقول الخطابى فى شرح سنن أبى داود (ج ١ ص ١١) : (الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته) . حيث لم يصرح باشتراط انتفائهما (انظر المنهج الحديث فى علوم الحديث لفضيلة أستاذنا الشيخ محمد السماحى ص ٢٩ و ٣٥ .

وليس الأمر كذلك ، لأنه لا خلاف بين المحدثين فى اشتراط انتفائهما من الصحيح ، والخطابى لم يصرح بالاشتراط ، لا أنه صرح بعدمه ، فغاية الأمر أنه عرف الصحيح بالأعم وهو جائز وكثير عند المتقدمين . لذا قال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث (ص ٦) : (ولا يخدش فى ذلك عدم ذكر الخطابى لهما ، إذ لم يخالف أحد فيه) انتهى .

وها هو الترمذى بين أيدينا كتابه يميز فيـه الشاذ والمعلول ، ويحكم على مقابلهما بالصحيح ، كما رأينا . على أن الشيخان يخرجان المرسل والمنقطع فهل نقول بعدم اشتراط الاتصال أيضاً . . ؟

(هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة . . . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه)[1] اهـ .

وبدهى أن هذا النوع من الحديث ضعيف جداً ، فلا يأتى فى الصحيحين وإنهما لفى تنزه عن تخريج هذا النحو من الحديث .

المضطرب

٥ — **المضطرب** : وهو الحديث الذى يروى على أوجه مختلفة متساوية ، ولا مرجح بينها ، ولا يمكن الجمع[2] .

والترمذى فى حكمه على الحديث بالاضطراب يبين الاختلاف بياناً وافياً ، ويذكر الأسانيد والطرق التى وقع الاضطراب بينها .

مثال ذلك : حديث زيد بن أرقم فى (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) .
اختلف فى إسناده على قتادة اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذى : (فى إسناده اضطراب) ، ثم ذكر طرقه ، وهى :

روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم .

وقال هشام الدستوائى عن قتادة عن زيد بن أرقم .

ورواه شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

ورواه معمر عن قتادة عن النصر عن أبيه عن النبى — صلى الله عليه وسلم[3] .

وهذا الاختلاف موجب لاضطراب الحديث .

والاضطراب يضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوى للحديث ، والضبط شرط فى صحته . إلا إذا أمكن الجمع بين المختلفات فيرتفع الاضطراب

---

(١) جـ ١ ص ١٦٢ (باب ما جاء فى الاغتسال لدخول مكة) .

(٢) التقريب بشرح التدريب ص ١٦٩ وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ — ٣٦ وشرح العراقى على الألفية جـ ١ ص ١١٣ .

(٣) الجامع جـ ١ ص ٣ .

أو ترجح إحدى روايات الحديث ، فيزول الاضطراب ، ويكون الحكم للراجح بحسب حاله من الصحة أو الضعف(١).

الجواب عما زعموه اضطرابا فى الصحيحين

وقد أعلت بعض الأحاديث فى الصحيحين بالاضطراب فى السند أحياناً ، وفى المتن أحياناً أخرى . وفى ذلك اعتراض على الكتابين بمخالفة شرطهما . لكن التحقيق أن ما ورد فيهما من ذلك ليس مضطرباً ، لأن الجمع أو الترجيح ممكن ، وذلك كما ذكرنا يزيل الاضطراب .

فمما زعموه اضطرابا فى السند : حديث عبد الله بن مسعود فى الاستنجاء بالحجرين . أخرجه البخارى من رواية زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عبد الله(٢) .

فاعترض عليه الدارقطنى بالاختلاف فيه على أبى إسحاق اختلافاً كثيراً وسبقه الترمذى لذلك ، فبين اختلاف فيه على أبى إسحاق واضطرابهم فى سنده ثم رجح رواية إسرائيل عنه قال : (وأصح شىء فى هذا عندى حديث إسرائيل وقيس عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله) انتهى ، وهو إسناد منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله(٣) وأجيب بأن الصواب مع البخارى والحديث صحيح وذلك لأمرين :

١ — أنه قد تابع زهيراً يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق وغيره ، كما ذكر الحافظ بن حجر . فتقوت روايته على رواية إسرائيل .

٢ — أنه لعل أبا إسحاق راوى الحديث ، سمعه من الكل وعلى الوجهين المتصل والمنقطع ، فرواه تارة بهذا الإسناد ، وتارة بذلك ، قاله أبو الحسن السندى فى حاشيته على الترمذى(٤) وهو جواب صحيح فلا تعارض بين الطريقين .

ومما زعموه اضطرابا فى المتن : حديث البسملة فى الصلاة .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح وشرح العراق والتدريب الصفحات السابقة .

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ٤٣ (باب الاستنجاء بالحجارة) .

(٣) جامع الترمذى ج ١ ص ٥ — ٦ وهدى السارى ج ٢ ص ٨٣ — ٨٤ حيث ذكر اعتراض الدارقطنى وأطال فى بيان رده .

(٤) ق : (٣ — أ) .

اختلف فيه على قتادة عن أنس : فرواه مسلم من حديث شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال (صليت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعى عن قتادة بلفظ : (فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها)[١] هكذا رواه الأوزاعى بالنفى لذكر البسملة ، وأكثر أصحاب أنس لا ذكر عندهم للنفى فيه ، ورواه جماعة عنهم بلفظ : (فلم يكونوا يجهرون ببسم الله) .

واختلف فيه على بعض أصحاب قتادة أيضاً . منهم شعبة بن الحجاج ، فبعضهم عن شعبة لا ذكر عندهم فيه للنفى وبعضهم رووه عنه بلفظ : (فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله) . وهى موافقة للأوزاعى ، وبعضهم عن شعبة أيضاً بلفظ (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله) .

وكذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس : فإسحاق بن أبى طلحة وثابت البنانى ومالك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفى .

وإسحاق وثابت أيضاً ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافى للجهر خاصة ، ولفظ إسحاق منهم (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه) .

وكذلك اختلف فيه على أنس : فبعض الرواة ذكر النبى — صلى الله عليه وسلم — وبعضهم لم يذكره .

وهذا اختلاف موجب لاضطراب الحديث . فكيف أخرجه مسلم فى صحيحه ؟ .

والجواب عن ذلك : أن الجمع بين الروايات ممكن ، وطريقه : أن يحمل نفى القراءة على نفى السماع ، ويحمل نفى السماع على نفى الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان (فلم يسمعنا قراءة بسم الله) ، وأصرح

---

(١) المسند الصحيح لمسلم ج ٢ ص ١٢ .

منها رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة (كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[١] .

وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب ، وتبين اندفاع الطعن على مسلم فى إخراجه هذا الحديث .

الحديث المعل

٦ — **الحديث المعل** : وهو ما كان فيه سبب خفى قادح ، وظاهره السلامة منه . وإنما يعرفه ويطلع على العلل جهابذة العلماء فى الحديث ، وذلك بتتبع أسانيد الحديث ، فينقدح فى نفس العالم أن فيه علة .

الحديث المعل عند الترمذى

والإمام الترمذى يبين علل الأحاديث ويبرزها بوضوح ، ومن أمثلة ذلك قوله فى الطهارة :

(حدثنا أبو الوليد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — مسح أعلى الخف وأسفله) .

قال الترمذى : (. . وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . (قال أبو عيسى) : وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حديث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ولم يذكر فيه المغيرة)[٢] اهـ .

فقد أبان العلة واستشهد لها بمخالفة ابن المبارك للوليد بن مسلم ، وهو أحفظ من الوليد وأوثق .

والفرق بين هذا النوع وبين الشاذ أن الإعلال يكون على سبيل الإجمال ، لذلك قد يعسر على العالم الإبانه عنه ، ثم بعد تبين العلة ونوعها ، يلحق الحديث بالنوع الذى يندرج تحته ، من الشاذ أو المضطرب أو المنقطع ، أو غيرها .

---

(١) اعتمدنا فى بيان الاختلاف والإجابة عنه على فتح المغيث للسخاوى (ص ٩٦) وانظر شرح الألفية للعراق جـ ١ ص ١٠٨ وتدريب الراوى ص ١٩٣ وفتح البارى لابن حجر جـ ٢ ص ١٥٥ ففيه الجواب المذكور وعنه أخذ السخاوى .

(٢) جـ ١ ص ٢١ (باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله) .

والترمذى يفعل ذلك فى كتابه ، فإنه يبين علة الحديث من تدليس ، أو إرسال ، أو شذوذ ، أو غير ذلك ، وقلما يقول (حديث معلول) ، لأنه يلحق المعلولات بأنواعها .

جوانبا عن الأحاديث المعلة فى الصحيحين

وأما الشيخان فإنهما قد يأتيان — أحياناً — فى إخراجهما لروايات الحديث المتعددة معلة من حديث الثقات ، مما اشتهر عنهم ، فيرويان ذلك ويشيران لعلتها .

وقد تكلم الإمام الدارقطنى فى أحاديث من كتابيهما ، وأعلها ، ويرجع التعليل غالباً إلى الانقطاع فى بعض طرق الحديث ، أو المخالفة للثقات ، أو الاضطراب أو ضعف بعض الرواة .

وقد أجيب عن ذلك كله ، وعقد الحافظ ابن حجر فى هَدْى السارى فصلا نفيساً للدفاع عن البخارى .

أما الانقطاع : فيما ذكرنا من أنهما يخرجان الحديث على الوجهين تنبيهاً على أن الانقطاع فى بعض الطرق لا يضر .

وأما الشذوذ : فقد أجيب بالتوفيق بين الروايات المختلفة ، وأبدى العلماء فى ذلك أنظاراً دقيقة .

ويمكن الجواب عنها بما ذكرنا فى الانقطاع ، وهو أولى ، حيث إن من هذه الأحاديث ما فى التوفيق بين رواياته تكلف ، خصوصاً فيما صرح فيه البخارى أو مسلم بالترجيح .

وأما ضعف الرجال : فأجيب باندفاع الجرح ، وبأنه قد أخرج لمن تكلم فيه فى الشواهد والمتابعات ، لا فى الأصول ، وهذه يتساهل فيها كما سبق ذكر ذلك فى الشروط .

وعادة البخارى : أنه يروى الحديث من الطرق الصحيحة السالمة مخرجاً مسنداً ، ثم يأتى بالرواية المعلة فى تعليقاته أو يرويه مسنداً فى غير مظنته ، أو يأتى بها عقب الأصل الصحيح فينبه بذلك ويشير لما فى الرواية المعلة ، وأن الحديث صحيح لا يضره ذلك .

وأما مسلم بن الحجاج فيأتى أولا بالروايات الصحيحة السلمية ثم يأتى

بالرواية المعلة ، يؤخرها فيشير إلى العلة ، وقد يحذف موضعها من الحديث .

فإذا ما قرأ العالم الفطن كتابيهما فهم مرادهما وإشارتهما .

وهذه الأحاديث هى على أى حال قليلة العدد ، كما أن صحة أصلها ثابتة ، فلا تضر بالتوثق مما أخرج فى الكتابين من الحديث .

مزايا الجامع فى الفوائد الإسنادية

هذه أهم الفوائد الإسنادية التى تتفرع على تتبع أسانيد الحديث وألفاظه ، عرضناها وبينا طريقة كل من الأئمة الثلاثة فى إفادتها . ومنها نجد الترمذى افترق عنهما بسلوك أسلوب التصريح بينما يكتفى الشيخان بالإشارة اللطيفة ، وهذا فارق ظاهر بينهم فى فوائد الأسانيد وليست هذه هى المزية الوحيدة ، بل إن ما لمسناه من تفرد الترمذى ببعض المسالك فى صناعة الأسانيد ، وفى التعبير عن الفوائد الإسنادية ما يجعل له ميزات كثيرة يتفرد بها كتابه ويمتاز على الصحيحين ، منها :

١ — اختصاره الجيد بما لا يخل بالاستيعاب ، فضم الكتاب مجموعة كبيرة من الأحاديث والأسانيد باستعماله طريقة الإشارة اللطيفة للأسانيد والأحاديث ، كقوله (ويُروى من غير وجه نحو ذلك) أو (وقد رُوِيَ عن فلان من غير وجه) وكذلك اقتصاره فى الكثير من الأحيان على ذكر الإسناد ، والإشارة إلى المتن .

وقوله فى أحاديث الباب : وفى الباب عن فلان وفلان . . .

وهذا أسلوب جيد يتناسب مع مختلف الطبقات ، يستفيد منه القارئ الذى يريد الاطلاع ، فيأخذ مقصده من الفوائد القريبة والعالم الباحث الناقد يجد فيه غزير الفائدة بما يفتح أمامه من أبواب البحث واسعة فسيحة ، كما يفعل المؤلفون الآن من الإحالة على المراجع إرشاداً لمن يريد المزيد .

٢ — استغناء الترمذى عن التكرار فى جامعه ، وذلك بما ذكرنا من اختصار وقد سبق فى شرح طريقته أن وجدناه يشير للحديث الذى سبق أن خرجه فى موضع . فيذكره فى باب آخر مناسب له ضمن الإشارة فى قوله : وفى الباب . وكذلك اختصاره فى تكرار المتن الواحد عند ما يخرج الحديث بأسانيده .

٣ — كثرة فوائد الكتاب فى الحديث بما يصنعه أبو عيسى من الإشارة إلى الحديث الصحيح المشهور ، وتخريج غير المشهور فيطلع قارئه على

الجديد من المتون . والكثير من الفوائد الحديثية ، والعلل ، ومن ثم كثر تفرد الترمذى برجال وأحاديث مما ليس عند غيره .

٤ ـ إرشاد الفقيه إلى أحاديث الباب بأخصر وسيلة ، ومعرفة الأحاديث المتصلة بالمسألة ، وما بين ألفاظها من اتفاق واختلاف ، وزيادة أو نقصان . فهذه أمور مهمة جداً عند الفقهاء ولعل أبا عيسى قد لاحظ هذا المقصد فإنه قد عُنِيَ كل العناية فى كتابه بمذاهب الفقهاء وأقوالهم . وقد شهد لهم بدراية فقه الحديث حيث قال فى الجامع[1] :

(وكذلك قال الفقهاء ، وهم أعلم بمعانى الحديث) .

٥ ـ ثم الميزة العظيمة فى طريقة الترمذى ، وضوح المقصد ، والإبانة عن أغراضه . فالقارئ يستطيع بسهولة معرفة غرضه من تخريج الأسانيد والحديث عن عدد من الصحابة بدلالة السباق ، أو بتنبيه الترمذى ، كما هو الكثير من أحواله . أما البخارى ومسلم ، فإنهما يرمزان رمزاً ، فيخرجان الطرق والأحاديث دون التصريح بالمقصود فى أغلب الأحيان .

تلخيص معالم الدراسة فى هذا الفصل

وفى ختام هذا الفصل والبحث فى صنعة الإسناد نسرد تلخيصاً للنتائج الهامة فيما يلى :

أولا : إن الترمذى قد عنى بصناعة الإسناد ، فأورد أسانيد الحديث ، وتكلم على رواياته ، وجمع أحاديث الباب وطرق الحديث فى مكان واحد ، مراعياً فى عمله الفائدة الإسنادية وإن كان قد اختصر فاكتفى بالحديث الواحد فى الكثير من الأبواب ـ كما ذكرنا ، لكن استوفاها فيما أشار إليه بعد بقوله (وفى الباب) .

ثانياً : هذه الطريقة هى أساس بناء الإمام مسلم بن الحجاج لوضع كتابه ، عنى بها كل العناية ، فلم يتعرض للفقه وأفرد لها جهده فى كتابه ، فجاء كتاباً عظيماً فى مقصده هذا ، فضل بسببه على كتاب البخارى .

وهذه الميزات قد أتى بها الإمام محمد بن عيسى فى كتابه ،

---

(١) جـ ١ ص ١٨٥ (باب ما جاء فى غسل الميت) وقوله (كذلك) يعنى تفسيره للحديث ، (اغسلنها ثلاثة أو خمساً بأن المقصود هو الإنقاء لا التحديد ، فلو حصل الإنقاء بأقل من ثلاث أجزأ .

وتفنن فى صناعة الإسناد ، بما يكثر فوائده ، ولكن الترمذى لايكثر من تعداد الأسانيد إكثار مسلم ، بل يقل .

ثالثاً : وأما البخارى : فقد عنى بالفقه ، وجعل الصناعة تابعة للفقه ، فأكثر من تعليق المتون وتقطيع الأحاديث وتكرارها وضمن ذلك العمل تتبع أسانيد الحديث وألفاظ الرواة . وقد شاركه الترمذى فى طريقته ، فوضع كتابه على الأبواب وتعرض للفقه على الوجه الذى سنفصله . ولكنه لم يكثر من تعليق متون الأحاديث ، كما أنه قلل تكرار الأحاديث واختصارها جداً .

رابعاً : بذل الترمذى والبخارى ومسلم هذا المجهود فى دراسة الأسانيد وتتبعها لما فى ذلك من الفوائد العلمية العظيمة ، وقد أثمر ذلك معرفة كثير من أنواع الحديث تعرضنا لبعضها فيما سبق وهى من أهم أنواع علوم الحديث . وقد اشتركت الكتب الثلاثة فى بعضها ، وانفرد الترمذى بأنواع ليست فى الصحيحين ، نظراً لسعة شرطه فكانت فائدته أكثر .

خامساً : سلك الإمام الترمذى فى إبداء هذه الفوائد طريقة الوضوح فى الإفادة وصراحة التعبير .

أما الشيخان فإنهما يتبعان طريقة الإشارة ، لا التصريح فيتركان للقارئ الوصول إلى الأغراض الفنية بدراسة عملهما وتأمله .

فكانت طريقة الترمذى أبين وأظهر ، وأكثر فائدة وأغزر . ومن هنا نجد الترمذى قد جمع بين طريقتى الكتابين وأتى بهما فى سبيكة واحدة متناسقة ، وعلى طريقة فريدة ، فاقت كتب السنة ونالت ثناء العلماء ، وكانت مصداقاً لقول ابن الأثير فى جامع الترمذى إنه :

(أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأقلها تكراراً . . .) .

الفصل الثاني

أنواع الحديث واصطلاحاتها في الجامع وموازنته بالصحيحين

أولا : أنواع الحديث في الجامع : أ - أنواع الحديث إجمالا - طريقة الترمذي في تمييز أنواع الحديث ب - أنواع الحديث تفصيلا .

ثانياً : اصطلاحات أنواع الحديث في الجامع : الحديث الصحيح في كتاب الترمذي - الحسن في كتاب الترمذي - شرح تعريف الترمذي الحسن عند علماء الحديث - الحديث الحسن في الصحيحين - قول الترمذي « أصح شيء في الباب » - الحديث الغريب في كتاب الترمذي .

تركيب اصطلاحات أنواع الحديث في الجامع : قول الترمذي « حديث صحيح غريب » - « حديث حسن غريب » - « حديث حسن صحيح » - « حديث حسن صحيح غريب » .

المرسل في كتاب الترمذي - المرسل في الصحيحين - المضطرب في كتاب الترمذي - المضطرب في الصحيحين - الشاذ والمحفوظ في كتاب الترمذي - الضعيف في كتاب الترمذي - هل يوجد الضعيف في الصحيحين - الحديث المنكر في كتاب الترمذي - الموقوف في كتاب الترمذي - متى يكون الموقوف حكم الرفع - المقطوع في كتاب الترمذي - غريب الحديث في كتاب الترمذي - غريب الحديث في الصحيحين - مختلف الحديث في كتاب الترمذي - مختلف الحديث في الصحيحين - ناسخ الحديث ومنسوخه في كتاب الترمذي - الناسخ والمنسوخ في الصحيحين - خاتمة الفصل .

لم يشترط أبو عيسى فى كتابه الصحة ، كما صنع الشيخان ، بل ضم كتابه « الجامع » صحيح الحديث وغير الصحيح ، ولهذا لا يكون تخريج الحديث فى كتابه حكماً بصحته ، بخلاف الصحيحين ، فإن تخريج الحديث فيهما أو فى أحدهما حكم بصحة أصله ، أعم من أن يكون صحيحاً لنفسه أو لغيره — باتفاق العلماء ، أما « الجامع » فقد حوى أنواعاً كثيرة من الحديث ، من الصحيح بأقسامه والضعيف وأنواعه . لكن الإمام الترمذى ميز أنواع الحديث الكثيرة فى كتابه . وتكلم عليها تصحيحاً ، وتحسيناً وتضعيفاً ، وبذل فى ذلك مجهوداً عظيماً . وأبدى علماً جماً غزيراً ، فكان له شخصيته الفذة فى وضع كتابه ، لم يشاركه فى ذلك أحد من أصحاب الكتب (الأصول) .

والواقع أن دراسة هذا العمل بحث فى غاية الأهمية فى علوم الحديث ، لأن اصطلاحات الجامع شغلت أذهان العلماء ، وكانت موضع كثير من الخلاف فى فهم حكمه على الأحاديث لما وقع من الخلاف وكثرة الأقوال فى فى تفسير عباراته وحل اصطلاحاته .

وسنبين هذه الأنواع ، ثم نذكر اصطلاحات الترمذى لها وتعريفها بما يشرح غرضه ، ويزيل الإشكال عنه إن شاء الله .

أولا — أنواع الحديث فى الجامع

أنواع الحديث فى الجامع إجمالا

وقد قسم الباحثون فى هذا الفن أحاديث الجامع أربعة أقسام :

١ — قسم صحيح مقطوع بصحته ، وهو ما وافق فيه البخارى ومسلماً .

٢ — قسم على شرط أبى داود والنسائى كما بينا فى الشروط قبل ، وناقشناه .

٣ — قسم أخرجه للضدية فى موضع الخلاف : أى أنه فى مسألة من مسائل الفقه يأتى بدليل المذهب الراجح ثم يخرج دليل المذهب المخالف ويوازن بينهما ويبين علل الحديث .

٤ — قسم رابع أبان عنه فى كتابه أنه أخرجه لأنه قد أخذ به بعض الفقهاء[1] وليس فى الموضوع غيره .

---

(١) انظر شروط الأئمة الستة للمقدسى ص ١٣ ، وسير أعلام النبلاء ج ٩ لوحة ٢٢ — ب وتذكرة الحفاظ ص ٦٣٤ ، وجامع الترمذى ج ٢ ص ٣٣١ حيث أشار إلى القسم الرابع .

فشرطه واسع جداً ، يجعل كل حديث عمل به فقيه داخلا فى شرطه ، لذلك جمع فى كتابه الصحيح والواهى ، والمتصل والمنقطع ، والسالم والمعل .

طريقة الترمذى

وقد كان لتلمذته على الشيخين أثر كبير فى تفصيل أنواع الحديث فى كتابه ، حيث أراد أن يلحق كتابه بالصحيحين ، فيؤخذ منه الصحيح ويتميز . فبين كل نوع من أنواع الحديث وميزه ، ولم يسكت عن علل الأحاديث عن كما فعل كثيرون غيره . بل بين ذلك كله فتكلم على الأسانيد والرواة ، وأعطى كل حديث حكمه الذى يبين نوعه ورتبته ، فيقول : « هذا حديث «صحيح » أو « حسن » أو « مرسل » أو « غريب» ، وهكذا يميز أنواع الحديث ويكشف عن عللها بتعبير واف ، وبيان شاف ، كان محل إطراء العلماء وثنائهم . قال الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى شرح علل الجامع[١] :

(اعلم أن الترمذى خرَّج فى كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، وهو ما نزل عن درجة الصحيح ، وكان فيه بعض ضعف ، والحديث الغريب . والغرائب التى خرجها فيها بعض المناكير ، ولا سيما فى كتاب الفضائل . ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه) اهـ .

هذه خصيصة من خصائص كتابه لا يساهمه فيها أحد ، برز فيها مجهوده العظيم وشخصيته فى وضع كتابه ، فإنا لا نجد فى كتب الحديث الأخرى هذا التميز الدقيق لكل حديث ، ببيان نوعه ودرجته من الصحة أو شرح ما فيه من القوادح إن كان فيه قوادح ، وهذا كتاب « السنن » لأبى داود يعتبره كثير من العلماء أصح من « الجامع » يقول مؤلفه فى رسالته لأهل مكة[٢] :

(وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، وفيه ما لا يصح سنده . وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح . وبعضها أصح من بعض) هـ .

فهو يبين ما فيه وهن شديد وما سكت عنه فهو صالح ، وهذا لا يبلغ عمل أبى عيسى فى دقته ، لأن كلمة « صالح » تشمل الصحيح والحسن والضعيف الذى يصلح للاعتبار به .

---

(١) ق (٦٦ — ب) .

(٢) ص ٦ .

أنواع الحديث في الجامع تفصيلا

ومن هنا فإن القارئ الفهم يمكنه أن يعرف أنواع حديث الجامع وأقسامه مما صنعه مؤلفه نفسه ، ونستطيع بعد مطالعتنا لهذا الكتاب واستقرائه أن نعدد هذه الأنواع ونسردها للقارئ وهي :

الصحيح ، الحسن ، الضعيف ، الغريب ، المرسل ، المنقطع ، المضطرب المعلل ، الشاذ ، والذى يقابله من الصحيح يسمى المحفوظ ، والمنكر ، ومقابله من الصحيح يسمى المعروف ، المدلس ، المرسل الخفي ، الموقوف ، المقطوع .

وهي أنواع كثيرة جداً ، ذكرنا منها للقارئ ما كان متكرراً كثير الوقوع في الجامع ، وبالتأمل نجد أبا عيسى قسمها من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف ، وكثيراً ما يعبر عن الضعيف بالغرابة مفردة عن رتبة الحسن أو الصحة ، فيقول هذا « حديث غريب » والترمذى في هذا أول من قسم الأحاديث في كتاب مصنف هذا التقسيم ولم يكن مشهوراً من قبـل وإنما أخذه عن بعض شيوخه كالبخارى وغيره . فقد رُوِيَ عنهم أحكام متفرقة بالصحة وأحكام بالحسن وأحكام بالضعف ، كما أوضحنا ذلك في مقدمة الرسالة .

فجاء الترمذى وأخذ ذلك عنهم وعمل به في كتابه فشهر هذه القسمة وأصبحت هي الشائعة المعمول بها حتى نسبها إليه بعض العلماء وجعلها من صنعه واختراعه .

قال تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاواه : (أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله) اهـ[1] .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الجامع[2] :

(اعلم أن الترمذى قسم في كتابه هذا الحديث إلى صحيح وحسن وغريب[3] ،

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ١٠٣ .

(٢) (٥٥ - ب) .

(٣) ولا يفهم أن الغرابة تنافي الصحة والحسن ، وإلا لما اجتمعت معهما في الوصف في حديث واحـد بل إذا أفرد الحديث فكثيراً ما يكون ضعيفاً ، ولذلك قال تميم الترمذى . . . . الخ والغريب في كتابه معنيان : أحدهما مرادف للضعيف ، وذلك حيث =

وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة فى حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين فى الحديث ، وقد يفرد أحدهما فى بعض الأحاديث .

وقد نسب طائفة من العلماء الترمذى إلى التفرد بهذا التقسيم ، ولا شك أنه هو الذى اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخارى إلى ذلك[١] فيما ذكره عنه فى كتاب العلل . . . إلخ) ا هـ .

فابن تيمية جعل الترمذى أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، ولعل مراده أنه أول من قسم ذلك فى التأليف ، لأنه لم يصنع قبل الترمذى كتاب مصنف قسمت أحاديثه هذه القسمة ، وإنما الترمذى هو السابق إلى ذلك فى تصنيفه ولكنه مسبوق بهذه القسمة أخذها عن بعض شيوخه وكان سبباً فى إذاعتها ونشرها بين العلماء ، فكان له بذلك أثره العلمى العظيم فى تقسيم علوم الحديث ودقة تقسيمه ، فإن هذه القسمة لا شك أكثر دقة من جعله صحيحاً وضعيفاً ، لأنها تبرز هذا النوع الذى هو وسط بين النوعين فتثبته مستقلا واضحاً .

ثانيا — اصطلاحات أنواع الحديث فى الجامع

وكما سلك أبو عيسى فى تقسيم الحديث طريقاً جديداً على النحو الذى عرفناه ، كذلك كان له فى الاصطلاحات الحديثة شأن مماثل أيضاً . ذلك أن التقسيم اقتضاه استعمال ألفاظ لم يكن أمرها شائعاً كاصطلاحات متداولة بين المحدثين مثل قوله (حديث حسن) فإنه استعمله فى معنى غير شائع كما سنبينه ، وكذلك العبارات المركبة كقوله (حسن غريب) و (حسن صحيح) ، ذلك لأنها كانت اصطلاحات فى حال تفردها ، أما عند الجمع فلم تكن مشهورة كثيرة التداول على هذه الوتيرة ، اللهم إلا ما روى من أحكام يسيرة على هذا الوضع عن بعض شيوخ الترمذى والطبقة التى قبله ، سيما

= يفرد لفظ الغريب والثانى بالمعنى المشهور وهو ما كان فى طبقاته راو واحد ، وذلك حيث يجمع وصفين أو ثلاثة كصحيح غريب أو صحيح حسن .

(١) أى إلى وصف بعض الأحاديث بالصحة ووصف بعضها بالحسن ووصف بعضها بالضعيف ، لا أنه صرح بانقسام الحديث إلى هذه الثلاثة الأقسام .

الإمام البخارى لكن أحداً منهم لم يدون ذلك فى كتاب ، ومنتهى ما وصل إليه علمنا ما ينقله من هذه العبارات فى جامعه منسوباً إليهم .

ومن هنا اختلف فى حل مصطلحاته وعباراته ، وكانت موضع استشكال واختلاف بين العلماء مما يوجب العناية والتمحيص فى بحثها .

وإذا كانت الأبحاث العلمية تعنى بقوة المراجع فيما تقدمه من الإنتاج العلمى فلا يجد الباحث فى هذه المسائل خيراً من المؤلف نفسه ، يسائله ويستفسره عما أشكل من تأليفه ، وقد شعر الإمام محمد بن عيسى بهذه الملاحظة الهامة فبين مقصوده فى كتاب العلل آخر جامعه ، فتناول بعض مسائل علوم الحديث الهامة ، كما سبق عرضها وشرح بعض اصطلاحاته فى الجامع .

وقد فسر أبو عيسى الترمذى اصطلاحين استعملهما فى كتابه لنوعين من الحديث وهما (الحسن ، الغريب) . أما الصحيح وهو تقسيم النوعين السابقين فلم يفسره الإمام الترمذى ، ولعله اعتمد على شهرته لدى العلماء ، حتى لا يخفى على من له بالحديث صلة ومعرفة ، لكن الباحث الآن فى هذه الاصطلاحات يجد الخلاف فى فهم ما شرحه الترمذى قائماً ، وكذلك الإشكال فى عباراته المركبة ، بسبب اختلاف وجهات النظر بين العلماء ، كما أننا نجد بعض الألقاب عنده جرت على اصطلاح قديم لدى الأئمة ، اختلف فى استعماله بين العلماء ، الأمر الذى يجعل بحث اصطلاحات الكتاب واجباً ، من أهم ما يلزم الباحث فى الجامع .

الترمذى حجة فى علوم الحديث

وجدير بالقارئ أن يتذكر فى هذا المقام أن الإمام الترمذى حجة يقتدى به فى علوم الحديث ، فراجعتنا لكتب علوم الحديث ما هى إلا للاستعانة على فهم مراده ، ودراسة أنواع الحديث لا للحكم عليه ، بل هو إمام يحتكم إليه ويرجع فى الاصطلاحات إليه .

ومن هنا فإن دراسة اصطلاحات جامعه على ضوء الاستقراء والتتبع حسبما فعلنا فى هذه الرسالة — تعرف القارئ على المجهود العظيم الذى بذله العلماء فى ضبط مصطلحات المحدثين ، وتفريع أنواع علوم الحديث ، كما تبين ما قد يفوتهم أحياناً من بعض الملاحظات وبيان بعض الأمور والتفاصيل

بسبب تأثرهم بما استقر عليه الأمر عند المتأخرين ، أو غير ذلك من الأسباب ، وهى فائدة علمية هامة فى علوم الحديث ، تتيحها لنا دراسة اصطلاحات الترمذى فى جامعه .

وسنبدأ أولا بشرح وتعريف الأنواع الثلاثة : الصحيح ، الحسن ، الغريب ، ثم نشرح عبارات الترمذى المركبة . ونعقب بعد ذلك بباقى الأنواع الهامة ونبين مقصده من كل نوع واصطلاح مع بيان موقع اصطلاحه وتقسيمه من علوم الحديث ، وما اشترك فيه الجامع منع الصحيحين من هذه الأنواع وموازنته بهما .

الحديث الصحيح فى كتاب الترمذى :

الصحيح لغة ضد السقيم ، وأما فى اصطلاح المحدثين ، فإنه معروف لدى العلماء ، وموضع اتفاق جمهور المحدثين ، وخير ما يبين لنا صورة الصحيح عند المتقدمين ، ومنهم الإمام الترمذى وتحديدهم له هو ما قاله الإمام الشافعى فى رسالته — مبيناً صفات خبر الواحد الذى يحتج به فإنه أقدم تحديد يصلنا ، ومعروف أثره رضى الله عنه فى استنهاض همم المحدثين وأثره فى إحياء الحديث ، قال فى « الرسالة »(1) :

(ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

منها : أن يكون من حديث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدث به . عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، ولا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وهو إذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث . حافظاً إن حدّث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم .

برياً من أن يكون مدلساً : يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبى ما يحدث الثقات خلافه عن النبى .

---

(1) ص ٣٧٠ — ٣٧١ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه) اهـ .

فتحديد الإمام هذا هو مراد أبى عيسى الترمذى ، وقد استوفى شروط الحديث الصحيح وفقاً لما عول عليه جماهير العلماء ، واعتبروه من الشروط فى الصحـــة ، حسبما عبر ابن الصلاح(١) . فى تعريفه للحديث الصحيح حيث قال :

فقد اشتمل على أمور وهى :

١ ـ العدالة : وقد عبر عنها الشافعى فى قوله : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه إلى قوله عاقلا لما يحدث .

٢ ـ الضبط : وقد أفاده فى قوله (عالماً بما يحيل معانى الحديث إلى قوله حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه) .

ويعبر عن الرتبة الجامعة للعدالة والضبط بـ « ثقة » .

٣ ـ الاتصال : وهو فى قوله : (ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبى) .

٤ ـ انتفاء الشذوذ ، ويستنبط من قوله (إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم) .

٥ ـ انتفاء العلة القادحة : وهى سبب خفى يقدح فى صحة الحديث والظاهر السلامة منه . أشار إليه فى قوله (بريا من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه . . .) . لأن الحديث المدلس ظاهره السلامة وباطنه الانقطاع ، فهو حديث معل(٢) .

فالحديث الذى استوفى هذه الشروط هو الحديث الصحيح ، ولا يشترط فيه تعدد الرواة ، بل إذا ثبت نقله بالشروط السابقة عن طريق الفرد الواحد فإنه حديث صحيح ، وهو حجة ، يلزم الأخذ به .

---

(١) انظر تعريف الصحيح فى مقدمة ابن الصلاح ص ٦ وشرح العراقى على الألفية جـ ١ ص ١٠ ، ١١ وتقريب النووى بشرح السيوطى ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) وقد سبق أن حققنا فى الفصل السابق اشتراط انتفاء الشذوذ والتعليل من الحديث الصحيح .

وذلك ما سار عليه الإمام الترمذى حيث يفرد الصحة فى الحكم على الحديث فلذلك لم يحتج لتفسيره .

مثال الصحيح فى الجامع ، ما رواه فى « باب التمتع » ، قال :

(حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ، أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فذكر الحديث . . . ثم قال : هذا حديث صحيح) .

والحديث تفرد بروايته مالك وقد أخرجه فى الموطأ[١].

الحديث الحسن فى كتاب الترمذى :

عرف القارئ أن الحديث الحسن لم يكن قبل الإمام الترمذى مشهوراً متداولا كنوع خاص من أنواع الحديث يطلق عليه هذا الاسم خاصة ، بل كان يطلق الحسن على معان تناسب وضعه اللغوى . فأطلق على الحديث الصحيح ، وأطلق على الغريب أيضاً ، قال الشافعى فى اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر : (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . . . قال : حديث ابن عمر عن النبى مسند حسن الإسناد)[٢] اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره .

وقال النخعى : (كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنـــده) .

قال السمعانى (عنى بالأحسن الغريب)[٣] اهـ .

وأطلق أيضاً على الحسن كرتبة من مراتب الحديث .

كان هذا التعدد سبباً فى اختلاف العلماء وكثرة أقوالهم فيه ، حتى جعل بعضهم الحكم بحسن الحديث أمراً وجدانياً ينقدح فى نفس الحافظ ، وقد يصعب التعبير عنه[٤] وذلك غلو وإسراف من قائله ، فما زالت أحكام

---

(١) الجامع جـ ١ ص ١٥٧ والموطأ جـ ١ ص ٢٥٠ .

(٢) الأم جـ ٨ ص ٥٣٨ . (٣) تدريب الراوى ص ٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٩٠ — ٩١ .

المحدثين واضحة الحجة ، نيرة المحجة ، وقد كفانا الإمام أبو عيسى الترمذى مؤونة البحث . فعرف الحديث الحسن فى كتاب العلل ، فلنعول عليه ونستند فى معرفة مراده إليه .

تعريف الترمذى للحديث الحسن

قال الإمام محمد بن عيسى فى كتاب العلل من جامعه[1] :

(وما ذكرنا فى هذا الكتاب « حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُرْوَى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن) .

شرح التعريف

وقوله (كل حديث يروى) عام بمنزلة الجنس فى الحد ، يشمل أنواع الحديث وقد ميز المعرف عن غيره بثلاثة قيود هى بمنزلة الفصول .

الأول : (أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب) هذا قيد يخرج حديث المتهم بالكذب ، فيدخل فى الحسن رواية الثقة ، ورواية الصدوق غير الضابط ، ورواية الضعفاء الذين لم يتهموا بالكذب ، فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ ، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، أو اختلف فى جرحه وتعديله ولم يترجح فيه شىء ، أو مدلساً بالعنعنة ، أو مختلطاً بشرطه[2] ، فإن أوصاف هؤلاء لا تنافى شرط عدم الاتهام بالكذب لكن عدوله عن (ثقة) إلى (غير متهم بالكذب) يشعر بأنه قاصر عن درجة الصحيح فيخرج الثقة كما سيأتى تفصيله .

وبنحو هذا التفسير فسر ابن الصلاح والسخاوى أيضاً .

إلا أن ابن الصلاح قال فى تعبيره عن الحسن : (الحسن الذى لا تخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب . . .) ، ثم نزل عليه كلام الترمذى[3] .

فانتقد من وجوه :

انتقاد ابن الصلاح فى شرح التعريف

١ — أن عبارة الترمذى أعم من قوله « مستور » كما سبق القول فيها .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) المراد أن يحمل عنه الحديث بعد اختلاطه ، أما إذا تحمل الراوى عن الشيخ الحديث ثم اختلط الشيخ فالحديث صحيح .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ وانظر فتح المغيث للسخاوى ص ٢٤ .

٢ — أنه قيد المستور بكونه ليس مغفلا كثير الخطأ . وهذا لا يدل عليه كلام الترمذى[١] .

٣ — قال محمد يوسف البنورى : (ما قاله ابن الصلاح غير صالح ، حيث يضطر أن يدخل فى الحسن عند الترمذى ما كان فى إسناده مستور الحال ، ومنشأ ما زعمه عدم ذكر الترمذى فى الحسن شرط إتقان الرواة وغيره ، وهذا الزعم غير صحيح لأن ذلك مراد عند الكل ، ولكون معرفة هذا الشرط واشتهاره لم يصرح به الترمذى لا أنه صرح بعدم هذا . وحقيقة الأمر أن الترمذى اشترط التعدد فى الحسن إذا كان هناك تفرد مضر . . . إلخ[٢] .

والجواب عن الأول : أن ابن الصلاح ذكر المستور للتمثيل لا للتقييد ، يعنى نحو المستور ممن ذكرنا ، ويدل لذلك أنه فى بحث الضعيف الذى يرتفع إلى درجة الحسن لم يخصه بالمستور[٣] . والجواب عن الثانى من وجهين :

الأول : أن ابن الصلاح والمحدثين على أنه ليس كل ضعيف يصلح للتقوية ، بل هناك ضعف لا يصلح معه جابر ، فقيد بذلك لأنه أراد أن اجتماع الخستين : الستر والتغفيل قصور لا يصلح معه جابر ، كالاتهام بالكذب .

والثانى : ما ذهب إليه الحافظ ابن رجب الحنبلى : أنه يؤخذ هذا القيد من كلام الترمذى حيث ذكر فى العلل أن (من كان متهماً فى الحديث بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه)[٤] اهـ فهذا القول يدل لما صنعه ابن الصلاح .

والجواب عن الثالث : أن الذى يشترط فيه إتقان الرواة نوع آخر من الحسن غير الذى عرفه الترمذى وهو الحسن لذاته ، فذلك يشترط فيه ما ذكر البنورى ، وأما الذى عرفه الترمذى فيشترط فيه التعدد ، ليكافئ

---

(١) شرح علل الجامع لابن رجب ق (٦٥ — أ) .

(٢) معارف السنن شرح سنن الترمذى للبنورى طبع الباكستان ص ٨٧ — ٨٨ .

(٣) ص ١٤ من المقدمة .

(٤) شرح العلل (٦٥ ب) ، وقد سبق ذكر هذا عن الترمذى فى عرضنا لكتاب العلل .

عدم اشتراط الإتقان . وذلك ما اعترف به هو حيث قال : « إن الترمذى اشترط التعدد فى الحسن إذا كان هناك تفرد مضر . . . » .

القيد الثانى : (ألا يكون الحديث شاذاً) وللعلماء أقوال فى الشاذ . والمتتبع لصنيع الترمذى فى كتابه يعلم أن مراده بالشاذ هنا ما قاله الشافعى وهو أن يروى الثقات عن النبى — صلى الله عليه وسلم — خلافه[١] .

فاشترط فى الحديث الحسن أن يسلم من المعارضة ، لأنه إذا خالف الثقات كان مردوداً .

القيد الثالث : (أن يروى من وجه آخر نحوه) يعنى أن يروى الحديث من طريق أخرى فأكثر على أن تكون مثله أو أقوى منه لا دونه ، ليترجح به أحد الاحتمالين — كما قال السخاوى[٢] — وكلما كثر التابع قَوِىَ الظن ، لكن لا يشترط أن يُرْوَى الحديث بنفس لفظه فى الطريق الأخرى ، بل يكفى أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — لأن المعتبر كما قال ابن رجب : (أن يروى معناه من غير وجه لا نفس لفظه) اهـ[٣] .

ويدلنا لذلك قول الترمذى : يروى « نحوه » ولم يقل « مثله » .

هذا ويدخل المنقطع فى الحديث الحسن ، فيخالف الصحيح فى هذا الشرط ، كما خالف فى غيره ، وذلك ظاهر حيث لم يشترط الترمذى الاتصال فى الحديث الحسن ، وإنما اشترط نفى الشذوذ واشترط تعدد الطرق .

فإذا انتفى الشذوذ عن حديث الراوى الموصوف سابقاً وورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر ترجح أنه ضبطه وحسن الظن براويه أنه حفظه وأداه كما سمعه ، ولذلك سمى الحديث حسناً[٤] .

أمثلة الحسن من كتاب الترمذى

ونمثل للحديث الحسن فى الجامع ، لبيان ما ذكرناه ولتوضيح طريقة الترمذى فى بيان حسن الحديث ، وعنايته بهذا النوع .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ ، وانظر شرح العلل (٦٥ أ) فقد قال ابن رجب والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعى . . . الخ) .

(٢) فتح المغيث ص ٢٤ . (٣) شرح علل الجامع نفس الصفحة .

(٤) انظر فى تعليل التسمية قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمى ص ١٠٢ .

١ — قال الترمذى : (باب ما جاء فى التطوع فى السفر)[١] « حدثنا على بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال : صليت مع النبى — صلى الله عليه وسلم — الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين » .

(قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن أبى ليلى عن عن عطية ونافع عن ابن عمر .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال : « صليت مع النبى — صلى الله عليه وسلم — فى الحضر والسفر : فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . . . إلخ الحديث . . .

(قال أبو عيسى) : « هذا حديث حسن » انتهى .

فالحديث فى إسناده الأول : « الحجاج » وهو ابن أرطأة ، قال الحافظ فى تقريب التهذيب : « صدوق ، كثير الخطأ والتدليس »[٢] . وفيه عطية : وهو ابن سعد بن جنادة — بضم الجيم — العوفى ، وهو كسابقه أيضاً ، بالإضافة إلى كونه شيعيا[٣] فكل من هذين الراويين ضعيف ، لكن لم يتهم بالكذب ، وقد حسن الترمذى حديثهما ، لأنه اعتضد بروايته من وجه آخر ، فقد تابع حجاجاً ابن أبى ليلى فى الطريق الثانية ، وكذلك تابع علية نافع فيها . وابن أبى ليلى إمام فقيه ، لكن تكلم فيه من قبل حفظة ، كما ذكر الترمذى فى العلل ، فروى الحديث من وجه آخر نحو الأول كما شرط الترمذى فى الحسن .

ومن هنا حسنه[٤] الترمذى ، وأخرج المتابعة تقوية له .

---

(١) جـ ١ ص ١٠٩ .

(٢) جـ ١ ص ١٥٢ . (٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٤ .

(٤) وقد ثبت التحسين فى سائر أصول الجامع حسبما حقق العلامة أحمد شاكر ، لكن فى طبعة بولاق زيادة (صحيح) وهو خطأ مطبعى ، انظر شرح أحمد شاكر على الجامع جـ ٢ ص ٤٣٧ .

٢ — وقال الترمذى : (باب ما يقول عند دخول المسجد[١] :

« حدثنا على بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله ابن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال اللهم اغفر لى ذنوبى ، فذكر الحديث . . . » ثم قال وفى الباب عن أبى حميد ، وأبى أسيد ، وأبى هريرة .

(قال أبو عيسى) « حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبى — صلى الله عليه وسلم — أشهراً » .

قال المباركفورى فى شرح الجامع[٢] : (فإن قلت قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة ، فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهده . . . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً . فإن قلت : لم أوردَ الترمذى فى هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتصل ، ولم يورد فيه حديث أبى أسَيْد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟ . قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبى أسَيْد وغيره) .

٣ — وكثيراً ما يكتفى بالحكم على الحديث بالحسن مجرداً عن توجيه الحكم بشىء مما سبق ذكره . كقوله فى (باب ما جاء فى حد السكران) :

(حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى عن مسعر عن زيد العَمِّىِّ عن أبى الصديق الناجىِّ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ضرب الحد بنعلين أربعين . قال مسعر : أظنه فى الخمر .

(قال أبو عيسى) : حديث أبى سعيد حديث حسن ، وأبو الصديق الناجى اسمه بكر بن عمر ويقال بكر بن قيس)[٣] .

هكذا اجترأ بالحكم على الحديث بالحسن ولم يزد . وفى إسناد الحديث

---

(١) ج ٢ ص ٦٥ . (٣) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) ج ١ ص ٢٧٢ .

زيد العمى قاضى هراة قال ابن معين صالح ، وقال مرة لا شىء ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الجوزجانى متماسك[١] وقال أبوداود : عنه « ما سمعت إلا خيراً » ولكنه تأيد بوروده من طريق أخرى قوته . قال العراقى فى شرح الجامع : « حديث أبى سعيد انفرد بإخراجه الترمذى ، ولحديث أبى سعيد طريق آخر : رواه البيهقى من من رواية أبى التياح عن أبى الودّاك عن أبى سعيد الخدرى قال : (لا أشرب نبيذ التمر بعد إذ أتىَ النبىُّ — صلى الله عليه وسلم — بنشوان : الحديث) قال العراقى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢].

والحديث وإن صححه الحاكم لكن فى إسناده أبا الوداك جبر بن نوف البكالى ، قال ابن حجر (صدوق يهم) اهـ[٣].

فحديثه ضعيف إلا أنه قد انضم لحديث زيد العمى وعَضَدَه ، فارتقى الحديث إلى درجة الحسن ، ومن ثمة حسنه الترمذى .

مناقشة تعريف الحديث الحسن

هذا التعريف من أبى عيسى له قيمته العلمية العظيمة ، لأنه صادر من إمام أسهم فى تدوين السنة وهو أقدم تعريف له وقد شرحناه ، وبينا مراده بما أدى إليه البحث والفحص ، لكن اعترض على الترمذى فى تعريفه بأمور ترد على حده نوردها لنرى مدى سلامة التعريف .

الاعتراض بأن التعريف لم يميز الحسن الصحيح

الاعتراض الأول : أن الحد غير مانع ، لأنه لم يميز الحديث الحسن عن الصحيح ، فإنه لا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ، ورواته غير متهمين ، بل ثقات ، والصحيح يأتى مروياً من وجه ، كما يُرْوَى من وجهين فأكثر ، فبعض الصحيح داخل فى الحسن ، فلا يكون التعريف صحيحاً .

وقد اعترض بذلك ابن الصلاح وغيره[٤] .

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٠٨ وانظر الميزان ج ١ ص ٣٦٣ .

(٢) ورقة (٢١٥ — ب) وانظر المستدرك ج ١ ص ٣٧٤ وتصحيح الحاكم تساهل منه كما سنرى .

(٣) تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٥ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ وشرح العراقى لألفيته ج ١ ص ٣٦ وفتح المغيث ص ٢٥ .

رد الاعتراض

والجواب عنه أننا إذا تأملنا ، نجد فى كلام الإمام أبى عيسى ما يفصل الحسن عن الصحيح ويميزه ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه قال فى راويه « أن يكون غير متهم بالكذب » وهــذا يكون قاصراً عن درجة راوى الصحيح بل وراوى الحسن لذاته ، لأنه يدخل فيه المستور والمدلس ونحو ذلك ، وراوى الصحيح لا بد أن يكون ثقة ، كذا راوى الحسن لذاته لا بد أن يكون ضابطاً وإن كان ضبطه أخف من الصحيح . ولا يكفى كونه غير متهم . ولم يعدل الترمذى عن قوله (ثقات) وهى كلمة واحدة ، إلى ما قاله ، إلا لإرادة قصوره عن وصف الثقة ، كما هى عادة البلغاء .

الثانى : اشتراط مجيئه من غير وجه . لأنه يشعر باحتياجه إلى جابر ، ورواية الثقة لا تحتاج إلى جابر[1].

الاعتراض على شرط وروده من غير وجه وجوابه

الاعتراض الثانى : أنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح ، فكيف يشترط فى الأدنى ما لا يشترطه فى الأعلى .

والجواب : أن الترمذى قد تساهل فى راوى الحسن ، وفى إسناده ، فلم يشترط فيه الاتصال ولا انتفاء العلة ، فلأجل ذلك اشترط ألا يكون فردا ، بل أن يجىء من وجه آخر .

الاعتراض بأن الترمذى خالف التعريف

الاعتراض الثالث : أن أبا عيسى خالف تعريفه بنفسه ، فحسن أحاديث لم ترو من وجه آخر ، بصريح عبارته هو ، حيث يقول فى الحديث : « حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

اعترض الحافظ العراقى بذلك فى شرحه للجامع كثيراً ، ومن ذلك : حديث فضالة بن عبيد فى تعليق يد السارق أخرجه الترمذى ثم قال فيه[2] :

« وهذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطأة » قال العراقى معترضاً ناقداً[3] :

---

(١) تدريب الراوى ص ٨٨ .

(٢) ج ١ ص ٢٧٣ (باب ما جاء فى تعليق يد السارق) .

(٣) تكملة شرح ابن سيد الناس للحافظ العراقى ق (١٨٥ ب) .

(حكم المصنف على حديث فضالة بأنه حسن غريب ، وهو مشكل من حيث اصطلاحه ، لأنه لم يرو من غير وجه ، كما اشترط هو فى آخر الكتاب فى العلل) .

وكذلك سجل اعتراضه فى ألفيته ، وبينه بمثل ذلك فى شرحها[1] قال: (. . . اشترط فى الحسن أن يروى من غير وجه نحوه، ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت : (كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) فإنه قال فيه : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة ، قال : ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة) اهـ .

والجواب عن هذا من عبارة الترمذى فى التعريف أيضاً ، فإنها تدل على أن الحد المذكور إنما يكون حيث يفرد كلمة (حسن) ، ولا يأتى بها مع صفـــة أخرى ، كما فى الأمثلة التى اعترض بها العراقى فتعريفه إنما هو لنوع خاص وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة أخرى كما قال ابن سيد الناس لا الحسن مطلقاً[2].

نتيجة البحث فى تعريف الحسن

ونتيجة التحقيق : أن الحسن الذى عرفه الترمذى هو ما أفرده فى الحكم على الحديث وهو : (الحديث الذى يكون راويه مستوراً غير مغفل كثير الخطأ ، أو يكون راويه سيئ الحفظ أو موصوفاً بالغلط أو الخطأ أو الاختلاط مع الصدق والأمانة ، أو يكون إسناده غير متصل أو كان فيه مدلس روى بالعنعنة ، مع سلامته من أن يكون فيه متهم بالكذب ، وكل ذلك مشروط بأمرين :

١ — أن لا يكون شاذاً .

٢ — وأن يُرْوى من غير وجه بلفظه أو معناه .

الحديث الحسن عند المحدثين

وهذا التقسيم الذى ذكرناه للحديث الحسن هو ما سار عليه المحدثين مع بعض تفاوت فى العبارة فقد قسم العلماء الحديث الحسن إلى قسمين :

---

(١) جـ ١ ص ٣٧ .

(٢) شرح نخبة الفكر لابن حجر بشرح على القارى ص ٧٥ — ٧٦ وفتح المغيث للسخاوى ص ٢٤ وتدريب الراوى ص ٨٨ .

الأول : الحسن لذاته ، والثانى : الحسن لغيره .

تعريف الحسن لذاته

أما الحسن لذاته فقد قال فيه ابن الصـــلاح :

(أن أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما يتفرد به من حديثه منكراً . ويعتبر فى كل هذا — مع سلامة الحديث — من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معـــللا)[1] اهـ .

فإذا قال المحدثون هذا حديث حسن كان مرادهم هذا النوع فالحسن لذاته إذن كالصحيح لكنه قد خف ضبط راويه عن راوى الصحيح كما حرره ابن حجر فقال بعد تعريف الصحيح « فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته »[2] اهـ .

وهذا القسم هو الذى نزل عليه ابن الصلاح كلام الخطابى حيث قال فى كتابه « معالم السنن » : (الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله)[3] . وإن كان فيه مناقشات على الخطابى لا نطيل بذكرها .

الحسن لغيره

أما الحسن لغيره فهوه الحديث الضعيف الذى تعددت طرقه وكثرت بما يجبر وهنه وضعفه ، وهو ما يطلق عليه الترمذى « حسن » وقد نزل عليه ابن الصلاح كلام الترمذى فى الحديث الحسن .

موازنة بين الحسن عند الترمذى والمحدثين

فالترمذى إذن يوافق المحدثين فى تسمية الحسن لكن يخالفهم فى التميز بين نوعيه فإذا أطلق كلمة حسن من غير صفة أو قرينة أخرى فمراده الحسن لغيره ، أما المحدثون فيريدون الحسن لذاته وإذا أراد الحسن لذاته أشعر فى حكمه بتفرد هذا السند فى الحكم بالحسن على نحو ما سبق شرحه .

أما المحدثون فإنهم يطلقون هذا النوع ولا يقيدونه بشىء كما يفعل الترمذى . ولتفرد الترمذى باصطلاح الحسن أضافه فى التعريف لنفسه فقال : « أردنا به حسن إسناده عندنا » ولم ينسبه لعلماء الحديث .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ . (٢) نخبة الفكر ص ٧٠ — ٧١ .
(٣) ج ١ ص ١١ .

ولكنا نلاحظ أن كلا من الترمذى والخطابى عرف أحد القسمين ، وأغفل الآخر ، الترمذى عرف الحسن لغيره . وأغفل الحسن لذاته مع أنه مخرج فى كتابه كما بينا . والخطابى عرف الحسن لذاته . وأغفل الحسن لغيره ، وحكى تعريفه عن العلماء . فما السبب ؟ .

أما بالنسبة لأبى عيسى : فإنه غالباً ما يميز الحسن لذاته بقوله « حسن غريب » أو نحو ذلك فخشى أن يشكل على الناظر صنيعه فى كتابه ، لأنه يخرج الحديث أحياناً ويقول فلان ضعيف ، ثم يقول : هذا حديث حسن . فخشى أن يشكل ذلك على القارئ ، فعرفه بأنه إنما حسنه لكونه يتعاضد بتعدد طرقه . وسكت عن تعريف الحسن لذاته لعدم الإشكال فيه .

وأما الخطابى فلم يذكر الحسن الذى ذكره الترمذى لأنه فى الأصل ضعيف وإنما صار حسناً فى المآل . والله أعلم .

الجامع مرجع أساسى فى الحديث الحسن

وبعد هذه الدراسة والتحقيق للحسن فى كتاب الترمذى . وموازنته باصطلاح المحدثين ، نختم بالتنبيه ، إلى أن عناية الإمام الترمذى بالحديث الحسن ، قد حظيت بالتقدير العظيم لدى علماء الحديث ، فأصبح كتابه لديهم قدوة ائتسى به من بعده العلماء ، وأصلاً علمياً يرجع إليه فى هذا النوع .

قال الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح فى كتابه « علوم الحديث »[1] :

(كتاب أبى عيسى الترمذى — رحمه الله — أصل فى معرفة الحديث الحسن . وهو الذى نوه باسمه ، وأكثر من ذكره فى جامعة — ويوجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله . كأحمد بن حنبل ، والبخارى وغيرهما . . .) . اهـ .

الأليق فى الحسن تعريف الترمذى

وعلى ذلك فإن تعريفه للحسن له مكانته العلمية الرفيعة ، حتى أنه ليكون كما قال الحافظ السخاوى : (أن الأليق فى الحسن ما اقتصر عليه الترمذى)[2] اهـ .

حكم الحديث الحسن

قد علمنا أن الحديث الحسن قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره . وكل منهما حجة يعمل به .

أما الحسن لذاته : فمقبول عند الفقهاء كلهم فى الاحتجاج والعمل به ،

---

(١) انظر مقالته ص ١٤ — ١٥ .

(٢) فتح المغيث ص ٨٣ .

وعليه معظم المحدثين والأصوليين . وذلك أنه إذا ترجح الصدق فى خبر الواحد وجب العمل به . والحسن قد ترجح صدقه على كذبه . فوجب أن يكون مثل الصحيح فى الاحتجاج به والعمل بموجبه ولذلك جعله بعض علماء الحديث مندرجاً فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به . قال ابن الصلاح : (وهو الظاهر من كلام الحاكم أبى عبد الله الحافظ فى تصرفاته)[١] .

ولكن الحقيقة أنه ليس هناك خلاف فى المسألة ؛ لأن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح لذاته ، الذى سبق تعريفه ، فهو إذن كما قال ابن الصلاح : اختلاف فى العبارة دون المعنى[٢] .

وأما الحسن لغيره ، فإنه وإن كان فى الأصل ضعيفاً ، لكنه قد انجبر بوروده من طريق آخر فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ راويه وغفلته وتحصَّل بالمجموع قوة تصلح للاحتجاج ، فيحتج به ويقبل ، كالحديث الحسن لذاته .

فإن قيل : كيف يصلح الاحتجاج بهذا النوع . مع أن كل إسناد فيه لو انفرد لم يكن حجة ؟ فالجواب أن الاحتجاج قد وقع بالمجموع . فإنه لما تأيد بوروده من طريق آخر قوى وارتفع إلى الحسن ، نظير ذلك المرسل ليس بحجة عند الشافعى لكنه إذا ورد من طريق آخر مسنداً ، أو مرسلا من حديث تابعى أخذ عن غير رجال التابعى الأول فإنه يعتضد ويصير حجة . فكذلك الحديث الحسن لغيره[٣] .

هذا الذى ذكرنا من حكم الحسن ظاهر بالنسبة لعبارات الترمذى لأنها جارية على الاصطلاح أما بالنسبة لغيره فلا بد من التحرى . قال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث[٤] :

(لكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة فى إطلاقه ، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به . بل لا بد من النظر فى ذلك ، فما كان

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ . (٢) نفس المكان .

(٣) المرجع السابق ص ١٣ . (٤) ص ٢٧ .

منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة . أو الحسن لغيره فيفصل بين ما يكثر طرقه فيحتج به وما لا فلا)[١] ا هـ .

الحديث الحسن فى الصحيحين

لم نحتج لبحث وجود الحديث الصحيح فى الصحيحين ، لأنه شرط كتابيهما ، فهل نجد شيئاً من الحسن فى الصحيحين ، خاصة وقد علمنا أنه حجة كالصحيح .

أما الحسن لغيره ، فنبادر إلى نفى وجوده فيهما ، لأنه لا يدخل فى شرط الكتابين إذ هو فى الأصل ضعيف .

وأما الحسن لذاته : فقد علمنا أنه كالصحيح ، إلا أن راويه قد خف ضبطه عن راوى الصحيح وهذه الطبقة قد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه أنه يخرج أحاديثهم بعد الأولى ، وكذلك ذكر الحازمى أن البخارى يخرج حديث الطبقة الثانية قليلا . فهل نحكم على أحاديث هذه الطبقة فى الصحيحين بالحسن ، أم نقول إنها صحيحة ؟ مال إلى الأول ابن سيد الناس فيما حكاه عنه الحافظ العراقى . ثم قال العراقى يناقش ابن سيد الناس [٢](إن مسلماً التزم الصحة فى كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده ، لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح) ا هـ .

ولكن إذا تدبرنا هذا نجد العراقى إنما ينكر الحكم بالحسن فقط ، وكأنه لا ينفى الوجود ، وهو الحق فإن فيهما هذا النوع من الحديث . ومن ذلك أحاديث حسنها الترمذى وجدتها مخرجه فيهما .

والذى أراه من الجواب أن نقول : حقاً أن فى الصحيحين أحاديث للطبقة الثانية رجال الحديث الحسن ، — وفى مسلم أكثر ، ولكنها لم تخرج أصولا بمفردها ، وإنما يخرجانها مقرونة برواية رجال آخرين ، فترتفع

---

(١) وقوله أو « الحسن لغيره » فيه أنه لا يوصف بالحسن إلا إذا كان اعضد جابرا فلو قال أو الضعيف الذى عضد من طرق أخرى يفصل فيه بين ما يصلح جابرا وما لا يصلح ، لسلمت عبارته .

(٢) جـ ١ ص ٤٧ — ٤٨ . شرح العراقى على ألفيته .

إلى رتبة الصحيح القوى ، مع التحرى فيما يخرج من هذا النوع والاختيار منه ، كحديث سلم بن زوير الذى ذكرناه فى الفصل السابق .

وكحديث أبى هريرة مرفوعاً : (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) .

رواه الترمذى قال[١] : (حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرذى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . . . فذكر الحديث ثم قال : حديث أبى هريرة حديث حسن) .

والحديث قد أخرجه مسلم فى صحيحه[٢] بسند الترمذى وزاد (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) ا هـ . ورواه بمعناه من وجهين آخرين عن أبى هريرة رضى الله عنه .

فتقوى الحديث بهذا الصنيع ، وأصبح من الصحيح وهو المعروف لدى المحدثين بالصحيح لغيره .

وليس فى هذا اختلال بشرطهما الصحة ، لأن هذه الأحاديث قد تقوت فى الكتابين بالمتابعات والشواهد ، وارتفعت إلى درجة الصحة ، غاية الأمر أن الصحيح فى الكتابين على قسمين :

صحيح لذاته : ويخرجانه أصولا محتجاً بها ، حسبما شرحنا من طريقة كل منهما وصحيح لغيره : ويخرجانه فى المتابعات والشواهد .

غير أن البخارى أصح من مسلم فى ذلك ، لأنه يقل من إخراج هذا القسم الثانى ، عن كتاب مسلم .

هذا ، وقد يخفى ما نقوله هنا على كثير من الناس ، ولكنى لست فى هذا القول مبتدعاً ، فقد قدمت من الأمثلة ما يؤيد ذلك ، كما أنه قد سبق إليه المحققون من الباحثين فى علوم الحديث .

قال الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر فى بيان فوائد تكرار الحديث فى صحيح البخارى :

---

(١) جـ ١ ص ١٤٧ (باب ما جاء فى صوم المحرم) .

(٢) جـ ٣ ص ١٦٩ .

(ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة ، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة ، فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الأول)[1] اهـ .

وقال الحافظ العلائى : (درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم فى الأصول شيئاً ، إنما يخرجها فى المتابعات والشواهد)[2] .

قول الترمذى : « أصح شىء فى الباب » :

يوجد فى جامع الترمذى كثيراً ، وفى تاريخ البخارى وغيرهما قولهم : « أصح شىء فى الباب كذا ، أو أحسن شىء كذا ، وحديث فلان أصح من حديث فلان أو أحسن » .

فهل هذا حكم للأحاديث بالصحة أو الحسن ؟

ربما يتوهم من لا إحاطة عنده أن ذلك هو المراد ، وليس الحال كذلك ، بل المراد المفاضلة وبيان رجحان بعضها على بعض بقطع النظر عن ثبوت الصحة أو الحسن . قال النووى فى الأذكار[3] :

(لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء فى الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً) اهـ .

ونمثل لذلك من الجامع بما يوضحه .

المثال الأول : حديث عائشة : (من حدثكم أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان يبول قائماً فلا تصدقوه . . .) أخرجه الترمذى من طريق شريك[4] وقال وفى الباب عن عمر وبريدة ، حديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح) ، ثم تكلم على حديث عمر وبريدة وضعفهما .

وحديث شريك الذى قال فيه أحسن شىء فى الباب هو حديث ضعيف

---

(١) هدى السارى جـ ١ ص ١٠ .

(٢) فتح المغيث للسخاوى ص ٣٠ وهذا القول من العلائى جار على تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف وإدراج الحسن فى الصحيح ، وهو اصطلاح ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

(٣) ص ٨٤ وانظر تدريب الراوى ص ٣٩ .

(٤) جـ ١ ص ٤ (باب النهى عن البول قائماً) .

لأن فيه شريك ابن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه منذ ولى الكوفة[١] فهو ضعيف وكذا أحاديث الباب كلها ضعيفة . قال الحافظ أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى :

(لم يثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فى النهى عن البول قائماً شيء ، كما بينته فى شرح الترمذى)[٢] .

فالمراد إذن من كلام الترمذى أنه أقل ضعفاً وأرجح ما ورد فى هذا الباب .

المثال الثانى : أخرج فى الطلاق[٣] حديث عائشة فى نزول آية « الطلاق مرتان » من رواية يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة وقال : (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) اهـ .

ويعلى بن شبيب لين الحديث[٤] ، فحديثه ضعيف ، أما عبد الله بن ابن دينار فهو ثقة لكن حديثه مرسل ، والمرسل ضعيف عند المحدثين .

فليس مراد الترمذى أنهما صحيحان ، بل ان الرواية المرسلة أصح ، لأن راويها أحفظ وأتقن .

وهكذا ينبغى التنبيه لمثل هذه العبارات ، لئلا يقع القارئ فى الخطأ والوهم ، ففرق بعيد بين قولهم : هذا حديث صحيح ، أو حسن ، وقولهم : هذا أصح شيء فى الباب أو أحسن ، أو أصح من حديث فلان ، أو أحسن...

الحديث الغريب فى كتاب الترمذى :

تعريف الترمذى للحديث الغريب

وأما الحديث الغريب فقد بين الترمذى معناه ، ووضحه بالأمثلة ، وتعريف الغريب عنده فى هذه الجمل من كلامه :

(وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون

---

(١) تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) فتح البارى ج ١ ٣٣٠ (باب البول قائماً وقاعدا) ر.ق. بحثت عن هذا الشرح الذى ذكره فلم أعثر عليه .

(٣) جامع الترمذى ج ١ ص ٢٢٤ .

(٤) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

الحديث لمعان : رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد . . . ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث . . . ، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد . . .)[١] ا هـ .

موافقة اصطلاح العلماء له

وهذا موافق لما قاله العلماء فى تعريف الحديث الغريب أنه : (ما انفرد راو بروايته مطلقاً ، سواء كان عن إمام يجمع حديثه كالزهرى وقتادة ، أو لا يجمع حديثه ، أو انفرد بزيادة فى متنه أو إسناده)[٢] .

بيان ذلك : أن قولهم (ما انفرد راو بروايته) أعم من أن يكون الإنفراد بالسند والمتن جميعاً ، أو بالسند فقط ، فشمل ذلك ما أفاده الترمذى فى عبارته الأولى والثالثة ، لأن مراده بقوله « يستغرب لحال الإسناد » ، التفرد بالإسناد ، وقولهم : (أو انفرد بزيادة . . . إلخ) هو معنى قوله : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث » . . .

فما حدد به الترمذى الحديث الغريب موافق لاصطلاح العلماء وتعريفهم له . ولذلك قال « فان أهل الحديث يستغربون » فأفاد بذلك أنه جرى على اصطلاحهم .

أقسام الحديث الغريب

وينقسم الحديث الغريب بحسب موضع التفرد إلى قسمين : غريب متناً وإسناداً ، وغريب إسناداً لا متناً .

الغريب متناً وإسناداً

فالقسم الأول : « الغريب متناً وإسناداً » : هو الحديث الذى تفرد برواية متنه راو واحد لم يرو عن غيره[٣] ، وفيه يقول الترمذى « رب حديث يكون غريباً لا يُروَى إلا من وجه واحد » ، ويدخل فيه التفرد بزيادة فى المتن أيضاً .

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٠ — ٣٤١ . بتجريد العبارة عن الأمثلة التى ذكرها خلال كلامه .

(٢) هذا ما يتحصل من كلامهم فى الغريب وبنحوه عرفه القاسمى فى قواعد التحديث ص ١٢٥ . وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠ وشرح العراقى على ألفيته ج ٤ ص ٢ — ٣ وفتح المغيث للسخاوى ص ٣٤٣ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ وشرح العراقى على ألفيته ج ٤ ص ٤ وتدريب الراوى ص ٣٧٦ .

وسمى الحافظ ابن حجر هذا القسم : « الفرد المطلق » [(١)].

وقد مثل الترمذى للغريب متناً وإسناداً بمثالين ، وهما فى الحقيقة — كما قال الحافظ ابن رجب [(٢)] نوعان :

أحدهما : أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضاً .

ومثاله : حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكون الزكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ . فقال « لو طعنت فى فى فخذها أجزأ عنك » .

قال الترمذى : (فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبى العشراء ، ولا يعرف لأبى العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان الحديث مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرف إلا من حديثه) .

الثانى : أن يكون الإسناد مشهوراً رويت به أحاديث ، لكن لم تصح رواية هذا المتن إلا بهذا الإسناد .

مثاله : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ا هـ .

فهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الوجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن رواه عن غيره فقد وهم وغلط ، كما بين ذلك الترمذى فى العلل ثم الحافظ ابن رجب الحنبلى فى شرح العلل [(٣)] .

حكم الغريب متناً وإسناداً

ولا تنفى غرابة الحديث وتفرد الراوى به ، أن يحكم عليه بالصحة ، إذا توفرت فيه شروط الصحة ، وإذا لم يستوف هذه الشروط فهو غير صحيح ، وعلى ذلك فالحديث الغريب ينقسم من حيث القبول والرد إلى الأقسام التى سبق ذكرها ، وهى :

١ — الغريب الصحيح ، وهو ما توفرت فيه شروط الصحة ، كحديث

---

(١) شرح النخبة بشرح القارى ص ٤٨ وفيه يقول القارى معللا هذه التسمية (لإطلاقه الشامل أن يستمر فى أثنائه أم لا) .

(٢) شرح علل الجامع (ق ١٦٤ — ب) نسخة المكتبة الظاهرية .

(٣) الجامع ج ٢ ص ٣٤٠ وشرح العلل (ق ١٦٥ — ب) .

« إنما الأعمال بالنيات » ، وغيره من الغرائب التى بلغت درجة الصحة ، فقبلها العلماء وعملوا بها ، ومنها جملة وافرة فى الصحيحين تبلغ المائتين وتعرف بـ « غرائب الصحيحين » .

٢ ـ الغريب الحسن : وهو الغريب الذى توفرت فيه شروط الصحة لكن خف ضبط راويه كما سبق بيانه ، ومنه كثير جداً فى كتاب أبى عيسى .

٣ ـ الغريب الضعيف ، وهو ما لم تتوفر فيه صفات الصحيح أو الحسن[1] وهو الكثير الغالب فى الأحاديث الغريبة ، لأن تفرد الراوى بالحديث ـ مظنة الخطأ أو الوهم ومن ثم كثر الضعف فى الغرائب ، والعلل الخفية ، حتى حذر علماء الحديث منها ، ونهوا عن الاستكثار من روايتها ، وأطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم « المنكر » .

وقال الإمام أبو يوسف : « من اتبع غريب الحديث كذب » ا هـ .
وقال الإمام أحمد بن حنبل : « شر الحديث الغرائب التى لا يعمل بها ولا يعتمد عليها » ، .
وقال أيضاً : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء » انتهى . وغير ذلك من الآثار عن الأئمة ذكر منها الخطيب البغدادى جملة وافرة[2] .

تعبير الترمذى عن هذا القسم

والإمام محمد بن عيسى يبين فى جامعه هذا القسم ، بما يعرف القارئ ويوضحه له ، فيقول : « هذا حديث غريب » أو « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » أو « إلا من حديث فلان » وإذا كان الحديث من رتبة الصحيح أو الحسن قرن ذلك ببيان الغرابة .

وقد أخرج حديث أبى العشراء السابق فى كتاب الصيد وقال فيه : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث)[3] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ وتدريب الراوى ص ٣٧٦ .
(٢) الكفاية ص ١٤٠ - ١٤٣ وانظر التدريب نفس الصفحة .
(٣) ج ١ ص ٢٨٠ (باب ما جاء فى الزكاة فى الحلق واللبة) .

وأخرج حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى البيوع ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر)[١] .

وذلك من مزايا هذا الكتاب وفوائده العظيمة .

الغريب إسناداً لا متناً

والقسم الثانى : « الغريب إسناداً لا متناً » :

وهو ما قال فيه الترمذى : « ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد » .

يعنى أن يتفرد الراوى بروايته عن شخص لم يرو الآخرون عنه هذا الحديث ، فهو غريب من جهة هذا الإسناد ، والمتن نفسه مشهور ، لروايته من طرق أخرى .

وسماه ابن حجر « الفرد النسبى » وذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين[٢] .

ويدخل فى هذا القسم الزيادة فى الإسناد ، وقد سبق بحثها .

والتفرد فى هذا القسم من الغريب على ضربين أشار إليهما الترمذى فى أمثلته :

الأول : أن يكون الحديث معروفاً من رواية صحابى أو أكثر من طريق أو طرق معروفة ثم يروى عن صحابى آخر من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه .

ومن أمثلته عند الترمذى : حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد »[٣] .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى : (فهذا المتن معروف عن النبى — صلى الله عليه وسلم — من وجوه متعددة ، وقد خرجاه فى الصحيحين من حديث

---

(١) ج ١ ص ٢٣٣ (باب ما جاء فى بيع الولاء وهبته) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ وشرح النخبة ص ٤٩ .

(٣) ج ٢ ص ٣٤٠ .

أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن أبي كريب ، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه ، وذكروا أن أبا كريب تفرد به ، منهم البخاري وأبو زرعة)[1] ا هـ .

فحديث أبي كريب هذا غريب سنداً فقط ، والمتن مشهوراً لا غرابة فيه .

الضرب الثاني : أن يكون الحديث يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — معروفاً من رواية صحابي عنه ، من طريق أو من طرق ، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة .

ومثل له الترمذي بحديث شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان عن معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري عن حمزة بن سفينة عن السائب سمع عائشة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — : (من تبع جنازة فله قيراط . . . إلخ)[2] .

هذا الحديث مروى من وجوه متعددة عن عائشة أنها صدقت أبا هريرة بما حدث به عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يعرف إلا من هذا الوجه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي شيخ الترمذي فيه .

قال الترمذي : (قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن : ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق ؟ قال : حديث السائب عن عائشة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فذكر هذا الحديث . وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن)[3] .

حكم الغريب إسناداً لا متناً

وهذا القسم الغريب إسناداً لا متناً ، ينظر في أسانيده ، فإن صح من بعض الوجوه التي ورد بها ، لاستيفائه شروط الصحة ، فهو صحيح مقبول

---

(١) شرح علل الجامع ق (٧٥ — أ) .

(٢) ج ٢ ص ٣٤١ وانظر في تفريع هذين الضربين : شرح علل الجامع لابن رجب ق (٧٥ — أ) و (٧٦ — أ) .

(٣) الجامع ج ٢ ص ٣٤١ .

ولا يضره أن يكون فى بعض أسانيده الأخرى ضعف ، لأن العمدة إنما هى على الصحيح ، ولا يعل الصحيح بالضعيف .

تعبير الترمذى عنه

والترمذى — على طريقته الواضحة المشروحة — يعبر عن هذا القسم بما يبين للقارئ مراده من الغرابة ، ومن أى قسم هى ، فيقول :

« غريب من هذا الوجه » ، وربما قال « غريب من حديث فلان » ، وقد يجمع بين العبارتين فيقول : (هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث فلان) .

ويقرن الغرابة أيضاً برتبة الحديث من الحسن أو الصحة ، على نحو ما سبق توضيحه . .

موازنة تقسيم الترمذى بتقسيم المحدثين

هذا ما يؤول إليه كلام الترمذى فى الحديث الغريب ، بيناه وشرحناه ، ورأينا أنه يؤول إلى قسمين ، ذكرناهما بناء على تحليل كلامه ، لكن بقى هناك قسم ثالث تقضى به النظرية العقلية فى احتمال وقوع الغرابة ، وهو الحديث الغريب متناً لا إسناداً . ذكره الإمام ابن الصلاح فى مقدمته ، وجعل الأقسام ثلاثة فقط .

التوسع فى تقسيم الغريب

وتوسع الإمام فتح الدين بن سيد الناس اليعمرى فى شرحه على الترمذى ، فجعل الحديث الغريب خمسة أقسام . وهى :

١ — غريب سنداً ومتناً .

٢ — غريب متناً لا سنداً .

٣ — غريب سنداً لا متناً .

٤ — غريب بعض السند فقط .

٥ — غريب بعض المتن فقط(١) .

وبالتأمل فيها يجد القارئ أن الأول والخامس قد اشتمل عليهما القسم الأول من الغريب حسبما شرحناه وقسمناه . وأن الثالث والرابع اشتمل عليهما القسم الثانى من أقسام الترمذى .

بقى القسم الثانى وهو (الغريب متناً لا إسناداً) ، وهو ثالث الأقسام

---

(١) شرح العراقى على الألفية ج ٤ ص ٥ .

عند ابن الصلاح ، وقد اختلف فيه هل هو موجود أم لا ؟ كما اختلف في صورته .

فقال ابن الصلاح : « لا يوجد ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، غريباً متناً وغير غريب إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهرة »[1] .

فقيد ابن الصلاح وجوده بما ذكر من التأويل ، وجعله بالنسبة لآخر السند .

أما ابن سيد الناس فأطلقه ، ولم يقيده بآخر السند ، ولكنه لم يوضح مراده ، مع أنه وقع في كلامه ما يقتضي التمثيل له . فيحتمل أن يريد ما قاله ابن الصلاح ، ويحتمل أن يريد أمراً آخر قال العراقي : (وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم ، من غير تخصيص له بما ذكر ، ولم يمثله . فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض . ويكون المتن غريباً لانفرادهم به)[2] .

اختيارنا تقسيم الترمذي للغريب

وأياً ما كان ، فإنا نرى هذا القسم على كلا الاحتمالين غير مخل ولا مستدرك على الترمذي شيئاً ، لأنه داخل في القسم الأول من الغريب ، وهو الغريب متناً وإسناداً ، وقد عمّه الترمذي في كلامه بوضوح ظاهر .

أما دخوله في القسم الأول — حسب تفسير ابن الصلاح له — فلأنه على الحقيقة غريب متناً وإسناداً ، لأن الرواة تفردوا بالمتن في الابتداء ، ثم طرأت الشهرة بعد . وقد قال الترمذي في حديث أبي العشراء السابق ذكره : (وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة . لا يعرف إلا من حديثه ، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه) .

---

(١) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١١ .

(٢) تدريب الراوي ص ٣٧٦ — ٣٧٧ .

وأما تفسير العراقى : فيدخل فى القسم الأول دخولا ظاهراً ، لأنه مطابق للضرب الثانى منه ، الذى مثل الترمذى له بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء.

فتقسيم الإمام الترمذى سليم ، وهو الذى نختاره ، وما عداه لا يخلو من تكلف ، مصدره تتبع القسمة العقلية ، ويؤيدنا فى هذا أن الحافظ ابن حجر جعل الغريب قسمين : الفرد المطلق والفرد النسبى ، ولم ير للقسمة ثالثا .

تركيب اصطلاحات أنواع الحديث فى الجامع

تلك هى الأنواع الرئيسية للحديث فى جامع محمد بن عيسى بن سورة ، شرحناها ، وعلمنا المراد منها واضحاً ، ووجدنا الترمذى يصدر حكمه على الحديث صريحاً .

ولكن الإمام لا يكتفى ببيان نوع الحديث من حيثية واحدة ، دائماً ، كبيان الصحة وحدها ، أو الغرابة بمجردها ، بل يمزج اصطلاحات هذه الأنواع فى الكثير من الأحيان فيجمع بين اثنين منها أو أكثر فى الحكم على الحديث ، فتتكون من هذه الثلاثة الأنواع العبارات الآتية :

« صحيح غريب — « حسن غريب » — « حسن صحيح » — « حسن صحيح غريب » .

فما هو وجه هذا التركيب ؟ وما مراد المؤلف بهذه الألقاب المركبة ؟ .

لقد بين الترمذى معنى الحسن ، ومعنى الغريب ، فلماذا لم يشرح لنا معنى هذه العبارات ؟ .

ارتأى بعضهم أنه لم يبين معناها اعتماداً على شهرتها لدى علماء الحديث ومعرفتهم إياها[1] .

ونبحث عن هذه الشهرة والمعرفة ، فنجد الخلاف فى بعض التراكيب كثيراً ، مما يبعد هـــذا الرأى ، ويجعله بمفرده غير كاف فى التعليل .

ونرى أن الترمذى قد يكون اعتمد على هذه الناحية بالنسبة لما وجد من العلم عند بعض شيوخه ، كالبخارى مثلا ، ولكنه جعل اعتماده الأساسى على فهم العلماء واستنباطهم للمعنى على ضوء ما شرحه وفسره من الحسن والغريب ، وما هو معلوم شائع فى الحديث الصحيح .

وذلك ما سأجعله مصدراً للاستدلال فى معرض الاستشكال مضافاً لما أدى إليه استقراء الجامع وسنجتهد فى الترجيح بين الآراء فيما كان فيه اختلاف من هـــذه العبارات .

---

(١) قوت المغتذى شرح جامع الترمذى للسيوطى جـ ١ ص ١٣ .

قول الترمذى « حديث صحيح غريب » :

أما هذه العبارة من كلام الترمذى : (هذا حديث صحيح غريب) فمعناها سهل ، لا إشكال فيه ، لأنا علمنا أن الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الإسناد ، وعلمنا تنوع الغريب إلى صحيح وغيره ، فالغرابة تجامع صحة الحديث ، ويكون مقصد الترمذى إفادة هاتين الحيثيتين ولا تعارض بينهما ، أياً كان نوع الغرابة .

قول الترمذى « حسن غريب » :

وأما قوله : « حديث حسن غريب » فمما يشكل من كلامه ، لأن الترمذى فسر الحسن بتعدد الإسناد ، والغرابة تفرد . فكيف يجمع بينهما فى الحكم على حديث واحد ، وهما متناقضان ؟ .

أجيب بأن المراد : الغرابة من حيث الإسناد ، وليس غرابة مطلقة .

وهو مردود بقوله فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فهذا تحسين مع التفرد المطلق .

فالجواب ما قاله البقاعى : (استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها (حسن غريب) ونحو ذلك ، وعرف ما رأى أنه مشكل) . انتهى . . .

أى أن التعدد يشترط حيث يفرد « الحسن » فى وصف الحديث ، فإذا قيد بالغرابة علم أن التعدد غير ملاحظ فيه ، مع بلوغ الحديث بنفسه رتبة الحسن ، فهذا مأخذه من تحليل كلام الترمذى ، وحمل بعضه على بعض .

قول الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » :

وهذه الصيغة كثيرة الورود جداً فى كتاب الإمام أبى عيسى ، وقد أشكل أمرها كثيراً ، وكثرت الآراء فى مراد الترمذى ومقصوده .

وجه الإشكال ما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجمع بينهما فى حديث واحد ؟ إن فى هذا الجمع نَفْىُ ذلك القصور وإثباتَه ، فكيف يفعل ذلك الترمذى ؟ .

آراء العلماء فى قول الترمذى حسن صحيح

وقد كثرت الأقوال فى حل عبارة الترمذى هذه وإزالة الإشكال عنها ، ولا نريد تتبع كل ما فى المسألة من أقوال واحتمالات ، وإنما نعرض فيما يلى أهم هذه الأجوبة ، ثم نبدى رأينا بالترجيح بينها . وهذه الآراء هى :

أنه باعتبار سند حسن وآخر صحيح

أولا : قال ابن الصلاح : (إن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا رُوِيَ الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح . أى : أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر) .

أن المراد المعنى اللغوى

ثانياً : قال ابن الصلاح أيضاً عقب جوابه الأول : (على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده) (١) .

أنه الصحيح استوفى صفة الحسن فجمع بينهما

ثالثاً : قال تقى الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح : (والذى أقول فى جواب هذا السؤال : أنه لا يشترط فى الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله « حسن » فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار ، لا من حيث حقيقته وذاته ، وتشرح ذلك وبيانه : أن ههنا صفات للرواة تقتضى قبول الرواة ، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا ، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان ، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا ، كالحفظ مع الصدق فيصح أن يقال فى هذا : إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا ، وهى الصدق مثلا ، صحيح باعتبار الصفة العليا ، وهى الحفظ والإتقان) (٢) . انتهى .

أنه سط بين الحسن والصحة

رابعاً : قال الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير فى كتابه (اختصار علوم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ .

(٢) قوت المغتذى على جامع الترمذى ج ١ ص ٨ — ٩ . وانظر شرح العراقى على الألفية ج ١ ص ٥٢ وتدريب الراوى ص ٥٤ فقد لخصا كلامه .

الحديث)[١]: « والذى يظهر لى : أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة ، فعلى هذا يكون ما يقول فيه : « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن ، والله أعلم » انتهى . . .

تحقيق الحافظ ابن حجر

خامساً : قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح النخبة : (فإن جمعا فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره ، هذا حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . قال : ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد (أو) ، لأن حقه أن يقول : (حسن أو صحيح) .

وعلى هذا فما قيل حسن صحيح ، دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد ؛ وهذا حيث التفرد .

وإلا إذا لم يحصل التفرد ، فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن ، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط — إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى[٢] .

مناقشتنا لهذه الآراء

هذه أهم الآراء التى قيلت فى تفسير قول الترمذى : « حسن صحيح » . وإزالة إشكال جمعه بين الصحة والحسن ، وبدهى أنها لم تقل فى وقت واحد ، وإنما نتجت على مر العصور بسبب ما ينقدح فى ذهن الباحث فى معنى هذه الجملة ، والاعتراض على من سبقه ، وكان السابق هو أبوعمر بن الصلاح ، ثم أصحاب الآراء التالية حسب ترتيبها الذى اتبعناه ، فجاء كل منهم ، وانتقد ابن الصلاح ، ثم لاحت له نظرية لتفسير العبارة وحل الإشكال .

---

(١) ص ٤٧ .

(٢) ص ٣٨ — ٧٥ شرح النخبة نسخة شرح على القارى .

وهكذا نجد هذه الآراء فى جملتها تعرضت للمناقشة والنقض ، ووجهت إليها أسهم الطعن ، ونبين هذه الاعتراضات فيما يلى :

أولا — مناقشة رأى ابن الصلاح الأول : أما رأى ابن الصلاح الأول فقد اعترض من وجهين :

الأول : اعتراض ابن دقيق العيد وهو : أن الترمذى قال فى أحاديث « حسن صحيح » مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد . وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول : « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة : (إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا) ، قال الترمذى فيه : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ »[١] اه .

وأوضح منه فيما وجدنا فى الجامع — حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ومعلوم أنه من الغرائب أخرجه الترمذى وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثورى وغير واحد من الأئمة هذا عن يحي بن سعيد ، ولا نعرفه إلا من حديث يحي بن سعيد الانصارى)[٢] ا ه .

الثانى — قال الحافظ عبد الرحمن بن رجب فى شرح علل الجامع[٣] : (وقد يقال : إن الترمذى إنما يريد بالحسن ما فسره به ههنا إذا ذكر الحسن مجرداً عن الصحة ، فأما الحسن المقترن بالصحيح فلا يحتاج إلى أن يروى نحوه من غير وجه ، لأن صحته تغنى عن اعتضاده بشواهد أخر) ا ه .

ثانياً — مناقشة الرأى الثانى : وأما رأى ابن الصلاح الثانى الذى أبداه على الاحتمال الثانى بأن يكون المراد بالحسن المعنى اللغوى ، فقد اعترضه

---

(١) شرح العراق للألفية ج ١ ص ٥٢ وفتح المغيث للسخاوى ص ٣٦ وانظر الجامع ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) ج ١ ص ٣١٠ (باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) .

(٣) ق (٦٥ — ب) .

ابن دقيق العيد أيضاً فقال (ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن)[١] . .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : (ويلزم عليه أيضاً أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة ، ولما رأينا الذى وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : « حسن » فقط وتارة « صحيح » فقط ، وتارة « حسن صحيح » وتارة « صحيح غريب » وتارة « حسن غريب » عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال فى آخر الجامع : « وما قلنا فى كتابنا « حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ)[٢] ا هـ .

ثالثاً — مناقشة الرأى الثالث : وأما رأى ابن دقيق العيد وجعله الحسن أعم من الصحيح منتقد من وجهين :

الأول : قال ابن سيد الناس : (إنه اشترط فى الحسن أن يُرْوَى نحوه من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك فى الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً)[٣] .

الثانى : التحقيق أن الحسن والصحيح متباينان[٤] ، وقد فرق الترمذى بين عباراته ، حيث يقول أحياناً : « حسن » فقط ، وأحياناً « صحيح » فقط وأحياناً « حسن صحيح » ، وبذلك يدل على أن الصحيح عنده غير الحسن والحسن عنده ليس أعم من الصحيح .

رابعاً — مناقشة الرأى الرابع : وأما رأى الحافظ ابن كثير أن الحسن الصحيح درجة متوسطة بين المرتبتين ، فمنتقد من وجهين أيضاً :

الأول : أنه ليس عند المحدثين مثل هذا فهو مجرد تحكم ، ولذلك قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح[٥] : (وهذا الذى ظهر له تحكم

---

(١) شرح العراقى للألفية ج ١ ص ٥١ وفتح المغيث ص ٣٦ .
(٢) تدريب الراوى ص ٩٣ .
(٣) التقييد والإيضاح للعراقى ص ٤٦ وشرح الألفية ج ١ ص ٥٢ .
(٤) انظر التحقيق فى تباين الحسن والصحيح فى فتح المغيث للسخاوى ص ٢٣ — ٢٤ .
(٥) ص ٤٧ وهو كتابه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح .

لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى) .

الثانى : أنه تفسير مخالف لواقع الكتاب ، قال الحافظ ابن رجب[1] :
(وهذا بعيد جداً ، فإن الترمذى يجمع بين الحسن والصحة فى غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها ، والتى أسانيدها فى أعلى درجة الصحة ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، والزهرى عن سالم عن أبيه . وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الحسن والصحة) .

خامساً – مناقشة الرأى الخامس : وأما الحافظ ابن حجر ، فقد حاول فى جوابه أن يوفق بين رأى ابن الصلاح ، وما اعترض به عليه من الأحاديث الأفراد التى يقول فيها الترمذى « حسن صحيح غريب » فركب جوابه من جواب ابن الصلاح ، وجواب ابن كثير ، وجعل الأول لما تعدد إسناده ، والثانى لما كان إسنادة فرداً .

ونحن نعلم أن عادة الترمذى بيان التفرد برواية الحديث ، فيكون الجواب المتعلق بالتفرد خاصاً بما يقول فيه الترمذى « حسن صحيح غريب » أو ما فى معناها كما سيأتى .

الراجح فى « حسن صحيح » هو التفسير بتعدد الإسناد

والذى نراه أرجح الأقوال وأولاها بالصواب فى معنى قول الترمذى « حسن صحيح » هو الرأى الذى فسرها بتعدد إسناد الحديث إلى إسناد الحسن وإسناد الصحيح ، ويدل لذلك أمران :

١ – أن الترمذى فسر الحسن بتعدد الإسناد ، وبين وصف رواة الحسن بصفات دون الصحيح ، فإذا قال : « حسن صحيح » كانت كلمة صحيح بمثابة قيد تبين أن نزول الرتبة قد زال ، وارتفع الحديث إلى الصحة ، وبقى وصف التعدد سالماً من التقييد .

٢ – أن الترمذى كثيراً ما ينبه على تعدد الإسناد فى هذه الأحاديث ، خاصة إذا كان إسناده الذى أخرج به الحديث ينحط عن الصحيح ، فهذا بظاهره يدل لما قلنا .

---

(١) شرح العلل (ق ٦٦ – ب) .

دفع الاعتراض عنه

وأما الاعتراضان اللذان نقد بهما هذا الرأى الذى قاله الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح فإننا نجيب عنهما بما يلى :

١ — نجيب عن الاعتراض بالأحاديث التى وردت بإسناد فرد ، بأن الترمذى قد ميز ما فيه الغرابة والتفرد ، بقوله « حسن صحيح غريب » وأما يدل على الغرابة كقوله « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، ونحن الآن بصدد قوله « حسن صحيح » فقط .

فالاعتراض لا يرد على هذه العبارة ، وإنما يرد على قوله « حسن صحيح غريب » ونحوه ، فنحن نرى أن لكل من هاتين العبارتين مدلولا خاصاً مأخوذاً من مجموعها . وما قاله ابن حجر يتنزل على هذه الصيغة الثانية التى جعلته يجمع بين الرأيين . وسيأتى شرح قول الترمذى « حسن صحيح غريب » بما يزيل الإشكال عنه .

٢ — ونجيب عن الاعتراض الثانى : بأن الكلام ليس فى اشتراط تعدد الرواة لصحة الحديث حتى يقال : صحته تغنى عن اعتضاده ، وإنما نفسر تعبيراً جمع فيه بين الحسن والصحة وقد وجدناه ميز أحاديث بقوله صحيح » فقط و « صحيح غريب » فحيث أضاف الحسن ، علمنا أن له مقصداً آخر ، استدللنا عليه من كلامه ، ثم من صنيعه فى كتابه ، كما سنوضحه فى الأمثلة التالية :

أمثلة لقول الترمذى : حسن صحيح »

المثال الأول : حديث أبى هريرة فى النهى عن النَّجْشِ (لا تناجشوا) .

رواه الترمذى قال :

(حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا : حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال قتيبة : يبلغ به النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا تناجشوا ») .

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأنس .

(قال أبو عيسى) حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) [١] :

قال العراقى فى شرح الترمذى [٢] :

---

(١) ج ١ ص ٢٤٥ (باب ما جاء فى كراهية النجش) .
(٢) (ق ٣٨ — أ) .

(حديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة : البخارى عن على بن المديني ومسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وأبو داود عن أبي الطاهر بن السرح ، والنسائى عن محمد بن منصور ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل تسعتهم عن سفيان بن عيينة .

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى منها ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم والنسائى من رواية عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة) .

المثال الثاني: حديث أبي هريرة أيضاً فى إثم قاتل الذمى : « ألاَ مَنْ قتل نفساً معاهداً » .

قال الترمذى : (حدثنا محمد بن بشار حدثنا مَعْدِيُّ بن سليمان هو البصرى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « ألاَ مَنْ قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا » .

قال وفى الباب عن أبي بكرة (قال أبو عيسى) : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد رُوِيَ من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم —) [1].

والإسناد الذى رُوِيَ به الحديث فيه مَعْدِيُّ بن سُليمان ، وكان متعبداً صالحاً ، قال الشاذكونى : « كان من أفضل الناس » اهـ ، لكنه كان سيء الحفظ ، قال أبو حاتم وهو متعنت فى الرجال : « شيخ » وشدد أبو زرعة فوهّاه[2] ، وقد حسن الحديث وصححه لأنه تأيد بوروده من وجه آخر صحيح قال العراقى فى شرح الجامع : « رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عوف الأعرابى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : من

---

(١) جـ ١ ص ٢٦٣ (باب ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة) .

(٢) الجرح والتعديل جـ ٤ / ١ ص ٤٣٨ وتهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٢٩ .

مسيرة مائة عام » « أورده الطبراني في ترجمة أحمد بن القاسم ، وقال : لم يروه عن عوف إلا عيسى بن يونس » اهـ[١] .

وهذا إسناد صحيح عوف الأعرابي هو عوف بن أبي جميلة العَبْدي الهجري وثقه أحمد ، وابن معين ، والأئمة ، وأخرج حديثه الجماعة[٢] .

وعيسى بن يونس وثقة العلماء قال ابن المديني « ثقة مأمون » وقال أبو زرعة « كان حافظا » اهـ . وهو من أئمة الإسلام أخرج حديثه الجماعة أيضا[٣] .

ومحمد بن سيرين إمام مشهور من أئمة التابعين .

فقَوّى هذا الإسنادُ الإسنادَ السابق ، وتعدد به مخرج الحديث ، فقال الترمذي في الحديث « حسن صحيح »[٤] .

المثال الثالث : حديث علي « من المذي الوضوء ومن المنيِّ الغُسْل » .

قال الترمذي : « حدثنا محمد بن عمرو بن السواق البلخي حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد (ح) وحدثنا محمود بن غيلان ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — عن المذْيِ فقال : « منَ المَذْيِ الوضوء ، ومن المنيّ الغُسْل » .

قال : وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبيّ بن كعب (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من غير وجه « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل) اهـ[٥] .

---

(١) ق (١٤٣ – أ) .

(٢) الجرح والتعديل ج ٣ / ٢ ص ١٥ تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ .

(٣) الجرح والتعديل ج ٣ / ١ ص ٢٩١ – ٢٩٢ وانظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ .

(٤) والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمرو . انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٢١١ فقد بين تعدد الإسناد واختلاف الرواة في المسافة التي يشم منها ريح الجنة ، ووفق بين الروايات بوجه حسن .

(٥) ج ١ ص ٢٤ (باب ما جاء في المني والمذي) .

وهذا الإسناد الذى أخرج به الحديث فيه يزيد بن أبى زياد ، وابن أبى ليلى .

أما يزيد بن أبى زياد فقال فيه شعبة « كان يزيد بن أبى زياد رفاعاً » ونقل عنه الذهبى أنه قال : « لا أبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد أن لاأكتب عن أحد » وخرّج له مسلم مقروناً بآخر ، لكن ضعفه غير واحد ، وقال فيه أبو زرعة : « كوفى لين يكتب حديثه ولا يحتج به »[١] .

وأما عبد الرحمن بن أبى ليلى فقد تكلم فيه من قبل حفظه على جلالته وإمامته كما ذكر الترمذى فى العلل .

فالحديث ليس من رتبة الصحيح بل من الحسن ، ولكنه تأيد بوروده من طرق أخرى كما ذكر الترمذى فرواه الإمام أحمد فى المسند قال[٢] : « حدثنا عبيدة بن حميد التيمى أبو عبد الرحمن : حدثنى ركين عن حصين بن قبيصة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه — قال : « كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل فى الشتاء حتّى تشقق ظهرى قال : فذكرت ذلك للنبى — صلى الله عليه وسلم — أو ذُكِرَ له ، قال : فقال لا تفعل ، إذا رأيت المذىَ فأغسل ذكَرَك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات :

ورواه أيضاً أبو داود عن[٣] قتيبة ، ورواه النسائى[٤] عن قتيبة وعلى بن حجر كلاهما عن عبيدة بن حميد ، ورواه الطيالسى[٥] عن زائدة عن الركين بن الربيع ورواه النسائى عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبى الوليد كلا من عبد الرحمن وأبى الوليد عن زائدة بالإسناد المذكور .

وهذه متابعات صحيحة من الإمام أحمد وعبيدة بن حميد .

---

(١) ناظر الجرح والتعديل ج ٤ / ٢ ص ٢٦٥ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣١٠ — ٣١١ .

(٢) ج ٢ ص ٨٦٦ — ٨٦٧ رقم ٨٦٨ طبع دار المعارف .

(٣) سنن أبى داود ج ١ ص ٨٣ — ٨٤ طبعة الهند مع الشرح .

(٤) ج ١ ص ٤١ من سنن النسائى .

(٥) مسند الطيالسى ص ٢١ رقم ١٤٥ .

فهذه الأسانيد التى روى بها الحديث منها ما هو صحيح لذاته ، ومنها ما هو حسن وكلها تقوى إسناد الحديث الذى رواه الترمذى وتحقق ما قاله فى الحديث « حسن صحيح » .

وبهذا التعدد يكون الحديث أقوى مما لو قال فيه « صحيح » فقط ، وكان من الأحاديث التى لم تتقو بورود المتابعات والشواهد لها .

وبذلك يتضح ما ذكرناه من رأى ابن الصلاح فى قول الترمذى « حسن صحيح » وهو ما ينطبق عليه كلام الحافظ ابن الحجر فى شقه الثانى الخاص بتعـــدد الإسناد .

وهكذا سائر الأحاديث التى يقول فيها الترمذى (حسن صحيح) تعددت طرقها وأسانيدها فيما تبيناه بالتتبع الكثير .

إلا أن كون بعض الأسانيد حسناً لا يشترط فيه أن يكون حسناً لذاته ، بل يكفى أن يكون حسناً لغيره ، كما عرفت من اصطلاح الترمذى فى الحسن ، لأن المقصود ههنا زوال الغرابة .

قول الترمذى : « حسن صحيح غريب » :

وأما قول الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح غريب) . فقد عرفنا أن الغرابة تتنوع : فمنها ما هو غريب « سنداً ومتناً » ومنها ما هو غريب نسبيا ، فإذا قال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » لا يمنع أن يكون صحيحا من وجه حسناً من وجه ، لأن قوله من هذا الوجه متعلق بغريب وحده فيكون معناه أنه صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر ، ووقعت الغرابة فى هذا الوجه الذى يشير إليه .

وكذا إذا أطلق فقال : « حسن صحيح غريب » لا يضع أيضاً لعدم التصريح بما ينافى ذلك .

مثال هذا القسم قول الترمذى :

(حدثنا زياد بن أيوب البغدادى أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنى سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا إلا أن تُعلَم » .

(قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر)[١].

فقد بيّن الترمذى الغرابة وأنها فى الإسناد حيث لم يرو عن يونس عن عطاء إلا من هذا الوجه .

وقد أخرجه أبو داود عن عمر بن يزيد السيار عن عباد بن العوام . وأخرجه النسائى عن زياد بن أيوب به أيضاً .

والحديث معروف من رواية ابن جريج عن عطاء ، أخرجه الشيخان والنسائى دون ذكر الثنيا ، وكذلك أخرجه الثلاثة المذكورون من رواية ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر . وروى فيه مسلم النهى عن الثنيا من رواية أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء كلاهما عن جابر ، دون قوله « إلا أن تعلم »[٢] .

فالحديث حسن لتعدد إسناده ، صحيح لصحته ، غريب إسناداً من الوجه الذى رواه الترمذى ، على الوصف الذى بينا .

فاذا صرح بقوله « لا يعرف إلا من هذا الوجه » فيمكن الجواب بأنه لا يعرف من غير هذا الوجه على هذا اللفظ ، كما صرح به فى حديث العلاء ابن عبد الرحمن ، أو يكون المراد لا يعرف صحيحاً إلا من هذا الوجه ، كما فى حديث « إنما الأعمال بالنيات » فلا ينافى أن يعرف غير صحيح .

على أننا قد ذكرنا فى الحسن : أنه لا يشترط فى تعدد المخرج اتحاد اللفظ ، بل يكفى اتفاق المعنى ، وقد تأيد حديث ، « إنما الأعمال بالنيات » بالشواهد الكثيرة المؤيدة لمعناه .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى[٣] : (وعلى هذا فلا يشكل قوله « حسن غريب » ولا قوله « حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، لأن

---

(١) ج ١ ص ٢٤٣ (باب ما جاء فى النهى عن الثنيا) .

(٢) شرح الترمذى للعراق ق (٢٣ — أ) .

(٣) شرح علل الجامع ق (٦٥ — أ) والمراد بقوله « وعلى هذا » عدم اشتراط اتفاق اللفظ الذى ذكرناه .

مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه ، وإن كانت شواهده بغير لفظه ، وهذا كما فى حديث الأعمال بالنيات ، فإن شواهده كثيرة جداً فى السنة ، مما يدل على أن المقاصد والنيات هى المؤثرة فى الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُوِيَ به ، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروياً من غير حديثه من وجه يصح) اهـ .

وعلى فرض تسليم أنه لا يعرف من غير وجه حقيقة ، فالجواب أن العبارة على التردد والمعنى « حسن أو صحيح غريب » كما قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ، وذلك فيما وجدنا قليل الوجود جداً فى الجامع ، ومثاله قول الترمذى[1] :

« حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) .

(قال أبو عيسى) وهذا حديث حسن صحيح[*] غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس » اهـ .

والحديث تفرد به الليث ، ولم يرو عن غيره ، كذلك رواه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد ، والحاكم ، من طريق الليث بن سعد بسنده .

فلم يعرف لنا الحديث فيما بين أيدينا من دواوين السنة إلا بهذا الإسناد .

وفيه حكيم بن عبد الله بن قيس قال فيه النسائى : «ليس به بأس » وهذه العبارة يعتبر بحديث من قبلت فيه ولا يحتج به ، ولكن ذكره ابن حيان فى

---

(١) جـ ١ ص ٤٤ — ٤٥ (باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن) .

(*) ثم إنى وجدت الحديث فى شرح الترمذى لابن سيد الناس جـ ١ ق ١٠٧ أ فوجدت الترمذى يقول : « وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه . . . الخ » . فليتنبه . والشرح المذكور محفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ٢٨١ حديث .

الثقات واحتمله مسلم فخرج حديثه فى الصحيح ، وذلك توثيق منه لراوى الحديث .

فمن ثمة نبه الترمذى على غرابته وأنه حسن صحيح على التردد فيه ، لما ذكرنا من الخلاف ، اللهم إلا أن يكون للحديث طرق أخرى لا نعرفها نحن الآن .

وهذا الجواب موافق لما قاله الحافظ بن حجر ، ولكنا جعلنا جوابه خاصا بهذه العبارة : « حسن صحيح غريب » لأنه يتعلق بها ؟

نتيجة التحقيق

والخلاصة التى تجمع ما أدى إليه التحقيق فى هذه العبارات المركبة هى :

إن الحديث إذا كان بإسناد واحد وقد بلغ الصحة قال الترمذى (صحيح غريب) ، وقد يريد الغرابة سنداً لا متناً ، فإذا كان دون الصحة لكنه ليس بضعيف وهو الحسن لذاته عند المتأخرين فإنه يقول (حسن غريب) ، وإذا تعدد الإسناد وبلغ الحديث الصحة قال « حسن صحيح » والمعنى (حسن وصحيح) وإذا كان فى بعض طرقه غرابة قال (حسن صحيح غريب) وإذا كان الحديث بإسناد فرد ، وقد تردد فيه بين الحسن والصحة للخلاف بين العلماء ، فإنه يقول (حسن صحيح غريب) ويبين ذلك التفرد والكلام على تقدير (أو) ، فاذا كانت الغرابة نسبية فالمعنى على ما ذكرنا فى (حسن صحيح) . والله أعلم .

المرسل فى كتاب الترمذى

وهو كثير فى الجامع ، وقد وجدناه بالاستقراء يشمل نوعين من أنواع الحديث :

المرسل عند الترمذى يطلق على مرسل التابعى

الأول : مرسل التابعى : وهو المشهور عند المحدثين فى استعمال المرسل ، وهو : الحديث الذى أضافه التابعى إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — ولم يذكر الواسطة ، سواء كان التابعى صغيراً أو كبيراً [1] ، على المشهور فيه ؟

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ وشرح الألفية للعراقى ج ١ ص ٦٧ وتدريب الراوى ص ١١٧ — ١١٨ . وأما غير المشهور فتخصيصه بالتابعى الكبير .

مثاله : حديث ابن عمر : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن أكل الجلالة وألبانها ، رواه متصلا من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال : « هذا حديث حسن غريب » ، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مرسلا » اهـ[١] .

يعني أن الثوري روى الحديث عن مجاهد عن النبي — باسقاط « ابن عمر » الصحابي ، فسماه الترمذي مرسلا .

ويطلق على المنقطع

الثاني : المنقطع : وهو ما سقط من إسناده راو دون الصحابي[٢] على المشهور فيه كقول الترمذي[٣] : (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرج علينا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوماً ، فقال : « إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي ، يقول أحدهما لصاحبه : اضرب له مثلا . . . إلخ » فذكر الحديث ثم قال : « هذا حديث مرسل : سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله ») .

المرسل عند المحدثين

وقد اتفق المحدثون على تسمية النوع الأول مرسلا ، وسموا هذا النوع الثاني منقطعاً ثم اختلفوا في إطلاق المرسل عليه :

فالخطيب البغدادي يجعل المنقطع من المرسل ، قال في الكفاية[٤] : (لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه) اهـ . ثم مثل بالمنقطع للمرسل أيضاً .

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث[٥] : (ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، إنما يقال له « منقطع ») اهـ .

ويشهد صنيع الترمذي لما ذهب إليه الخطيب البغدادي ، ويرجحه على رأي الحاكم النيسابوري لكن المحدثين وإن اتفقوا على شمول إطلاق المرسل

---

(١) جـ ١ ص ٣٣٦ (باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ وشرح الألفية للعراقي جـ ١ ص ٧٥ .
(٣) جـ ٢ ص ١٤٠ . (٤) ص ٣٨٤ .
(٥) ص ٢٨ .

للمنقطع ، كما ذكر الخطيب ، إلا أن الأكثر فى استعمالهم — كما ذكر ابن الصلاح — إطلاق « المرسل » على الأول ، أعنى ما سقط منه الصحابى ، والمنقطع على هذا النوع الثانى[1] .

المنقطع فى كتاب الترمذى :

والحديث المنقطع فى كتاب الترمذى ، تطلق عليه عدة عبارات تفيد الانقطاع .

فأحياناً يقول فيه : « مرسل » كما سبق أن مثلنا ، وأحياناً يستعمل اللفظ الشائع لدى المحدثين وهو « المنقطع » ، وكثيراً ما يقول : « إسناده ليس بمتصل » ، كقوله فى فضائل الجهاد : « حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان ابن عيينه حدثنا محمد بن المنكدر قال : مَرَّ سلمان الفارسى بشُرَحبيل بن السمط وهو فى مرابط له ... الحديث) ثم قال : « قال أبو عيسى » وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل ، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسى[2] اهـ .

وعلى أى حال فهذا — كما قال النووى — « اختلاف فى الاصطلاح والعبارة »[3] اهـ .

حكم الحديث المرسل :

وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وأشهر الأقوال فيه وأهمها ما يلى :

المذهب الأول : جمهور المحدثين ومنهم الترمذى وكثير من علماء الفقه والأصول قالوا : إنه ضعيف لا يحتج به ، وقد نقله عن المحدثين مسلم فى مقدمة صحيحه ، والترمذى فى كتاب العلل[4] : ودليلهم :

١ — أن المحذوف مجهول الحال ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابى ، وإذا كان كذلك فإنهم كما قال الترمذى فى استدلاله[5] : « حدثوا عن الثقات

---

(١) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٢ .

(٢) الجامع ج ١ ص ٣١٢ — ٣١٣ (باب ما جاء فى فضل المرابط) .

(٣) التقريب ص ١١٨ من نسخة شرح التدريب .

(٤) صحيح مسلم ص ٢٤ . (٥) جامع الترمذ ج ٢ ص ٣٣٨ .

وغير الثقات فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة » اهـ.

وان اتفق أن يكون المرسل لا يروى إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف.

٢ — أنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل خبره ، فالمجهول عيناً وحالا أولى[1]

المذهب الثانى : مذهب الشافعى على ما ذكر فى الرسالة[2] وهو قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار فى الحديث المرسل ، والراوى الذى أرسل الحديث :

أما الاعتبار فى الحديث فهو أن يعتضد بأحد أمور أربعة :

١ — أن يروى مسنداً من وجه آخر.

٢ — أن يروى مرسلا بمعناه عن آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول ، فيدل على تعدد المخرج.

٣ — موافقة قول بعض الصحابة.

٤ — إذا قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار فى راوى المرسل فأمران :

١ — أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً فى الرواية عنه.

٢ — أن يكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه كما قال الشافعى.

المذهب الثالث : قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما يقبل المرسل وهو صحيح يحتج به[3] . ودليلهم :

---

(١) وانظر تدريب الراوى ص ١١٩ — ١٢٠.

(٢) الرسالة ص ٤٦١ — ٤٦٧ ؛ وانظر شرح العراقى على الألفية ج ١ ص ٧١ — ٧٣. وقد تساهل ابن الصلاح فى حكاية مذهب الشافعى (ص ١٣).

(٣) ومحله عند الحنفية أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة. وقيد ابن عبد البر بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات.

١ — أن الراوى الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول إذا لم يكن من سمعه منه ثقة ، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول .

٢ — أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة بشهادة النبي — صلى الله عليه وسلم — لهم ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوى فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث .

تحقيقنا فى حكم المرسل

ونحن إذا تأملنا هذه الأدلة نجد الرأى الثانى قريباً من الأول ، لما سبق فى قسم الحديث الحسن أن الضعيف إذا انجبر وهنه يرتفع إلى الحسن ويصبح حجة .

أما المذهب الثالث ، فيرد عليه ما قاله أصحاب الرأى الأول ، لأن الاحتمالات التى أثاروها ما زالت قائمة ، وهى تضعف الحديث .

لكن إذا تمعنّا أدلة الجميع ، وما يجبر المحدثين من وهن الحديث ، ثم تصرفات الفقهاء حيث يحتجون بالضعيف أحياناً لموافقته دلائل أخرى تنهض عندهم ، فإنا نجد الجميع متفق على أن المرسل إذا كان مرسله يأخذ عن الثقات ويروى عنهم فقط يقبل مرسله ، ويشهد له عمل مالك فى موطئه ، فجميع من أخذ عنهم البلاغات والمراسيل تبين بالبحث أنها جميعاً متصلة صحيحة ، وما ذاك إلا لتحريه فيمن أرسلوا .

وكذلك احتج الشافعى وأحمد بمرسل سعيد بن المسيب لأنهما وجداها متصلة . ويشهد له قول بعضهم : « من أرسل فقد تكفل لك ومن أوصل فقد أحالك » .

فالحقيقة أن المجتهد له نظر فى كل حديث على حدة ، متصلا أو مرسلا ، فكم من متصل رواه الثقات ، لا يأخذ به المجتهد لريبة فيه ، وكم من مرسل أخذ به المجتهد حجة وعمل به . ومن هنا عمل السلف المتقدمين بالمرسل ، إلى أن جاء الشافعى وتكلم فيه . قالوا أبو داود فى رسالته إلى أهل مكة[1] : « وأما المرسل : فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ،

---

(١) ص ٥ .

ومالك بن أنس والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره) اه .

فهذا الذى قلناه يحل إشكال الخلاف ، ويوضح سبب انتقاد المتأخرين على المتقدمين .

قال الحافظ ابن رجب : (. . وأعلم أنه لا تنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة مادل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن .

وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعى وأحمد وغيرهما . . . إلخ)[1] اه .

المرسل فى الصحيحين لا يخل بشرطهما

وقد وجد لدى البخارى ومسلم أحاديث مرسلة فى صحيحهما ، ولكن ليس فى تخريجهما هذه الأحاديث ، درك وإخلال بشرطهما ، بما علم من تضعيف المحدثين للمرسل ، وذلك لأن ما فيهما من هذه الأحاديث ، قد ثبت إتصالها ، وأخرجت على الوجهين فى كتبهما ، كما سبق بحث ذلك فى الفصل السابق .

المضطرب فى كتاب الترمذى :

ويقول فيه الترمذى : « هذا حديث مضطرب » أو « فيه اضطراب » .

وقد وجدناه يطلق وصف الاضطراب فى كتابه على معنيين :

الأول : المعنى الاصطلاحى المعروف للمضطرب وهو : « الحديث الذى يروى على أوجه مختلفة متساوية ولا مرجع بينها[2] ولا يمكن الجمع .

---

(٢) شرح علل الجامع ٤٧ أ .

(١) التقريب بشرح التدريب ص ١٦٩ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ — ٣٦ وشرح العراقى ج ١ ص ١١٣ .

كحديث زيد بن أرقم فيما يقول إذا دخل الخلاء ، قال الترمذى « فى إسناده اضطراب » ثم ذكر الخلاف فى سنده ، ولم يرجح أو يوفق بين الروايات ، وقد سبق ذكره فى الفصل السابق .

وهذا النوع من الحديث ضعيف ، لأن هذا الاختلاف مشعر بعدم ضبط راويه ، والضبط شرط فى صحة الحديث ، وقد فقد هــذا الشرط[1] .

الثانى : إطلاق الاضطراب بمعنى الاختلاف ، فيقول : « هذا حديث مضطرب » للحديث الذى اختلف رواته مع وجود المرجع بين الروايات ، أو إمكان الجمع . فيحكم على الحديث بالاضطراب ، ثم يبين رجحان بعض وجوهه كقوله فى باب الاستنجاء بالحجرين[2]

(حدثنا هناد وقبيصة قالا : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله قال : خرج النبى — صلى الله عليه وسلم — لحاجته ، فقال : التمس لى ثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال (إنها ركس) .

وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل .

وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن علقمة — عن عبد الله .

وروى زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله .

وروى زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب .

ثم قال الترمذى : « وأصح شىء فى هذا عندى حديث إسرائيل وقيس عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع) اهـ .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ .

(٢) جـ ١ ص ٥ — ٦ ، وفى النسخة سقط أثبتناه من النسخة الهندية .

فقد حكم الترمذى على الحديث بأن فيه اضطراباً ، للاختلاف فى إسناده على أبى إسحاق راوية الحديث ، ثم رجح إحدى الروايات عنه وهى رواية منقطعة لأن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه عبد الله شيئاً ، كما ذكر الإمام الترمذى .

المضطرب عند المحدثين

هذا هو المضطرب عند أبى عيسى ، أما المحدثون فيحكمون بالاضطراب على النوع الأول ، ويسمونه المضطرب وحكمه الضعف عندهم كما ذكرنا .

ما الحديث الذى اختلف رواته فى سنده أو متنه وأمكن الجمع ، أو الترجيح ، فقد قال أبو عمر بن الصلاح :

(أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه) اهـ[1] .

فكيف إذن قال الترمذى فى حديث أبى إسحاق « فيه اضطراب » ؟ .

لعله أطلق ذلك باعتبار ما ساق فيه من الروايات المختلفة ، قبل أن يجتهد فى الترجيح ، فكان الظاهر ما قاله ، ثم اجتهد بعد ذلك وأبدى رأيه فرجح بعض الطرق .

قال الحافظ العراقى (أما إذا ترجحت إحداهما ، يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ، ولا له حكمه ، والحكم حينئذ للوجه الراجح)[2] اهـ .

فحديث ابن مسعود الذى ذكرناه ضعيف للانقطاع ، حسبما رجح الإمام الترمذى وقد خالفه البخارى فرجح اتصال الحديث ، وصح سنده عنده ، فلذلك أخرجه فى كتابه الجامع الصحيح .

وقد سبق الكلام على المضطرب فى الصحيحين ، وبيان اندفاع الطعن عليهما فى الفصل السابق .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ .

(٢) شرح الألفية ج ١ ص ١١٣ .

الشاذ والمحفوظ فى كتاب الترمذى :

وقد سبق لنا تعريف كل من هذين النوعين فى الفصل السابق . واعتمدنا فيه كلام ابن حجر فى إطلاق لفظ « الشاذ » و « المحفوظ » .

أما الترمذى فإنه قد عدل عن هذا الاصطلاح إلى تعبير آخر ، فيقول فى حديث الفرد المخالف لمن هو أرجح منه من الثقات : « غير محفوظ » ولمقابله الراجح : (والصحيح كذا) .

وقد تبينا بالبحث أن الترمذى عدل إلى هذا اللفظ (غير محفوظ) فأطلقه على المعنى الأعم من الشاذ وهذا المعنى هو : « كل حديث فرد سواء كان راويه ثقة أو غير ثقة ، إذا خالف من هو أرجح منه من الثقات » .

الشاذ عند المحدثين

أما الشاذ عند المحدثين : فاختلف فيه على أقوال :

قال الشافعى : « الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس [1]

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى : (الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة . فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) [2] اهـ.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : (فأما الشاذ : فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة) .

قال : (وهو غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث فى حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم) [3] اهـ.

فجعل الحاكم الشاذ أدق من المعلول ، وأخفى منه فى إدراك علته ، حيث ينقدح فى النفس وقوع العلة فيه ، لكن لا تتضح جهتها [4] .

وما قاله الشافعى لا شك أنه شاذ مردود لا يقبل ، والشافعى خصه بحديث الثقة المخالف .

---

(١) و (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٤) انظر تدريب الراوى ص ١٤٧ وفتح المغيث ص ٨٢ وكلام الحاكم أشمل من ذلك ، وبناء على شموله ورد اعتراض ابن الصلاح الآتى .

وأما قول الخليلى والحاكم فقد اعترض عليهما ابن الصلاح بأن الأمر عند المحدثين ليس على الإطلاق الذى ذكراه ، ورد عليهما بأفراد الثقات المخرجة فى كتب الصحيح المشترط فيه نفى الشذوذ .

ابن الصلاح قسم الشاذ إلى قسمين

واختار أبو عمرو أن الراوى إذا كان ثقة ولم يخالف فحديثه صحيح ليس بشاذ ، وأما الشاذ فجعله قسمين قال :

(أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثانى : الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف) .

هكذا أطلق فى القسم الأول ، ولم يقيد الفرد المخالف بكونه ثقة أو غير ثقة ، فأفاد بظاهر عبارته أنه يجامع المنكر على ما سنذكر من الرأى فيه ، بل إنه صرح بمساواتهما فقال فى المنكر : (والصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفاً فى شرح الشاذ ، وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فى الشاذ فإنه بمعناه)[1] اهـ .

رأى الحافظ ابن حجر

أما الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر فقال فى النخبة وشرحها : (فإن خولف — يعنى راوى الصحيح والحسن — بأرجح منه ؛ لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له « المحفوظ » ، ومقابله المرجوح يقال له : « الشاذ ») ثم قال :

(وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له « المعروف » ومقابله يقال له « المنكر »)[2] اهـ .

فيفرق بين الشاذ والمنكر بأن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه ، وأما المنكر فما خالف فيه الضعيف .

فالترمذى إذن سائر على طريقة تؤيد ابن الصلاح ، فجرى على الاصطلاح الذى يعم الشاذ والمنكر ، ويطلق عليهما (غير محفوظ) .

انتقاد لرأى الحافظ

فتصرف الترمذى هذا يقوى ما حققه ابن الصلاح أن الشاذ يطلق عند المحدثين على الفرد المخالف المرجوح سواء كان ثقة أو غير ثقة ، وإن كان لم يطلق عليه المنكر ، فتحقيقه فى الشاذ سليم .

---

(١) ص ٢٩ و ٣٠ من مقدمة ابن الصلاح . (٢) ص ٨٥ — ٨٧ .

لكن الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح فقال : بعد ما ذكرنا من كلامه سابقاً :

« وقد غفل من سوى بينهما » يعنى بين الشاذ والمنكر.

فإن أراد أنه لا يطلق عليهما (الشاذ) فهو تحكم منه ، لأنه يبين اصطلاح الناس ، لا أنه يضع لهم الاصطلاحات ، وعمل الترمذى فى كتابه ثم إطلاق عبارة ابن الصلاح حجة عليه .

وقد تبع النووى ابن الصلاح فقال : (والحاصل : ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذى ليس فى رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) .

قال السيوطى فى التدريب : (وهو بهذا التفسير يجامع المنكر)[1].

خطأ المباركفورى فى معنى غير محفوظ

كذلك مؤلف (مقدمة تحفة الأحوذى) تأثراً بالحافظ ابن حجر ، جرى على خلاف ما حققناه فى شرح قول الترمذى (غير محفوظ) ، فقد نقل عبارة الحافظ ابن حجر فى الشاذ ، ثم قال :

(قلت : فالمراد بقول الترمذى : « هذا الحديث غير محفوظ » أى شاذ) انتهى[2] .

وذلك غفلة منه عن مقصد الإمام الترمذى .

هذا وقد سبق لنا التمثيل لما يقول الترمذى (غير محفوظ) من كلا النوعين فى الفصل السابق ، فمثلنا لمخالفة الثقة بحديث حماد بن سلمة فى الأذان بالليل ، ولمخالفة الضعيف بحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى الاغتسال لدخول مكة .

كما سبق لنا الكلام عن الشاذ فى الصحيحين ، فلا نطول بالإعادة ههنا .

الضعيف فى كتاب الترمذى :

الحديث الضعيف : هو كل حديث لم يستوف شروط الصحيح أو الحسن . وقد عرفنا شروطهما سابقاً ، فاختلال أى منها يضعف الحديث ،

---

(١) ص ١٤٩ . (٢) ص ١٩٨ .

ومن ثم يتنوع الحديث الضيف أنواعاً كثيرة ، بحسب ما يفقد من شروط الصحة ، كما قال البيقونى[1] :

وكل ما عن رتبة الحسن قصر   فهو الضعيف وهو أقسام كثر

وقد سبق أن وجدنا الترمذى يبين أحاديث هذا النوع من أى أقسام الضعيف هى : أهى من المرسل ، أم المضطرب ، أم الشاذ ، أم ماذا ... ؟ كما سبق شرح طريقته واصطلاحاته .

فما مقصوده إذن عند ما يقول : (هذا حديث ضعيف) أو (إسناده ضعيف) ؟ ؟ . .

الذى وجد مقصوداً له بذلك هو : ما إذا كان الضعف فى الحديث بسبب ضعف راويه مثال ذلك قوله :

(وقد روى فى حديث عن ابن عمر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من توضأ على طهر كتب له به عشر حسنات » .

قال وروى هذا الحديث الإفريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى ثنا محمد بن يزيد الواسطى عن الإفريقى .

وهو إسناد ضعيف) انتهى[2] .

وقد ضعف الحديث لأن قيد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وهو ضعيف فى حفظه ، وأبو غطيف : وهو مجهول ، كما قاله الحافظ فيهما[3] فاستحق الحديث أن يقول فيه الترمذى (ضعيف) .

وقد يقول فى الضعيف أيضاً : (هذا حديث فى إسناده مقال) أو (حديث ليس إسناده بالقوى) أو (إسناده ليس بذاك) أو (إسناده ليس بذلك القائم) .

---

(١) عمر بن فتوح البيقونى ، انظر منظومته بشرحها الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين ص ٢٣ طبع حلب .

(٢) ج ١ ص ١٣ — ١٤ (باب الوضوء لكل صلاة) .

(٣) تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الإفريقى و ج ٢ ص ٤٦١ أبو غطيف .

وهذه عبارات تفيد الطعن فى الحديث بالضعف والوهن ، وهى من عبارات التضعيف عند المحدثين .

ليس فى الصحيحين حديث ضعيف

وهذا النوع من الحديث ، يمنع شرط الصحة وجوده فى الصحيحين ، وقد علمنا وجه رواية المرسل وغيره فى الكتابين ، وأنه لا يخل بشرطهما .

أما تخريج الحديث الضعيف الذى تكلمنا عليه هنا ، فلا يخرجان منه شيئاً ، وما تكلم فيه من أحاديثهما ، فقد أجاب عنه العلماء ، وبينوا اندفاع الطعن عنه .

لكن البخارى احتاج لبعض الأحاديث الضعيفة فى معرض الاستدلال لبعض مسائل كتابه ، فذكرها فى الكتاب ، إلا أنه أخرجها عن موضوع كتابه ، فلم يسقها سياق أحاديث موضوع الكتاب بصيغة التحديث ، بل إنه يغاير فلا يصرح بلفظ التحديث ، بل يرويها بلفظ قال فلان أو ذكر فلان ، أو يأتى بها معلقة(١) .

وليس ما رواه فى تراجمه من هذه الضعاف شديد الوهن ، بل هى ضعيفة ضعفاً يسيراً ، وقد اختار منها ما تأيد بعمل العلماء على وفقه ، وذلك مما يقوى الحديث ، كتعليقه حديث « الدَّيْن قبل الوصية » وهو ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور عن على ، والحارث ضعيف ، وقد استغربه الترمذى ، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به (٢).

أما الحديث الضعيف الذى لا جابر له فهو قليل جداً فى الكتاب ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وحيث يقع ذلك يتعقبه فى البخارى بالتضعيف ، بخلاف ما قبله .

ومن أمثلته قوله فى الصلاة ، (ويذكر عن أبى هريرة ، رفعه « لايتطوع الإمام فى مكانه » ولم يصح) اه .

قال الحافظ وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبى سليم

---

(١) انظر هدى السارى ج ١ ص ٥ و ١١ .

(٢) الجامع ج ٣ ص ١٦ وسبق ذكره فى دراسة المعلقات .

عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة . وليث بن أبي سليم ضعيف ، وشيخ شيخه لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه)[1] اهـ .

الحديث المنكر في كتاب الترمذي:

ويطلق أبو عيسى قوله : (هذا حديث منكر) في جامعه ، ويريد به فيما تبينا : (الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه) كما قال في الأدب :

(حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « السلام قبل الكلام » .

وبهذا الإسناد عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول : « عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث »)[2] انتهى كلامه .

فحكم على الحديث بأنه (منكر) ، وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان ولم يعرف الحديث من وجه آخر .

الحديث المنكر عند المحدثين

أما المحدثون فلهم مذاهب في ذلك :

فمسلم بن الحجاج يقول في مقدمة صحيحه[3] : (وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله) اهـ .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على ذلك فيما نقل عنه السخاوي :

---

(١) هدى الساري ج ١ ص ١٣ وانظر الحديث في صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٩ (باب مكث الإمام في مصلاه) :

(٢) ج ٢ ص ١١٧ (باب ما جاء في السلام قبل الكلام) .

(٣) ص ٥ .

(فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون...) . وقال : (فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار)[١] اه .

وابن الصلاح : شمل هذا النوع فى الحديث الشاذ ، وجعله فى القسم الثانى منه ، ثم جعل المنكر بمعناه ، فيطلق عليه ابن الصلاح شاذاً ومنكراً . وتبعه على ذلك النووى والعراقى[٢] .

أما الحافظ السخاوى فقد خص المنكر بتفرد الراوى الضعيف وجعله قسمين فقال :

(وأما إذا انفرد المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف فى بعض مشايخه خاصة ، ونحوهم – ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده – بما لا متابع له ، ولا شاهد ، فهذا أحد قسمى المنكر ، وهو الذى يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين . كأحمد والنسائى .

وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى ، وهو المعتمد على رأى الأكثرين فى تسميته :

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان يجتمعان فى فى مطلق التفرد ، أو مع قيد المخالفة ، ويفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط ، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته ، أو نحو ذلك .

وكذا فرق فى شرح النخبة بينهما ، لكن مقتصراً فى كل منهما على قسم المخالفة)[٣].

والحافظ لم يذكر هذا النوع فى النخبة من المنكر لكنه أفرده باسم آخر ، فسماه « المتروك »[٤] وجعله نوعاً مستقلا .

ففى كلام ابن الصلاح وابن حجر بعض تساهل يحتاج معه إلى تحرير الكلم :

فالمنكر فى كلام ابن الصلاح ، فى معنى « الشاذ » ولم يتعرض لهذا الاصطلاح بالمعنى الذى عرفناه عند مسلم والترمذى وغيرهما .

---

(١) فتح المغيث ص ٨٤ .

(٢) التقريب ص ١٥١ وشرح الألفية ج ١ ص ٩٢ – ٩٣ .

(٣) فتح المغيث ص ٨٤ . (٤) ص ١٣٠ .

كذلك الحافظ ابن حجز سماه المتروك ، ولم يبين تسميته « منكراً » مع أنه اصطلاح أئمة من كبار المحدثين .

أما الترمذى فإنه موافق لشيخه مسلم بن الحجاج فى هذا النوع من الحديث ولما ذكره الحافظ السخاوى عن المتقدمين وجعله أحد قسمى المنكر .

الوقوف فى كتاب الترمذى :

الحديث الموقوف ، هو ما أضيف إلى الصحابى ، فوقف عليه ولم يتجاوز به إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — ويطلق عليه فقهاء خراسان لفظ الأثر(١) .

والترمذى يقول فيه (حديث موقوف) وربما قال : (رواه فلان ولم يرفعه .

كحديث على « سألت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر » رواه الترمذى هكذا مرفوعاً ثم رواه موقوفاً على على — رضى الله عنه — وقال :

(هذا الحديث أصح من حديث محمد بن إسحاق (يعنى المرفوع) لأنه روى عن غير وجه هذا الحديث عن أبى إسحاق عن الحارث عن على موقوفاً . . .)(٢) .

وكحديث أبى بكر الصديق (يأيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنى سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) .

رواه هكذا مرفوعاً ثم قال : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبى خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً . وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبى بكر قوله ، ولم يرفعوه)(٣) انتهى .

الموقوف فى الصحيحين

أما الشيخان : فالبخارى لعنايته بالفقه وقصده إليه فى كتابه ، ينقل

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٨ .
(٢) جـ ٢ ص ١٨٣ .
(٣) جـ ٢ ص ١٧٧ .

أقوال الصحابة ، ومذاهبهم ويأتى بها فى التراجم معلقة ، للاستئناس والاستشهاد بها لما ترجم به وذهب إليه ، كما سنوضح ذلك فى الباب الثالث ؛

وأما مسلم فلا يعرض لشىء من ذلك ، لأنه غير مقصود له من تأليفه .

حكم الموقوف

والحديث الموقوف على الصحابى يحتمل أن يكون من اجتهاده الخاص ، ويحتمل أن يكون سمعه من غير رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كما يجوز أن يكون مما سمعه من الرسول وهو الغالب من أحوالهم ، لذلك كان تقليد الصحابى ، موضع بحث الأصوليين وكلامهم .

وقد اتفقوا على أن فى اختلاف الصحابى الترجيح بزيادة قوة لأخذ الأقاويل . واختلفوا فى قول الصحابة فيما يدرك بالقياس ، ولا تعم به البلوى ، ولم ينقل خلاف فيه بينهم ؟ .

فذهب الرازى من الحنفية وفخر الإسلام والسرخسى والمتأخرون منهم ، ومالك والشافعى فى القديم وأحمد فى إحدى روايته إلى أنه حجة ملحق بالسنة .

وذهب الكرخى وبعض الحنفية والشافعى إلى أنه ليس بحجة ، للاحتمال الذى ذكرناه[1] .

هذا إلا إذا ثبت رفع الموقوف من طريق صحيح ، فيحتج به ، أو يحتف بقرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه ، فانه يكون له حكم المرفوع ، ويحتج به ، وإن كان لفظه لفظ الموقوف بحسب الظاهر .

للوقف حكم الرفع فى صور

وذلك فى عدة صور بينها العلماء ، وتكلموا عنها ، وهى أربعة نشرحها ، ونمثل لها من جامع أبى عيسى الترمذى .

١ — كونه لا مجال للرأى فيه

الصورة الأولى : أن يكون مما لا مجال فيه للرأى والقياس ، فإن هذا يحكم برفعه ، كالمواقيت ، والمقادير الشرعية وأحوال الآخرة ، ونحو ذلك من الصحابى الذى لم يأخذ عن أهل الكتاب ، وذلك لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع[2] .

ومن ذلك التفسير الذى يتعلق بسبب نزول آية ، فإنه من الصحابى الذى

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير ج ٢ ص ٣١٠ — ٣١١ وانظر الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٩٨ .

(٢) شرح العراقى للألفية ج ١ ص ٦٥ — ٦٦ والتدريب ص ١١٤ .

عاين التنزيل ، وعاصره فى حكم المرفوع ، لا التفسير الوارد عن الصحابة مما هو محل اجتهاد .

قال الحاكم النيسابورى : (فأما ما نقول فى تفسير الصحابى مسند ، فإنما نقوله فى غير هذا النوع ، (يعنى تفسير الصحابة الذى هو محل اجتهاد) فإنه كما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا إسحاق بن أبى أويس حدثنى مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم ») .

قال الحاكم : (هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بمرفوعة فإن الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت فى كذا وكذا فإنه حديث مسند)[1] اهـ . والمراد بقوله (حديث مسند أنه مرفوع) .

والحديث الذى رواه الحاكم أخرجه الترمذى وقال « حسن صحيح » والبخارى فى كتاب التفسير ، ومسلم فى النكاح[2] .

٢ــ قول الصحابى كنا نفعل كذا

ومن هذا النوع الشىء الكثير فى كتاب التفسير من الجامعين وفى كتب السنة .

الصورة الثانية : ما يحكيه الصحابى من فعل الصحابة أو قولهم مضافاً للعهد الماضى ، نحو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، ولهذه الصورة عبارتان :

الأولى : عبارة مطلقة لم تضف إلى زمن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

الثانيــة : ما أضيف فيه القول أو الفعل الماضيين إلى زمنه — صلى الله عليه وسلم — .

أما العبارة التى أطلق فيها القول والفعل فاختلف فيها .

ذهب العراقى والحافظ ابن حجر والسيوطى إلى أنه مرفوع واختاره النووى والرازى والآمدى[3] والأصوليون .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٠ وانظر شرح العراقى للألفية جـ ١ ص ٦٣ — ٦٤ والتدريب ص ١١٥ — ١١٦ .

(٢) الترمذى جـ ٢ ص ١٦٢ والبخارى جـ ٦ ص ٢٩ ومسلم جـ ٤ ص ١٥٦ .

(٣) شرح الألفية جـ ١ ص ٦٢ والتدريب ص ١١٠ .

وذهب الحاكم وابن الصلاح إلى أنه موقوف ليس بمرفوع[1] . .

والراجح هو الأول : لأن الظاهر من مثل قول الصحابي (كنا نفعل كذا . . . .) ، أنه يحكي الشرع ، حيث إنه كان دأبهم ، وهذه عبارة عموم ، فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع ، ولذلك اختار النووي هذا المذهب وقال في شرح المهذب : « وهو قوي من حيث المعنى » اهـ .

أما العبارة الثانية التي فيها إضافته لعهد النبي — صلى الله عليه وسلم — فالجمهور من العلماء على أنه مرفوع ، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اطلع على ذلك وأقرهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمر دينهم ، وتقريره — صلى الله عليه وسلم — أحد وجوه السنن المرفوعة[2] .

الاستشكال بمخالفة الحاكم

ولكن الحاكم خالف في معرفة علوم الحديث[3] فروى حديث المغيرة ابن شعبة : (كان أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقرعون بابه بالأظافير) ثم قال :

(هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وليس بمسنده فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم ، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه) اهـ .

وهذا يدل على أنه يجعل هذه الصورة موقوفة في كل حال ، وذكر الخطيب نحوه في جامعه ، وهو مذهب بعيد جداً ، مخالف للدلائل الصحيحة التي قدمناها ، سيما الحديث الذي مثل به ، فإن اطلاع النبي على قرع الأظافير وتقريرهم عليه ، أظهر من أن ينكر ، أو يكون موضع بحث ونظر[4] .

وعلى هذا الرأي بيناه من الترجيح سار الإمام الترمذي وغيره ومن أمثلة ذلك في كتابه : حديث جابر قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل) :

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٩ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩ وشرح الألفية جـ ١ ص ٦٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩ وشرح الألفية ص ٦١ والتدريب ص ١١٠ — ١١١ .

(٣) ص ١٩ .

(٤) الترمذي جـ ١ ص ٢١٢ والبخاري جـ ٧ ص ٣٣ ومسلم جـ ٤ ص ١٦٠ .

أخرجه بسنده فى كتاب النكاح وقال فيه (حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم فى النكاح أيضاً .

الجواب عنه

وقد ذكر ابن الصلاح أن الحاكم قطع فيما أضيف لعهد النبى بأنه مرفوع ، ثم أشار لكلامه الذى نقلناه ، وهذا معناه التناقض ، قال ابن الصلاح فى الجواب عنه (والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً ، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى)[١] .

٣ — قول الصحابى أمرنا بكذا

الصورة الثالثة : أن يصدر الصحابى حديثه بما يفيد الرفع ، كقولهم ، أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فهذا ونحوه مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله — صلى الله عليه وسلم —[٢] .

ومن أمثلة ذلك : حديث أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : (أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة) أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح[٣] .

وكحديث عمران بن حصين رضى الله عنه — قال (نهينا عن الكى) أخرجه الترمذى وقال فيه : «حسن صحيح»[٤].

وكحديث على — رضى الله عنه — قال : (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن[٥] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩ وانظر شرح العراقى على الألفية ج ١ ص ٦٣ والتدريب ص ١١١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩ — ٢٠ وشرح الألفية ج ١ ص ٦٠ — ٦١ والتدريب ص ١١٢ — ١١٣ (وقد توسع فى المناقشة والاستدلال) .

(٣) ج ١ ص ٤١ (باب ما جاء فى أفراد الإقامة) .

(٤) ج ٢ ص ٤ .

(٥) ج ١ ص ١٠٥ .

٤ – قولهم يرفعه أو ينميه

الصورة الرابعة : أن يذكر فى الحديث عن الصحابى ما يفيد الرفع ، نحو قولهم : يرفعه ، أو ينميه أو رواية ، فذلك وشبهه مرفوع عند أهل العلم(١).

فمن ذلك قول الترمذى (عن أبى هريرة رفعه قال : ضرس الكافر مثل أحد) رواه بسنده ثم قال : هذا حديث حسن(٢) .

فمثل هذه الأحاديث من هذه الصور يخرجها الترمذى كما يخرج المرفوع الصريح ويستدل بها لترجمة الباب ، ويتكلم عليها فقها وحديثاً ، وعلى ذلك عمل المحدثين والعلماء حسبما أوضحناه .

المقطوع فى كتاب الترمذى :

الحديث المقطوع : هو ما أضيف للتابعى ، ولا يستعمل أبو عيسى هذا اللفظ فى الجامع . ولكن كتابه ملىء بأقوال التابعين ومن بعدهم من العلماء والأئمة المتبوعين ، وتلك ميزة عظيمة لكتابه حيث يتبع الحديث ببيان ما جرى عليه عمل الأمة وأئمتها فى مضمونه .

المقطوع فى الصحيحين

وكذلك الحال فى الصحيحين بالنسبة للمقطوعات هو كما ذكرنا فى الموقوف :

فالبخارى يذكر أقوال التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، ويوردها فى تراجمه أيضاً ، لنفس الغرض الفقهى الذى يقصده من رواية أقوال الصحابة .

وأما مسلم بن الحجاج فلا يتعرض لشىء من ذلك ، لعدم دخوله فى مقاصد كتابه .

غريب الحديث فى كتاب الترمذى :

غريب الحديث هو ما وقع فى متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم ، ومعرفة هذا العلم أمر مهم جداً بالنسبة للمحدث ، كى لا يكون زاملة للأخبار ، لا يدرى ما يرويه ، ولا بد منه للفقيه ، لأنه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ والتدريب ص ١١٤ .

(٢) ج ٢ ص ٩٥ .

لا يستطيع أن يستنبط من الحديث شيئاً ، ولا يصل إلى فقهه إذا لم يحط بغريبه علماً .

ومن هنا عنى العلماء به ، ونبهوا إلى ضرورة العناية به ، والتوقى فيه ، والاحتياط فى بحثه ، ووضعوا فيه المؤلفات العظيمة[١] .

ولقد قدم الترمذى العون لقارئ كتابه ، فشرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة ، وأولى هذا الفن عنايته وتفنن فيه ، سالكاً طريق الاختصار ، فلا يطول بذكر الاختلافات بل إنه غالباً ما يقتصر على المعنى الصحيح المعتمد يصوغه بعبارته الواضحة ، وينقل فى كثير من المواضع كلام الأئمة معتمداً عليه ، وقد يحكى اختلافهم أحياناً ، وذلك فى المسائل الهامة كما أنه ربما يستطرد فى مواضع لحديث أو آية تتصل بحديث الباب فيشرح ذلك تتميماً للفائدة وتكميلا .

(أ) أما شرحه لغريب الحديث بعبارته أو لذكر القول المعتمد فيه ، فجميع ما أتى به من ذلك موافق لما سار عليه علماء هذا الفن ، وسجلوه فى كتبهم ، واعتمدوه . فمن ذلك :

١ ــ قوله فى حديث ابن عباس : (إن رجلا قال يا رسول الله ، إن أمى توفيت أفينفعها إنْ تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لى مخرفاً ، فأشهدك أنى قد تصدقت عنها) .

قال الترمذى : (ومعنى قوله إن لى مخرفاً يعنى بستاناً)[٢] اهـ .
وكذلك فسروا المخرف فى كتب الغريب ، قالوا أنه بستان النخل[٣] .

٢ ــ حديث (من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق)[٤] .

قال الترمذى : (حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله (وليس لعرق ظالم حق) ؟

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ وشرح العراقى للألفية ج ٤ ص ٩ وتدريب الراوى ص ٣٧٨ وأهم هذه المؤلفات كتاب النهاية لابن الأثير ، فهو أجمعها وأكثرها فائدة .
(٢) ج ١ ص ١٣٠ (باب ما جاء فى الصدقة عن الميت) .
(٣) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٣٢٤ .
(٤) الجامع ج ١ ص ٢٥٩ .

فقال : العرق الظالم الذى يأخذ ما ليس له . قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال هو ذاك) ؟

فقد وجد الترمذى فى هذا الكلام كفاية فى شرح المعنى ، فأورده محتجا بنقله عن إمام عظيم فى السنة وهو أبو داود الطيالسى .

٣ — وقال فى حديث : (إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى أن الخراج بالضمان)[١] قال شارحاً له : (وتفسير الخراج بالضمان : هو الرجل يشترى العبد فيستغله ، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالغلة للمشترى ، فإن العبد لو هلك هلك من مال المشترى ، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان) اهـ .

وهذا مسلك جيد فى شرح الغامض ، حيث وضحه بذكر المثال فى العبد ، ثم بين العموم ، وهو موافق لما قاله العلماء فى معنى الحديث . فقد أقره الحافظ العراقى فى شرحه وقال : (وما فسر به المصنف معنى الخراج بالضمان هو الذى فسره به أبو عبيدة فى غريب الحديث ، وذكر العبد على سبيل المثال) اهـ[٢] .

(ب) ومن أمثلة حكاية الترمذى للخلاف بين العلماء فى فهم الحديث : حديث أبى بكر ، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » .

قال الترمذى شارحاً للحديث : (قال أحمد : معنى هذا الحديث « شهرا عيد لا ينقصان » يقول : لا ينقصان معاً فى سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ، إن نقص أحدهما تم الآخر .

وقال إسحاق : معناه لا ينقصان يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً فى سنة واحدة)[٣].

فقد عرض الترمذى للخلاف فى معنى الحديث بأوضح بيان ، ثم

---

(١) جـ ١ ص ٢٤٢ (باب ما جاء فيمن يشترى العبد) .

(٢) شرح الترمذى للعراق (١٩ — ب) .   (٣) جـ ١ ص ١٣٤ .

زاد فذكر ثمرة الخلاف ، بأنه على مذهب إسحاق يجوز نقصان الشهرين معا في سنة ، لأن المنفى — فى رأى إسحاق — نقصان الثواب ، وذلك لا يمنع نقصان عدتهما .

أما على تفسير أحمد فلا يجوز نقصانهما معاً ، كما هو واضح .

(ج) وأما استطراد الترمذى لبيان معنى حديث أو آية مما له صلة بالباب ولم يذكره فيه ، فإنه قليل فى كتابه .

ومن أمثلته قوله فى حديث أبى هريرة وأبى سعيد : (يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له : ألم أجعل لك سمعاً ، وبصراً ، ومالا ، وولداً . وسخرت لك الأنعام والحرث ، وتركتك ترأس وتربع ، فكنت تظن أنك ملاقىّ يومك هذا ؟ قال فيقول : لا .

فيقول له : اليوم أنساك كما نسيتنى) .

قال الترمذى فى شرح الحديث : (ومعنى قوله اليوم أنساك ، يقول اليوم أتركك فى العذاب ، هكذا فسروه .

(قال أبو عيسى) : وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : فاليوم ننساهم ، قالوا : إنما معناه نتركهم فى العذاب)[1] انتهى كلامه .

وقد استطرد لبيان معنى الآية ، لمناسبتها حديث الباب ، وهى مناسبة قوية ظاهرة ، وكأنه أراد تقوية تفسير الحديث بذكر تفسيرهم للآية الكريمة .

غريب الحديث فى الصحيحين

وأما الشيخان البخارى ومسلم ، فيختلف تصرفهما إزاء غريب الحديث ، لأن هذا الفن يتصل بفقه الحديث كما علمنا .

لذلك فالإمام مسلم لا يتعرض له ، ولا يوضح الغريب ، لأنه لم يقصد الفقه فى كتابه ، وإنما اتجه اتجاهاً كلياً إلى صناعة الإسناد .

البخارى يعتنى بغريب الحديث

وأما البخارى فإنه عنى بتوضيح الغريب ، وتكلم فيه ، لأنه داخل فى موضوع كتابه ومقصده ، فمن ذلك :

١ — قوله فى آخر باب (من أين يخرج من مكة) : (كَدَاء وكُدًا : موضعان)[2].

---

(١) ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) ج ٢ ص ١٤٥ .

٢ — وقوله فى (باب السير وحده) : (قال سفيان : الحوارى : الناصر)[١]
وغير ذلك كثير فى كتاب البخارى .

وقد امتاز البخارى عن الترمذى فى شرح الغريب ، بأنه أكثر فى صحيحه من تفسير ما يتعلق بحديث الباب من غريب القرآن .

كقوله فى آخر (باب الذكر بعد الصلاة) : (وقال الحسن : الجد : غنى)[٢] .

وهذا تفسير من الحسن لقول الله (وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً) ، فأورده البخارى لمناسبة قوله فى الحديث : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) .

قال الحافظ ابن حجر : (وعادة البخارى إذا وقع فى الحديث لفظة غريبة وقع مثلها فى القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها ، وهذا منها)[٣]

قال رشيد أحمد الكنكوهى[٤] : (وهذه العادة مستمرة فى كتابه كثيرة الوقوع فيه . ويقع فى الإشكال فى هذه المواضع من لا يحفظ القرآن ، والحافظ ينتقل ذهنه بسرعة إلى الآية التى أشار إليها البخارى) اهـ .

مختلف الحديث فى كتاب الترمذى :

وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا ، أو تعارض مع نص شرعى آخر .

والبحث فيه من أهم ما يلزم للدفاع عن السنة وذب الطعن عنها ، لذلك ألف فيه العلماء وردوا على أعداء الحديث ، كابن قتيبة فى كتابه (تأويل مختلف الحديث) والإمام أبى جعفر الطحاوى فى كتابه (مشكل الآثار) .

وللترمذى فيه أبحاث جيدة تدل على علمه الوافر وعقله ، فإن هذا الفن إنما يكمل له الأئمة الجامعون بين علوم الرواية والدراية والعقل[٥] .

---

(١) جـ ٤ ص ٥٧ — ٥٨ .

(٢) جـ ١ ص ١٦٨ .

(٣) فتح البارى جـ ٢ ص ٢٢٦ — ٢٢٧ .

(٤) مقدمة لامع الدرارى شرحه على البخارى ص ٢٩ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ وتدريب الراوى ص ٣٨٦ .

فمن ذلك :

١ — قوله فى حديث أبى هريرة ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (ما تصدق أحد بصدقة من طيّب — ولا يقبل الله إلا الطيب — إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة تربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فَلُوَّه أو فصيله) .

والحديث مشكل لأنه يجعل لله يداً ، وذلك تجسيم وتشبيه ، معارض للأدلة القاطعة بتنزيه الله عن ذلك ، وقد أزال الترمذى الإشكال وحقق المسألة فتعرض لمسألة المتشابهات وأبان الحق فيها ، فقال :

إزاحة الترمذى الإشكال من متشابه الصفات

(وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا : قد ثبتت الروايات فى هذا ، ويؤمن بها ، ولا يتوهم ولا يقال كيف . هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات ، وقالوا : هذا التشبيه .

وقد ذكر الله عز وجل فى غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات ، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ، وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا إن معنى اليد ههنا القوة .

وقال إسحق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا كان يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع ، أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه ، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ، ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله فى كتابه : (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير)[1] انتهى .

فهذا بيان ساطع لمعنى هذه المتشابهات سار على النهج المستقيم الذى

(١) جـ ١ ص ١٢٨ — ١٢٩ .

عليه سلف الأمة ، وإنه لبحث جميل بين فيه الترمذى بالحجة والبرهان مذهب أهل السنة ، ورد على من خالفهم ، وإن لكلامه هذا قيمة عظيمة من الناحية التاريخية فضلا عن قيمته العلمية ، فكلامه هذا من أقدم المراجع التى تبين لنا مذهب أهل السنة وأنه مذهب سلف الأمة .

٢ — وأخرج فى الشهادات(١) حديث زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) اهـ .

ثم أخرج حديث عمران بن حصين مرفوعا (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثاً . ثم يجىء قوم من بعدهم يتسمنون ويحبون السمن ، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)(٢) فأفاد أن من أعطى الشهادة قبل أن يسألها هو شر الشهداء لا خيرهم وهذا تعارض بين الحديثين فكيف الحل؟

هنا يقول الترمذى : (ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها إنما يعنى شهادة الزور ، يقول : أحدهم من غير أن يستشهد وبيان هذا فى حديث عمر بن الخطاب عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف) ؛

ومعنى حديث النبى — صلى الله عليه وسلم — خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها : هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشىء أن يؤدى بشهادته ولا يمتنع من الشهادة ، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) اهـ .

وبذلك زال التعارض ، لأن مورد الحديثين مختلف ، وقد بينه الترمذى واستشهد له بقوله فى الحديث (ثم يفشو الكذب) . فعلم من ذلك أن الذم جاء لمن يشهد ولا يستشهد من قبل كذبه بخلاف الأول لأنه يؤدى ما تحمله من الشهادة بصدق وأمانة فاستحق المدح .

---

(١) جـ ٢ ص ٤٨ .

(٢) جـ ٢ ص ٤٩ .

البخارى يزيل مشكل الحديث فى صحيحه

وأما الشيخان فيختلف موقفهما من بيان مختلف الحديث ، وإزالة إشكاله . . .

فالبخارى : يتعرض لإزالة مشكلات حديث كتابه ، طبقاً لمقصده الفقهى ، مثال ذلك :

حديث أنس بن مالك عن أبى طلحة — أن نبى الله — صلى الله عليه وسلم — أمر يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش ، فَقُذِفُوا فى طوى من أطواء بدر . . .

وفيه أنه قام على شفة الركى (فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان ، ويا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قال ، فقال عمر : يا رسول الله ، ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها ؟ فقال رسول الله — صلى الله علية وسلم — والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) اهـ .

وهو معارض بظاهره لقوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾ فجمع البخارى بينهما وأشار إلى زوال الإشكال فقال عقب تخريج الحديث : (قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ، توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً) اهـ .[1] .

فأشار إلى زوال التعارض ، لأنهم سمعوا فى حال ردت إليهم الحياة معجزة للنبى — صلى الله عليه وسلم — ، وذلك غير مورد الآية :

والحديث موضع كلام طويل للشراح[2] .

وأما مسلم فلا يتعرض لمثل هذه الأحاديث بشىء ، لأن الفقه ليس من مقصده وإنما يقصد صناعة الإسناد فلا تدخل فى موضوعه .

ناسخ الحديث ومنسوخه فى كتاب الترمذى :

وذلك بأن يتضاد الخبران بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويظهر كونه

---

(١) جـ ٥ ص ٧٦ .

(٢) انظر فتح البارى جـ ٧ ص ٢١٩ وإرشاد السارى جـ ٢ ص ٣٠٤ — ٣٠٥ .

أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[١] لتأخر الناسخ عنه . وقد بين أبو عيسى ما كان حاله كذلك من أحاديث كتابه ونمثل لذلك بما يلي :

المثال الأول : أخرج الترمذي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (الوضوء مما غيرت النار ولو من ثور أقط)[٢].

وأخرج حديث جابر قال : (خرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بقناع من رطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف ، فأتته بعُلاَلة من عُلالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ)[٣] اه .

ثم بين أن الوضوء من أكل ما مست النار قد نسخ فقال بعد تخريج حديث جابر .

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — والتابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار .

وهذا آخر الأمرين من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) اهـ .

وهو محل اتفاق العلماء .

المثال الثاني : وأخرج الترمذي حديث (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وحديث (الماء من الماء) والأول يفيد وجوب الغسل بمجرد مجاوزة ختان الرجل عند الإيلاج ولو لم ينزل ، وأفاد الثاني أنه لا بد من الإنزال ، فبين انتساخ الثاني فقال : (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — منهم أُبيّ بن كعب ورافع بن خديج)[٤] اهـ .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) جـ ١ ص ١٧ (باب الوضوء مما غيرت النار) .

(٣) نفس المكان (باب ترك الوضوء مما غيرت النار) .

(٤) جـ ١ ص ٢٣ .

والقول بالنسخ هو قول الجمهور وأئمة المذاهب الأربعة ، وهو الصحيح الراجح .

وناسخ الحديث ومنسوخه مرويان فى الصحيحين أيضاً ، غير أن روايتهما تختلف طريقتها فيهما .

بيان البخارى الناسخ من المنسوخ

أما البخارى ، فإنه يتكلم وينبه على ذلك فقد أخرج حديث (الماء من الماء) ، وحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع . . . إلخ) وهو يوجب الغسل بالإيلاج ولو لم ينزل ، وبين أنه ناسخ للأول فقال :

(قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ،وذاك الآخِر ،وإنما بينا لاختلافهم)[1]

فقوله : وذاك الآخِر يدل على قوله بالنسخ ، وذلك ما تبعه فيه الترمذى وهو قول الجماهير .

اكتفاء مسلم بتأخير الناسخ

وأما مسلم : فإنه يكتفى بإخراجهما ، ويقدم المنسوخ ويؤخر الناسخ فيخرجه بعده . فمن ذلك :

١ ـ أنه أخرج حديث « إنما الماء من الماء » من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، ثم عقبه فروى عن أبى العلاء بن الشخير قال :

(كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) .

ثم أخرج حديث (إنما الماء من الماء) من طرق ووجوه آخر . وبعد أن استوفى طرقه وشواهده أخرج الناسخ فروى حديث أبى هريرة (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) اهـ .

وروى حديث عائشة بنحو حديث أبى هريرة أيضاً ، ثم روى عن عائشة حديثاً آخر يؤيد حديث أبى هريرة .

فأشار إلى النسخ حيث ذكر حديث أبى العلاء بن الشخير فى سياق أحاديث عدم وجوب الغسل ، ثم عقبها بالأحاديث الناسخة له بوجوب الغسل .

٢ ـ وكذلك فى الوضوء مما مست النار ، وقد أتى بأحاديث هذه المسألة عقب السابقة ، فبدأ بدلائل وجوب الوضوء ، ثم ثنى بأحاديث نسخ الوضوء ،

---

(١) جـ ١ ص ٦٦ .

ولم يصرح بشيء حول هاتين المسألتين مكتفياً بالإشارة[1] .

خاتمة الفصـــل

والآن بعد دراستنا هذه لأنواع الحديث ومصطلحاتها فى الجامع ، نعرض نتائج الدراسة وأهم الحقائق العلمية العامة فيما يلى :

١ — جمع الترمذى فى كتابه أنواع الحديث : الصحيح ، والحسن ، والغريب والضعيف ، وكان فيما خرجه من الضعيف بعض الواهيات .

٢ — أما الشيخان فإنهما اشترطا الصحيح . إلا أنهما يخرجان الحسن أحياناً ، لكنهما يختاران منه ما تأيد فيكون صحيحاً لغيره . ويخرجانه فى غير الأصول .

والبخارى أقل من مسلم فى رواية هذا النوع ولذلك كان كتابه أصح.

وكذلك اشتركا مع الترمذى فى بعض أنواع الضعيف ، كالشاذ ، والمرسل . إلا أن ما أخرجاه من هذه الأنواع لا يقدح فى كتابيهما ، لأنها أخرجت فى غير الأصول . ورويا الحديث على الوجهين السالم والمعل . تنبيهاً على الاختلاف فيه وأنه لا يضر بصحة الحديث .

٣ — يروى أبو عيسى الأحاديث المرفوعة ويبين نوعها ومرتبتها من الصحة والضعف ، فكل ما كان فى حديثه من الضعف فقد بينه ، ولا استدراك عليه فى رواية ذلك كله لأنها داخلة فى شرطه .

وأما البخارى فروى فى كتابه بعض الأحاديث الضعيفة ، للإيفاء بالغرض الفقهى الذى قصده . لكنه أخرجها عن موضوع كتابه فرواها فى التراجم .

فبين الجامعين تشابه من حيث مطلق ذكر هذه الأمور ، ثم يفترقان بعد ذلك حسبما شرحنا .

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٨٥ — ١٨٩ .

٤ — ميز أبو عيسى أنواع الحديث فى الجامع ، ببيان نوع الحديث ورتبته صراحة ، أما الشيخان فلا يحكمان على الأحاديث بشيء لعدم احتياجهما لذلك ، إلا أنهما ميزا أيضاً بين الأحاديث ، حيث يخرجان الصحيح القوى أصلا ، وما عداه متابعة واستشهاداً ، والبخارى جعل ما ليس من شرطه معلقاً فى التراجم ، فميزه بذلك .

٥ — امتاز كتاب الترمذى بأن جعلت فيه الأنواع الأساسية تدور على هذه الثلاثة : (الصحيح ، الحسن ، الغريب) ، وكان له السبق فى تقسيم الأحاديث إلى المراتب الثلاثة : (صحيح ، حسن ، ضعيف) فى تصنيف مبنى على ذلك .

وقد عنى بالحديث الحسن ، ونوه به ، حتى كان كتابه أصلا ومرجعاً فى هذا النوع .

٦ — وامتاز كتابه أيضاً بتركيب الأنواع فى الحكم على الحديث ، وقد تبين نتيجة التحقيق فيها :

أن الحديث إذا روى من طريق صحيح مع الغرابة يقول فيه « صحيح غريب » وإن كان حسناً مع الغرابة أيضاً قال : « حسن غريب » . وإذا تعدد الإسناد وكان الحديث صحيحاً قال : (حسن صحيح) . وإن كان فى بعض طرقه غرابة ، أو كان غريباً (جادة) متناً وإسناداً ، وتردد فيه قال : (حسن صحيح غريب) مبدياً نوع الغرابة غالباً .

٧ — أن مصطلحات الجامع موافقة — فى جملتها — لما بينه العلماء وفسروه من مصطلحات أهل الأثر . لكن الاستقراء ، وتطبيق كلامهم على جامع الترمذى أسفر عن انتقادات يسيرة لبعض الباحثين فى علوم الحديث . فى مسائل ابتعدوا فيها عن القصد ، بسبب تأثرهم ببعض العوامل ، كشهرة بعض الاصطلاحات لنوع معين فيتوهم أنها لا تطلق على غيره ، أو التأثر بما استقر عليه المتأخرون .

٨ — تميز جامع الترمذى أيضاً بأنه فى كثير من الأحيان يشرح حكم الحديث، فيوجهه ويوضح علته إذا أعله .

وبذلك يكون الكتاب — فى الحقيقة — مرجعاً عظيماً فى تطبيق قواعد العلل وأصول الحديث ، ليس هناك أنفع منه لطالب الحديث فى التدرب على فنون الحديث وعلومه ، وتطبيقها .

فهذا الكتاب أستاذ يصنع العالم المحدث ، وهو تذكرة للعالم المتبحر ، لما يفيض به من غزير الفوائد ، وجليل المقاصد .

الفصل الثالث

علوم الرواة في الجامع

الجرح والتعديل فى كتاب الترمذى — مشروعية الجرح والتعديل — مراتب التعديل والجرح — ألفاظ التعديل فى الجامع ومراتبها — ألفاظ التجريح فى الجامع ومراتبها .

الأسماء والكنى فى كتاب الترمذى وفائدتها — تاريخ الرجال فى كتاب الترمذى وفائدته — الطبقات فى كتاب الترمذى — المتشابه من الرجال فى كتاب الترمذى — الرجال فى كتاب الترمذى — علوم الرواة فى الصحيحين — خاتمة الفصل .

مقصد علوم الحديث معرفة العدالة و الضبط

تلك الأنواع من الحديث التي بيناها ، وشرحنا مصطلح الترمذي ، والمحدثين للدلالة عليها ، تتفرع أول ما تتفرع عن صفات رواة الحديث ، ومدى تمتعهم بالاستقامة على ما أمر الله « العدالة » ، وبقوتوا لحفظ والذاكرة « الضبط » ، الصفات التي بمقتضاها يحكم للحديث بأنه قد حفظ وأدى كما سمعه راويه ، أو أنه تعرض للخلل والتبديل .

وأما البحث عن اتصال الإسناد ، والتضعيف بالشذوذ وغيره إلا فروع للتحرى والتأكد من توفر صفات القبول فى نقلة الحديث . التى سبق أن أوضحها الإمام الشافعى فى تعريف الحديث الصحيح ، وتتلخص فى كلمتين : العدالة ، والضبط .

ومن هنا نجد الأمة منذ مطلع عهدها بالرواية تتحرى فى الأخبار ، وتتثبت فى الرواية ، وكان الناس فى أول الأمر — كما ذكرنا — على ثقة ممن حدثهم إلى أن وقعت الفتنة وتمزق شمل الأمة ووحدتها ، فصاروا يبحثون عن رجال الأسانيد ، ويتكلمون فيهم ، وبذلك بدأ أهم علوم الرجال ، أعنى علم الجرح والتعديل .

الصحابة بدءوا أهم علوم الرواة

فتكلم من الصحابة فى الرجال : عبد الله بن عباس (المتوفى سنة ٦٨ هـ) ، وعبادة بن الصامت (٣٤ هـ) . وأنس بن مالك (٩٣ هـ) .

وتكلم من التابعين فى الرجال : سعيد بن المسيب (٩٣ هـ) ، وعامر بن شراحيل الشعبى (١٠٤ هـ) . ومحمد بن سيرين (١١٠ هـ) .

وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم ، وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم ، فقل ما نقل عنهم من الجرح ، إذ أكثرهم صحابة وهم عدول ، وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات ، إذ لا يكاد يوجد فى القرن الأول من الضعفاء إلا القليل[1] :

ثم طال العهد وتقدم الزمن بدخول القرن الثانى ، فازداد انتشار الحديث ، وكثر رواته ، وكثرت الفرق ، وامتزج العرب بالعجم وسائر الأمم ،

---

(١) مقدمة ميزان الاعتدال للذهبى . وانظر توجيه النظر للجزائرى ص ١١٤ .

وابتعدوا عن سجيتهم الأولى فى الحفظ والتذكر ، التى كانت من أبرز صفاتهم وسجاياهم ، فاشتدت الحاجة إلى معرفة المزيد من أحوال الرواة ، والبحث والتحقيق فيهم ، من حيث أسماؤهم ، وأنسابهم ، وتاريخهم ، وعدالتهم ، وحفظهم ، وغير ذلك من الأمور ، سارت مع الزمن سيراً مطرداً ، كلما تقدم الزمان اشتدت الحاجة وقويت .

أنواع علوم الرواة

فنشأت علوم كثيرة متنوعة ، للتعريف برواة الحديث ، وتمييز كل واحد منهم ، وتحقيق هويته تحقيقاً كاملا دقيقاً من أهمها : بعد علم الجرح والتعـــديل :

الأسماء والكنى ، التاريخ ، الطبقات ، المشتبه من الأسماء ، الأنساب ، وغيرها من العلوم والفنون ، وفت بالحاجة ، وقامت بمهمتها خير قيام .

وقد تقدمت هذه العلوم وازدهرت حتى تكاملت من حيث الوضع بالتدوين فى القرن الثالث الهجرى الذى يسمى (عصر التدوين) . ونبغ فيها فى كل وقت أئمة أفذاذ كانوا آية فى المعرفة والاطلاع .

أشهر أئمة الجرح والتعديل

فمنهم فى القرن الثانى : شعبة بن الحجاج (المتوفى سنة ١٩٦ هـ) ، ومعمر ابن راشد (١٥٣ هـ) ، وسفيان الثورى (١٦١ هـ) ، وعبد الرحمن بن مهدى (١٩٨ هـ) .

ومنهم فى القرن الثالث : على ابن المدينى شيخ البخارى (٢٣٤ هـ) ، ويحيى بن معين ، (٢٣٣ هـ) ، ومحمد بن سعد (٢٣٠ هـ) ، وأبو خيثمة زهير بن حرب (٢٣٤ هـ) .

ثم شيوخ الترمذى : كالبخارى ، ومســـلم ، وأبى زرعة الرازى (٢٦٤ هـ) ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥ هـ) .

وغيرهم كثير فى عصرهم ، وبعد عصرهم وأزمنتهم ، حملوا مشعل الحديث ، ووضعوا المؤلفات والتصانيف فى علوم الرواة ، على اختلاف أنواعها ومقاصدها ، وكانت تصانيفهم مفخرة المكتبة الإسلامية ، ومعجزة لهذه الأمة تزهو بها على سائر الأمم .

عناية الترمذي بعلوم الرجال

وقد تلقى الإمام أبو عيسى هذه العلوم عن علماء الحديث وحفاظه في زمنه ، سيما الإمام محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين وأتقنها أبو عيسى وبز أقرانه فيها ، فعني في كتابه العظيم بها ، وأتى بذلك قيمة مفيدة ، وأطراف طريفة .

وذلك أنه لم يلتزم شرط الصحة ، بل توسع ما لم يتوسع غيره ، فكافأ ذلك ببيان درجة الحديث من الصحة والضعف ، وبالكلام على الرجال ليوجه حكمه على الحديث ويوضحه . فكثر الكلام على الرواة في كتابه ، وتعددت فنونه ، لذلك وضع أسس مراتب الرجال في علل الجامع ، ليكون قارئ كتابه على بصيرة من عمل المؤلف الحديثي (1).

وأهم هذه العلوم في الجامع : الجرح والتعديل ، الكنى والأسماء ، التاريخ ، الطبقات ، المتشابه من الأسماء التراجم .

نفصل الكلام عليها ، ونبين فائدتها فيما يلي :

الجرح والتعديل في كتاب الترمذي :

الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال ، هو عمود علوم الحديث وركنها ، وأول علم نشأ وعمل به المسلمون ، ثم وضعت فيه المؤلفات الكثيرة .

لذلك عني به الإمام محمد بن عيسى ، فبين في كتاب العلل مشروعية جرح الرجال والكلام فيهم ، ورد بقوة وحرارة على من أنكره ، وعاب المحدثين به . كما أنه أكثر في الجامع من الكلام في الرواة جرحاً وتعديلا ما لم يكثر من أي فن آخر .

استدلال الترمذي على مشروعية الجرح والتعديل

استشعر الترمذي ما قد يدور بخلد بعض الناس من إشكال على كلام المحدثين في الرجال وهو أحدهم ، مما قد يدفع للاعتراض عليه كما اعترض على غيره بأن فيه تعيبياً للمسلمين وكشف سوءاتهم ، وذلك غيبة محرمة ، وقديماً ما عانى العلماء من أمثال أولئك الجهلة ، وتخليطهم بين الغيبة المحرمة ، والنصيحة للدين بذب الدخيل عنه .

---

(1) وقد سبق لنا عرضها في الباب الأول .

ومن ثم نجد الترمذى يشدد العبارة فى ذكرهم فيقول :[1] (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام فى الرجال) .

ثم بين الحجة للمحدثين بما ذكر من الاستدلال لهم ، وبما ورد عنهم فى ذلك ونلخصه فيما يلى :

درج الأئمة على الجرح والتعديل

١ — أنه قد درج عليه العلماء سلفاً فخلفاً ، كالحسن البصرى ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك ، ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغيرهم كثير ذكر الترمذى بعضهم وهم أتقى من أن يخوضوا فى أمر محرم بل مكروه ، فيهم الحجة والقدوة فيما صنعوا .

الجرح والتعديل نصيحة للمسلمين

٢ — أن الذى حمل العلماء على ذلك هو النصيحة للمسلمين فى دينهم ، شفقة على الدين ، وتثبيتاً ، كما ذكر الترمذى ، وليس قصد الطعن واغتياب الناس ، وقد جاء فى الحديث « الدين النصيحة » فدل ذلك على جواز الكلام فى رجال الأسانيد .

وقد ذكر النووى فى « رياض الصالحين »[2] والغزالى فى « إحياء علوم الدين » وغيرهما أن غيبة الرجل حياً وميتاً — تباح لغرض شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وعدوها ستة أسباب منها جرح رواة الحديث .

الشهادة فى الدين أحق بالتثبت

٣ — أن الشهادة فى الدين — كما قال الترمذى — أحق أن يتثبت فيها من الشهادة فى الأموال ، « وظاهر أن التزكية للشهود من أحكام الشرع حق على القاضى ، ولا يمكن أن يعاب بها ، فكذلك ههنا »[3] بل هى أولى لأن مصلحة الدين أقوى من مصلحة الدنيا .

يجب تحذير الناس من المبتدع

٤ — أن المبتدع « لا يذكر » كما روى الترمذى عن أبى بكر بن عياش[4] . بل يجب أن يبقى مغموراً غير معروف والشاهد فيه كما قال فى الكوكب الدرى [5]: (انه صاحب بدعة لا ينبغى أن يأخذ العلماء منه ، ولا أن

---

(١) جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) رياض الصالحين ص ٤٨٤ — ٤٨٥ « باب ما يباح من الغيبة » . وإحياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٤٠ — ١٥٠ وانظر الرفع والتكميل ص ٩ — ١١ .

(٣) الكوكب الدرى جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٤) جـ ٢ ص ٣٢٣ . (٥) جـ ٢ ص ٣٤٧ .

يتركوا العامة يسألون عنه ، ويجلسون إليه . فلما كان كذلك لا يتحدث عنه أحد ، فيموت ذكره ولا يشتهر أمره ، فعلم أن العلماء يجوز لهم بل يجب أن يظهروا للناس عيبه ، ويمنعوهم عن الأخذ عنه) إنتهى .

وهذه الأدلة تدل على جواز ما فعله علماء الحديث من جرح الرواة بل وجوبه قال النووى : « وهو جائز بالإجماع بل واجب للحاجة »(١) .

مراتب الجرح والتعديل

استعمل الترمذى وأئمة الحديث ألفاظاً وعبارات لبيان حال الراوى ، هل هو من ذوى العدالة والضبط ؟ أم أنه قاصر الضبط ، وما مدى قصوره؟. ثم ما مدى عدالته فى الاحتياط والورع ؟ ، هل هو مستقيم السيرة سليم السريرة ؟ أم مطعون فيه بما يخل بالعدالة التى هى الركن الأساسى فى راوى الحديث قبل كل شيء .

وقد اشتهرت هذه الألفاظ بين المحدثين ، وأصبحت اصطلاحات يتداولونها ، لها دلالتها الخاصة على منزلة الراوى ، ورتبة حديثه .

وأول من حرر مراتب التعديل والتجريح هو الإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) فقد تتبع كلام الأئمة فى الرجال وعباراتهم وجعلها على مراتب بحسب مدلولاتها ، وقد جعل مراتب التعديل أربعة ، وجعل مراتب التجريح أربعة ، ثم جاء بعده العلماء فزادوا على هذه المراتب حسبما تبدى لهم مراعاته فى التقسيم .

مراتب التعديل عند الرازى أربع :

أما مراتب التعديل ، فقال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل(٢) :

« ووجدت الألفاظ فى الجرح والتعديل على مراتب شتى :

١ — وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه .

٢ — وإذا قيل له صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهى المنزلة الثانية .

٣ — وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية .

٤ — وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار ... » ا هـ .

---

(١) رياض الصالحين ص ٤٨٤ (باب ما يباح من الغيبة) .

(٢) جـ ١ / ١ / ص ٣٧ .

زيادة العلماء عليها

وقد تبع ابن أبي حاتم على هذا التقسيم الإمام ابن الصلاح والنووى[1]. ثم جاء الحافظ الذهبى والعراق فزادا على هذه الأربع مرتبة أعلى من الأولى، وهى ما كرر فيه أحد ألفاظ التعديل إما بعينه، أولا[2]، ثم زاد الحافظ ابن حجر العسقلانى أيضاً مرتبة أعلى من هذه، وهى ما وصف فيها الراوى بأفعل التفضيل، كأثبت الناس، وأوثق الناس[3].

وبذلك أصبحت مراتب التعديل ستة، ثالثتها الأولى فى كلام ابن أبى حاتم.

ألفاظ التعديل فى الجامع

وبتتبع كلام الترمذى فى تعديل الرجال وجدنا: أمثلة العبارات الآتية:

أولا — استعمال صيغة أفعل التفضيل كقوله:

«وقال عبد الرحمن بن مهدى: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر» اهـ.[4] وهى المرتبة الأولى عند شيخ الإسلام ابن حجر، ويندر استعمال هذه الصيغة فى الجامع، لأن أصحابها مشهورون عادة، لا يحتاج للتعريف بعدالتهم.

ثانياً — تكرار أحد ألفاظ التعديل: كقول الترمذى:

«وحبان بن هلال، هو أبو حبيب البصرى، هو جليل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان» اهـ[5].

وقال: فى حجاج الصواف: «وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث»[6] اهـ وهى المرتبة الثانية فى التعديل عند ابن حجر، والأولى عند الذهبى والعراق. ويقل ورودها فى الجامع أيضاً.

ثالثاً — تعديل الراوى بما يفيد عدالته وكمال ضبطه، من غير تأكيد ولا مبالغة، ويعبر عن اجتماع هذين الوصفين بـ «الثقة»، وهو اللفظ الشائع فى الكتاب، وأكثر ألفاظ التعديل وروداً فى الجامع.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧ والتقريب ص ٢٢٩ — ٢٣٢ من نسخة الشرح.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبى ج ١ ص ٣ وشرح الألفية للعراقى ج ٢ ص ٣٧.

(٣) شرح النخبة ص ٢٣٤ نسخة شرح الشرح للقارى.

(٤) ج ١ ص ١١٣.

(٥) ج ١ ص ١٥٦.

(٦) ج ١ ص ١٧٧.

فمن ذلك : قول الترمذى فى عبد الله بن عطاء : (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) اهـ[1] ، وقال فى سُعَير بن الخِمس : (وسُعير بن الخِمْس ثقة عند أهل الحديث)[2] .

ومن هذه الرتبة قوله : وشيبان هو صاحب كتاب ، وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية[3]) اهـ .

وهذه هى المرتبة الثالثة عند شيخ الإسلام .

أما عند ابن أبى حاتم فهى وما قبلها جميعاً من مرتبة واحدة ، هى المرتبة الأولى . وحديث راويها هو الصحيح لذاته لاكتمال شروط الراوى فيها .

رابعاً — قال الترمذى : (قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبى سُليم صدوق ربما يهم فى الشيء) اهـ[4] .

وقال فى أبى فروة : (قال محمد : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ليس بحديثه بأس ...[5]) اهـ .

ونحو هذه الألفاظ مما يدل على وصف الراوى بالعدالة والصدق فقط ، ولا يصفه بالضبط يقع فى المنزلة الثانية عند ابن أبى حاتم ، وهى ثالثة عند العراقى ، رابعة بالنسبة لترتيب ابن حجر .

وقد سبق أن قال ابن أبى حاتم فيمن قيل فيه هذه الألفاظ : (هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه) اهـ .

خامساً — قال الترمذى : (وأبو لبابة شيخ بصرى قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث ... إلخ)[6]

وقال : (عمر بن ابراهيم شيخ بصرى) اهـ[7] .

وفى هذه الألفاظ ثناء دون السابقة نتلها فى الرتبة ، قال ابن أبى حاتم فيها . (يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية) .

ومن ألفاظ التعديل من هذه المرتبة الخامسة قول الترمذى : (مقارب

---

(١) جـ ١ ص ١٣٠ .
(٢) جـ ٢ ص ١٠١ .
(٣) جـ ٢ ص ١٣٥ .
(٤) جـ ٢ ص ١٧١ .
(٥) جـ ٢ ص ١٥١ .
(٦) جـ ٢ ص ١٥١ .
(٧) جـ ٢ ص ١٨١ .

الحديث) . وهو لفظ متداول وكثير الورود فى الجامع . ومن أمثلته : قول الترمذى (وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة مقارب الحديث) [١] .

وقال فى عمر بن هارون : (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث ، لا أعرف له حديثاً ليس لإسناده أصل ، أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث . وقال : ورأيته حسن الرأى فى عمر)[٢] .

وقال فى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى : (والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث)[٣] اهـ .

وقال فى إسماعيل بن رافع : (وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث ، وسمعت محمداً يقول : هو ثقة مقارب الحديث)[٤] .

وقد اختلف فى ضبط هذا اللفظ ، وفى معناه :

قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح[٥] : (ضبط فى الأصول الصحيحة المسموعة على المصنف بكسر الراء ، وكذا ضبطه الشيخ محيى الدين النووى فى مختصره . وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين الفتح والكسر ، وأن اللفظين حينئذ لا يستويان لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل ، وفتحها من ألفاظ التجريح .

وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفان وقد حكاهما ابن العربى فى كتاب الأحوذى وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق ... إلخ كلامه) .

وهذا هو التحقيق أنه صحيح بالكسر والفتح ، وهو على كلا الحالين : نوع مدح ، كما يدل عليه بوضوح ما نقلناه من عبارات الترمذى .

---

(١) جـ ١ ص ٢٩٩ .

(٢) جـ ٢ ص ١٢٦ وأصل العبارة (ليس بإسناده أصلا) ولعله تصحيف مطبعى .

(٣) جـ ١ ص ٤٢ . (٤) جـ ١ ص ٣١٣ .

(٥) التقييد والإيضاح ص ١٣٧ .

وقد عده العراقى فى المرتبة الأخيرة من مراتب التعديل عنده ، وجعله السخاوى من المرتبة السادسة[١] .

ورأينا أنه من المرتبة الخامسة ، لأن قول الترمذى : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، وكذا قوله فى غير موضع « ثقة مقارب الحديث » يدل على أن للراوى قوة ترتفع به عن المرتبة السادسة التى تشعر كما ذكر السخاوى بالقرب من أسهل التجريح . سيما إذا اعتضدت بوصف آخر كما سمعناه يقول : (وسمعت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث .

سادساً — قال الترمذى فى مواضع من الجامع : « صالح » كقوله :

(وعبد الله بن منير : مروزى ، رجل صالح) ا هـ[٢] .

وهى أدنى مراتب التعديل ، كما ذكر السخاوى[٣] .

مراتب التجريح :

وأما مراتب التجريح فقال ابن أبى حاتم :

١ — (وإذا أجابوا فى الرجل « بلين الحديث » : فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

٢ — وإذا قالوا « ليس بقوى » : فهو بمنزلة الأولى فى كتبة حديثه إلا أنه دونه .

٣ — وإذا قالوا ضعيف الحديث : فهو دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

٤ — وإذا قالوا متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب : فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهى المنزلة الرابعة)[٤] إنتهى كلامه .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٨ من شرح الألفية . وفتح المغيث للسخاوى ص ١٥٨ وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ وتدريب الراوى ص ٢٣٤ — ٢٣٥

(٢) الجامع جـ ١ ص ١٢٠ .

(٣) فتح المغيث ص ١٥٩ .

(٤) الجرح والتعديل جـ ١ / ١ / ص ٣٧ .

ووافقه على هذا التوزيع ابن الصلاح والنووى أيضاً ، فجعلاها أربعة بنحوه[١] .

وزاد الحافظ الذهبي والعراقى مرتبة خامسة ، وخالفا فى تقسيم المراتب . فجعلا المرتبة الرابعة عند ابن حاتم مرتبتين :

الأولى : الألفاظ التى فيها جرح شديد دون التصريح بالتكذيب . وذلك كقولهم : « ذاهب الحديث » ، « متروك الحديث » ، « تركوه » ، « متهم بالكذب » .

الثانية : الجرح بصريح نسبة الكذب للراوى كقولهم « فلان كذاب » أو « يكذب » أو « فلان يضع الحديث »[٢] .

وهو تقسيم جيد لما فيه من التميز بين هاتين المرتبتين :

أما الحافظ ابن حجر : فقد زاد مرتبة هى أسوأ من المرتبة التى أضافها العراقى . وهى ما كان الجرح فيه بصيغة المبالغة ، كقولهم : (أكذب الناس) ، (إليه المنتهى فى الكذب) ، (دجال) ، ونحو ذلك .

ألفاظ التجريح فى الجامع

وأما ألفاظ التجريح والقدح فقد وجدنا فى الجامع ما نذكر أمثلته فيما يلى :

أولا — قال الترمذى : (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى) اهـ .

وقال فيه مرة أخرى (وصدقة ليس عندهم بالحافظ) اهـ[٣] .

وقال أبو عيسى : (والمفضل بن صالح عند أهل الحديث بذلك الحافظ)[٤]

وقال فى الحارث الأعور صاحب على : (وفى الحارث مقال)[٥].

وقد عد ابن أبى حاتم (ليس بقوى) فى المرتبة الثانية من مراتب الجرح ، وجعل السخاوى هذه الألفاظ جميعاً فى أسهل مراتب التجريح ، فتكون الأولى حسب ترتيب ابن أبى حاتم ، والأخيرة من ترتيب العراقى[٦] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧ — ٤٨ ، والتدريب ٢٣٢ — ٢٣٣ .

(٢) شرح العراقى على ألفيته جـ ٢ ص ٤٠ — ٤٢ . وقد تبع العراقى فى الترتيب عكس طريقة ابن أبى حاتم فقدم أسوأ مراتب الجرح وجعلها الأولى ثم الأخف فالأخف . . .

(٣) جامع الترمذى جـ ١ ص ١٢٩ و جـ ٢ ص ١٢٦ .

(٤) جـ ٢ ص ٩٨ . (٥) جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٦) انظر فتح المغيث ص ١٦١ .

وهذه المرتبة يكتب حديث من قيلت فيه كما ذكر ابن أبى حاتم .

ثانياً — وثمة ألفاظ أشد قدحاً من هذه مثل :

قول الترمذى : (وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط)(١).

وقال : (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث)(٢).

وقال : (ومحمد بن أبى حميد يضعف من قبل حفظه ، يقال له : حماد ابن أبى حميد ويقال له : أبو إبراهيم الأنصارى ، وهو منكر الحديث)(٣).

ومنها قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم التيمى يضعف فى الحديث)(٤) .

وقال أيضاً : (موسى بن عبيدة يضعف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل)(٥) .

وحكم هذه المرتبة كسابقتها أيضاً أن يعتبر بحديثها وينظر فيه ، وإن كانت دونها كما ذكر ابن أبى حاتم . وذلك لإشعار صيغ هاتين المرتبتين بصلاحية المتصف بهما لذلك ، وعدم منافاتها له ، كما ذكر الحافظ السخاوى(٦) .

ووجه صلاحيتهم للاعتبار : أنهم إنما ضعفوا من قبل حفظهم ، كما هو صريح فى بعض عبارات الترمذى فيعتبر بهم ، لعله أن يكون قد حفظ الحديث .

ندرة الجرح الشديد فى الجامع

ثالثاً — الجرح الشديد : فأما ما وراء هاتين المرتبتين مما يشتد قدح راويه ، فإنها قليلة نادرة الوقوع فى الجامع ، ومنها :

قول الترمذى : (وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث)(٧) اهـ .

وقوله فى محمد بن السائب الكلبى : (يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل الحديث ، وهو صاحب التفسير(٨)) .

---

(١) ج ١ ص ١٢٣ .
(٢) ج ١ ص ١٢٦ .
(٣) ج ١ ص ٩٨ .
(٤) ج ١ ص ١٠٥ .
(٥) ج ٢ ص ١٧٤ .
(٦) فتح المغيث ص ١٦٢ .
(٧) ج ١ ص ٢٢٤ .
(٨) ج ٢ ص ١٧٨ .

وقال فى محمد بن سعيد الشامى المصلوب : (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن قيس ، وهو محمد ابن حسان ، وقد ترك حديثه)[١] .

لا يروى الحديث عن المتهم بالكذب

وهذه العبارات من ألفاظ الجرح الشديد التى تساوى الاتهام بالكذب ، وهى تطلق على من كثر خطؤه وفحش حتى غلب على حديثه الوهم ، أو من كان متهماً بالكذب ، وهؤلاء لا يعتبر بحديثهم ولا ينظر فيه ، بل يترك ولا يشتغل بالرواية عنهم . قال الترمذى فى علل الجامع[٢] : (فكل من كان متهماً فى الحديث بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه) ا هـ .

وهذه العبارة معناها أن لا يخرج الترمذى فى الجامع حديثهم ، ولا يروى عنهم . فكيف نجدهم فى الجامع ؟

الجواب عن رواية الترمذى لهؤلاء فى جامعه

إذا ما نظرنا فى رواية الترمذى عن هؤلاء ، نجدها قليلة نادرة ، وقد التزم بيان حالهم فلا يسكت عنهم ، وإنما يروى من حديثهم ما كان معروفاً من رواية غيرهم . فيخرجه ليبين علته .

فمحمد بن السائب الكلبى روى حديثه عن أبى عباس عن تميم الدارى فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت. . . الآية فى الوصية فى السفر . . .) ثم قال : (هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح . . .) وأعله بابن السائب هذا .

ثم أخرج الحديث من رواية ابن أبى زائدة عن ابن عباس مختصراً وقال : (هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبى زائدة) ا هـ .

وكذلك الأمر فى روايته عن محمد بن سعيد الشامى . روى عنه الحديث (عليكم بقيام الليل . . . (، وأعله به ثم قال :

(وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى أدريس الخولانى عن أبى أمامة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : عليكم بقيام الليل . . .) ، فذكر الترمذى الحديث ثم قال : (وهذا أصح من حديث أبى أدريس عن بلال) ا هـ .

---

(١) جـ ٢ ص ٢٧٢ .
(٢) جـ ٢ ص ٣٣٤ .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي فى شرح علل الترمذى[1] : (ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناده منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق ، أو مختلفاً فى إسناده وفى بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبى . نعم قد يخرج عن سيء الحفظ وعمن يغلب على حديثه الوهم ، ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه . . .) اهـ .

وذلك عمل جليل عظيم الفائدة ، حيث يجمع الترمذى بين المنفعتين فيفيد قارئه معرفة الحديث أولا ، ثم العله التى فى بعض طرقه ثانياً .

وبتنبيه الترمذى على علة الحديث من جهة ضعف الرواة فى هذا الباب ، يلتحق الحديث بالشواهد والمتابعات ، ولا يعد مخرجاً فى الأصول .

وبذلك يظل كتابه محافظاً على علو رتبته وقوة شرطه .

اجتهاد الترمذى فى الجرح والتعديل

ولا يكتفى الإمام الترمذى بمجرد النقل عن الأئمة ، بل إنه يجتهد فى خلافاتهم ويبدى رأيه فى الأمور المهمة منها حسبما يراه من الحاجة فى كتابه .

فمن ذلك أنه روى عن شهر بن حوشب فى تسليم الرسول على النساء ، ثم قال فيه :

(هذا حديث حسن ، قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد ابن بهرام عن شهر بن حوشب. وقال محمد بن إسماعيل : شهر حسن الحديث وقوى أمره ، وقال إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى (يعنى ابن عون) عن هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب .

أنبأنا أبو داود المصاحفى بلخى أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال : « إن شهراً نزكوه » . قال أبوداود قال النضر : نزكوه ، أى طعنوا فيه ، وإنما طعنوا فيه لأنه ولى أمر السلطان)[2] انتهى .

فقد أراد الترمذى أن يبين حسن الحديث فحكى ثناء البخارى على شهر ، وأنه تفرد ابن عون بجرحه ، فيكون مخالفاً للجمهور ، وبين أن سبب

---

(١) ق (٦٦ ب – ٦٧ أ) .

(٢) جامع الترمذى جـ ٢ ص ١١٧ وانظر جـ ٢ ص ١٦ منه .

جرحه هو أن شهراً ولىّ أمر السلطان ، وهى إذا لم تقترن بفسق ليست أمراً جارحاً مخلا بالعدالة .

قال صالح بن محمد (جزرة) : (روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشأم ولم يوقف منه على كذب) .

وقال النووى فى شرح مقدمة مسلم : (وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم) ا هـ . فالصواب إذن تعديله وتوثيقه ، فلذلك حسن الترمذى حديثه هذا ، وصحح له حديث (لا وصية لوارث) ، وعلى ذلك سار مسلم فأخرج له فى صحيحه[1] .

ومثل هذه الأبحاث ذات فائدة عظيمة ، وهى تبرز مقدرة الترمذى فى البحث والاجتهاد فى هذا الفن .

الأسماء والكنى فى كتاب الترمذى :

ومعناه أن يذكر اسم من ذكر فى الإسناد بكنيته ، أو يعكس فيذكر كنية من ذكر باسمه .

فائدة معرفة الأسماء والكنى

ولهذا العمل فائدة عظيمة فإنه ربما يذكر للراوى مرة باسمه ومرة بكنيته ، فيظنهما من لا معرفة له رجلين ، وربما ذكر للراوى بهما معاً فيتوهم رجلين[2]. وهذا الخطر يزول ببيان كنية الراوى واسمه ، والترمذى يبين ذلك خصوصاً فيما كان فيه غموض وخفاء .

القسم الأول : بيان إسم من ذكر بكنيته من أمثلته :

قوله[3] (وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف) .

وقوله[4] : (واسم أبى البخترى سعيد بن أبى عمران ، وهو سعيد بن فيروز) .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج ١ ص ٩٢ — ٩٣ وانظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ .

(٢) وقد ذكروا أمثلة من الخطأ فى ذلك ، انظر تدريب الراوى ص ٤٥٠ .

(٣) ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) ج ١ ص ١٥٦ .

وقال(١) : (وأبو سهيل هو عم مالك بن أنس واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني) .

والقسم الثاني : ذكر كنية من ذكر باسمه وهو أقل من الأول ومن أمثلته : قوله(٢) : (ومحمد بن زياد بصري ثقة . ويكنى أبا الحارث) .

وقوله(٣) : (ويحيي إمام بني تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث ويقال له : يحيي الجابر ، ويقال له : يحيي المجبر أيضاً وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة) .

وقال في بُرَيْد بن عبدالله بن أبي بردة(٤) : (وبُرَيد يكنى أبا بردة أيضاً ، وهو كوفي ثقة في الحديث . . . (وفي هذا المثال فائدة عدم الالتباس بين الجد وحفيده بسبب اتفاق الكنية .

وهذا الذي تعرض له الترمذي علم جليل من علوم الحديث ، وضعت فيه كتب كثيرة ، ومؤلفات مفردة منذ القديم ، فقد كتب فيه البخاري ومسلم والترمذي ، وأبو بشر الدولابي وغيرهم من جهابذة المحدثين ، وأكثر الكتب شهرة الآن كتاب الكنى والأسماء لأبي بشر الدولابي ، وهو بين أيدينا من طباعة الهند ، سفر عظيم في جزءين كبيرين .

تاريخ الرجال في كتاب الترمذي :

والترمذي يبين أيضاً ما يتصل بتاريخ الرواة ، من السماع ووقته ، والمواليد وغيرها . وبالتاريخ يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وصحة حديث الراوي وضعفه ومن أمثلة ذلك في الجامع : حديث الحسن البصري قال : قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاماً ، وما تفضي إلى قرارها . . .) .

قال الترمذي مبيناً انقطاعه : (لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن

---

(١) جـ ٢ ص ١٠٥ (٢) جـ ١ ص ١١٥ .

(٣) جـ ١ ص ١٨٨ (٤) جـ ٢ ص ١١٢ .

غزوان . وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر . وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر)[1] اهـ .

فائدة معرفة التاريخ

فاستدل بالتاريخ على انقطاع الحديث . وذلك أن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر فلم يدرك عتبة بن غزوان لأنه معلوم أن عتبة توفي سنة سبع عشرة قبل وفاة عمر بست سنوات . فيكون سماع الحسن عن عتبة بالواسطة لأنه لم يدركه[2] .

ومنه بيان تخليط الراوى وما يصح عنه كحديث شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص عمر يحدث عن يعلى بن مرة (أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أبصر رجلا متخلفاً قال : اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد) وعطاء قد اختلط . فحسن الترمذى الحديث . وبين سلامة حديث شعبة عن عطاء فقال :

(هذا حديث حسن . وقد اختلف بعضهم فى هذا الإسناد عن عطاء ابن السائب . . قال على : قال يحيى بن سعيد : من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح . وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح . إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان قال شعبة : سمعتهما منه بأخرة .

قال أبو عيسى : يقال إن عطاء بن السائب كان فى آخر أمره قد ساء حفظه)[3] اهـ .

فبين الترمذى صحة حديث شعبة عن عطاء لأنه سمع منه قديماً قبل اختلاطه . وسمع منه بعد تغيره حديثين عن زاذان وهذا ليس منهما لأنه عن عطاء عن أبى حفص بن عمر فهو حجة وصح الحكم عليه بأنه حسن .

الطبقات فى كتاب الترمذى :

وذلك أن الترمذى يبين الراوى من أى طبقة هو . أصحابى أم تابعى . أم ماذا ، وذلك يفيد فى معرفة اتصال الحديث وانقطاعه .

---

(١) جـ ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر ترجمة عتبة فى « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » جـ ٣ ص ٣٦٤ وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٥ .

(٣) جـ ٢ ص ١٣٤ .

كحديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب :

(لا يبع فى سوقنا إلا من قد تفقه فى الدين) فحسنه الترمذى وبين اتصاله فقال[1] :

(العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : هو مولى الحرقة ، والعلاء ، هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وابن عمر ، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء من التابعين سمع من أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . ويعقوب جد العلاء : هو من كبار التابعين قد أدرك عمر ابن الخطاب وروى عنه) .

فبين طبقة كل من رجال هذه النسخة ليعلم ما يصح من حديثهما ، وما لا يصح ، وقد روى الترمذى فى نفس الباب حديثاً من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة (من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً) .

فعلم من ذلك استقامة قول الترمذى فيه حسن صحيح ، بما أثبت من سماع يعقوب من أبى هريرة .

وقال فى حديث عامر بن مسعود عن النبى — صلى الله عليه وسلم —[2] (الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء) هذا حديث مرسل ، عامر بن مسعود لم يدرك النبى — صلى الله عليه وسلم — .

المتشابه من الرجال فى كتاب الترمذى :

وذلك أنه يقع التشابه بين الرجال بسبب المماثلة فى أسمائهم أو كناهم أو غير ذلك . فمن الضرورى التمييز بينهم . وقد بين الترمذى مثل هذه الأمور وحل إشكالها .

وذلك مثل أبى النضر فى هذا الحديث : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنا محمد بن سلمة الحرانى حدثنا محمد بن إسحاق عن أبى النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . . . الحديث) .

---

(١) جـ ١ ص ٩٧ . (٢) جـ ١ ص ١٥٢ .

فأبو النضر مشترك يكنى به سالم المديني وهو ثقة ثبت ومحمد بن السائب الكلبي وهو متروك ، فبين الترمذى أن أبا النضر فى الإسناد هنا هو الكلبي وتكلم عليه ثم ميز بينه وبين سالم المديني . قال أبو عيسى : (وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندى محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل الحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر (قال أبو عيسى) : ولا نعرف لسالم أبى النضر المدنى رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ)[1] انتهى .

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى[2] : (مقصود الترمذى أن أبا النضر الذى وقع فى إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبي ، فإن روايته عن باذان أبى صالح معروفة ، وليس أبو النضر ، هذا سالما أبا النضر المديني لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبى صالح مولى أم هانئ) ا هـ .

وهو استدلال بديع من الترمذى ينم عن غزير علمه وفطنته .

تراجم الرجال فى كتاب الترمذى :

كذلك يعرف الترمذى بالراوى ويترجم له حيث يحتاج لذلك ، لعدم شهرته ، فيعرفه ويبين حاله ، بأسلوب وجيز وعبارة مختصرة ، ومن ذلك قوله[3] : (وعمر بن يحيى هو ابن عمارة بن أبى الحسن المازنى المدنى . وهو ثقة ، روى له سفيان الثورى ، وشعبه ، ومالك بن أنس) ا هـ .

وكقوله فى حبان بن هلال السابق ذكره (وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى ، هو جليل ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان) ا هـ .

وهى طريقة مفيدة جداً لما جمعت من الاختصار والإبانة عن حال الراوى . وذلك ما سار عليه المتأخرون ووضعوا كثيراً من الكتب على هذا المنوال ، « كخلاصة تذهيب تهذيب الكمال » للخزرجى ، و « تقريب

---

(١) ج ٢ ص ١٧٧ — ١٧٨ .

(٢) ج ٤ ص ١٠٢ وانظر ترجمة سالم المديني فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣) ج ١ ص ١٤٨ .

التهذيب » لابن حجر العسقلاني ، وكأن الترمذى أوحى بمثل هذا المسلك فى كتابه ، ليسيروا على هذه الطريقة الجيدة .

علوم الرواة فى الصحيحين :

أما الشيخان فلا يحتاجان للكلام فيمن أخرجا حديثهم من الرواة ، وذلك لأنهما اشترطا الصحة فى كتابيهما ، فكان تخريج حديث الراوى حكماً منهما بصحة حديثه ، وتوثيقه .

لذلك لا نجد فى صحيحى البخارى ومسلم من البحث عن أحوال الرواة تعديلا أو تجريحاً أو فى الأسماء والكنى ، أو التواريخ ، وغيرها ، مثل الذى نجده فى كتاب الترمذى . إلا ما كان فيهما على سبيل الندرة . لأن الغالب على رجالهما — وهم رجال الصحيح — المعرفة واشتهار الحال فلم يكن ثمة حاجة للتعرض لهذه الفنون التى تعرض لها الترمذى فى كتابه .

يجب ملاحظة كيفية الرواة عن الراوى فى الصحيحين

لكن تخريجهما عن الراوى ليس على إطلاقه فى تصحيح حديثه فى كل الأحوال ، بل لابد من ملاحظة الكيفية التى أخرجا حديثه ، فربما كان الراوى مدلساً ، فأخرجا له ما علم أنه لم يدلسه ، وكذلك حديث من تغير حفظه وساء ضبطه ، فإنهما يخرجان من حديثه ما سمع منه قبل تغيره ، كذلك الراوى قد يضعف فى بعض شيوخه لعدم إتقان حديثهم فيروى الشيخان له ولشيخه ، ولكن لا يخرجان حديثاً مسنداً بأحدهما عن الآخر .

كسماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس ، فقد روى مسلم لسماك فى صحيحه من غير روايته عن عكرمة ، وروى البخارى لعكرمة من غير طريق سماك ، فالإسناد بسماك عن عكرمة ملفق ليس على شرطهما ، ولا شرط أحدهما ، بل هو متكلم فيه ، لأن سماكاً ضعف فى شيخه عكرمة[1] .

ويجب ملاحظة ذلك الجامع

وأما الترمذى فتكلم فى الرجال وأوضح ، إلا أنه كثيراً ما يصحح حديث الراوى ولم يذكر فى كتابه ما يدل على حاله ، فمثل هذا التصحيح ليس موجباً للاحتجاج بالراوى على إطلاقه أيضاً ، بل لا بد من النظر فى

---

(١) انظر تدريب الراوى ص ٦٨ . وقد سبق لنا الإشارة إلى ذلك .

كيفية تصحيح الترمذى لحديثه ، هل صححه بالأصالة ، أم بالمتابعة حيث تقوى حديثه برواية الثقات ، فقد رأيناه يصحح حديث الراوى لتعاضده بالرواية من وجوه آخر ، كما ينبه هو نفسه على ذلك فلا بد من ملاحظة هذه الأمور والملابسات كلها ، واليقظة البالغة فيها .

خاتمة الفصل :

وفى ختام هذا الفصل نشير إلى أن الذى عرضناه هو أهم علوم الرواة فى الجامع وثمة فنون أخرى لم نذكرها ، لندرة الكلام عنها فى الجامع .

وكلام الترمذى فى الرجال ، وتعرضه لهذه الفنون مزية لكتابه عظيمة — سيما الجرح والتعديل — نالت ثناء العلماء المستطاب فى القديم والحديث .

فأبو بكر بن العربى يعدد بعض فنون الرجال فى فوائد الكتاب ومحاسنه العلمية التى اشتمل عليها فيقول :

(وجرح وعـــدل وأسمى وأكنى) .

وتذكر دائرة المعارف الإسلامية[1] خصائص الكتاب فتقول :

(الأولى : ملاحظاته النقدية على رجال الإسناد . . .) .

ويعدد ابن رشيد فنون الكتاب فيذكر لنا :

(الأسماء والكنى ، والتعديل والتجريح . ومن أدرك النبى — صلى الله عليه وسلم — ممن لم يدركه) .

وهكذا يضرب الترمذى من كل علم بسهم . وإنما ذكرنا جملة من أهم فنونه ، وأما استيعابها فيطول سرده وشرحه ، فمنافع الكتاب كثيرة وفوائده غزيرة .

---

(١) جـ ٥ ص ٢٣٠ .

الفصل الرابع

المكانة العلمية لعمل الترمذي في صناعة الحديث

فوائد ذكر الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة فى الجامع – آثار الترمذى فى تقدم علوم الحديث – أول من صنف فى علوم الحديث – حجية أحكام الترمذى على الأحاديث – ممن يقبل تعليل الحديث – الترمذى إمام حجة فى الحديث .

الطعن فى تصحيح الترمذى للأحاديث – الدفاع عن الإمام الترمذى : – أولا الرد الإجمالى .

ثانياً – الرد التفصيلى أسباب انتقاد الترمذى ونقضها .

السبب الأول : اختلاف نسخ الجامع .

السبب الثانى : الغفلة عن اصطلاح الجامع .

السبب الثالث : اختلاف الاجتهاد فى رتبة الرواة ورتبة الحديث – أولا : الاختلاف فى الرجال – ثانياً : الاختلاف فى الحديث – نتيجة التحقيق – خاتمة الفصل .

هذه العناية الكبيرة بصناعة الحديث فى الجامع ، لها بالغ الأهمية لدى العلماء ، وعظيم المكانة والتقدير لدى أئمة الحديث ونقاده ، لذلك لقى الكتاب من المحدثين إقبالا ، ومن سائر علماء الأمة عناية وإجلالا ، لكثرة فوائده وغزير منفعته .

لقد عنى الإمام الترمذى بصناعة الأسانيد ، فجمعها واختصرها فى مكان واحد ، بطريقة حسنة ، فشابه بذلك الإمام مسلم بن الحجاج ، وسار فى فنه على مسلك جيد تفرد به ، فميز أنواع الحديث فى كتابه ، ونبه على عللها ، بأوضح عبارة وأبينها ، وأتى بأحكامه على الأحاديث مشروحة مبينة ، فاحتوى كتابه غزير المسائل المفيدة فى علوم الحديث ، فأثنى عليه بذلك أئمة علم الحديث وحفاظه ، وأشادوا بتفوقه ، قال الحافظ أبو جعفر ابن الزبير : (وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره)[1] اهـ .

وسبق لنا من نقل كلامهم فى الثناء على الجامع ما يدل على هذا الفضل لكتاب الجامع ، وذلك التقدير العلمى العظيم الذى حظى به .

وبعمله الواضح فى التمييز بين أنواع الحديث وبيان رتبة كل حديث صار الجامع مرجعاً للحديث الصحيح ، وللحديث الحسن ، كما أنه مرجع مهم فى علل الأحاديث وما يتصل بها . مما ليس فى الصحيحين ولا غيرهما .

وله امتياز على الصحيحين فى وضوح التعبير عن المقصود من بيان حال الرواة ودرجة الأحاديث والإفصاح عن عللها ، وما تتضمنه من معان فى مختلف الأبواب الفقهية وغيرها ، بخلاف الشيخين فإنهما يسلكان طريق الإشارة فى التعبير عن مرادهما ، حتى لا يدرك أغراضهما إلا العالم الحاذق بفنون الحديث وعلله ، وأغراض المحدثين وإشاراتهم فى كتبهم .

كذلك له امتياز آخر على الصحيحين ، وهو أنه لا يقتصر على أصح الأحاديث فى الأبواب التى تعرض لها ، ولكنه يذكر الصحيح والأصح ، والحسن ، والضعيف ، والسالم ، والمعل ، ضرورة أن الأحكام

---

(١) تدريب الراوى ص ٩٩ .

الشرعية قد تثبت بالأحاديث الحسنة بل والضعيفة إذا تعددت طرقها ، أو ساندها قياس جلى ، أو عرف عملى فى عهود السلف ، لأنه بنى شرط كتابه على الحديث الذى عمل به بعض أهل العلم ، فأكسب جامعه هذه الفائدة العظيمة ، وسائر ما هو معروف لدى المحدثين والفقهاء من فوائد هذا التوسع والاستقصاء .

فوائد ذكر العلماء الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة فى كتبهم

وقد بين العلماء هذه الفوائد كالحاكم النيسابورى فى كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)[1] والمقدسى فى « شروط الأئمة الستة »[2] ، ونستطيع أن نذكر هذه الفوائد بإيضاح ونضم إليها ما ظهر لنا بالدراسة ، وهى :

١ — إثبات الأحاديث الزائدة على الصحيحين ، والحكم عليها ليرجع إليها من أرادها .

٢ — معرفة الصحيح لغيره ، فإن طرق الحديث قد تعددت فيبلغ مبلغ الصحيح ، ففى تخريج الأحاديث من رتبة دون الصحة فائدة كبيرة توصلنا إلى هذا الغرض .

٣ — معرفة ما اختلف العلماء فيه من الرواة جرحاً وتعديلا ، ومن الأحاديث صحة وتضعيفاً ، وهل اختلافهم فى تلك الأحاديث راجع للاختلاف فى شروط الصحيح ، أو إلى اختلافهم فى توفر شروط الصحة فيه ، وقد أبان الترمذى عن هذه الفوائد بوضوح .

٤ — معرفة أدلة المذاهب واختلافها فى الاستدلال ، فيورد الأئمة الأحاديث الضعيفة التى استدل بها بعض العلماء مع بيان سقمها ، لتزول الشبهة ، والترمذى يبين ذلك بل هو من شرط كتابه وأهم فوائده .

٥ — كذلك لمعرفة الحديث الضعيف أهمية كبرى لدى العلماء من حيث الاحتجاج به وتظهر هذه الفائدة من بيان أقوالهم فى العمل به ، وقد اختلفوا فى ذلك على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : لا يجوز العمل به مطلقاً ، وهو مذهب أبى بكر بن العربى .

المذهب الثانى : يعمل به مطلقاً ما لم يكن له معارض ، ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل وأبى داود وانهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال .

---

(١) ق (٢٨٨ — أ) . (٢) ص ١٢ — ١٣ .

مذهب الجمهور العمل بالحديث الضعيف بثلاثة شروط

المذهب الثالث : العمل به فى فضائل الأعمال ، والمواعظ ، والآداب ، وروايته فى القصص والمناقب ، وهو مذهب الجمهور ، والعمل به عندهم مشروط بثلاثة شروط :

١ — أن يكون الضعيف غير شديد ، أما إذا كان الضعف بسبب الكذب أو التهمة به أو بسبب فحش الغلط فإنه لا يعمل به .

٢ — وأن يندرج تحت أصل معمول به أصول الشريعة العامة .

٣ — وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط[1] .

٦ — بعض الأحاديث الضعيفة يصلح للاعتبار به ، فإذا تقوت مثل هذه الأحاديث بورودها من وجه آخر مماثل لها أو أقوى منها ارتفع الحديث إلى الحسن كما سبق . كما أن الحديث الضعيف الذى يصلح للاعتبار إذا انضم إلى حديث صحيح يفيده مزيد قوة تنفع فى الترجيح ، فيذكر الترمذى الأحاديث الضعيفة لما عسى أن تفيد فى التقوية والترجيح .

رواية الحديث الضعيف لتنبيه على ضعفه

٧ — الإطلاع على الأحاديث الضعيفة ليعلم أنها ضعيفة ، فلا تلتبس بالصحيح والحسن من الحديث ، فالخلط بين الصحيح والسقيم وعدم التميز بينهما يؤدى إلى الخطأ والخطل فى العلم والدين ، وقد كان أئمة الحديث يكتبون أحاديث الضعفاء ليعرفوها ، ويبينوا حالها للناس ، ويحذروا من الوقوع فى الخطأ بسببها .

بل رأينا أعلاماً من المحدثين يدونون الأحاديث الموضوعة عن رواتها ليعلموا بذلك الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، ولئلا تنسب إلى بعض الثقات كذباً وزوراً فيغتر بها بعض الناس .

روى الحاكم بسنده فى كتاب المدخل[2] : (أن أحمد بن حنبل رأى يحيى ابن معين بصنعاء فى زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : أتكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم فى أبان ثم تكتب حديثه على الوجه ؟ فقال : رحمك الله يا أبا عبدالله ، أكتب هذه الصحيفة عن

---

(١) تدريب الراوى ص ١٩٦ .

(٢) ق (٢٨٨) وانظر تدريب الراوى ص ٢٠٨ .

عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعه ، حتى لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له كذبت إنما هى عن معمر عن أبان ، لا عن ثابت) اه .

فكذلك إثبات الأحاديث الضعيفة وبيان عللها حسبما فعله الترمذى : يرفع اللبس عن قارئ كتابه ، ويسهل عليه التميز بين الصحيح المقبول ، والضعيف المردود ، سيما إذا كان هذا الحديث الضعيف له شهرة .

الرد على من استنكر مثل هذا الصنيع الـمحدثين

وقد ظهر بما بيناه من فوائد رواية الحديث الضعيف خطأ المعترضين على علماء الحديث ، الذين يستنكرون على المحدثين رواية الأحاديث الضعيفة فى كتبهم .

وهو إشكال يتردد على ألسنة الناس ، ويجول فى أذهانهم فى كل وقت ، فى القديم والحديث ، يعترضون على المحدثين صنيعهم هذا ، كيف يخرجون سقيم الحديث فى مؤلفاتهم ، ولم تصح نسبته إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — ؟ . . أليس هذا تلبيساً على الناس ؟ وكان الأجدر بهم إهمالها ونسـيانها . . !!

وهذا الاعتراض ناشئ عن التسرع وعدم الاطلاع ، لأن المحدثين فى الصدر الأول كان قصدهم حفظ السنة من الضياع ، فدونوا كل ما وقع لهم ، واجتهدوا فى ذلك غاية الاجتهاد ، ورووا الأحاديث بأسانيدها ، فأحالوا القارئ على أسانيد الحديث ، ولقد وجدت بين طلبة العلم من يتوهم من رواية الحديث بسنده أن ذلك اعتماداً له ، وهو ذهول وقصور عجيب ، فلقد نبه العلماء ، وأعلنوا فى الخاصة والعامة أن الأحاديث مختلطة فيها الصحيح والسقيم ، منعاً للالتباس ، وكانوا فى عهد علم وحفظ ، وكان الحديث أيام السلف على كل لسان لا يصعب تمييزه على طلابه ، فكانوا فى مأمن ومنأى عن التلبيس والإيهام . . .

ثم قام الأئمة فنبهوا على الأحاديث الضعيفة ، ودرجة الضعف وسببه فى كل حديث فأزاحوا عن أنفسهم اللوم ، وسدوا باب العتاب ، وخرج أصحاب المسانيد المعتبرة وأصحاب السنن ومن حذا حذوهم خرجوا الحديث فى كتبهم مختاراً منتقى ، تجنبوا الموضوع والواهى منه ، وأخرجو الصحيح

والضعيف الذى لم يشتد وهنه وتنحط درجته جداً ، لأنهم وجدوا فى ذلك حفظاً للسنة نظراً للفوائد الكثيرة التى تترتب على رواية هذه الأحاديث ، والتى ذكرنا طرفاً منها .

فكان الأجدر هو الذى فعلوه وعنوا به من رواية هذه الأحاديث ، لما ذكرنا من الفوائد ، وهى فوائد عظيمة جداً ، لولا توسع العلماء فى الرواية ، وتخريجها لدرس الكثير من أدلة الفقه ، وفات الأمة قسط عظيم من الآداب والمواعظ وغير ذلك من الفوائد العظيمة الموضوعية والحديثية .

آثار الترمذى فى تقدم علوم الحديث

والترمذى فى روايته الأحاديث فى جامعه قد التزم — كما علمنا — بيان حال كل حديث ، صحة وحسناً وضعفاً ، اتصالا وانقطاعاً ، وغرابة ومتابعة وعبر عن جميع ذلك بالاصطلاحات الحديثية الموضوعة للدلالة على كل رتبة من رتب الحديث ، وحال من أحوال الإسناد والمتن .

وهذا العمل مزية لجامع أبى عيسى ، لا نجد له مثيلا فى كتب ذلك العصر ، وهذا أبو داود يبين ما فى الحديث من وهن شديد ، لكنه لا يحكم على الأحاديث بمثل ما نجده فى كتاب الترمذى ، وكذلك الحال فى كتاب الإمام النسائى .

وقد وجدنا سابقاً فى دراسة الحديث وعلومه فى عصر الترمذى أن التقسيم الشائع قبله كان ثنائياً ، يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف ، وأن بعض العبارات استعملها الترمذى ، ولم تكن مشهورة ، كالاصطلاحات المركبة . فبهذا وغيره نجد للترمذى آثاراً عظيمة ظاهرة فى تقدم علوم الحديث وذلك :

١ — بإظهار القسمة الثلاثية للحديث من حيث القبول والرد ، حتى أصبحت شائعة معمولا بها .

٢ — إكثاره من ذكر الحديث الحسن والإشادة به فى كتابه ، حتى أصبح معروفاً لدى المحدثين ، سار على أثره المحدثون فى تخصيص هذه الرتبة المتوسطة بالحسن .

٣ — جمع الأنواع فى الحكم على الحديث ، كما فى العبارات المركبة « حسن صحيح » « حسن غريب » . . . إلخ ، فإن هذا التركيب لفت الأنظار إلى الموازنة بين أنواع الحديث ، ومعرفة ما يلتقى منها ، وما يتباين ، وكرس العلماء جهوداً كبيرة لحل هذه الجمل ، وإزالة إشكالها . .

٤ — أنه سبق لوضع تعاريف بعض هذه الأنواع ، كالحسن والغريب ، فإن كلامه فيهما بالغ الأهمية لدى العلماء لأنه صادر عن إمام حجة فى الحديث وعلومه ، وقد ساهم بذلك فى وضع الاصطلاحات والتعريف بها .

٥ — أبحاث كتاب العلل وطبقاتهم ، وفى الجرح والتعديل وغيرها ، فإنها أقدم ما وصل إلينا من كتابه فى علوم الحديث تجمع العدد من مسائل هذا الفن . وقد كان عمله فى بيان طبقات الرجال وأحكامها نواة لابن أبى حاتم حيث أظهر هذا التقسيم وبينه بذكر الطبقات التى ذكرها الترمذى ، وزيادة الطبقة الرابعة وهى طبقة الثقات المتقدمين وقد قلنا سابقاً إن الترمذى لم يذكرها للعلم بها .

٦ — أثره فى كتب المصطلح : فإن مجموع هذا العمل الكبير الذى وضعه الترمذى فى الجامع أصبح به كتابه محط عناية علماء الحديث اصطلاحاً ، ورواية .

فاصطلاحات الحديث التى ندرسها فى كتب (علوم الحديث) تتمثل بأجلى صورة ووضع فى الجامع ، ومن هنا نجد للترمذى حيزاً كبيراً فى كتب المصطلح ليس لغيره ، فكان الجامع ، كتاب تطبيق لهذه القواعد وتعاريف الأنواع ، وكأنما وضعت كتب المصطلح لتخدم أول ما تخدم جامع الترمذى .

٧ — أثره فى كتب الحديث رواية : وكذلك أصبح عمله فى الجامع قدوة المصنفين بعده ، وإن كانوا قلما يبلغون شأوه — لكنهم تأثروا به واقتدوا بطريقته ، كالإمام الدارقطنى (المتوفى سنة ٣٨٥ ﻫ) . فقد وضع كتابه العظيم (السنن) واعتنى فيه بأسانيد الحديث ، والحكم على أحاديث الكتاب ، وتمييز أنواعها ، فسار على ما شهره الترمذى وثبته من التقسيم الثلاثى لمراتب الحديث ، فصحح ، وحسن ، وضعف .

وكالإمام عبد العظيم المنذرى فى كتابه (الترغيب والترهيب) فقد تكلم فيه على كل حديث واعتمد على الترمذى ونقل أحكامه فى كثير من ذلك .

تصنيف الترمذى فى علوم الحديث

٨ — وهكذا كان الجامع قدوة وإماماً فى الحديث وعلومه ، وكان له أثره فى الحديث ، وقيمته العظيمة فى علوم الحديث ، وهذه الأهمية جديرة بالعناية والتبيان ، فإن ما أودعه أبو عيسى وسبق إلى جمعه فى كتاب العلل من الأبحاث الحديثية المتنوعة والتعاريف يجعل منه مصنفاً لطيفاً صغيراً فى علوم الحديث ، لم يسبق إليه الترمذى ، فيكون له السبق فى التصنيف فى هذا العلم .

مناقشة من زعم أولية الرامهرمزى

وقد نقل السيوطى عن الحافظ ابن حجر قال : (أول من صنف فى الاصطلاح القاضى أبو محمد الرامهرمزى فعمل كتابه (المحدث الفاصل) لكنه لم يستوعب . . .) اهـ[١].

وكتاب الرامهرمزى هذا (المحدث الفاصل بين الراوى والواعى) خاص بآداب المحدث وطالب الحديث ، وطرق التحمل والأداء وما يتعلق بالرواية .

أما الترمذى فقد ذكر مجامع ذلك فى كتاب العلل ، وأضاف إليها مسائل أخرى كثيرة — كما رأينا — ، فكان على اختصاره — أسبق من الرامهرمزى وأجدر منه بمزية الأولوية .

وربما يعترض علينا باختصار الكتاب وعدم شموله لكل مسائل العلم ؟ فكيف يعد أول مصنف فى علوم الحديث ؟

لكن هذا لا يضر بشىء ، لأننا نعلم أن التصنيف فى أى علم يبدأ بسيطاً ، ساذجاً ، ثم تنمو شجرته ، وتتفرع فروعه ، ويكتمل بنيانه .

ولم يغض من قيمة كتب السابقين الأولين وقوعها على هذا الوصف ، ولم يحل دون الاعتراف بسبقهم وتقدمهم ، وكذلك الحال فى كتاب العلل لأبى عيسى الترمذى .

ابن الملقن يؤيد سبق الترمذى

وهذا هو الإمام ابن الملقن فى مطلع كتابه (المقنع فى علوم الحديث)

---

(١) تدريب الراوى ص ١٣ .

يعدد من صنف فى علوم الحديث ، ويذكر فى مقدمتهم الإمام الترمذى فيقول :
(وقد صنف فيه الأئمة : الترمذى فى جامعه وعلله ، والخطيب فى كفايته وجامعه ، وابن الصلاح فى مقدمته)(*) .

حجية أحكام الترمذى على الأحاديث

هذه المزايا العظيمة فى الجامع ، أعنى بيانه للصحيح من السقيم وما تفرع على ذلك من الفوائد والأبحاث الفنية التى تعرض لها أبو عيسى ، هذا كله إنما يؤتى ثمرته العلمية ، وينتفع به ، إذا كان فى حيز القبول والاعتبار فى نظر العلم ، وهذا ما نريد بحثه فى ختام هذا الباب من الرسالة ، فمن له حق الحكم على الأحاديث وتعليلها ، وهل بلغ الترمذى هذه المنزلة التى تجعل منه إماماً يحتج به فى الحديث ؟

من يقبل إعلال الحديث

إن تميز صحيح الحديث من سقيمه عمل جليل ، لا يقوم به إلا من توفرت لديه أدواته من الاطلاع الواسع على الأحاديث وأسانيدها وأحوال رواتها ، ومن مهر فى معرفة علل الحديث والغوص وراءها ، وهذه أمور يكمل لها إلا الأفذاذ من المحدثين الكبار .

وليس هذا العلم قراءة لكتب الحديث ثم مجرد الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل لمعرفة أقوال العلماء وآرائهم فى الرجال كما يتوهم بعض من لا دراية له بحقيقة علم الحديث ، حتى إن بعض من لا يقيم الكلم على قواعد العربية ،

(*) ولقد جاء كلام الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة موافقاً لما حققناه ، ولفظه فى المطبوعة بمصر سنة ١٣٦٨ مطبعة الاستقامة : ص ٢ . « فمن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى . . . » . وفى نسخة شرح الشرح لعلى القارى طبع الآستانة ص ٩ : (« فمن صنف » وفى نسخة فمن أول من صنف « فى ذلك » أى فى اصطلاح أهل الحديث « القاضى أبو محمد » أى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد « الرامهرمزى » بفتح الميم الأولى ، وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاى معجمة : بلد بخوزستان ، وفى الكلام إشعار بوجود تعدد التصنيف فى قرن القاضى ، وعدم تحقق الأولية » انتهى كلام الحافظ بشرحه للقارى .

ففى عبارة السيوطى خطأ مطبعى ، لمخالفة النص الذى نقله للأصل المنقول عنه وهو شرح النخبة ولو صح نقل ذلك عن الحافظ لوجب تفسيره بأن مراده : من أول توفيقاً بين كلامه ، وتوفيقاً بينه وبين الواقع التاريخى أيضاً :

ولا يعرف ما يستحق الرفع من النصب أو الجر ، وجدناه يتطفل على موائد المحدثين ، فيصحح هذا الحديث ويضعف ذاك ، يجرى على هواه وما يريد ترويجه من دعوة زائفة ، أو رأى باطل .

بل إن من هذا النوع زعنفة تجرأت على أئمة الحديث ، فراحت تدعو فى بعض المؤتمرات الإسلامية إلى اطراح ما جاء من التصحيح والتضعيف عن سلف الأمة من كبار الأئمة واستئناف البحث للحكم على الأحاديث بالصحة أو الحسن أو الضعف .

وهكذا نجد من هؤلاء كل عجيب وغريب ، ويزعمون نصرة السنة وهم أعداء السنة ، وينتسبون إلى الحديث والمحدثين ولا يعرفون علم الحديث ولا حقيقة المحدث :

أمة تدعى الحديث ولـــكن لا يكادون يفقهون حديثـــا

مثل هؤلاء لا ريب فى اطراح آرائهم ، ولا يعتد بكلامهم فى العلم إذا وافقوا أهل العلم فكيف إذا خالفوهم ؟ .

أما الذى يقبل منه الخوض فى هذا الميدان ويحتج به : فهو من كان متبحراً فى معرفة السنة أسانيدها ومتونها ، وفى الإحاطة بعلم دراية الحديث وفنونه ، غواصاً وراء العلل .

قال ابن سيد الناس : (وأما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه . فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ)(١) انتهى كلامه .

وذلك ما سار عليه علماء الحديث من تقييد أخذ الصحيح من الأئمة ، والعلماء المعتمدين مما نقل عنهم بإسناد صحيح أنهم نصوا على تصحيحه ، أو وجد فى الكتب التى تشتمل على الصحيح وغيره مصرحاً بصحته ، أو أخرجوه

---

(١) تدريب الراوى ص ١١ .

فيما وسم من الكتب باسم الصحيح ، كصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة[1].

الترمذى إمام حجة فى الحديث

بعد أن علمنا هذا ، فإنا إذا رجعنا إلى التاريخ وكتب علوم الحديث ، نجد العلماء — على مر العصور — يثنون على أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . يشيدون بعلمه ويصرحون بإمامته فى هذا الفن وأنه من الأئمة الذين يؤخذ عنهم الحديث وعلمه ، ويقتدى بهم فيه ، وينتهى إليهم فيما أشكل منه .

قال الإدريسى فيه[2] : أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، صنف الجامع والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل فى الحفظ) .

وقال الإمام ابن الأثير[3] : (أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، وأحد العلماء الحفاظ الأعلام) .

وقال الإمام البخارى للترمذى وقد صحبه : (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى)[4] فهـذه شهادات عظيمة . ترتفع بأبى عيسى الترمذى إلى الإمامة فى الحديث وفنونه ، وإن كتبه بلغت غاية الجودة والإتقان — ومنها الجامع — حتى إنها لتشهد له بذلك ، ومن هنا نعلم أن الترمذى إمام عظيم حجة فيما يحكم به على الأحاديث فى الجامع من الصحة أو الحسن أو الضعف أو غير ذلك من الأمور الفنية ، وهو قدوة فى ذلك يستشهد به ويحتكم إليه .

وذلك ما نص عليه العلماء الحفاظ فى كتب علوم الحديث ، حيث عدوه

---

(١) انظر التدريب ص ٥١ وفتح المغيث ص ١٣ . ولكن ابن الصلاح منع المتأخرين من الكلام فى التحسين والتصحيح (مقدمة ابن الصلاح ص ٧) قال النووى فى التقريب (ص ٧٩) : والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) وعلى قول النووى عمل العلماء . قال السخاوى فى فتح المغيث (ص ١٦) (ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكماً ودليلا . . . . الخ) .

(٢) رواه بسنده ابن طاهر فى شروط الأئمة الستة ص ١٧ . وذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٨ .

(٣) جامع الأصول جـ ١ ص ١١٤ .

(٤) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٩ وقد سبق نقل هذه الأقوال .

من الأئمة المعتمدين الذين يعول عليهم فى تصحيح الحديث ، ويؤخذ من كتبهم الصحيح الزائد على الصحيحين .

قال ابن الصلاح : (ثم إن الزيادة فى الصحيح على ما فى الكتابين — يريد بهما الصحيحين — يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبى داود السجستانى ، وأبى عيسى الترمذى ، وأبى عبد الرحمن النسائى ، وأبى بكر بن خزيمة ، وأبى الحسن الدارقطنى ، وغيرهم منصوصاً على صحته فيها)[1] .

ومثل ما قاله ابن الصلاح نجده لأئمة الحديث الذين جاءوا من بعده ، كالعراقى وشراح ألفيته وألفية السيوطى ، وفى كلام غيرهم من الأئمة[2] مما يدل على أن الاعتماد على تصحيح الترمذى وتحسينه للأحاديث معتمد مجمع على اعتماده والأخذ به لدى العلماء .

الطعن فى تصحيح الترمذى للأحاديث :

ولكن تعرضت مكانة الترمذى هذه لطعن شديد تناول سلامة عمله فى الجامع ، وهذا الطعن هو أنه يتساهل فى الحكم بالصحة والحسن ، فيصحح الحديث أو يحسنه ، ولا يبلغ الحديث تلك الرتبة ، بل دون ما حكم به الترمذى من الصحة أو الحسن . وإذا كان كذلك فلا يحتج بتصحيحه وتحسينه .

طعن بذلك الحافظ الذهبى فى كتابه « ميزان الاعتدال » فى مناسبات جرحه لرواة صحح لهم الترمذى أو حسن بعض أحاديثهم .

من ذلك :

١ — ما رواه الترمذى فى جامعه قال :[3] (حدثنا الحسن بن على الخلال .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩ .

(٢) انظر ألفية الحديث للعراقى بشرحه جـ ١ ص ١٩ وفتح المغيث للسخاوى ص ١٣ وتقريب النووى وشرحه ص ٥١ .

(٣) جـ ١ ص ٢٥٣ (باب ما ذكر عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى الصلح بين الناس) .

حدثنا أبوعامر العَقَدى حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنى عن أبيه عن جده أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً » .

(قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح) ، انتهى .

قال الذهبي فى الميزان[1] : (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى ، عن أبيه عن جده . وعن محمد بن كعب ، ونافع .

وعنه معن ، والقعنبي ، وإسماعيل بن أبى أويس ، وخلق . .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .

وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال مطرف بن عبد الله المدنى : رأيته وكان كثير الخصومة ، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه — قال ابن عمران القاضى : ياكثير أنت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف ، وتدعى ما ليس لك ، وما لك بينة ، فلا تقربنى إلا أنْ ترانى تفرغت لأهل البطالة .

وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

وأما الترمذى : فروى من حديثه : (الصلح جائز بين المسلمين) ، وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى) انتهى كلام الذهبي .

٢ — وقال الترمذى [2]: (حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا : حدثنا يحي بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس : أن النبى — صلى الله عليه وسلم — دخل قبراً ليلا ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأوّاها تلاّء للقرآن » وكبر عليه أربعاً .

قال : وفى الباب عن جابر ، ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٢) جـ ١ ص ١٩٦ — ١٩٧ (باب ما جاء فى الدفن بالليل) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن) .

قال الذهبي فى ميزان الاعتدال :[1] (يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة ، قال البخارى : فيه نظر . عن حجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج ، حسنه الترمذى مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يغتر بتحسين الترمذى فعند المحاقة غالبها ضعاف) انتهى .

وهكذا خالف الذهبي الإمام أبا عيسى فى تصحيح الحديث الأول ، واعترض عليه فى تحسين الثانى ، ثم لم يكتف بذلك ، بل جر الطعن إلى سلامة عامة أحكامه بالصحة والحسن ، وقدح فيها بأنها لا يعتمد عليها .

الدفاع عن الامام الترمذى

ونحن وقد عرفنا مكانة أبي عيسى وإمامته ، نجد هذا الطعن من الذهبي يتعارض مع ما تقرر من إمامة الترمذى فى الحديث وفى علومه ، ومن الاتفاق على أخذ الصحيح والحسن من كتابه .

وإذا ما بحثنا عن الحقيقة نجد ضعف ادعاء الذهبي عدم التعويل على تصحيح أبي عيسى وتحسينه ، ونجد بطلانه ظاهراً كما أننا نجد الخطأ يخالف انتقادهم للترمذى فى الأحاديث التى اعترضوا عليه فى تصحيحها أو تحسينها ، إلا ما كان قليلا جداً ، وذلك الخطأ القليل هو حكم البشرية ، فإن عمل البشر مهما سما وكمل لا يخلو من نقد ، فهذا مالك انتقد ، وكذلك البخارى ومسلم ، ولم يخل أحد من الأعلام من نقد ، ثم لم يضر ذلك فى الاحتجاج بهم ، والأخذ عنهم ، والاعتماد عليهم .

وإذا ما بحثنا فى هذه الشبهة التى أثارها الذهبي ، وحققنا فيها ، بمعرفة أسبابها نجد الغلو والإسراف الشديد فيما قاله الذهبي ، ونتبين صحة ما أثبتناه من حجية أحكام الترمذى على الأحاديث .

ونثبت ذلك من وجهين : الأول إجمالى ، والثانى تفصيلى .

---

(١) ج ٣ ص ٣٠٧ .

أولا : الرد الاجمالى على طعن الذهبى

أما ردنا الإجمالى على الذهبى ، فذلك أننا بالبحث نرى عمل الترمذى فى الجامع عمل الأئمة الكبار ، تحتج الأمة بحكمه على الأحاديث ، باجماع علمائها فى القديم والحديث . توضيح ذلك ودليله :

١ ـ أن أحداً لا يشك فى رسوخ الإمام البخارى وتقدمه على علماء عصره والترمذى تلميذه وخريجه فى الحديث ، وقد صرح فى آخر الجامع باعتماده على شيخه البخارى فقال(١): (وما كان فيه « يعنى الجامع » من ذكر العلل فى الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتب التاريخ ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ، ومنه ما ناظرت فيه عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمى) وأبا زرعة وأكثر ذلك عن محمد ، وأقل شىء فيه عن عبد الله وأبى زرعة) اهـ .

وإذا كان ما أتى به فى الجامع من علل الأحاديث نتيجة مناظرته مع البخارى ، ثم بعضه مع صنويه الدارمى وأبى زرعة ، فكيف يصح القول بأنه لا يعتمد عليه . . . ! !

٢ ـ إن إمام الفن غير منازع أبا عمرو بن الصلاح وغيره من علماء دراية الحديث قد جعلوا تصحيح الترمذى فى الجامع من مصادر الصحة المعتمدة للصحيح الزائد على ما فى الصحيحين ، كما سبق أن ذكرنا من قبل ، وهذا رد ادعاء الذهبى عدم تعويل العلماء على تصحيحه .

٣ ـ التطبيق العملى فى كتب أئمة الحديث يبطل ادعاء الذهبى ، ويدلنا على اعتمادهم تصحيح الترمذى وتحسينه ، فالكتب الحديثية ملآى بالنقل عن الترمذى والاحتجاج بتصحيحه وتحسينه ، وهذا الإمام المنذرى فى اختصاره لسنن أبى داود ينقل أحكام الترمذى فيما اتفق عليه الكتابان ، ولو كان تصحيحه غير معتمد ، لم يذكرها المنذرى ، وإلا لكان مجرد تعب وتطويل للكتاب دون طائل .

ومن هذا كله نعلم اتفاق علماء الحديث وأئمته ، من تقدم منهم ومن

---

(١) جـ ٢ ص ٣٣٢ .

تأخر على الاقتداء بأبى عيسى الترمذى فى أحكامه على أحاديث جامعه صحة وحسناً ، واعتماد رأيه فيها ، وقد صرح بذلك ونقله عنهم الإمام العراقى فى شرحه على الجامع ، فقال فى الرد على الذهبى[1] :

(وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذى ليس بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه) اهـ .

وذلك كاف فى الرد على من نقض تصحيح الترمذى وتحسينه ، وفى إبطال ما قاله الذهبى ، وأن يجعله فى موضع الشذوذ والإنكار .

ثانيا : الرد التفصيل : أسباب انتقاد الترمذى ونقضها

وأما ردنا التفصيلى على مطعن الذهبى ، فإنه دراسة للانتقادات التى وجهت على أحكام الترمذى فى الأحاديث المنتقدة عليه ، ومعرفة سبب النقد ، وبمعرفة أسباب النقد على الترمذى نعلم فساد الطعن ، وانتقاض دعوى تساهل الترمذى .

ويمكننى بعد النظر فى هذه الانتقادات أن أرجع السبب فيها إلى ثلاثة أمور هى :

١ — اختلاف نسخ الجامع .

٢ — الغفـــلة عن اصطلاح الترمذى .

٣ — اختلاف الاجتهاد فى رواة الحديث ومرتبته .

ونوضح كل واحد من هذه الأسباب ونبين فساد الاعتراض بها على الترمذى فنقول :

السبب الأول للانتقاد : اختلاف نسخ الجامع :

وذلك أن نسخ الجامع تختلف كثيراً فى قوله (هذا حديث حسن) أو (حسن صحيح) ونحو ذلك ، وفى هذا الاختلاف قد يكون الحكم فى بعض النسخ سليماً لا مطعن فيه ، وفى بعضها غير سليم ، لما فيه من زيادة وصف ترتفع بالحديث عن رتبته ، فيوجه النقد للترمذى بسببه .

من أمثـــلة ذلك :

---

(١) ق (٧٣ — أ) .

١ — حديث ركانة (أنه صارع النبي — صلى الله عليه وسلم — فصرعه النبي — صلى الله عليه وسلم — الحديث . . .) وقع فى نسخة شرح ابن العربى للجامع الحكم على الحديث وإسناده بهذه العبارة :

(قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة)[١] ا هـ .

فاستشكل بسبب ذلك أستاذنا العلامة محمد السماحى ، فقال فى كتابه « المنهج الحديث فى علوم الحديث »[٢] : (فكيف يكون الترمذى حسنه لأنه إستوفى شروط الحسن لذاته ، وهو يقول : « إسناده ليس بالقائم وفيه مجهولان عنده » ؟ وكذلك كيف يكون حسناً باصطلاحه وهو يقول : « إنه غريب » أى ليس له ما يعضده) اهـ .

وهذا الاستشكال يرتفع إذا رجعنا إلى النسخ الأخرى للجامع ، فقد وقع فيها جميعاً الحكم بهذا اللفظ « غريب » دون الحكم عليه بالحسن .

٢ — ومن أمثلته : حديث سمرة بن جندب (صلى بنا النبي — صلى الله عليه وسلم — فى كسوف لا نسمع له صوتاً) .

وقع فى نسخة المباركفورى شارح الجامع أن الترمذى قال فيه (حديث حسن صحيح غريب) ، وكذا فى نسخة المتن الهندية أيضاً[٣] .

فأورد الشارح عليه تعليل العلماء بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، لكن فى النسخ المصرية قال الترمذى[٤] : (حديث سمرة حديث غريب حسن) ، وعليه فلا إشكال ولا اعتراض على حكم الترمذى .

بل إن نفس الحديث الذى طعن بسببه الذهبى فى تصحيح الترمذى ، يمكن الإجابه عنه بهذا . قال شمس الدين فى شرحه لتهذيب سنن أبى داود[٥] (وفى كثير من النسخ : حسن فقط) ا هـ . فلم لا يكون الخطأ وقع فى النسخ

---

(١) جـ ٧ ص ٢٧٨ — ٢٧٩ (باب العمائم على القلانس) .

(٢) ص ١١٤ من الجزء الخاص بمصطلح الحديث .

(٣) تحفة الأحوذى جـ ١ ص ٣٩٣ وجامع الترمذى طبع الهند جـ ١ ص ٧٣ .

(٤) جـ ١ ص ١١١ طبع بولاق ، و جـ ٣ ص ٤١ شرح ابن العربى .

(٥) جـ ٥ ص ٢١٣ وانظر (شرح ق ٧٣ — ب) . فقد ذكر اختلاف النسخ أيضاً .

التي صححت الحديث ، سيما وأن عادة الترمذي تحسين حديث « كثير بن عبد الله بن عوف المزني » في كتابه ، ولم يصحح له غير هذا الحديث ، حديث الصلح ، على اختلاف فيه بين النسخ [1]. فهذا يقوي ما ذكرناه .

إبطال هذا السبب في نقد الكتاب

والطعن الذي ينشأ عن هذا الاختلاف الواقع في النسخ لا يتوجه بسببه نقد على أبي عيسى الترمذي ، لأنه أمر خارج عن إرادته لا يد له فيه ، وإنما جاء من توالي الأيدي على الكتاب بالنسخ والنقل ، فوقع فيه الزيادة والنقصان من النساخ .

وجوب تحقيق الكتاب

وذلك يجعل الواجب على كل أحد أراد دراسة الكتاب والاحتجاج به أن يتحرى ويبالغ ، فلربما يؤدي اختلاف النسخة إلى تغيير نتيجة بحث علمي في قواعد الكتاب ، أو الاستدلال بأحاديثه ولذلك نبه العلماء منذ القدم على هذا لما عانوا من اختلاف النسخ ، قال ابن الصلاح : (وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول ، وتعتمد ما اتفقت عليه) اهـ [2].

السبب الثاني : الغفلة عن اصطلاح الجامع :

وأما السبب الثاني لانتقاد الترمذي : فهو الغفلة عن اصطلاحه في الجامع ، الذي شرحناه فيما سبق ، والذهول عن عادته فيه .

فالترمذي يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه ، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ويقول فيه : « حسن صحيح » لمجيئه من طريق آخر صحيح . وما عادته أن يحكم الحديث بالصحة إذا روى بأسانيد متعددة يتقوى بها .

ومن هنا يعترض على الترمذي من ينظر للإسناد الذي خرج به الحديث

---

(١) شرح العراقي نفس الصفحة .

(٢) علوم الحديث ص ١٥ . وما ذكره ابن الصلاح توجيه سديد في طريقة تحقيق الكتاب ، وهو ما أرجو أن يوفقني المولى تعالى إليه ، وإني الآن بصدد البحث عن النسخ الخطية المعتمدة في مكتبات العالم ، ويوجد منه نسخة خطية قديمة بخط مغربي . مصورة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية ، وبعض نسخ قيمة في مكتبات تركيا . وفي أماكن أخرى ، نرجو أن نصل إليها ، والله المستعان .

فى كتابه فيجده دون الصحة ، أو أدنى من الحسن فينتقده بسبب الذهول عن اصطلاحه فى كتابه .

وذلك ما وقع فيه الحافظ الذهبى فى انتقاده الحديثين اللذين ذكرناهما ، وأسرف بسببهما فى الطعن إسرافاً . وكذلك كان هذا السبب من وراء انتقادات أخرى للعلماء وجهوها إلى تصحيح الترمذى وتحسينه ، ونبين كيفية اندفاع هذا الطعن ونوضحه فيما يلى من الأمثلة .

المثال الأول : حديث كثير بن عبد الله بن عوف « فى الصلح ، فإنه يمكن توجيه تصحيحه بما ذكرنا ، على فرض أن تلك النسخة التى فيها أن الحديث « حسن صحيح » هى نسخة صحيحة لا مخالف لها ، فقد روى هذا الحديث من طرق أخرى عن أبى هريرة .

أخرجه أبو داود عن أبى هريرة بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » .

قال المنذرى : (فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى ، قال ابن معين ثقة ، وقال مرة : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بذلك القوى ، وتكلم فيه غيره)[1] .

ورواه الدارقطنى أيضاً فى سننه من طريق عفان حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة ، وقال : « هذا صحيح الإسناد » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال : « صحيح على شرطهما » [2] .

قال الحافظ العراقى : (ومن عادة الترمذى أن الحديث الحسن إذا روى من غير وجه ارتفع إلى درجة الصحة . وقد صرح بذلك عند حديث محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

---

(١) تهذيب سنن أبى داود ج ٥ ص ٢١٤ .

(٢) التعليق على مختصر سنن أبى داود نفس المكان ، وانظر المستدرك ج ٤ ص ١٠١ فقد أخرج حديث كثير بن عبد الله ، وحديث أبى هريرة ، ولم أجد قوله (صحيح على شرطهما) فلعل ذلك فى نسخة أخرى ، لكن تخريجهما فيه تصحيح لهما .

فصححه ثم قال : « وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه » ، إنتهى .

وعادة الترمذى : تحسين أفراد محمد بن عمرو ، وصحح هذا ، وعلل ذلك بأنه روى من غير وجه ، وقرر ابن الصلاح هذه القاعدة فى علوم الحديث[1] . . . .

« فحديث كثير بن عبد الله فى الصلح قد اعتضد بحديث أبي هريرة ، فلذلك صححه الترمذى » والله أعلم ، انتهى كلام العراقى .

المثال الثانى : حديث يحيي بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس أن النبى — صلى الله عليه وسلم — دخل قبراً ليلا . . .) .

هذا الحديث قد اعتضد بحديث جابر عند أبى داود ولفظه :

(عن جابر قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : ناولونى صاحبكم ، وإذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر) .

سكت عنه أبو داود والمنذرى[2] .

ويشهد للحديث أيضاً ما أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : (مات إنسان كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعوده ، فمات من الليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبره ، فقال ما منعكم أن تعلمونى ؟ ، قالوا : كان الليل فكرهنا ، وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه) .

فقد تقوى الحديث بما روينا ، وانجبر ضعفه ، وارتقى إلى مرتبة الحسن كما حكم به الإمام الترمذى .

المثال الثالث : حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده فى التكبير فى العيدين : (أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كبّر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة) قال

---

(١) شرح جامع الترمذى ق (٧٣ — ب) . وانظر الجامع جـ ١ ص ٧ (باب ما جاء فى السواك) ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤ وقد سبق لنا الكلام عن هذه القاعدة .

(٢) تهذيب سنن أبى داود جـ ٤ ص ٣٠٨ — ٣٠٩ .

فيه الترمذى[1]: حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء رُوِىَ فى هذا الباب عن النبى — عليه السلام — قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم ، وهكذا روى عن أبى هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة . . . إلخ) .

فانتقد الترمذى فى تحسين هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[2] :

(وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى) انتهى .

وهذا الطعن منهم ناشئ — فى رأينا — عن الذهول عن حقيقة الحسن عند الترمذى ، فإنه يحسن الحديث الضعيف إذا تقوى فورد من غير وجه ، والأمر كذلك فى هذا الحديث ، ولذلك قال المباركفورى[3] : (الظاهر أن تحسين الترمذى حديث جد كثير لكثرة شواهده ، والترمذى قد يحسن الحديث الضعيف لكثرة شواهده) اهـ .

وإذا تأملنا كلام الترمذى على الحديث نجده قد أشار إلى هذا ، حيث بين تقويته بورود العمل به عن عدد من الصحابة ، فقال : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم ، وهكذا رُوِىَ عن أبى هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة . . . . إلخ) .

وما ذكره عن أبى هريرة ثبت فى الموطأ[4] بإسناد جليل ، رواه مالك عن نافع عن أبى هريرة . ولفظه وإن كان موقوفاً ، إلا أن له حكم الرفع ، لأنه فى مسألة تعبدية ليس للرأى فيها مجال ، فيتقوى به حديث الباب ويرتفع إلى الحسن ويعمل به .

ولا ينافى حسنه كون هذا الطريق الذى روى به ضعيفاً ، لما علمنا من تعريف الحسن عند الأمام الترمذى .

---

(١) جـ ١ ص ١٠٦ (باب ما جاء فى التكبير فى العيدين) .

(٢) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير جـ ١ ص ١٤٤ — ١٤

(٣) تحفة الأحوذى جـ ١ ص ٣٧٦ .

(٤) جـ ١ ص ١٤٧ .

والعجيب أن ينتقد الذهبي تحسين أبي عيسى بما هو من اصطلاح كتابه ، وقد نبه الترمذي على الحديث الحسن عنده ، وعلمنا أنه هو الضعيف الذي تقوى بوروده من وجه آخر .

فإن كان الذهبي لا يقر أن الحديث الضعيف إذا روى من وجه آخر يرتفع إلى الحسن ، فهذا خلاف ما قرره أئمة الحديث وعلومه . وإن كان ينازع فى تسميته بالحسن ، فذلك اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح .

إذن فليس لهذا الطعن من الذهبي وجه ولا محمل سائغ . . .

السبب الثالث : اختلاف الاجتهاد فى رتبة الرواة ورتبة الحديث

واختلاف الاجتهاد سبب هام لانتقاد العلماء بعضهم على بعض ، سواء فى الحديث أو فى الفقه ، أو فى التفسير ، أو فى غير ذلك من العلوم ، لايزال العلماء يختلفون فى الاجتهاد وينتقد بعضهم بعضاً .

وتختلف أنظار المحدثين فى أمرين أساسيين :

الأول : فى رتبة راوى الحديث ، هل هو ثقة صحيح الحديث ، أو صدوق حسن الحديث ، أو سيء الحفظ ضعيف ، أو ماذا ؟

الثانى : فى شروط قبول الحديث ، هل توفرت فى الحديث أولا ، وماهى رتبة الحديث ؟

ونستطيع بعد النظر فى هذين الأمرين أن نبين مدى التساهل الذى نسب إلى الترمذى . فنقول وبالله التوفيق :

أولا : الاختلاف فى الرجال :

أما الاختلاف فى الرجال ومراتبهم من الجرح والتعديل فالذى يطالع كتب هذا الفن يجد كثيراً من الخلاف بين علماء الجرح والتعديل فى رواة الحديث ، توثيقاً وتضعيفاً ، ويجد اختلاف نقاد رواة الحديث ، فمنهم متشدد يجرح بأقل مأخذ ، ومنهم كثير التسامح ، ومنهم وسط معتدل متثبت .

وهذا الاختلاف راجع إلى ميولهم واتجاههم ، ومعرفتهم بأحوال الرواة ، واطلاعهم على أسباب التعديل والتجريح ، ولذلك نبه الحفاظ على تفاوت

علماء الجرح والتعديل ، وعلى اختلاف العلماء فى الرواة ومراتبهم ، لكى يكون الباحث على بصيرة ودراية فى هذا العلم .

الباحثون فى الرواة ثلاثة أقسام :

وقد قسم الذهبى من تكلم فى الرجال — من حيث التحرى — ثلاثة أقسام على ما حكاه السخاوى عنه[١] :

الأول : متعنت فى الجرح متشدد فى التعديل يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بنواجذك ، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحدفهذا الذى قالوا لايقبل فيه الجرح إلا مفسراً ، يعنى لا يكفى فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ، ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجئ البخارى وغيره يوثقه . ومثل هذا يختلف فى تصحيح حديثه وتضعيفه . ومن ثم قال الذهبى — وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال : « لم يجتمع إثنان[٢] من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة » .

القسم الثانى : متساهل فى الجرح والتعديل على عكس السابق ، كالحاكم وابن حبان .

القسم الثالث : معتدل لا إفراط عنده ولا تفريط ، كأحمد بن حنبل ، والدارقطنى ، وابن عدى .

فهذا الاختلاف فى مشاربهم ، بالإضافة إلى تفاوت اطلاعهم على أحوال الرجال ، مما يوجب الجرح أو التعديل ، هذا كله يجعل وقوع الاختلاف بين العلماء فى الرواة جرحاً وتعديلا شيئاً طبيعياً عادياً كنتيجة لتلك المقدمات والأسباب .

وقد أوضح الترمذى شيئاً من هذا فتكلم عن اختلاف العلماء فى جرح الرواة وتعديلهم وضرب لذلك الأمثلة فى كتاب العلل آخر الجامع فقال[٣] :

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية العراقى فى الحديث ص ٤٨٢ ، وانظر كتاب « الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لمحمد عبد الحى اللكنوى الهندى ص ١٢٢ — ١٢٧ وهو كتاب جيد .

(٢) اثنان : أى واحد من المتشددين وآخر من المتساهلين .

(٣) جـ ٢ ص ٣٣٩ .

(وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال ، كما اختلفوا فى سوى ذلك من العلم ، ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى ، وعبد الملك ابن أبى سليمان ، وحكيم بن جبير ، وترك الرواية عنهم . ثم حدث شعبة عمن هو دون هؤلاء فى الحفظ والعدالة : حدث عن جابر الجُعْفى ، وإبراهيم ابن مسلم الهَجَرى ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمى ، وغير واحد ممن يُضَعَّفُون فى الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصرى حدثنا أمية بن خالد قال : قلت لشعبة تدع عبد الملك بن أبى سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ؟ قال نعم .

(قال أبو عيسى) وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، ثم تركه ، ويقال إنما تركه لما تفرد بالحديث الذى روى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « الرجل أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبى الزبير وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم ابن جبير .

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشام حدثنا حجاج وابن أبى ليلى عن عطاء بن أبى رباح قال كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى حدثنا سفيان بن عيينة قال : قال أبو الزبير : كان عطاء يقدمنى إلى جابر بن عبد الله أحفظ لهم الحديث .

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان قال : سمعت أيوب السختيانى يقول : حدثنى أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير قال : سفيان بيده يقبضها .

(قال أبو عيسى) إنما يعنى الإتقان والحفظ . ويُرْوَى عن عبد الله بن المبارك قال : كان سفيان الثورى يقول : كان عبد الملك بن أبى سليمان ميزاناً فى العلم .

حدثنا أبو بكر عن على بن عبد الله ، قال : سألت يحيى بن سعيد عن

حكيم بن جبير فقال : تركه شعبة من أجل الحديث الذى روى فى الصدقة يعنى حديث عبد الله بن مسعود عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : من سأل الناس وله ما يغنيه كان يوم القيامة خموشاً فى وجهه . قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب قال : علىّ قال : يحي وقد حدث عن حكيم بن جبير سفيان الثورى وزائدة قال علىّ ولم ير يحي بحديثه بأساً .

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن آدم عن سفيان الثورى عن حكيم ابن جبير بحديث الصدقة قال : يحي بن آدم قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثورى » لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان : « وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم : فقال سفيان الثورى : سمعت زُبَيْداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » انتهى كلام الترمذى .

وهذا تنبيه قيم من الإمام أبى عيسى الترمذى ، لفت النظر لاختلاف العلماء فى مراتب الرواة ، ليكون الباحث على بصيرة من أمره ، يجتهد ويحقق حتى يعرف الحق . وقد وضّح كلام الترمذى الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلى ، فبين أقسام الرواة بحسب أحوالهم ، وأقسامَهم بحسب الاختلاف فيهم ، ومثل لهذه الأقسام المختلفة ، قال فى شرح علل الجامع[1] :

رواة الحديث أربعة أقسام

(. . . رواة الحديث أربعة أقسام : ١ — من هو متهم بالكذب . ٢ — ومن هو صادق لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه ، وهذان القسمان متروكان . ٣ — ومن هو صادق ويغلط أحياناً ، وهذا القسم هو المحتج به . ٤ — ومن هو صادق ويخطئ كثيراً ويهم لكن لا يغلب الخطأ عليه ، وهؤلاء مختلف فى الرواية عنهم والاحتجاج بهم) .

الرواة من حيث الاختلاف فيهم ثلاثة أقسام

ثم قال : (إن بعض الرواة يختلف الحفاظ فيه من أى هذه الأقسام هو ، فمنهم من يختلف فيه : هل هو متهم بالكذب أم لا ؟ . ومنهم من يختلف فيه : هل هو ممن غلب على حديثه الغلط أم لا ؟ ومنهم من يختلف فيه : هل هو ممن كثر خطؤه وفحش ، أم ممن قل خطؤه وندر .

---

(١) ق (٢ — ٥٢ أ) .

وقد ذكر الترمذى هنا بعض من اختلف فى ترك حديثه و الرواية عنه ، ونحن نذكر أمثلة الأقسام الثلاثة التى ذكرناها . . . إلى آخر كلامه . . . . .) .

هذه نقول عن أئمة من كبار المحدثين ، بينت قضية الاختلاف بين العلماء فى الجرح والتعديل ، وأرست أسس هذه المشكلة المهمة .

ومنها يظهر أثر الاختلاف واضحاً فى انتقاد المحدثين بعضهم بعضاً ، ينتقد العالم الذى يجرح الراوى غيره ممن يعدله وبالعكس أيضاً ، وربما كثر الخلاف ، فينبز الناقد مخالفه بالتساهل وعدم التحرى ، ومن هنا عد الذهبى أبا عيسى متسامحاً فى الرجال ، وذلك رأيه فيه وفى تصحيحه ، فما مدى صحة هذه الدعوى ، وإلى أىّ حدٍّ يمكن وصف الترمذى بالتساهل ذلك ما يرشدنا إليه معرفة طبيعة عمل الترمذى فى الجرح والتعديل ، وموقفه من هذه الخلافات .

موقف الترمذى وعمله فى الجرح والتعديل

جاء الترمذى وقد تمهد الأمر ، وتكلم العلماء فى رواة الحديث ، فوجد تلك الثروة العظيمة من كلام العلماء فى الرجال ، والكتب المؤلفة فى هذا العلم ، بما هنالك من اختلاف أو اتفاق ، فكان عمله بالنسبة للأكثر الغالب من الرواة نقل أقوال العلماء السابقين عليه ، والرجوع إليهم فى ذلك ، فيأخذ ما اتفقوا عليه ، حيث لا مناص للعالم من ذلك ، وهذا شىء يسهل أمره ويهون الخطب فيه . لكن الذى يحتاج للتمحيص والجد فى البحث من وقع فيه الاختلاف من الرواة ، فإن على الترمذى أن يتحرى الحق فى خلافهم ، ويجتهد فى ترجيح أقوال بعضهم على بعض فى الجرح والتعديل ، ثم ربما يترجح عنده جرح الراوى وربما يترجح تعديله ، وقد يجد فى الجرح ما يراه تحاملا غالياً مسرفاً .

ونحن إذا نظرنا فى الأقسام الثلاثة للرواة المختلف فيهم ، وأمثلتها التى ذكرها الحافظ عبد الرحمن بن رجب على ضوء صنيع الترمذى وقياس اتجاهه فى اجتهاده ، فإننا نستكشف نزعته فى جرح الرجال ، ونرى أنه أخذ بالجرح فى بعض المواضع ، وأخذ بالتعديل فى بعض آخر ، وكان له فى كل موضع الاجتهاد المؤيد بالدليل ، المدعم بموافقته لآراء أئمة من علماء الجرح والتعديل .

أمثلة لعمل الترمذى فى مواضع الخلاف :

ونستعرض فيما يلى أمثلة من الأقسام الثلاثة ، توضيحاً وتبياناً .

القسم الأول من اختلف فى أنه متهم بالكذب

القسم الأول : وهو من اختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا ؟ . ونمثل له بمثالين :

المثال الأول : جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفى .

اختلف فيه : ففريق وثقه ووصفه بالورع ، وفريق كذبه ، وفريق توسط فيه .

أما توثيقه : فوثقه سفيان وشعبة وغيرهما . قال ابن مهدى عن سفيان : « ما رأيت أروع منه فى الحديث » وقال يحيى ابن أبى بكير عن شعبة : « كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس » ، وغير ذلك من الأقوال .

وأما جرحه : فقال ابن معين : « كان جابر كذاباً » ، وقال أبو يحيى الحمانى عن أبى حنيفة : « ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفى ، ولا أفضل من عطاء بن أبى رباح » ، وقال النسائى : « متروك الحديث » .

وأما المتوسط فى أمره : فذهب إليه ابن عدى ، قال : « له حديث صالح . . . وقد احتمله الناس ، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » اهـ[1] .

فابن عدى قال ذلك بعد التحقيق فى أسباب جرحه ، ثم مال به إلى الضعف ، ولم يوثقه .

أما الترمذى : فقد ضعف الجعفى فى جامعه تضعيفاً قوياً ، قال فى (باب فضل الأذان)[2] : « وجابر بن يزيد الجعفى ضعفوه ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى » .

---

(١) انظر ترجمته فى « الجرح والتعديل ج ١ قسم ١ ص ٤٩٧ — ٤٩٨ . وميزان الاعتدال ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٨ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٦ — ٥٠ .

(٢) ج ١ ص ٤٤ .

وقال فى (باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً [١]) :
« وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغيرهما » .

وروى فى كتاب العلل [٢] عن أبى حنيفة « ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفى » .

فنقله هذا الطعن الشديد وإقراره ، وتضعيفه لأحاديث الجعفى ، يدل على أنه لم يخفف الجرح فى جابر ، وإنما تشدد فى جرحه ولم يتســـاهل .

المثال الثانى : « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى » .

قال فيه ابن معين : « ليس بشىء » ، وقال الشافعى وأبو داود : « ركن من أركان الكذب » وغير ذلك مما سبق فى كلام الحافظ الذهبى .

أما تعديله : فنقل عن عدد من الأئمة أنهم احتملوه ، فقد رَوى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهو ممن يحتاط فلا يروى عن كل أحد [٣] .

وعدله الإمام البخارى ، فان الترمذى سأله عن حديث كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة ؟ فقال : « حديث حسن » وسأله عن حديثه أيضاً فى التكبير فى صلاة العيدين ؟ فقال « ليس فى هذا الباب شىء أصح منه » .
ووثقه أيضاً إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة فأخرج له فى صحيحه [٤] .

أما الترمذى فأخرج له خمسة أحاديث فى جامعه ، وهى :

١ — حديث أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « إن فى الجمعة ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا أتاه الله إياه .
قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هى ؟

---

(١) ج ١ ص ٧٤ وكلمة ناسياً ثبتت فى نسخ الهند . (٢) ج ٢ ص ٣٣٣ .
(٣) شرح العراقى على الترمذى ق (٧٣ — ب) وانظر التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ قسم ١ ص ٢١٧ .
(٤) وقد بين ما ذكرنا من التوثيق الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ق (٧٣ — ب) .

قال : « حين تقام الصـــلاة إلى الإنصراف منها » .
قال أبو عيسى : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب[1] .

وهذا الحديث الذى حسنه الترمذى قد صح شاهده من حديث أبى موسى رواه مسلم فى صحيحه : « عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) اهـ .

٢ — وروى لكثير بن عبد الله حديث التكبير فى صلاة العيدين ، وقال فيه « حديث حسن » . وقد سبق ذكره وبيان أنه معتضد بالشواهد المقوية .

٣ — وروى له حديث : « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل ، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى » . وقال فيه « حديث حسن »[2] انتهى . وهو حديث مشهور أخرج مسلم نحوه من حديث ابن عمر ، وأبى هريرة .

٤ — وروى لكثير بن عبد الله أيضاً حديث : « من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة

---

(١) جـ ١ ص ٩٨ (باب ما جاء فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة) .
(٢) كذا فى نسخة المتن الهندية جـ ٢ ص ٨٧ ووقع فى طبعة بولاق جـ ٢ ص ١٠٤ — ١٠٥ وفى نسخة شرح العارضة جـ ١٠ ص ٩٧ « حسن صحيح » وهو خطأ فقد نص العراقى فى تعداده أحاديث كثير بن عبد الله عند الترمذى على أن الترمذى قد حسنه .

ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن »[1] انتهى .

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة عند مسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . . إلخ . . بمعناه . .

٥ ــ وروى لكثير أيضاً حديث الصلح بين المسلمين ، وقد سبق لنا القول فيه ، وأنه اختلفت فيه النسخ أنه « حسن » فقط أو « حسن صحيح » .

هذه هي الأحاديث التي رواها الترمذي لكثير بن عبد الله ، كما عدها العراقي وكلها من روايته عن أبيه عن جده ، وقد وجدنا عادة الترمذي أن يحسن أحاديثه ، وبهذا يكون قد توسط في أمره حيث لم يخرج له إلا ما يوجد له شاهد يقويه ، ثم لم يتجاوز به درجة الحسد ، ووجدنا حكمه سائغاً ، موافقاً لقاعدته في كتابه ، حسبما شرحناه ، فليس ثمة تساهل بل هو الاعتدال والإنصاف .

الثاني من اختلف في أنه غلب عليه الغلط

القسم الثاني : من اختلف فيه ، هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أولا ؟

وقد مثل له الحافظ ابن رجب بمثالين : عبد الله بن محمد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله العمري[2] .

المثال الأول : عبد الله بن محمد بن عقيل :

أما عبد الله بن محمد بن عقيل فقال ابن سعد « كان منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم » .

وقال يعقوب بن شيبه « ابن عقيل صدوق ، في حديثه ضعف شديد جداً » .

وقال ابن معين وغيره « لا يحتج به » ، وقال النسائي :

---

(١) جـ ٢ ص ١١٣ طبع بولاق والحسن ثابت في جميع النسخ .

(٢) شرح علل الجامع (٥٢ ب – ٥٣ أ) .

« ضعيف » . وقال ابن خزيمة : « لا أحتج به لسوء حفظه » .

وقد وثقه كثير من العلماء : قال الحاكم أبو أحمد : « كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه . . . » وقال الذهبي في الميزان : « حديثه في مرتبة الحسن »[1] انتهى .

ويمكن الجمع بين أقوال من جرحه ومن عدله بأنه كان حافظاً صحيح الحديث ، ثم تغير في آخر عمره ، فساء حفظه وضعف ، ويدل على ذلك ما قاله الحاكم : (عَمَّر ، فساء حفظه ، فحدث على التخمين » اهـ[2].

أما الترمذي فقد تكلم عنه ، وبين آراء العلماء فيه ، فروى حديثه عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « مفتاح الصلاة الطهور . . إلخ » ، ثم قال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي ، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث) اهـ[3] .

فصور كلام أبي عيسى الخلاف في عبد الله على نحو ما ذكرنا من الأقوال فيه ، واعتمد قول من عدله .

وقد وجدناه يصحح في الجامع حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقد أخرج حديثه في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، فرواه بسنده عنه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حَمْنَةَ بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة . . . إلخ فذكر الحديث وقال :

---

(١) انظر التاريخ الكبير للبخاري ج ٣/١/ ص ١٨٣ ، والميزان ج ٢ ص ٦٨ وشرح العلل الصفحة السابقة ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٤ — ١٥ .

(٢) التهذيب نفس الصفحة .

(٣) الجامع ج ١ ص ٣ .

« هذا حديث حسن صحيح » ثم قال : « وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، هكذا قال أحمد ابن حنبل : هو حديث « حسن صحيح »[١] .

وقد يقال : كيف يصحح الترمذى والبخارى حديثه ، مع قول الترمذى فيه « صدوق » ، وقول البخارى « مقارب الحديث » ؟

الذى نجيب به عنهما ، ونعلل هذا التصرف هو أن الترمذى والبخارى قد صححوا من حديثه ما علم أنه أتقنه ، وحدث به قبل تغيره .

ولعل الترمذى نقل عن أحمد والبخارى تصحيح الحديث ، استشهاداً بهما ، وإشارة إلى اندفاع الاعتراض عليه فى تصحيحه ، لأنه مما قامت عليه الأدلة عنده وعند من صححه من الأئمة .

ذلك أن الحديث قد تقوى بحديث عائشة وأسماء بنت عميس

أما حديث عائشة فرواه أحمد وأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل ابن عمرو استحيضت فأتت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل .

وأما حديث أسماء فرواه أبو داود عن سهيل بن أبى صالح عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ؟ . فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هذا من الشيطان . . الحديث بمعنى السابق »[٢] .

---

(١) جـ ١ ص ٢٧ (باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وكلمة صحيح عن البخارى ثبتت فى نسخة بولاق ونسخة خطية عند الشيخ أحمد شاكر محقق الكتاب طبع الحلبى جـ ١ ص ٢٢٦ ولم تثبت فى طبعات الهند .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٢١١ .

فكل من الحديثين شاهد يؤيد حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وإن كان الحديث الأول عن عائشة فيه القاسم بن محمد عن أبيه ، وقد قيل إنه لم يسمع أباه ، فإن الحديث مع حديث أسماء بنت عميس يعضدان حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، ويدلان على صحته .

فصح فيه قول الترمذى : « حسن صحيح » .

المثال الثانى : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

وأما عاصم بن عبيد الله فقد قال فيه الحافظ ابن رجب فى شرح العلل[1] (الأكثرون ذكروا أنه كان مغفلا ، يغلب عليه الوهم والغلط) انتهى .

وقد ضعفه مالك ، وقال ابن حبان : « كثير الوهم ، فاحش الخطأ فترك » ، وقال أحمد ، قال ابن عيينة كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله ، وقال العجلى : لا بأس به ، وقال البزار : فى حديثه لين[2].

وممن قوى أمره الحاكم فقد أخرج حديثه فى المستدرك على الصحيحين ، وقال : إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم »فدل بذلك على أنه صحيح عنده .

وقد صحح الترمذى حديثه فى جامعه .

فإنه أخرج له حديث عائشة[3] : « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قبل عثمان بن مظعون وهو ميت . . . وقال فيه : حديث حسن صحيح » .

والجواب أن تصحيح الحديث باعتبار ما تأيد به من الشواهد الدالة على صحة معناه .

---

(١) ق (٥٣ — أ) .

(٢) انظر الجرح والتعديل جـ ٣ قسم ١ ص ٣٤٧ والميزان جـ ٢ ص ٣ — ٤ والتهذيب جـ ٥ ص ٤٦ — ٤٩ .

(٣) (باب ما جاء فى تقبيل الميت) جـ ١ ص ١٨٤ .

فحديث عائشة قال عقبه الترمذى وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : (إن أبا بكر قبل النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو ميت) اه .

وقد روى البخارى[١] عن عائشة وابن عباس (أن أبا بكر قبل النبى — صلى الله عليه وسلم — بعد موته) .

قال الشوكانى[٢] : (لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعاً) . اه .

ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف من الشارع فلحديث أبى بكر حكم الرفع .

فهذه الآثار التى تدل على أن أبا بكر قبّل النبيّ — صلى الله عليه وسلم — بعد موته تقوى تصحيح حديث عاصم وفقاً لعادة الترمذى التى ذكرناها .

وقد أشار الترمذى لذلك فقال عقب تخريج الحديث : (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا إن أبا بكر قبل النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو ميت) اه .

كذلك روى الحاكم فى المستدرك حديث عاصم ثم قال : (هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم ابن عبيد الله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أن أبا بكر الصديق قبّل النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو ميت) اه[٣] .

فالحكم بتصحيحه لوروده من طريق آخر ، وقد سبق ما قلناه فى طريقة الترمذى وعادته هذه .

لكنا نلاحظ أن التقوية هنا تدل على صحة المعنى الذى يفيده الحديث ، لا لسند الحديث ، فإذا لم يكن ثمة متابعات أخرى

---

(١) (باب الدخول على الميت إذا أدرج فى كفنه) ج ٢ ص ٧١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣ طبع الحلبى سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ٣٦١ .

تقوى إسناد حديث عاصم فإنه يكون قد ارتفع للصحة بهذه الشواهد الصحيحة ، المؤيدة لمعناه .

الثالث من اختلف فى أنه كثر خطؤه

القسم الثالث : وهو من اختلف فيه أهو ممن كثر خطؤه وفحش ، أم هو ممن قل خطؤه ؟

ومثل له الحافظ ابن رجب[1] بمثالين : حكيم بن جبير الأسدى ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمى .

(المثال الأول) : حكيم بن جبير الأسدى .

أما حكيم بن جبير فمقل فى الرواية ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : متروك ، وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة وعن ابن مهدى قال : إنما روى أحاديث يسيرة ، وفيها منكرات .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : فى رأيه شيء ؛ قلت ما محله ؟ قال : الصدق ، إن شاء الله .

ومعنى قوله : فى رأيه شيء إنه كان شيعيا ، ولكن هذا لا يضره إذا كان من أهل الصدق[2] ، ولم يكن داعياً لبدعته .

وقد حسن الترمذى حديث حكيم وذكر كلام شعبة فيه فى مواضع من كتابه :

فى (باب ما جاء فى التعجيل بالظهر)[3]، وفى (باب ما جاء من تحل له الزكاة)[4]، وفى كتاب العلل . وقد حسن الترمذى حديثه فى البابين ، وقال فى كلامه على حديث الصدقة بعد أن أخرجه فى الزكاة :

(حديث ابن مسعود حديث حسن . وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن آدم

---

(١) شرح علل الجامع ورقة (٥٣ – أ)

(٢) انظر ترجمته فى التاريخ الكبير ج ٢ / ١ ص ١٦ والجرح والتعديل ج ١ / ٢ ص ٢٠٠ والميزان ج ١ ص ٢٧٣ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ – ٤٤٦ .

(٣) ج ١ ص ٣٣ – ٣٤ .

(٤) ج ١ ص ١٢٦ .

حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث . فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ ، فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال نعم . قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) اه .

ومراد الترمذى أن كلام شعبة فى حكيم لا يضره ، فهذا سفيان الثورى ينكر على شعبة تركه لحديث حكيم ، ويؤيد إنكاره بأن زبيداً روى الحديث كروايته ، فحصلت لحكيم المتابعة على رواية الحديث ، فلم ير سفيان وجهاً لترك الرواية عن حكيم .

وكلام أبي زرعة يدل للترمذى فى تحسين حديث حكيم ، ويؤيده أيضاً ما روى الحافظ ابن رجب[1] قال : (قال أحمد — فى رواية عنه — فى حديث الصدقة : « هو حسن » واحتج به) انتهى .

ومن هذا العرض نجد الترمذى يتحفظ فيحسن حديث حكيم ، وهو فى هذا مؤيد بالدليل الذى يصحح عمله ، دون أن يتجه إليه النقد بالتساهل ، حيث إنه دفع الطعن عن الراوى بالبرهان . وأيده فى تحسين الحديث الأئمة المعتبرون .

(المثال الثانى) : عبد الملك بن أبي سليمان .

أحد الأئمة ، ومن الثقات المشهورين ، وكان سفيان الثورى يسميه « الميزان » لحفظه ، ووثقه يحيى بن معين ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، وروى له البخارى استشهاداً ، وترجم له الذهبي فى تذكرة الحافظ قال : « وكان من الحفاظ الأثبات »[1] انتهى .

وقد تكلم فيه شعبة بن الحجاج أيضاً بسبب روايته عن عطاء عن جابر حديث الشفعة للغائب بلفظ : (قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) .

وذلك لأنه خالف الرواية الصحيحة المشهورة عن جابر : (أن

---

(١) ص ١٥٥ .

النبى — صلى الله عليه وسلم — قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

قال صاحب منتقى الأخبار[1]:

(وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث ، قال شعبة : « سها فيه عبد الملك ، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه » ثم ترك شعبة التحدث عنه . وقال أحمد : « هذا الحديث منكر » ، وقال ابن معين « لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه ») .

قال صاحب المنتقى : (ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة : أن النبى قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم) إلى آخر الحديث . . . اه .

وقد دافع صاحب التنقيح عن عبد الملك وعن حديث الشفعة ، وأجاد فى الرد على من طعن فى هذا الحديث وفى راويه فقال ما نصه :

(واعلم أن حديث عبد الملك بن أبى سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى : الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فان فى حديث عبد الملك : « إذا كان طريقهما واحداً » ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، فيقول : إذا اشترك الجاران فى المنافع ، كالبئر ، أو السطح أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور . وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه ، فإنه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظا ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ، وقد احتج بعبد الملك مسلم فى « صحيحه » ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث .

ووثقه أحمد والنسائى وابن معين ، والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، فإن العرزمى لم يختلف أهل الأثر فى سقوط روايته ،

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٥ ص ٢٨٥ وانظر ص ٢٨٠ .

وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض) انتهى كلامه نقلا عن نصب الراية للحافظ الزيلعى[١] .

وبعد هذا البيان الجلى ، لا يسع الباحث المنصف إلا أن يصوب موقف الترمذى فى هذا المقام ، إذ يقول بعد أن روى حديث عبد الملك فى الشفعة :

(هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك ابن أبى سليمان من أجل هذا الحديث . وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحد تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وقد . روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبى سليمان هذا الحديث » .

وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى قال : (عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ، يعنى فى العلم) انتهى كلام الترمذى[٢] .

ومما قدمناه من البحث فى اختلاف العلماء فى الرجال وعمل الترمذى فى الجرح والتعديل ثم بهذا الاستقراء لأمثلة من أقسام الرواة نتبين أن الترمذى :

١ ــ لم يكن غافلا عن هذه الطعون التى قيلت فى الرواة ، بل كان عالماً بها مطلعاً ، وقد نبه على ذلك فى كتاب العلل ، فقدم العذر لمن يأتى بعده ، أن ينتقده ويعيبه بسبب هذا الاختلاف .

٢ ــ وأن الإمام الترمذى حين قبل حديث من تكلم فيه بعض العلماء كان عمله مؤيداً بالحجة التى تدفع ذلك المطعن ، وموافقاً لعادته واصطلاحه فى كتابه ، ولقواعد أصول الحديث كما سبق شرح ذلك كله ، وذلك يدفع عنه التساهل والنقد ، بل إنه ليشكر على مجهوده الذى بذله فى هذه الخلافيات الشائكة .

ثانيا : اختلاف الاجتهاد فى رتبة الحديث :

وأما اختلاف الاجتهاد فى رتبة الحديث ، فذلك أن يختلف اجتهاد العلماء فى الحديث ، هل استوفى شروط القبول التى تطلب بعد النظر فى الرجال ،

---

(١) نصب الراية جـ ٤ ص ١٧٤ .

(٢) الجامع جـ ١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

أو لم يستوف تلك الشروط ، فالإمام الترمذى يرى باجتهاده صحة هذا الحديث أو حسنه ، ويحكم له بذلك ، ويخالفه غيره ، فينتج عن هذا الاختلاف أن يوجه المخالف النقد للترمذى بسبب علة ظهرت للمنتقد ، هى فى نظر أبى عيسى مندفعة .

ومثل هذا لا ينبغى أن يعاب به الترمذى ، فإن له نظره واجتهاده كأى مجتهد فى مسألة خلافية .

وهذه أمثلة من اجتهاد الترمذى وحكمه بالصحة أو الحسن على الحديث وقول من خالفه فأعل ما ارتضاه الترمذى منه . ومناقشة ذلك .

المثال الأول : قال الترمذى : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن أبى عباس عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه صلى فى كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم ركع ثلاث مرات ، ثم سجد سجدتين ، والأخرى مثلها » .

قال أبو عيسى : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح »[1].

انتقد الترمذى فى تصحيحه من وجهين :

الأول : أن الحديث من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . قال البيهقى : « حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفـــه »[2] .

الثانى : أن نقل صفة الصلاة بأن فى كل ركعة ثلاث ركوعات خلاف ما اشتهرت به الرواية من فعل النبى — صلى الله عليه وسلم — أن فى كل ركعة ركوعين ، فيكون غلطاً من الراوى . قال الحافظ ابن حجر[3]: « ونقل صاحب الهَدْى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ،

---

(١) جـ ١ ص ١١٠ — ١١١ (باب ما جاء فى صلاة الكسوف) .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ص ١٤٧ وانظر تحفة الأحوذى جـ ١ ص ٣٩١ .

(٣) فتح البارى جـ ٣ ص وانظر التلخيص ص ١٤٦ والتحفة نفس الصفحة .

ويجمعها أن ذلك كان فى يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح » اه .

والذى نراه فى هذا المقام سلامة حكم الترمذى واندفاع الطعن عليه ، وبطلان كلا الوجهين فى تعليل الحديث :

أما الأول : فإن الترمذى قد صح عنده من وجه آخر اتصال هذا الحديث بسماع حبيب إياه من طاوس ، ويؤيد ذلك أننا نجد فى صحيح مسلم الرواية بهذه النسخة : حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس(١) .

ويمكن توجيه صحة السماع فى نظرنا بقرينة فى نفس الإسناد ، وذلك أن حبيباً قد سمع من ابن عباس نفسه كما صرح به البخارى والذهبى(٢) . فلو قصد حبيب التدليس لكان يمكنه أن يسند الحديث عن ابن عباس ولا يذكر طاوساً ، فلما وجدناه نزل فى سنده علمنا صحة اتصال الحديث .

وما ذكره البيهقى من مخالفة سليمان الأحول بالوقف لا يضر ، لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل كما صرح بذلك علماء أصول الحديث.

وأما التعليل الثانى : فإنه مبنى على اتحاد مورد الحديث والذين صححوا هذا الحديث قالوا بتعدد الحادثة ، وقد نبه لذلك الترمذى فقال :

(وقد صح عن النبى — صلى الله عليه وسلم — كلتا الروايتين ، صح عنه أنه صلى أربع ركعات فى أربع سجدات ، وصح عنه أنه صلى ست ركعات فى أربع سجدات)(٣) .

وبذلك يندفع التعليل ، ويظهر أن الحديث سالم من النقض ، ويؤيد تصحيحه أنه قد روى من عدة طرق ، وقد أخرجه مسلم عن عطاء عن جابر وأخرجه أيضاً عن عائشة نحوه(٤) فهذان شاهدان لصحة الحديث .

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٤ .

(٢) التاريخ الكبير ج ١ / ٢ / ص ٣١١ وتذكرة الحفاظ ص ١١٦ .

(٣) أربع ركعات فى أربع سجدات يعنى أنه صلى ركعتين ركع فى كل منهما ركوعين وسجد سجودين ، وست ركعات . . يعنى أنه صلى ركعتين ركع فى كل منهما ثلاث ركوعات وسجد سجودين .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٩ — ٣٠ و ص ٣١ .

ومن هنا نعلم أنه لا نقد على الترمذى لأنه مؤيد بالبرهان ، قد اندفع الانتقاد عنه بالدليل القوى فلا تساهل منه ولا تسامح .

(المثال الثانى) حديث المسح على الجوربين والنعلين .

قال الترمذى : « حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي — صلى الله عليه وسلم — ومسح على الجوربين والنعلين » .

(قال أبو عيسى) : (هذا حديث حسن صحيح)(١) .

انتقد على الترمذى تصحيح هذا الحديث ، قال المنتقدون :

١ — إن راويه أبا قيس خالف الثقات فهو حديث شاذ :

قال يحي بن معين : (الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس) وقال على بن المدينى (حديث المغيرة بن شعبة فى المسح على الخفين رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : (ومسح على الجوربين) فخالف الناس(٢).

٢ — وقالوا : فيه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال المنذرى : « قال أحمد لا يحتج بحديثه » وقال ابن القيم : قال مسلم : « أبو قيس الأودى وهزيل ابن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة »(٣) .

والجواب :

١ — عن الأول : بأنه لا مخالفة ، بل هى زيادة ثقة ، وبناء عليه يكون صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مرة ، وعلى الجوربين مرة أخرى(٤).

٢ — وعن الثانى : أن العلماء لم يتفقوا على تضعيف ، راويى الحديث ، فإن أبا قيس الأودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان ثقة احتج به البخارى فى صحيحه(٥) وهزيل بن شرحبيل من رجال البخارى أيضاً ، قال فيه

---

(١) جـ ١ ص ٢٢ (باب المسح على الجوربين والنعلين) .

(٢) نصب الراية جـ ١ ص ١٨٥ .

(٣) انظر تهذيب سنن أبى داود جـ ١ ص ١٢١ وتعليق ابن القيم عليه .

(٤) نصب الراية نفس الصفحة . (٥) نفس المكان .

ابن حجر فى تقريب التهذيب (ثقة)[١] وذلك كاف فى صحة حديثهما ويزيد حكم الترمذى بالصحة أن الحديث قد تأيد بعمل جملة من الصحابة ، ذكر منهم ابن القيم عدداً كثيراً وذكر أنه لا يعلم لذلك مخالفاً ، وذلك يدل على صحة هذا الحديث .

وبناء على ذلك كله نجد الترمذى اجتهد فاختار تصحيح الحديث ، وتأيد عمله بالحجج كما اندفع عنه الاعتراض ، ووافقه فى ذلك أئمة كالزيلعى فله العذر بهذا ، مما يدفع عنه التساهل .

(المثال الثالث) حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاصى عن أبيه عن جده — أى جد أبيه — : عبد الله ابن عمرو بن العاصى ، عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه (نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) اهـ[٢] .

وكذلك حسن الترمذى سائر أحاديث هذه النسخة فى كتابه .

وقد خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن حبان وغيرهما ، ووهنوا أحاديث عمرو عن أبيه عن جده ، قالوا : إن شعيباً لم يسمع من جده عبد الله ، وإنما هو صحيفة حدث منها فيكون الحديث ضعيفاً لانقطاعه .

والصواب ما فعله الترمذى ، وقد رد الإمام الدارقطنى على ابن حبان دعواه عدم سماع شعيب من جده فقال : (هو خطأ ، وقد روى عبيد الله ابن عمر العمرى — وهو من الأئمة العدول — عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فجاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال : يا شعيب امض معه إلى ابن عباس . . .) اهـ[٣] .

وإذا رجعنا إلى الترمذى ، نجده استوفى المسألة بياناً ودفاعاً ، وأجاد

---

(١) جـ ٢ ص ٣١٧ .

(٢) جـ ١ ص ٦٦ .

(٣) تحفة الأحوذى جـ ٢ ص ١٥ .

التحقيق فيها فى موضعين من كتابه ، أحدهما هذا ، والآخر فى كتاب الزكاة :
قال فى باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم(١) :

(وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو . وقد تكلم يحيى بن سعيد فى حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه .

ومن ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) انتهى كلامه .

ومن ذلك يتبين زوال سبب الطعن فى حديث هذه النسخة من السند ، وأن الترمذى لم يكن بمنأى عن مثل هذه الطعون والاختلافات ، كما ظهر سلامة عمل الترمذى من النقد . وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث(٢) .

ونتبين من هذه الأمثلة التى شرحناها أن الترمذى :

١ — بنى حكمه على القواعد العلمية فى علوم الحديث ، ولم يقصر فى البحث والاجتهاد ، فيكون عمله صحيحاً محتجاً به .

٢ — وأن الأحاديث المنتقدة عليه يرجع النقد فيها إلى اختلاف النظر فى أن شروط الصحة توفرت أم لا ؟ فيرى الترمذى أن شرط الصحة قد توفرت فى الحديث فيصححه ، وقد رأيناه يبين النقد ويرده ، أو يذكر ما يزيل الطعن عليه كما فى حديث صلاة الكسوف .

نتيجة التحقيق :

والآن — بعد أن استوفينا التحقيق فى قيمة تصحيح الترمذى وتحسينه ، ودراسة أسباب نقده بإسهاب وتفصيل — قد استبان اندفاع الطعن فى تصحيح الترمذى وتحسينه للحديث ؛ ظهر جلياً لا يخفى على ذى بصر اندفاع الطعن عن الأحاديث التى انتقدها الذهبى بخصوصها ، وقدح بسببها فى كل عمل

---

(١) جـ ١ ص ١٢٥ .

(٢) انظر تدريب الراوي ص ٤٣٤ .

الترمذى كما اتضح أن أسباب النقد لا تسوغ لأحد أن يدعى عدم الاعتماد على تصحيح الترمذى وتحسينه .

وبذلك يندفع كلام الذهبي ويرد طعنه ، ويسلم لنا ما قررنا من حجية أحكام الترمذى على الأحاديث ، والاعتماد على تصحيحه وتحسينه .

وحسب الترمذى شهادة لكتابه وصلاحيته أن يكون موضع الرضوان لدى علماء عصره وزمانه ، كما أخبر هو نفسه قال :

(صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ..اهـ[1]

وهؤلاء هم المرجع والقدوة لمن جاء بعدهم ، وإليهم المنتهى فى الحديث وعلومه ، وإن كتاباً يظفر بإقرارهم ورضاهم ، لا شك أنه إمام فى بابه ، عمدة فى فنه .

وإذا استعدنا ههنا ما كان من العلماء منذ عهد الترمذى لعصرنا هذا من العمل بكتاب الترمذى ، ثم نصوصهم الصريحة فى الاعتماد عليه وأخذ الصحيح منه ، مما سبق أن ذكرنا بعضه ، فإننا نعلم علماً أن قبول الجامع وأحكامه الحديثية التى تضمنها هو موضع إجماع علماء الأمة جيلا بعد جيل ، لا يعتد بطعن من طعن فيه ، ولا يلتفت إليه . بل أن النقد يزيده رسوخاً وثباتاً ، ويكشف عن تعمق الترمذى فى فن الحديث ، وبعد نظره فى علومه وأصوله .

خاتمة الفصل :

ونلخص الآن هذه الدراسة العامة التى هى خاتمة الصناعة الحديثية بتقرير هـــذه الأمور :

١ ــ أن تنويع الترمذى للأحاديث فى كتابه من صحيحه وغيرها ، له فوائد حديثية وفقهية هامة جداً ، تجعل هذا العمل مزية لكتابه ، سيما وقد أوضح حال كل حديث .

---

(١) جامع الأصول جـ ١ ص ١١٤ وقد سبق لنا ذكر هذه الكلمة .

٢ — وأن الترمذى كان له الأثر الواضح فى تقدم الحديث وعلومه ، شمل نواحى متعددة منهما .

٣ — وأن أبا عيسى إمام حجة ، وعمله فى كتابه عمل عامى صحيح ، يحتج به فى العلم ويعتمد عليه .

٤ — وقد انتقدت عليه بعض أحاديث ، وأسرف بعضهم فطعن فى جملة تصحيحه وتحسينه ويرجع النقد إلى ثلاثة أسباب :

اختلاف نسخ الجامع ، والغفلة عن اصطلاح الترمذى ، واختلاف الاجتهاد بين العلماء فى رتبة الراوى أو الحديث .

٥ — لكن هذه الأسباب — كما تبين بالتحليل — لا تصلح للنقد والطعن فى عمل الترمذى وقد ظهر نتيجة الدراسة سلامة ما تقرر من الاعتماد والعمل بأحكامه على الأحاديث .

٦ — وأن الاحتجاج به هو موضع اتفاق العلماء وإجماعهم ، ومن خالف فرأيه مضاد للدليل ، شاذ ، لا عبرة به ، ولا يلتفت إليه .

الباب الثالث

الناحية الفقهية فى جامع الترمذى وموازنته بالبخارى

الفصل الأول : طريقة الترمذى فى الأبواب والتراجم وموازنته بالبخارى ؛

الفصل الثانى : طريقة الترمذى فى بحث الأحكام وموازنته بالبخارى .

الفصل الثالث : إلقاء الضوء على بحث الترمذى فى الأحكام ونقله للمذاهب .



ذلك الذى درسناه من صناعة الحديث ، والتحليل ، إنما عُنى به أبو عيسى الترمذى وأئمة الحديث للوصول إلى معرفة رتبة الحديث ونوعه ، ومن ثمة معرفة صلاحيته للاحتجاج والاستدلال به .

فالفقه واستنباط الفوائد من الحديث ، هو الغاية التى من أجل سلامتها كان العمل الفنى وصناعة الحديث . ومن ثمة عنى الترمذى بفقه الحديث ، وأولاه رعايته الكاملة ، فجمع بين الوسيلة والغاية فى كتابه ، وكما وجدناه إماماً عظيماً فى عمله الفنى ، فإننا نود أن نشير ههنا إلى أن الكتاب ينم أيضاً عن ذوق وملكة قوية امتاز بها الترمذى فى الفهم والترتيب ، كما يدل على عمق فى فقه الحديث ، وعلم غزير فى الفقه الإسلامى لا ينضب معينه .

يتجلى ذلك كله فى تبويبه للكتاب ، وفى ترجماته لأبوابه ، ثم فى الاستدلال بالحديث ، وذكر المذاهب الفقهية فى المسائل التى تضمنتها أحاديثه .

وإذ كنا قد تعرضنا للصحيحين فى الصناعة الحديثية ، وقارنا الترمذى بهما ، فإننا لن نجد المجال ههنا للكلام عنهما ، بل سنقتصر الموازنة على كتاب أبى عبد الله البخارى وحده فقط ، لأن مسلماً لم يتصد للفقه أبداً ، حتى إنه لم يضع عنوان (كتاب) أو (باب) مع أن كتابه خص أحاديث كل مسألة بمكان ورتبها كما ترتب الأحاديث المبوبة ؛ ذلك لأنه قصد فن الإسناد وجمع طرق الحديث بطريقته الخاصة به ، ليتبين ما فيه من اختلاف أو اتفاق ، أو غير ذلك ، ولم يكن الفقه له غرضاً .

أما البخارى : فقد قصد إلى الفقه والاستنباط من أحاديث كتابه ، وعنى بذلك كل العناية ، حتى أصبح الجامع الصحيح أصلا ومثالا فى هذا الباب ، تأثر به من جاء من بعده ، سيما فى وضع التراجم ، والتفنن فيها . وكان للترمذى الحظ الأوفى من هذا التأثر والانتفاع ، لكنه تفرد فى الكتاب بمجهود عظيم فى نقل المذاهب الفقهية ، والعناية بها .

فلنفصل ذلك دراسة وموازنة ، وبالله التوفيق .

الفصل الأول

طريقة الترمذي في الأبواب والتراجم ومُوازنته بالبخاري

أهمية التبويب وفوائده – أهمية دراسة التراجم – تقسيم التبويب في كتاب الترمذي – موازنته بتبويب البخاري .

طرق تراجم الباب عند الترمذي والبخاري :

أولاً : التراجم الظاهرة .

ثانياً : التراجم الاستنباطية – تعمق البخاري في الاستنباط ومسالكه .

ثالثاً : التراجم المرسلة – طريقتان اختص بهما البخاري .

اقتباس الترمذي من تراجم البخاري – الرد على من طعن في تراجم البخاري – خاتمة الفصل .

أهمية التبويب وفوائده

الترتيب والتنسيق أول ما يصادف قارئ الكتاب ، ويلفت نظره وانتباهه ، ويحكم منه على عقل المؤلف ، قبل أن يحكم على علمه . فطريقة العرض ، ووضع المعلومات فى المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة فى رفع شأن الكتاب ، وأثر عظيم فى انتقاع القارئ به . فكم من كتب ضمت غزير العلم نزلت رتبتها بسبب ضعف تبويبها . حيث يجد القارئ نفسه محتاجاً لقراءة جميع الكتاب فى سبيل مسألة يطلبها منه .

فلحكمة جليلة نجد الكتب الستة الأصول[1] قد رتبت على الموضوعات ، فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع فى مكان واحد ، ثم أعلموا عليها بعناوين ترشد القارئ ، فيما عدا مسلماً كما ذكرنا من صنيعه .

ذلك أن هذه الطريقة التى ساروا عليها تمتاز عن طريقة الترتيب على المسانيد ، أو على حروف المعجم لأول كلمة فى الحديث ، وغير ذلك من الطرق بفوائد مهمة ، منها :

١ ــ أن الإنسان ربما لا يعرف راوى الحديث لكنه يعرف المعنى الذى يطلب الحديث من أجله ، فكم يحتاج من الجهد فى سبيل العثور على ضالته .

٢ ــ كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث ، أو أول جملة منه ، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات ، فيكون أمراً عسيراً العثور على الحديث المطلوب .

أما إذا أثبتت الأحاديث فى الأماكن التى هى دليل عليها من موضوعها ، فإنه يكون الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر ، وأدنى إلى توفير جهد القارئ .

٣ ــ تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة ، فإن الحديث إذا ورد فى كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث دليل ذلك الحكم ، وأنه يتعلق بمسألة كذا مما وضع عنواناً على الحديث ، فلا يحتاج لأن يفكر فى ذلك ، وهكذا تقوم الأبواب بمهمة المرشد الذى يوضح الطريق للسالك .

---

(١) وهى صحيح البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ، والسنن لأبى داود ، والمجتبى للنسائى ، والسنن لابن ماجه القزوينى .

٤ — تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى ، فإن ذلك يكسبه تركيزاً فى الفكر ، ونشاطاً عند انتقاله إلى موضوع آخر .

العناوين دليل على فقه المحدث

وضع الأبواب وعناوينها يكلف صاحب المؤلف مجهوداً ذهنياً ، وتفكيراً عميقاً ، لذلك كانت دراسة تراجم أى كتاب فى الحديث عملا هاماً ، لا بد منه لمن يريد دراسة الكتاب ، ويشرح طريقته وفقهه ، فإن العناوين والتراجم ليست دليلا على ذوق المؤلف فحسب ، بل على فهمه وفقهه ، وعلى اختياره فى المسألة التى تضمنها الحديث . كما قالوا : (فقه البخارى فى تراجمه) .

ولقد حظى كتاب أبى عبد الله البخارى بكامل العناية فى دراسة تراجمه ، لما عرف من دقته فى وضعها ، وما أودعها من الفقه والعلم .

أما كتاب أبى عيسى الترمذى فلا نجد من الكلام عن تراجم جامعه إلا النزر اليسير جداً ، ولعلهم اكتفوا بما كتبوا على البخارى ، لأن من جاء بعده قد اقتفى أثره وأفاد منه .

ومن هنا كان علينا استقراء الكتاب ، والتأمل فى صنيع المؤلف ، وقد وجدناه تأثر بشيخه ، فنوع طرقه ، ووافقه فيها إجمالا ، وتفرد ببعض مسالك لم يأت بها البخارى . وإن كان للبخارى الامتياز الظاهر فى دقة الاستنباط وكثرة الفوائد ، وذلك لاختلاف ما بين الرجلين من المقصد الفقهى الذى أودعاه فى كتابيهما .

الترمذى جعل فى كتابه نوعين من الأبواب

وباستقراء تبويب الترمذى لكتابه ، نجده — كما سبق فى الباب الأول — قد أدرج أحاديثه تحت نوعين من عناوين التبويب والتصنيف :

النوع الأول : العنوان العام الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة ولأبواب كثيرة من جنس واحد ، كالطهارة ، والزكاة ، والنكاح ، ويستعمل له الترمذى لفظ « أبواب » مضافاً لموضوع تلك الأحاديث على هذه الطريقة : (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهكذا . . . .

النوع الثانى : العنوان والتبويب الخاص لمسألة معينة يخرج الترمذى حديثاً أو أكثر للدلالة عليها . ويستعمل فيه كلمة (باب) مضافاً لما يدل على

موضوع ما تضمنه الباب . فى أغلب الأحيان ، نحو قوله : (باب ما جاء فى السـواك) .

مقارنته بتبويب البخارى

أما البخارى فينقسم تبويبه إلى نوعين على نحو ما ذكرنا فى الترمذى أيضاً ، لكن البخارى يستعمل لفظة « كتاب » فى العناوين الجامعة للمتفرقات وهى المستعملة فى كتب الفقه لنفس الغرض أيضاً .

ويشتركان فى استعمال (باب) للمسألة المعينة بخصوصها .

فكلمة أبواب فى كتاب الترمذى، ترادف لفظ « كتاب » فى صحيح البخارى ، ومصنفات الحديث والفقه ، لكن الترمذى زاد فيها قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتوجيهها : أنها للإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لأنهم كانوا قبل زمن الترمذى يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفصح عنه موطأ مالك ، ومغازى موسى بن عقبة ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ثم جاء البخارى والترمذى وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار ، فذكر الترمذى هذا اللفظ « عن رسول الله » للإفادة من أول الأمر بأن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات . ومراده : أبواب بيان ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيشمل الحديث وما يتصل به من أحكام ، وما يتعلق به من صناعة حديثية[1] .

أما البخارى : فلم يضف هذه العبارة فى عناوين الكتب ، لأنه أفاد معناها فى تسميته لكتابه ، حيث سماه « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه » .

طرق تراجم « الباب » عند الترمذى والبخارى :

والذى يهمنا دراسته هو طرق الترمذى فى ترجمته لكل باب ، من حيث كيفية مطابقتها لما اشتمل عليه الباب من الحديث ، ودلالتها عليه ، لأن هذه التراجم هى التى يظهر فيها جهد المصنف ، وفقهه .

---

(١) العرف الشذى ص ٦ وتحفة الأحوذى ج ١ ص ٦ ، وبهذا التفسير يتبين الجواب عن الاعتراض بما يذكره من أقوال الفقهاء ، وللكلام على الأحاديث والرجال .

ولدى التأمل نستطيع تنويع الترجمة إلى ثلاثة طرق ، وثلاثة أقسام من التراجم ، وهى :

أولا : طريقة الترجمة الظاهرة ، وهى التى تطابق ما ورد فى مضمونها مطابقة واضحة ، دون حاجة للفكر والنظر .

ثانياً : التراجم الاستنباطية ، وهى التى تدرك مطابقتها لمضمن الباب بوجه من البحث والتفكر القريب أو البعيد .

ثالثاً : التراجم المرسلة ، وهى التى اكتفى فيها بلفظ (باب) ، ولم يعنون بشيء يدل على المضمون ، بل ترك ذلك العنوان .

وهذه الطرق الثلاثة موجودة فى جامع الترمذى ، كما أنها موجودة فى صحيح البخارى ، هذا التقسيم يساعد على دراسة التراجم ، ويسهل البحث فيها .

فلندرس تراجم كتاب أبى عيسى ونقارنها بتراجم الجامع الصحيح ، لنرى مدى تأثر الترمذى بشيخه واقتباسه منه ، وما امتاز به كل من الكتابين على الآخر .

أولاً : التراجم الظاهرة :

هذا النوع هو الأعم الغالب فى كتاب الترمذى ، حتى لقد جاء كتابه ، أسهل الكتب فى ناحية التراجم ، كما ذكر صاحب العرف الشذى(١).

ويظهر لقارئ الجامع ، منذ أول نظرة فى تراجمه صبغة عامة فيها هى استعماله كلمة « ما جاء » فيقول فى أغلب الأحيان : (باب ما جاء فى كذا . . .) .

وهذه العبارة يوجد مثلها فى الجامع الصحيح للبخارى ، لكن بمقدار قليل ، كقوله فى الصلاة (باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها) .

وتتنوع أساليب الترمذى فى هذه الطريقة الظاهرة من الترجمة ، ونجده يتفنن فيها ، مما يدل على أن له فى هـــذه التراجم أغراضاً يرمى إليها ، ومعان يريدها .

وقد تتبعنا هذه المسالك ، وسيرنا غرض الترمذى منها ، ونبين ذلك مقارناً بمسالك الإمام البخارى .

---

(١) جـ ١ ص ٦ .

المسالك المشترك بين الترمذى والبخارى

(أ) المسالك المشتركة :

وقد اشترك الكتابان فى مسالك متعددة من التراجم الظاهرة ، وهى :

الترجمة بصيغة خبرية عامة

١ — الترجمة بصيغة خبرية عامة : وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ، فتدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث فى الباب .

وهذه الطريقة يسلكها الترمذى كثيراً فى كتابه ، وهى عند البخارى أقل منه ، ومن أمثلة ذلك فى جامع الترمذى :

قوله : (باب ما جاء فى السواك) ، وأخرج فيه حديث :

« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[١] .

فدل الحديث على المراد بالترجمة وحدد أحد المحتملات .

وقال فى أبواب اللباس : (باب ما جاء فى الحرير والذهب (وأخرج فيه حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

« حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم » ، وحديث عمر أنه خطب بالجابية فقال (نهى نبى الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »[٢] .

ومن الأمثلة فى الجامع الصحيح للبخارى :

قول البخارى : (باب الماء الدائم) ثم أخرج فيه الحديث :

« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه »[٣] .

فبين أن المراد النهى عن البول فيه ، وعن الاغتسال منه إذا بال .

وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالى بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود[٤] .

الترجمة بصيغة خبرية خاصة

٢ — الترجمة بصيغة خبرية خاصة : بمسألة الباب ، تحددها ، دون أن يتطرق إليها الاحتمال .

---

(١) جـ ١ ص ٧ .
(٢) جـ ١ ص ٣٢١ .
(٣) جـ ١ ص ٥٧ .
(٤) انظر مقدمة فتح البارى جـ ١ ص ٩ .

ومن أمثلة ذلك عند الترمذى :

قوله فى الصلاة : « باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى » .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة »(١) .

وقوله فى أبواب الولاء والهبة « باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق » .

وأخرج حديث عائشة « أنها أرادت أن تشترى بريرة ، فاشترطوا الولاء فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « الولاء لمن أعطى الثمن ، أو لمن ولِىَ النعمة »(٢) .

ومن الأمثلة فى كتاب البخارى :

قوله فى الزكاة : (باب فرض صدقة الفطر ، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة »

وأخرج فيه حديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم — زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . . الحديث . . »(٣) .

وفائدة هذا المسلك إفادة أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم ، أو الفائدة التى أوضحتها الترجمة ، وأن المؤلف قائل بها ، مختار لها ، إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء .

الترجمة بصيغة الاستفهام

٣ — الترجمة بصيغة الاستفهام : وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام ، وهذا المسلك عند البخارى أكثر وجوداً ودقة من الترمذى .

والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد فى الباب من النفى أو الإثبات ، وعبر بهذه الصيغة إثارة لانتباه الذهن وإعمال الفكر ، وذلك :

١ — إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح ، كقول الترمذى : (باب ما جاء كيف النهوض من السجود) ؟ .

ثم أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث الليثى « أنه رأى النبى — صلى الله

---

(١) ج ١ ص ٤١ .

(٢) ج ٢ ص ١٧ .

(٣) ج ٢ ص ١٣٠ .

عليه وسلم — يصلى ، فكان إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً » .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء ، ذهب الشافعية إلى العمل بهذا الحديث وقال الحنفية : يقوم على صدور قدميه ، ولا يجلس ، ووافقهم على ذلك بعض العلماء ، وقد أشار الترمذى للخلاف فقال بعد تخريج الحديث :

« والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا »[(١)]

وكقول البخارى : (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) .

وأخرج فيه أحاديث منها : حديث أبى هريرة وفيه : (حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) .

وحديث ابن عمر : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) .

وحديث أبى سعيد الخُدْرى : (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[(٢)] .

فاستعمل فى الترجمة صيغة الاستفهام للاحتمال الواقع فى حديث أبى هريرة ، فإنه شامل للجميع من شهد الجمعة ومن لم يشهد ، وكذا حديث أبى سعيد ، وفى حديث ابن عمر تقييد وجوب الغسل بالمجئ لصلاة الجمعة ، فيخرج من لم يجئ .

ومن ثم اختلف العلماء فى غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة أو لليوم ؟ ويتفرع على الاختلاف أنه يطلب الغسل فى يوم الجمعة ممن أتى الجمعة فحسب إذا كان الغسل للصلاة ، ومن الجميع إذا كان لليوم . والأحاديث ناظرة إلى كلا الاحتمالين لأن حديث ابن عمر صريح فى أن الغسل للصلاة ، والأحاديث الأخر ظاهرة فى أنه لليوم[(٣)] .

---

(١) جـ ١ ص ٥٨ . وكلمة بعض الأولى ثبتت فى سائر الأصول كما ذكر الشيخ أحمد شاكر عدا نسخة بولاق . وإثباتها هو الصواب بدليل سياق الكلام .

(٢) ١ جـ ٢ ص ٥ — ٦ .

(٣) فتح البارى جـ ٢ ص ٢٦٠ وشرح تراجم أبواب البخارى ص ٨١ .

٢ — وإما أن يعبر بالاستفهام فى الترجمة على مسألة هى موضع اتفاق العلماء ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلا فيها بين العلماء ، أو للاحتمال فى الدليل الدال عليها .

كقول الترمذى : (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات) ، وأخرج فيه حديث أنس قال : (فرضت على النبى — صل الله عليه وسلم — ليلة أسرى به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً . . . الحديث) .

وما أفاده الحديث وهو وجوب الصلوات خمساً فى اليوم والليلة هو محل إجماع الأمة ، إلا أن ثمة تفصيلا بين المذاهب فى صلاة العشاء ، فالحنفية على أن الوتر فرض عملى وأنه متمم لفريضة العشاء ، والشافعية على أنه سنة بعد فريضة العشاء .

وكقول البخارى فى الجنائز : (باب هل تكفن المرأة بإزار الرجل) ؟ .

وأخرج فيه حديث أم عطية قالت : (توفيت بنت النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، فإذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه ، فنزع من حقوه إزاره ، وقال : أشعرنها إياه)[١].

وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء على جواز تكفين المرأة بازار الرجل ، لكن البخارى أشار بقول (هل) إلى تردد فى دلالة الحديث كما قال ابن حجر : فكأنه يومئ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبى — صلى الله عليه وسلم — لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، وقد كان أطيب من ريح المسك — صلى الله عليه وسلم . . .)[٢] .

فالخصوصية به محتملة ولذلك ترجم الباب بهل ، وإن كانت كما ذكر القسطلانى غير مسلمة[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) فتح البارى ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) إرشاد السارى شرح البخارى ج ٢ ص ٤٦٧ .

الترجمة بلفظ الحديث

٤ ــ اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروى فى الباب ترجمة له ، كله أو بعض منه .

مثال ذلك عند الترمذى :

١ ــ قوله فى الصلاة : (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ثم أخرج فيه حديث أبى هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[١] فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذى تضمنه .

٢ ــ وقوله فى الأدب : (باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب) . وأخرج فيه الحديث (إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب ، فإذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله ، فحق على كل من سمعه أن يقول : يرحمك الله . . . إلخ[٢] .

فاقتطع للترجمة جزءاً من الحديث الذى أخرجه فى الباب .

ومثاله فى كتاب البخارى :

قوله فى الطب (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) وهو لفظ الحديث الذى أخرجه فى الباب[٣] .

وقوله فى الصلاة : (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ــ نصرت بالصبا) وأخرج فيه عن ابن عباس أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور)[٤] .

فالترجمة شطر الحديث . وكأن المؤلف فى مثل هذه المواضع يقول : باب هذا الحديث. لكن هذا المسلك فى البخارى أقل من الترمذى ، لأن البخارى يودع اجتهاده فى الترجمة ، بخلاف الترمذى .

فائدة الترجمة بالحديث : وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه ، وقد وجدت ذلك بالاستقراء فى جامع الترمذى مطرداً .

---

(١) جـ ١ ص ٨٦ .

(٢) جـ ٢ ص ١٢٤ – ١٢٥ .

(٣) جـ ٧ ص ١٢٢ .

(٤) جـ ٢ ص ٣٣ .

وكذلك هو مستمر فى صحيح البخارى ، ونص عليه الحافظ ابن حجر فقال فى شرحه[1] : (إن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة) اه .

الترجمة ببدء الحكم وظهور الشيء

٥ — الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء : وذلك أن الترمذى والبخارى يترجمان فى أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر ، أو بظهوره .

مثال ذلك فى الترمذى :

قوله فى الصلاة : (باب ما جاء فى بدء الآذان) :

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد قال : (لما أصبحنا أتينا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرته بالرؤيا ، فقال : إن هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فإنه أندى أو أمدّ صوتاً منك : فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك . الحديث . . .) .

ثم أخرج حديث ابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك : فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . قال فقال عمر : ألا تبعثوا رجلا ينادى بالصلاة ! قال فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يا بلال قم فناد بالصلاة)[2] .

فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان ، والمحاولات التى بذلها المسلمون للإعلام بوقت الصلاة حتى وفقهم الله لهذه الشعيرة العظيمة : الأذان .

ومن أمثلة هذا اللون فى البخارى :

قوله فى أول الجامع الصحيح (باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم —[3] وقوله فى الصلاة : (باب بدء الأذان)[4] .

ولمثل هذا التنصيص فائدة كبيرة فى تاريخ التشريع ، وغير ذلك من الفوائد التى يستفيدها العلماء .

---

(١) جـ ١ ص ٣٢٨ فى شرح (باب فى كم تصلى المرأة من الثياب) .

(٢) جـ ١ ص ٤٠ .

(٣) جـ ١ ص ٦ .

(٤) جـ ١ ص ١٢٤ .

(ب) مسلك اختص به الترمذى :

الترمذى يعقد باباً لكل مذهب فقهى

وتفرد الترمذى بتعديد الأبواب للمسألة فى كتابه ، وذلك أنه يعقد باباً للدليل الناسخ وباباً آخر للمنسوخ من الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر فى الباب أدلتها من السنة ، وذلك كثير فى كتابه .

ومن أمثلتـــه :

مسألة الوضوء من الطعام الذى مسته النار عقد لها بابين فقال فى أبواب الطهارة :

(باب الوضوء مما غيرت النار) وأخرج فيه حديث أبى هريرة : (الوضوء مما مست النار) .

ثم قال : (باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار) وأخرج فيه حديث جابر وفيه قوله (فاتته — يعنى النبى — بعُلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ)(1) .

وقد بين الترمذى أن هذا ناسخ للأول ، وأنه مذهب أكثر العلماء ، كما سبق استيفاء ذلك .

ومثل مسألة القنوت فى صلاة الفجر عقد لها بابين أيضاً فقال :

(باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر) وأخرج فيه حديث البراء ابن عازب) أن النبى صلى الله عليه وسلم — كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب) .

ثم قال : (باب ما جاء فى ترك القنوت) وأخرج عن أبى مالك الأشجعى قال : (قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال أى بنى : محدث) اهـ .

والمسألة خلافية شهيرة بين العلماء ، نقل الترمذى الخلاف والأقوال فيها ، واستوفاها(2) .

---

(1) جـ ١ ص ١٧ .   (2) جـ ١ ص ٨١ — ٨٢ .

ومثل ذلك كثير فى كتابه ، لأنه قد أدخل فى كتابه ما عمل به العلماء من الأحاديث وحكى مذاهبهم فى مسائل الفقه ، فلذلك يعدد الأبواب ، فيجعل لكل طائفة باباً خاصاً لتخريج أدلة مذهبها .

لكنه لم يلتزم ذلك دائماً ، بل أكثر منه ، واكتفى فى بعض الأحيان بباب واحد .

مثال ذلك قوله فى الصــلاة :

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) وأخرج فيه حديث خزيمة ابن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : (للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم) .

وحديث صفوان بن عسال قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

ثم قال : (هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك .

قال أبو عيسى : التوقيت أصح . اهـ[1] .

فلم يجعل أبو عيسى المسألة فى ترجمتين ، بل اكتفى بترجمة واحدة وباب واحد وبين الخلاف فيها .

أما البخارى فقلما يتعرض للخلاف ، ولا نجد فى صحيحه تعدد الأبواب فى المسائل الخلافية ، وذلك لأنه يبدى اختياره واجتهاده فى المسألة ، أما الترمذى فيحكى أقوال العلماء ويبين اختلافاتهم فى المسائل الخلافية .

(ج) مسالك تفرد بها البخارى :

البخارى يختص بفنون من التراجم الظاهرة

أما البخارى فتفرد بمسالك كثيرة فى تراجمه ، لأنه قد أولاها كل عنايته ، وأودعها علمه وفقهه ، فكانت غزيرة الفوائد ، قال شاه ولى الله الدهلوى

(١) جـ ١ ص ٢٢ .

فى شرح تراجم أبواب صحيح البخارى : (وقد فرق البخارى فى تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن ، وذكر آثار الصحابة ، والأحاديث المعلقة . . .) اهـ .

وبذلك كانت صناعة التراجم خصيصة لهذا الكتاب ، لا يساهمه فيها كتاب غيره ، لكثرة تفننه فيها ، وعنايته بتنويع أساليبها وصيغها ، فتفرد بكثير من المسالك لم يتطرق إليها من بعده ، ومن أهم ما تفرد به من المسالك فى تراجمه الظاهرة :

الترجمة بآية قرآنية

١ — أن يترجم بآية قرآنية : فيجعل الآية عنواناً للباب والمقصود من ذلك تأويل الآية أو الاستدلال بها لحكم من الأحكام ، ثم تقوية هذا التأويل والاستدلال بما يخرج من الحديث .

مثال ذلك قوله فى الإيمان :

(باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ثم أخرج فيه حديث ابن عمر أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) اهـ[1] .

فترجم بالآية لهذا الحديث إشارة إلى أن المراد بالتوبة فى الآية هو التوبة عن الشرك واستدل على ذلك بالحديث . ومقصود الباب كله الاستدلال على عصمة دم المسلم . . .[2] .

ومثل هذا المسلك كثير فى الجامع الصحيح .

الترجمة بحديث ليس على شرط

٢ — أن يأتى فى الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه ويخرج فى الباب حديثاً على شرطه شاهداً له . أو يترجم بحديث قد خرجه فى موضع آخر ، فيذكره معلقاً اختصاراً .

ومن ذلك قوله : (باب الأمراء من قريش) وهو لفظ حديث يروى

---

(١) جـ ١ ص ١٤ .

(٢) عمدة القارى للعينى جـ ١٠ ص ٢٠٧ .

عن على رضى الله عنه — وليس على شرط البخارى . فأخرج فيه بسنده حديث (إن الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار) ، وحديث (لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان)[١] ، فاستشهد بهما لحديث الترجمة وقواه ، وأشار بذكره ترجمة إلى أنه المختار عنده فى شرط الولاية .

وقد سبق الكلام عن التعاليق فلا نطول بالإعادة هنا وبالإكثار من الأمثلة .

الترجمة بآثار عن الصحابة أو غيرهم

٣ — أن يأتى فى الترجمة بالآثار عن الصحابة فمن بعدهم ، كقوله فى الصـــلاة :

(باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب ، وقال عكرمة : لو دارت جسدها فى ثوب لأجزته) ، وقال : (باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب . قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأساً أن يصلى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام ، وصلى ابن عمر على الثلج) اهـ .

وفائدة ذكر هذه النصوص من الآيات والأحاديث والآثار فى التراجم الإشارة إلى اختياره فى المسألة ، وترجيح ما دلت عليه .

الترجمة بما ذهب إليه البعض

٤ — أن يترجم فى أبوابه بمذهب ذهب إليه بعض العلماء ، ويذكر فى الباب ما يدل عليه قائلا : (باب من قال كذا) دون أن يفصح برأيه فيه .

والمراد بذلك التنبيه على ثبوت ذلك .

مثـــاله :

قوله فى الشرب : (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — لا يمنع فضل الماء) .

ثم أخرج فيه حديث أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)[٢] .

وقد نبه البخارى على أنه قصد الاستدلال وإثبات هذا القول حيث قال : لقول النبى لا يمنع فضل الماء .

---

(١) جـ ٩ ص ٦٢ وانظر هدى السارى جـ ١ ص ٩ — ١٠ وشرح تراجم البخارى ص٣ .

(٢) جـ ٣ ص ١١٠ .

ولكن ابن حجر — ومن بعده الدهلوى — علل ذلك بأنه حيث لا يتجه للبخارى الجزم بأحد الاحتمالين[1] .

ونحن نرى الصواب فيما قلناه أولا ، بدليل صيغة البخارى فى نفس الترجمة ، ولأنه ترجم بهذه الصيغة فى مسائل إجماعية لا يتأتى عدم الجزم فيها كقوله : (باب من قال لم يترك النبي — صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين [2]) ، ولا يشك أحد فى ثبوت ذلك . مما يدل على أن القصد هو التنبيه على الثبوت ، وهذا رأى العلامة رشيد أحمد الكنكوهى فى مقدمة شرحه على البخارى[3] .

الترجمة بفعل الشرط فقط

٥ — أن يترجم بعبارة شرطية محذوفة الجواب فيقول : (باب إذا كان كذا . . . ولا) يذكر جواب الشرط .

ومراده ما يتحصل بعد ، وحذفه للعلم به من سياق الموضوع .

مثال ذلك قوله : (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل . لقوله تعالى : قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : إن الدين عند الله الإسلام) .

أخرج فيه حديث سعد بن أبي وقاص (أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رجلا هو أعجبهم إلى ، فقلت يا رسول الله ، مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً ! ! . فقال : أو مسلماً ، فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت : مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً ! ! . فقال : أو مسلماً ، ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى ، وعاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم قال : يا سعد ، إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار)[4]. اهـ .

---

(١) المرجعين السابقين نفس المكان .

(٢) ج ٦ ص ١٩٠ .

(٣) وهو الشرح المسمى لامع الدرارى طبع الهند انظر مقدمته ص ٩٦ .

(٤) جـ ١ ص ١٤ .

قال الحافظ فى الفتح[1] : (حذف جواب إذا للعلم به ، كأنه يقول إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به فى الآخرة ، ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقه الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وقوله تعالى : (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام . فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية . ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فحاصلة) ا هـ .

ثانيا : التراجم الاستنباطية :

فائدة التراجم الاستنباطية

يضع المؤلفون العناوين لمسائل كتبهم ، للدلالة على مضمونها ، وموضوعها وتوجيه ذهن القارئ إليها من أول الأمر ، فالأصل فى العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لاتحتاج إلى قدح زناد الفكرة .

فلماذا توضع التراجم الاستنباطية التى تحتاج إلى إعمال الفكر حتى نعرف مطابقتها لما وضعت له .

نجيب عن هذا بأن المؤلف قد لا يقتصر على الفائدة السابقة . بل يلاحظ أموراً أخرى أبعد منها فيسلك طريق الاستنباط ، ومن ذلك :

١ — أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التى بين يديه بصورة مباشرة ، فيضع له ما يرشده إليها فى العنوان ليصل إليها القارئ باعمال فكره ، ويعلم أنها المقصودة .

٢ — أن يقصد المؤلف شحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط فيسلك طريق الإشارة ، ليتفكر القارئ فيها ، فيستيقظ عقله — ويكتسب تفقهاً وتعمقاً فى العلم .

وأبو عيسى الترمذى مقل من الاستنباط فى تراجم كتابه ، وهى فى جملتها قريبة من الفهم ليست بعيدة ، ويرى قارئ الجامعين أنها ظلال يسيرة

---

(١) حـ ١ ص ٥٩ — ٦٠ .

لاستنباط البخارى ، تمثل بعض مسالك فى الجامع الصحيح للبخارى ، ثم ينفرد البخارى بعد ذلك بألوان من الفنون والمسالك لا تبارى .

ونشرح لك هـــذا الإجمال .

١ – المسالك المشتركة :

المسالك الاستنباطية المشتركة فى الكتابين

والمسالك المشتركة بين الجامع لأبى عيسى والجامع الصحيح للبخارى فى التراجم الاستنباطية تشمل — كما ألمعنا — جملة فن الترمذى فى الاستنباط . ونبينها فيما يلى :

تضمن الترجمة حكما زائدا على الحديث

١ — أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر .

مثال ذلك عند الترمذى :

قوله فى الطهارة : (باب ما جاء فى المضمضة والإستنشاق) .

وأخرج فيه حديث سلمة بن قيس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر) .

قال (وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبى هريرة .

(قال أبو عيسى) : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقالت طائفة منهم إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة . . . إلخ . . .[1] .

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس فى الحديث ذكر المضمضة .

قال الشيخ أبو الطيب المدنى فى شرحه على الترمذى : (ليس فى الحديث ذكر المضمضة ، فكأنه ذكرها فى الترجمة لما سيذكر فيها من اختلاف أهل العلم . كذا قال بعض العلماء[2] .

---

(١) حـ ١ ص ٨ .

(٢) ولعل مراده أبو الحسن محمد بن عبد الهادى السندى فقد قال ذلك فى حاشية على الترمذى ص ٧ من النسخة المخطوطة بمكتبة الأوقاف بحلب ١٦٨ .

قلت : بل ذكرها لما سيذكره فى الباب عن ابن عباس وعثمان) ؛

ثم قال : (أما حديث عثمان — رضى الله عنه فأخرجه الخمسة إلا الترمذى ، ولفظ الشيخين « أن عثمان — رضى الله عنه — دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه . . . الحديث . . . ») .

ولفظ ابن عباس عند ابن ماجه : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مضمض واستنشق من غرفة واحدة) اه[1] .

ومثاله عند البخارى : ما ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة فى مناسبات تراجم البخارى :[2] قال (فتارة يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب ، ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث ، كحديث أبى سلمة فى الشعر فى المسجد ، فإن الحديث الذى أورده ليس فيه تصريح بالمسجد ، لكنه جاء مصرحاً به فى رواية أخرى ، فاكتفى بالإشارة فى الحديث إحالة على معرفة أهله) اه .

والحديث المذكور أخرجه البخارى فى الصلاة قال[3] :

(باب الشعر فى المسجد ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى — يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله ، هل سمعت النبى — صلى الله عليه وسلم — يقول : يا حسان أجب عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريره نعم) اه .

دلالة الترجمة بطريق اللزوم

٢ — أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلا وهو كثير فى تراجمهما .

مثال ذلك فى الجامع :

---

(١) شرح أبى الطيب على الترمذى ج ١ ص ٥٩ — ٦٠ مجموعة شروح الترمذى طبع الهند .

(٢) ورقة (ب) من النسخة المخطوطة بمكتبة الأوقاف بحلب رقم / ٣١٨ / الخزانة الأحمدية .

(٣) ج ١ ص ٦٨ .

قوله فى الصلاة : (باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وأخرج فيه حديث أبى سعيد قال (جاء رجل وقد صلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، فقال : أيكم يتجر على هذا[1]، فقام رجل فصلى معه) اهـ[2].

وجه مطابقة الحديث للترجمة : أنه معلوم محافظة النبى — صلى الله عليه وسلم — على أداء الصلوات بجماعة ، فحيث حض على التجميع مع هذا الداخل للمسجد ، دل على أنه تشرع صلاة الجماعة مرة ثانية فى مسجد قد صلى فيه مرة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة .

وقال فى البيوع[3] : (باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له) وأخرج فيه حديث أبى سعيد الخدرى قال : (كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقلت : إنه ليتيم . فقال : أهريقوه) .

فاليتيم أحوج ما يكون إلى المال ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال ، فكيف بحال اليتيم ، فدل الأمر بإراقة خمره على عدم جواز الانتفاع به عن أى طريق ، وذلك يتناول ما ترجم الترمذى : النهى للمسلم أن يدفع الخمر إلى الذمى يبيعها له . إذ لو جاز لأرشده إليه .

ومثاله فى الجامع الصحيح :

(باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أخرج فيه من طرق متعددة بألفاظ متقاربة حديث مرض النبى — صلى الله عليه وسلم — وإنابته أبا بكر ليصلى بالناس ، وفيه قول عائشة (إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس . قال مروا أبا بكر فليصل بالناس . . . الحديث)[4].

فقد قدمه النبى — صلى الله عليه وسلم — على من هو أجهر صوتاً وأقوى ومعلوم أن أبا بكر أعظم الصحابة علماً وفضلا ، كما دلت الدلائل الأخرى فى غير هذا المقام ، فعلم أن التقدم للعلم والفضل كما ترجم البخارى .

---

(١) قال فى القاموس : (اتجر / طلب الأجر) . اهـ . وعلى حرف جر متعلق بتجر على تضمين معنى التصدق .

(٢) جـ ١ ص ٤٦ .

(٣) جـ ١ ص ١٣٨ .

(٤) جـ ١ ص ١٣٦ .

مطابقة الترجمة بالعموم والخصوص

٣ ــ أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص : بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عاماً والترجمة خاصة فتدرج فيه .

مثاله عند الترمذى :

قوله فى الصيام : (باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان) وأخرج فيه حديث أبى هريرة قال : (أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا . الحديث[١]) . . . .

وهو خاص بكفارة الفطر بالجماع ، والترجمة أعم من ذلك تشمل الفطر بالطعام والشراب .

والمسألة خلافيه شهيرة بين العلماء منهم من أوجب الكفارة فى الفطر بالطعام والشراب ومنهم من لم يوجب ذلك ، وقد حكى الترمذى الخلاف ولم يصرح بترجيح أحد المذهبين وعموم الترجمة يشعر بترجيح الترمذى رأى القائلين بوجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بالأكل والشرب عامداً .

وقال فى الصلاة : (باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) وأخرج فيه حديث أبى هريرة (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[٢] .

والترجمة خاصة بصلاة الجمعة والحديث شامل كل صلاة ، فيكون أعم من الترجمة ــ واستنبط الترمذى حكم الترجمة من الحديث لأنها أحد أفراده .

ومن أمثلة ذلك عند أبى عبد الله البخارى :

(باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه) أخرج فيه حديث ابن عمر (نهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه)[٣] .

---

(١) جـ ١١ ص ١٣٩ .

(٢) جـ ١١ ص ١٠٤ .

(٣) جـ ٢ ص ٨ وانظر الفتح جـ ٢ ص ٢٦٧ .

والنهى مطلق يعم جميع الأوقات ، منها يوم الجمعة الذى ترجم به البخارى .

الترجمة بشيء ظاهر لكنه كثير الفائدة .

٤ – الترجمة بشيء بدهى قد يظنه الناظر قليل الجدوى ، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية .

كقول الترمذى فى الصلاة : (باب ما جاء فى الصلاة على الخُمرة) أخرج فيه حديث ابن عباس قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى على الخُمرة) .

الخُمرة حصير صغير كالسجادة فى زماننا .

وقال أيضاً (باب الصلاة على الحصير) وأخرج فيه حديث أبى سعيد رضى الله عنه (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى على حصير[1]) .

كذلك ترجم البخارى بالصلاة على الحصير ، والصلاة على الخمرة ، فى كتابه)[2] .

وربما يتوهم أن مثل هذه التراجم غير مجدية لأن ما تضمنته أمر شائع معلوم ، لكنها فى الحقيقة ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك كابن الزبير وغيره .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : (النكتة فى ترجمة الباب (يعنى الصلاة على الحصير (الإشارة إلى ما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق شريح بن هانى أنه سأل عائشة أكان النبى – صلى الله عليه وسلم – يصلى على الحصير والله يقول : وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ؟ فقالت : لم يكن يصلى على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً – لمعارضته ما هو أقوى منه . . .) اهـ[3] .

فظهر بذلك ما وراء هذه التراجم من الفوائد القيمة .

وهذه جملة مسالك الترمذى الاستنباطية ، وقد اتضح لنا بجلاء – أنها كما ذكرنا – قليلة التنوع ، قريبة من الفهم ، وأنها ظلال يسيرة لبعض مسالك تراجم البخارى الاستنباطية فى جامعه .

---

(١) جـ ١ ص ٦٨ . (٢) جـ ١ ص ٨٥ – ٨٦ وانظر فتح البارى .

(٣) فتح البارى جـ ١ ص ٣٣٣ .

تعمق البخارى فى الاستنباط ومسالكه

وفى الحقيقة أنها ليست إلا طرفاً من فنون البخارى البديعة فى تراجمه ، فما أكثر تعمقه وما أبعد غوصه ، ثم ما أكثر فنونه . لقد :

أعيا فحول العلم حل رموز ما أبداه فى الأبواب من أسرار

ولسنا ندعى أننا سنحيط بها فى هذا المقام ، فما ذلك فى طاقة حدود بحثنا وغرضه وإنما نجتزئ بذكر مجامع تراجمه الاستنباطية ، مما ذكره الأئمة وعدده العلماء ، لنبين هذه المزية ، فى مقام الموازنة وإظهار الخصوصية . فمنها.

تصرف البخارى فى التراجم على طريقة الفقهاء

١ — أنه فى استنباط الأحكام والفوائد فى تراجمه يتصرف فى الأحاديث على طريقة الفقهاء ، من تأويل لنص ، وتفسير لمشكل (مثلا) ويسلك فى ذلك طريق الإشارة فيظن بعض الناس أنه ليس هناك ارتباط بين الحديث والترجمة ولكن إذا تأمل وجد ارتباطاً قوياً لأنها — كما قال الحافظ ابن حجر : (بيان لتأويل ذلك الحديث ، نائبة مناب قول الفقهاء مثلا : المراد بهذا الحديث العام الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة ، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ، ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا فى الخاص والعام ، وكذا فى شرح المشكل ، وتفسير الغامض ، وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل ، وهذا النوع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب ، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء : « فقه البخارى فى تراجمه » . وأكثر ما يفعل البخارى ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه فى الباب ظاهر — المعنى فى المقصد الذى ترجم به ، ويستنبط الفقه منه ، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان . . . وكثيراً ما يفعل ذلك أى الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدماً أو متأخراً فكأنه يحيل عليه)[1] .

كون الترجمة أولى من النص

٢ — ضرب ذكره بدر الدين بن جماعة وهو : (كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث ، كحديث ابن عمر فى باب إذا وقف فى الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين الطواف والصلاة ، ولم يفرق بينهما ،

---

(١) هدى السارى ج ١ ص ٩ .

مع اختلاف نوعى العبادة ، فلأن لايفرق بين أشواط الطواف بالوقوف ونحوه مع اتحاد النوع أولى)[١] .

فهم الترجمة من الحديث بطريق خفى

٣ — قال ابن جماعة أيضاً[٢] (وتارة يكون حكم الترجمة مفهوماً من الحديث ولكن بطريق خفى ، وفهم دقيق ، كما فهم أن الأعمال من الإيمان من قول عائشة[٣] « وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » . وجه فهمه : أن أحب أفعل تفضيل ، يقتضى محبوباً دونه ، ولا يكون الدين محبوباً وأحب منه إلا باعتبار الأعمال ، لأن اعتقاد الإيمان ليس فيه محبوب آخر أحب ، لأن اعتقاده غير الإيمان كفر . . .) انتهى .

وهذه الأنواع وسيعة فى تراجم البخارى أخذ بها الشراح فى كثير من المواضع ، كما سبق ذكر كلام ابن حجر فى التنبيه عليها ، وكذلك العينى أخذ بها فى مواضع كثيرة مثلا قال فى حديث أبى موسى فى باب من أدرك ركعة من العصر (مطابقته للترجمة بطريق الإشارة لا بالتصريح . . .) وكذا قال فى الباب الذى بعده (باب وقت المغرب)[٤]

ثالثا : التراجم المرسلة

الاكتفاء بكلمة (باب)

وهى التى أرسلت فلم تذكر ، واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) . ويجد قارئ الجامع هـــذه التراجم تأتى على لفظين : (باب) ، و (باب منه) .

أما البخارى فلا يستعمل إلا الصيغة الأولى (باب) .

وبالاستقراء لهاتين الصيغتين اتضح لنا :

(أ) أن العنوان (باب) يستعمل فى الجامعين على وجهين من التناسب .

١ — أن يكون مضمون الباب متصلا بالباب السابق ، مكملا له فيفصل لفائدة زائدة فى مضمونه ، فيكون بمنزلة الفصل من السابق مثال ذلك .

قول الترمذى : (باب ما جاء فى حج الصبى) .

---

(١) شرح تراجم البخارى ق (١ — ٢) .

(٢) المرجع السابق (٢ أ) . (٣) الجامع الصحيح ج ١ ص ١٢ .

(٤) عمدة القارى ج ٢ ص ٥٦٣ و ٥٦٥ طبع استانبول .

أخرج فيه حديث جابر بن عبد الله قال : (رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) .

وحديث السائب بن يزيد قال : حُجَّ بي مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين) .

ثم قال (باب) وأخرج فيه حديث جابر قال : (كنا إذا حججنا مع النبي — صلى الله عليه وسلم — فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان[1] .

والحديث مندرج تحت الترجمة السابقة لما فيه من حكم حج الصبي لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء ، ففصله الترمذي بباب خاص .

ومن ذلك في الجامع الصحيح قول البخاري في الجنائز[2]

(باب ما يكره من النياحة على الميت) وأخرج فيه حديث المغيرة) من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) وحديث عمر (الميت يعذب في قبره بما نيح عليـــه) .

ثم قال : (باب) وأخرج فيه حديث جابر في مقتل أبيه يوم أحد وفيه : فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فرفع ، فسمع صوت صائحة ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو أو أخت عمرو . قال : فلم ، أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) .

فهذا الحديث : أفاد كراهة النياحة على الميت ، وتعليل ذلك بأن هذا الميت ظللته الملائكة بأجنحتها ، واكتنفته الرحمة فهو في نعيم عظيم ، يوجب السرور له ، لا الحزن والنياحة وذلك طريق آخر غير ما أفادته الأحاديث السابقة من علة النهي عن النياحة فلذلك فصله في باب مستقل ؛ قال الحافظ ابن حجر :[3] :

(فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة) .

---

(١) ج ١ ص ١٧٤ .   (٢) ج ٢ ص ٨٠ — ٨١ .

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ١٠٥ و ص ١٠٤ وانظر شراح تراجم البخاري للدهلوي ص ٤ ومقدمة لامع الدراري لرشيد أحمد الكنكوهي ص ٩٧ .

٣ — والكثير الغالب أن يكون مضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذى عنون له (بأبواب) ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة .

مثال ذلك فى جامع الترمذى :

قوله فى الطلاق : (باب ما جاء فى طلاق المعتوه) وأخرج حديث أبى هريرة كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) .

ثم قال : (باب) وأخرج فيه حديث عائشة قالت : (كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر الحديث فى تحديد عدد الطلاق الذى تحل بعده الرجعة بثلاث[١] .

والحديث فى الباب الثانى يتصل بأصل موضوع الطلاق وأما صلته بالباب السابق فإنما هى بهذا القدر ، لذلك فصل بينهما (بالباب) .

ومن ذلك فى البخارى ، قوله فى الحرث والمزارعة :

(باب قطع الشجر والنخل) أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — (أنه حرق نخل بنى النضير وقطع) ثم قال :

(باب) وأخرج فيه حديث رافع بن خديج قال (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكرى الأرض بالناحية منها مُسَمًّى لسيدِ الأرض : قال : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، وأما الذهبُ والوَرِق فلم يكن يومئذ)[٢] .

والحديث مضمونه مزارعة الأرض ، وليس له صلة خاصة بالباب السابق ، وإنما يتصل به بالمناسبة لأصل الموضوع (الحرث والمزارعة) ، ومثل ذلك كثير فى الكتابين ، وربما تكلف الشراح عقد الصلة لهذا النوع من الأبواب بما قبلها ، ولسنا نرى ذلك . لأنه ما دام الباب مناسباً للمبحث الذى عقد فيه ، كان ذلك كافياً[٣] .

---

(١) جـ ١ ص ٢٢٤ .

(٢) جـ ٣ ص ١٠٤ .

(٣) وقد حاول ابن حجر أن يربط بين بابى المزارعة المذكورين فتكلف تكلفاً بعيداً . انظر الفتح (جـ ٥ ص ٦ — ٧) والأسلم هو ما ذكرنا ، خصوصاً وأن ذلك كثير فى الكتاب .

قول الترمذى (باب منه) بمنزلة الفصل لما قبله

(ب) وأما العنوان (باب منه) : فتفرد به الترمذى ، ولم نجده فى كتاب البخارى وإنما يستعمل أبو عيسى هذه الصيغة إذا كان مضمون الباب مكملا لما ترجم به فى الباب السابق ، أو متعلقاً به ، فيكون الضمير عائداً على الباب السابق ، وهى عبارة صريحة فيما ذكرناه من كون الباب الثانى بمنزلة الفصل من الباب الأول ، ولذلك يقول الترمذى أحياناً (باب منه أيضاً) أو (باب منـــه آخر)[١] .

ونمثل من هذا العنوان فى الترمذى للإيضاح :

قال الترمذى فى أول الصلاة (باب ما جاء فى مواقيت الصلاة) واخرج فيه حديث ابن عباس وحديث جابر فى إمامة جبريل بالنبى — صلى الله عليه وسلم — لتعليمه المواقيت .

ثم قال : (باب منه) وأخرج فيه حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — إن للصلاة أولا وأخيراً . . . الحديث وحديث بريدة قال : (أتى النبىَّ — صلى الله عليه وسلم — رجلٌ فسأله عن مواقيت الصـــلاة . . . الحديث[٢] .

وفيهما بيان النبى — صلى الله عليه وسلم — للأوقات .

فجميع أحاديث البابين هى فى تبيين مواقيت الصلاة ومبدئها ونهايتها ؛ فجعل الترمذى ما روَى النبىُّ — عن جبريل فى الباب الأول تحت الترجمة الصريحة لأنه الأصل فى بيان التشريع من الوحى ، ثم ذكر ما ورد من بيانه — صلى الله عليه وسلم — فى العنوان التالى (باب منه) فكان كما قال المباركفورى فى شرحه تحفة الأحوذى[٣] (فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم) اهـ .

---

(١) وتختلف الطبعات فى إثبات لفظ (أيضاً وآخر) فى كثير من المواضع . وهذا العنوان (باب منه) باشتماله على الضمير بأخذ حكم العائدة ، لكنها لم تصرح بالترجمة فأدرجتها فى التراجم المرسلة .

(٢) جـ ١ ص ٣٢ .

(٣) جـ ١ ص ١٤١ . وقد ثبت للعنوان (باب منه) فى نسخ الجامع التى حقق عليها الأستاذ أحمد شاكر الكتاب ولم يثبت فى طبعة بولاق وهو سقط من الطابع . والنسخة فيها أخطاء مطبعية كثيرة .

ومن ذلك أنه يترجم لمسألة خلافية ، ويذكر دليلا للمذهب ، ثم يذكر دليل المخالف فيقول : (باب منه) عنواناً له .

قال فى الحج : (باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج) وأخرج فيه حديث ابن عباس (أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالت : يا رسول الله ، أني أريد الحج ، أفاشترط ؟ قال : نعم . قالت كيف أقول ؟ : قال : قولى لبيك اللهم لبيك لبيك محلى من الأرض حيث تحبنى) .

وهو حجة من قال بصحة الاشتراط كالشافعي وأحمد .

ثم قال أبو عيسى : (باب منه) وأخرج فيه حديث سالم عن أبيه عبد الله ابن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم — صلى الله عليه وسلم) .

وهذا الحديث : احتج به من لم يقل بالاشتراط كأبى حنيفة ومالك . وقد أفرده الترمذى بباب ، وقال فى عنوانه (باب منه) لأنه متمم للباب السابق وقد اشتمل على فائدة زائدة كما رأينا .

فعمل الترمذى فى هذه التراجم المرسلة : موافق لشيخه أبى عبد الله البخارى ، لم ينفرد عنه إلا بهذا الخلاف اللفظى ، حيث ميز بعض الأبواب المرسلة بقوله : (باب منه) تنبيهاً على وحدة مضمونها مع سابقتها ، ولم يلتزم ذلك فى كل ما كان على هذا الوصف ، بل أغفل كلمة (منه) فى كثير من التراجم ، كان يصلح لها هذا اللفظ .

طريقتان اختص بهما البخارى :

هذه هى الطرق وأنواع التراجم المشتركة بين الجامعين ، وثمة طريقتان للبخارى تفرد كتابه وامتاز بهما .

١ — طريقة التراجم المفردة ، وهى تراجم يجعلها البخارى فى باب من الأبواب ثم لا يخرج شيئاً من الحديث للدلالة عليها. مثال ذلك قوله فى الصلاة :

(باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة) ، قاله أبو حميد الساعدى عن النبى

— صلى الله عليه وسلم —[1] وقوله : (باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً . . .)[2]. ثم لم يخرج فيهما شيئاً من الحديث للدلالة على ما ترجم به .

٢ — أن البخاري يترجم بمسلك من المسالك السابقة أحياناً وكثيراً ما يجمع بين ألوان مما ذكرنا من فنونه وأساليبه ، حتى لتجد الترجمة فى كتابه تمثل بحثاً قائماً بنفسه ، جمع العناوين والآيات والأحاديث ثم الآثار ، والأحاديث تدل على بعضها بالمطابقة الظاهرة وعلى بعضها بالنظر والاستنباط — ومن هنا تكثر الأنواع والمسالك حتى تبلغ العشرات . فلذلك أدهشت العلماء وشغلت عنايتهم واهتمامهم . فأطالوا القول فيها ، والثناء عليها ، وألفت كتب كثيرة لحل هذه التراجم ، عددت أنواعها ، وعنيت بشرح أغراضها ومعانيها من أهمها :

١ — كتاب مناسبات تراجم البخارى لقاضى القضاة الإمام بدر الدين ابن جماعة ، وقد أفدنا منه فيما بحثنا فى تراجم البخارى وما مثلنا به فى بحثنا .

٢ — وترجمان التراجم لأبى عبد الله بن رشيد البستى ، ذكره الحافظ ابن حجر وأثنى عليه ، وأفاد منه فى شرح الجامع فتح البارى[3] .

٣ — رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخارى للعلامة شيخ مشايخ الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله الدهلوى ، وهى رسالة قيمة طبعت فى الهند .

٤ — فيض البارى للشيخ محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله .

وغير ذلك من الكتب والأبحاث التى عقدت فى مقدمات شروح البخارى تدل على مدى عناية العلماء ، واهتمامهم بها ، وما اختص به الجامع الصحيح فى هذا الفن ، حتى كان من أسباب تقديم الكتاب على غيره من الكتب ؛ قال الحافظ ابن حجر : (كذلك الجهة العظمى الموجبة تقديمه ، وهى ما ضمنه أبوابه من التراجم التى حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار)[4] .

---

(١) جـ ١ ص ١٦٢ .
(٢) جـ ٢ ص ١٤٨ .
(٣) هدى السارى جـ ١ ص ١٠ .
(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٩ .

سبب تعمق البخارى فى التراجم وتفننه

وهكذا نجد البون شاسعاً بين الترمذى والبخارى فى كثرة تفنن البخارى فى التراجم والتنويع لها ، ثم فى دقة تراجم البخارى وعمقها ، على خلاف الحال فى تراجم الترمذى كما شرحناه . والسبب فى هذا الاختلاف بين تراجم الكتابين يرجع لأمرين هامين :

أحدهما : أن البخارى جعل الفقه فى التراجم ، فيأتى بما يريد من أبحاث الفقه وأدلته فى الترجمة ثم يخرج الأحاديث التى تدل عليها ، وتستنبط منها تلك الفوائد التى ترجم بها .

قال شاه ولى الله الدهلوى[1] (وأراد أيضاً أن يفرغ جهده فى الاستنباط من حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً ، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره ، غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث فى الأبواب . ويودع فى الأبواب سر الاستنباط) انتهى .

تراجم الترمذى للدلالة على مضمون الباب فقط

أما الترمذى فإنه يتعرض للفقه تعقيباً على الحديث بعد تخريجه ضمن محتوى الباب ومن هنا فإننا نجد مهمة تراجم الترمذى فى الأعم الأغلب الدلالة على مضمون الباب .

الأمر الثانى : أن البخارى ضيق شرط الكتاب وتشدد فيه ، فقلت مادته بينما توسع الترمذى فى شرطه فساعده ذلك على الاستدلال بما يريد من الحديث . ولذلك أثره الكبير فى كثرة الاستنباط والإيغال فى العمق والدقة لدى الإمام البخارى بينما لا يحتاج الترمذى لذلك إلا قليلا ، وذلك فيما يخرج الحديث للاستدلال به على مسألة مستنبطة منه فيروى الحديث ويذكر بعده تلك المسألة وأقوال العلماء فيها ، ويترجم بها فى الباب دلالة على مقصده من الباب .

اقتباس الترمذى من تراجم البخارى :

وقد ظهر لنا بجلاء اقتفاء الترمذى أثر شيخه محمد بن إسماعيل ، فقد أخذ بطريقته حيث وضع كتابه على الأبواب ، ثم تابع السير على منواله فيما أتى به من طرق التراجم ومسالكها وليس تأثره به قاصراً على ذلك ، بل إننا نجده

---

(١) شرح تراجم صحيح البخارى ص ٢ — ٣ .

يقتبس ألفاظ التراجم أيضاً من الصحيح ، يدلنا على ذلك كثرة التراجم المماثلة فى الكتابين .

ففى (أبواب الطهارة) أول كتاب الترمذى نجد التماثل فى كثير من تراجم الترمذى لتراجم البخارى ، وهى : (لا تقبل صلاة بغير طهور) وهى أول ترجمة فى الجامع و (الاستنجاء بالحجارة) و (الاستنجاء بالماء) و (الوضوء مرة مرة) و (الوضوء مرتين) و (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) و (مسح الرأس مرة) و (المسح على الخفين) و (مباشرة الحائض) .

وغير ذلك كثير فى كتابه ، مما يدل على مدى انتفاع الترمذى بأبى عبد الله ، وأنه فى عمله واقف على قدم التلمذة ، يقتبس منه ، ويسير على طريقه ، وإن كان لا يبلغ شأوه كما وجدنا تفوق البخارى فى تراجمه وبراعته .

ردنا على من طعن فى تراجم البخارى

ولكن هذه المزية لكتاب الإمام محمد بن إسماعيل قد قصر قوم فى البحث والاستقصاء لبلوغ مرامها ، أو أنهم عجزوا عن إدراكها والوصول إلى كنه فقهها ، فانخرطوا على أبى عبد الله وطعنوا على الجامع الصحيح بأنه لم يحكم نسج تأليفه لعدم المطابقة بين عناوينه ومضمونات أبوابه . فاعترضوا كما قال الحافظ ابن حجر — اعتراض شاب غر على شيخ مجرب أو مكتهل وأوردوها إيراد سعد وسعد مشتمل . ما هكذا تورد يا سعد الإبل .

وربما احتال بعضهم فى الاعتذار له — بزعمهم — فزعموا أنه ترك الكتاب بلا تبييض وقد رد عليهم الحافظ فقال (وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض)[1] .

وتلطف بعض آخر فادعى أنه (وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب ، فأشكل فهمه على الناظر فيه) .

وهذه دعوى قديمة نقل ابن حجر عن أبى الوليد الباجى القول بها[2] .

وأياً ما كان قائلها فإنها وادعاء ترك الكتاب مسودة على حد سواء فى البطلان عندنا وقد أبطلهما من قبل الإمام بدر الدين بن جماعة ، واستدل على

---

(١) هدى السارى ج ١٠ ص ١٠ . (٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥ .

ذلك بما فيه شفاء وكفاء فقال فى كتابه مناسبات تراجم البخارى[1] .

(وضمن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب ، وأوقع ذلك بعض التباس على كثير من الناس : فبعضهم مصوب له ومتعجب من حسن فهمه . وبعض نسبه إلى التقصير فى فهمه وعلمه وهؤلاء ما أنصفوا ، لأنهم لم يعرفوه . وبعض قال : لم يبيض الكتاب ، وهو قول مردود ، فإنه أسمع الكتاب مراراً على طريقة أهل هذا الشأن وأخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان . وبعض قال : جاء ذلك من تحريف النساخ ، وهو قول مردود ، فإنه لم يزل مروياً من أئمة الحديث على شرطهم . من تصحيحهم له وضبطهم) انتهى كلامه وبيانه القوى .

خاتمة الفصل :

وفى ختام هذا الفصل نخلص من دراستنا هذه لتقرير المبادئ والنتائج الآتية :

١ — أن الترمذى قد أخذ بطريقة البخارى حيث وضع كتابه على الأبواب ، ثم وضع التراجم على طرق ومسالك سبقه إليها البخارى .

٢ — تأثر الترمذى بشيخه الإمام البخارى واستفاد منه فى تراجم جامعه ويتأكد ذلك ويظهر بما وجدنا من توافق فى لفظ كثير من التراجم عندهما .

٣ — يغلب على تراجم الجامع للترمذى السهولة وظهور المطابقة بينهما وبين المضامين حتى أصبح طابعاً لها بصفة إجمالية ، خلافاً للبخارى الذى تميز بكثرة استنباطه ولطف ملحظه فى تراجمه .

٤ — تفوق البخارى على أبى عيسى فى تنويع مسالك تراجمه وتفننه فيها وأودعها الكثير من العلم والفوائد الغزيرة .

٥ — جعل الترمذى تراجمه دلائل لمضمون الباب أما البخارى : فضمنها فقهه وعلمه والترمذى جعل الفقه من ضمن الباب تالياً للحديث .

٦ — أهمية دراسة تراجم كتب الحديث أى (أبوابها) لما تعبر عنه من

---

(١) ١ ب .

مقاصد أصحابها وأهدافهم من ورائها فقد وجدنا دراستها مفتاحاً للكتاب ، واعتمدنا فيها على استقرائه ، وعسى أن يقتنى الباحثون هذا المنهاج فى سائر كتب الحديث ، لما يكتشف عنه بحثها من غزير الفوائد فى دراسة منهج الكتاب ومقاصد مؤلفه .

وقد وجدنا الترمذى مقتفياً أثر أبى عبد الله فى طريقة تصنيف الكتاب من حيث الوضع على الأبواب ثم فى فن التراجم ، كما سبق أن وجدناه اقتفى أثر مسلم فى صناعة الحديث فيكون بذلك قد جمع أصل الطريقتين فى كتابه ، وامتاز بإيضاح المقصود ، وقد بينا ذلك واضحاً فيما سبق .

وننتقل الآن لدراسة طريقة الترمذى فى بيان الفقه لنتمم الشوط فى دراسة الفقه فى الجامع ، ونرى مدى أخذه بطريقة البخارى .

الفصل الثاني

طريقة الترمذى فى بحث الأحكام
وموازنته بالبخارى

تمهيد : وضع الفقه فى كتاب البخارى — وضع الفقه فى جامع الترمذى — طريقة الترمذى فى بيان الفقه .

أولا : الاعتماد على الترجمة — موازنة الترمذى بالبخارى .

ثانياً : بيان عمل الأئمة ومذاهبهم .
(أ) حكاية الترمذى للإجماع .
(ب) بيان اختلاف العلماء .
موازنة الترمذى بالبخارى — مزية كتاب الترمذى .

ثالثا : طريقة الترمذى فى الترجيح بين المذاهب .
(أ) الترجيح بظاهر الحديث .
(ب) الترجيح بالتفقه فى الحديث .
(ج) الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر .
الترجيح فى صحيح البخارى .

رابعاً : طريقة الترمذى فى تفريع الأحكام من الأحاديث — موازنة تفريع الترمذى بالبخارى — خاتمة الفصل .

بدأ بحث الأحكام فى مصنفات الحديث منذ منتصف القرن الثانى للهجرة النبوية فى عصر الإمام مالك بن أنس ، حيث اتجهت همم العلماء إلى تدوين الحديث على الأبواب الفقهية ، فنشأ من ذلك تصنيف الموطآت .

الموطآت أول تصنيف الحديث على الفقه

ويذكر لنا القاضى عياض فى كتابه المدارك : أن أول من وضع الموطأ هو عبد العزيز بن عبد الملك بن الماجشون ، (عمله كلاما بغير حديث ، فلما رآه مالك قال : (ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار - يعنى بالأحاديث - ثم سددت بالكلام) .

ثم عزم على تصنيف الموطأ فصنفه . .)[1] .

وضع مالك كتابه فجمع الحديث المنتخب مما تلقاه عن علماء أهل المدينة ومن لقيه فيها من علماء الأمصار ، واكتفى به حيث وجدها منبع الحديث الصافى ، فلم يرحل إلى غيرها من البلدان ، ولم يقتصر فى كتابه على الحديث المرفوع المتصل بل ذكر فيه الآثار عن الصحابة والتابعين من علماء المدينة . والبلاغات والمراسيل ، وأبدى رأيه وسجل فقهه فى مسائله .

وروى عياض فى كتاب المدارك[2] عن مالك أنه قال عن كتابه الموطأ : (فيه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول الصحابة والتابعين ورأيى ، وقد تكلمت برأيى على الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره) اهـ .

وقد اشتهرت عناية مالك بكتابه وتحريه فيه حتى انه كان أربعة آلاف حديث ، ثم لم يزل يخلصها عاماً عاماً - كما قال سليمان بن بلال - بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين[3] .

---

(١) المدارك جـ ١ لوحة ٤٩ ب من المصورة عن النسخة فى استانبول . وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطى جـ ١ ص ٦ طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤٨ وفيه « شددت » بالشين المعجمة عوضاً من السين .

(٢) جـ ١ لوحة ٤٩ أ ولوحة ٤٨ ب .

(٣) المدارك للقاضى عياض جـ ١ لوحة ٤٩ أ وتنوير الحوالك للسيوطى جـ ١ ص ٥ .

فقرب بذلك كتابه ووطأه للعمل ، حيث إنه ضمنه ما رأى أنه يصلح للعمل من الحديث الصحيح اللهم إلا قليلا من الأحاديث تقرب من السبعين لم يعمل بها ونبه على ذلك فى كتابه كقوله فى حديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو فيما يقرأ من القرآن) اهـ . قال[1] : (وليس على هذا العمل) . وكذلك روى حديث (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) ثم قال : (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) اهـ[2] .

الموطأ مزج الحديث بالآثار وفقه المذاهب

ولم يَفْصِل مالك فى موطئه بين الحديث المرفوع والآثار عن الصحابة والتابعين ولم يميزها عن رأيه ، بل سردها فى الأبواب جميعاً . وإن كان يقدم الحديث أولا ويدعمه بالآثار عن الصحابة والتابعين ثم يعقب فى الآخر برأيه — كما سبق فى كلامه .

وقد أخلى كثيراً من المواضع عن الحديث والأثر وتكلم فيها برأيه وذلك حيث لم يجد ما يصلح من الحديث فى تلك المسائل ونمثل لذلك بما يوضح طريقته :

قال فى الموطأ :[3] (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة) .

حدثنى يحيى[4] عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده . وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ . وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ، أن ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعنى النوم . قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ،

---

(١) الموطأ بشرح السيوطى جـ ٢ ص ٤٥ . (٢) جـ ٢ ص ٧٩ .
(٣) جـ ١ ص ٣٤ .
(٤) يحيى : هو يحيى بن يحيى الليثى راوية الموطأ والقائل حدثنى ابنه عبد الله .

ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالساً ، ثم يصلى، ولا يتوضأ) اهـ .

فقد بدأ بالحديث المرفوع وثنى بالأثر عن الصحابي ثم عن التابعي ثم عقب برأيه ومذهبه في نقض الوضوء ، وختم بأثر ابن عمر ليبين أن النوم الناقض هو ما كان عن اضطجاع لأنه مظنة الحدث ، لا نوم الجالس المتمكن.

ومما اقتصر فيه على الكلام في المسألة برأيه واجتهاده ولم يرد شيئاً من الأخبار والآثار قوله(١) :

(القسامة في قتل الخطأ) .

(قال يحيى : قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم ، يحلفون خمسين يميناً تكون على قسم مواريثهم من الدية ، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم ، نظر إلى الذي عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت ، فتجبر عليه تلك اليمين .

قال مالك : فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء ، فإنهن يحلفن ويأخذن الدية ، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً وأخذ الدية . وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ، ولا يكون في قتل العمد) اهـ .

فقد أخلى مالك الكلام على هذه المسألة من الآثار والأخبار ، لأنه لم يجد ما يصلح للعمل به فيها فتكلم عليها برأيه واجتهاده .

وهكذا نجد مقصود كتاب الموطأ هو الحديث من حيث الفقه والعمل - طبقاً لقواعد مذهب واضعه الإمام العظيم مالك بن أنس رضى الله عنه

وضع الفقه في صحيح البخاري

وجاء بعد الإمام مالك من اقتفى أثره في فقه الحديث مثل عبد الرزاق - وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، وجاء الشافعي فعول على الحديث في استنباطه للأحكام . وبذلك كان حلقة اتصال بين مالك وعصره ، وبين البخاري ومن حذا حذوه .

---

(١) جـ ٢ ص ١٩٨ .

فجاء البخارى وكان يشبه مالكاً فى علمه وحديثه وفقهه[1] اطلع على فقه أهل الرأى فى حداثته فساعده ذلك بما وهب من الفطنة والذكاء على أن يكون إماماً فى الفقه مجتهداً ، فألف كتابه فى الحديث الصحيح المرفوع وأودعه فقه الحديث والاستنباط ، فشارك بذلك الموطأ فى طريقته بصفة إجمالية وتميز عنه من وجهين :

١ — توسعه فى إيراد الحديث فى المسألة ، وكثرة مسائله وأبوابه ، حيث إنه أتيح له من الرحلة ولقاء المحدثين ما لم يكن للإمام مالك . ولقد جاء كتابه هذا مختاراً من مائة ألف حديث صحيح كان يحفظها الإمام البخارى ، وما أبعد نظر الإمام مالك حين اعتذر للمنصور عن إلزام الناس بكتابه بأن الصحابة انتشروا فى البلدان يحملون العلم عن رسول الله ، وكأنه — رضى الله عنه — كان ينظر إلى المستقبل ليفتح الباب لمثل البخارى فى هذا الفن ، وقد تحقق مصداق كلامه فى الإمامين البخارى والترمذى .

البخارى جعل الفقه فى التراجم

٢ — وخالف البخارىُّ فى صحيحه الموطأ فى كيفية التصنيف أيضاً فقد جعل مضمون الباب خالصاً للحديث المتصل المرفوع ، وضمن التراجم استنباطه ، وأبحاث الفقه ، وما تشتمل عليه من آيات أو أحاديث أو آثار عن الصحابة وغيرهم ، جعل هذا كله فى التراجم ، ليخرجه عن موضوع كتابه فلا يعترض عليه بأن فيه حديثاً غير صحيح ، أو ما ليس من السنة المرفوعة .

وقد أكسب كتابه بذلك ميزة على غيره من الكتب ، إذ جاء نسيج وحده بين كتب السنة ، لما حوت تراجمه من الفوائد العلمية ولطيف الفقه والاجتهاد .

وضع الفقه فى جامع الترمذى

ثم جاء الإمام أبو عيسى الترمذى ، وقد كتبت قبله المؤلفات الكثيرة المتنوعة ، وتلمذ على الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم ابن الحجاج ، وكانت المذاهب الفقهية فى ذلك الوقت قد ظهرت وقويت تماماً . فصنف كتابه فى الحديث فقهه وعلله كما ذكرنا ، لذا وضعه على الأبواب كما فعل البخارى ومن قبله مالك ، ولم يفته أن ينبه على عالى الحديث

---

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٩ .

ويشير إلى الشواهد والمتابعات حتى لا يفوته ما صنعه مسلم ، فجمع بين الطريقتين ، غير أنه لم يقلد من سبقه من غير تصرف واستقلال . بل وضع لنفسه طريقة تميزه عمن سبقه ، فهو لم يعن بتراجمه فى الكثير من المواضع إلا بقدر ما تكون دالة على مضمون الباب ، وجعل الفقه والأحكام من جملة مضمون أبوابه ، فنقل كلام الفقهاء ونبه على المذاهب وتارة يرجع بعضها على بعض .

وقد شارك البخارى فى التعرض للفقه ، لكن اختلف عنه فى وضعه واستنباطه ، وذلك لأنه لم يلتزم شرط البخارى ، ولا جرى على منهاجه فى الاستنباط ، وإنما بنى كتابه على الحديث الذى عمل به لدى أهل العلم ، كما سبق أن نقلنا عباراته فى الباب الأول .

الترمذى جعل الفقه ضمن أبواب كتابه

وافترق عن كتاب البخارى أيضاً بأنه جعل الفقه فى مضمون الباب ، ولم يودعه فى عناوين الأبواب ، والسبب فى ذلك أن بيان الفقه من نفس مقصد كتابه ، أما البخارى فقصر موضوع الأبواب على الحديث الصحيح ، لذلك أودع الفقه فى عناوين أبواب صحيحه .

طريقة الترمذى فى بيان الفقه :

ويعتمد بحث الترمذى فى الأحكام على بيان عمل الأمة بحديثه ومذاهبها . وكثيراً ما يكتفى بدلالة الترجمة عن ذكر الأقوال والنقل عن العلماء ، إلا أن الطابع العام لبيان الفقه فى الجامع أن يخرج الحديث . وبعد أن يتكلم عليه من الناحية الصناعية — كما ذكرنا — يذكر أقوال العلماء ، واختلافات المذاهب أو اتفاقها ، وقد استوفى دراسة الفقه من طريق هذا العمل وأتى بعلم الخلاف المذهبى ، وبفقه الحديث واستنباطه ، فتعددت نواحى بحثه فى الأحكام وتنوعت دراسته ، حتى شملت كل ما يحتاج إليه ذلك العمل العلمى وما يتطلبه من الترمذى كمحدث يتصدى لفقه الحديث .

وقد تناول عمل الترمذى وتنوع إلى ما يلى من الطرق والأبحاث :

أولا : الاعتماد على الترجمة .

ثانياً : بيان عمل العلماء والأمة بالحديث فى مضمون الباب .

ثالثاً : الترجيح بين المذاهب .
رابعاً : التفريع على مسألة الباب بأحكام مستخرجة منها .
وسنفصل عمله فى كل منها ، ونوازنه بعمل شيخه أبى عبد الله البخارى ٥

أولا : الاعتماد على الترجمة :

وذلك بأن يعقد الإمام أبو عيسى الباب أولا ، ويضع عنوان المسألة، ثم يروى من أجلها حديثاً أو أكثر ، ويكتفى بما ذكر من العنوان وروى من الحديث ، فلا يصرح بما قاله العلماء فى مسألة الباب أو ما جرى عليه العمل عندهم ، يصنع ذلك الترمذى أحياناً ، كما أشرنا ، وذلك فيما تبين لنا :

١ — إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء ، كقوله فى الطهارة : (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) .

أخرج فيه بسنده عن على بن أبى طالب عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) .

(قال أبو عيسى) : (هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . . . . قال : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد) اهـ[1] .

فلم يتعرض لذكر رأى العلماء وعملهم فيما ساق الحديث لأجله . أعنى اشتراط الطهارة[2] — للدخول فى الصلاة ، وهو محل إجماع ، فاكتفى بالترجمة فى الدلالة عليه لكونه مشهوراً بين الخاص والعام .

٢ — كذلك يغفل أقوال العلماء فى بعض المسائل الخلافية ، اكتفاء بعنوان الباب فى الدلالة على الحكم الذى ذهب إليه ، وذلك نادر فى كتابه ، كقوله فى الصــلاة :

(باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم) .

---

(١) جـ ١ ص ٣ .

(٢) وجه دلالة الحديث عليه أن المفتاح مجاز عن إزالة مانع الصلاة من الحديث ، فكما لا يمكن دخول البيت المغلق إلا بواسطة المفتاح ، فكذلك الصلاة ، لا يمكن الدخول فيها إلا بإزالة الحدث وذلك بالطهور ، تدل على اشتراط الطهارة للصلاة . انظر عارضة الأحوذى لابن العربى جـ ١ ص ١٦ .

أخرج فيه عن على أيضاً قال : (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال : إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن) .

قال : وفى الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس .

(قال أبو عيسى) : حديث على حديث حسن . وروى سفيان الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) . إلى آخر كلامه عن روايات الحديث .

ولم يذكر شيئاً عن عمل العلماء ومذاهبهم فى الوتر .

وهذه المسألة من الخلافيات الهامة ، فقد ذهب مالك والشافعى وأحمد ، والجمهور إلى أن الوتر سنة كسائر السنن ، وقال الحنفية إنه واجب ، واستدلوا بالأحاديث التى فيها الأمر به ، فإن ظاهر الأمر الوجوب .

وقد ساق الترمذى الحديث للرد عليهم ، واقتبس العنوان من الحديث ، والعبارة ظاهرة المراد وصنيعه هذا يدل على ذهابه إلى ذلك ، كما سبق أن بينا مقاصده من التراجم .

٣ — ويكتفى الترمذى بالترجمة أيضاً ، ولا يذكر عمل العلماء ، فيما يكون من فضائل الأعمال ، حتى ولو كان الحديث ضعيفاً ، إلا أنه يأخذ به جرياً على رأى من يأخذ به فى فضائل الأعمال . كما قال فى الطهارة :

(باب ما يقال بعد الوضوء) .

وأخرج عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء) .

قال وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر :

وتكلم على سند الحديث بالاضطراب ثم قال (وهذا حديث فى إسناده

اضطراب ولا يصح عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فى هذا الباب كبير شىء . . .) اهـ [١] .

ولم يبين الرأى فيما تضمنه الحديث ، ولا نقل عن العلماء شيئاً فيه .

والذى يظهر أنه أخذ به ، كما تدل ترجمته وتقييده ، ومعلوم أنه يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، وهم يتساهلون فيها[٢] .

سير الترمذى فى هذا على طريقة البخارى

فى هذه الأبواب وما شاكلها تمثل الفقه عند الترمذى فى الترجمة ، وذلك سير منه على طريقة الإمام البخارى فى صحيحه ، حيث يجعل مقصوده الذى أراد الاستدلال عليه ضمن الترجمة ، ثم يستدل عليه بما يروى فى الباب من الحديث ، مع فارق ما بينهما بما نجده فى عناوين أبواب البخارى من دقة الملحظ ، وعمق الاستنباط ، وكثرة التفنن .

وقد سبق لنا بيان ذلك ، فأغنى عن الإعادة .

ثانيا : بيان عمل الأئمة ومذاهبهم :

الغالب فى بحث الترمذ الفقهى بيانه المذاهب

وأما بيان الترمذى لمذاهب العلماء وعمل الأئمة بما أخرج من الحديث ، وساقه لأجله من المسائل ، فهو الغالب فى بحثه فى الفقه والأحكام ، يتعرض بعد تخريج الحديث لحكاية ذلك ونقله ، وتلك خصيصة لجامعه تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة ، لا يبلغون قدره فيها .

لقد عنى أبو عيسى بمذاهب الأئمة وتعامل الأمة عناية عظيمة ، لأنه بنى على هذا الأصل شرط كتابه ، وقصد إيضاحه ونقله فى وضع الكتاب ، فبحث ذلك بحثاً شافياً . بين فيه حال كل مسألة لدى العلماء ، هل هى موضع

---

(١) جـ ١ ص ١٣ .

(٢) هذا على تسليم ما حكم به الترمذى من عدم صحة شىء فى الباب ، وقد صح عند مسلم عن عقبة بن عامر وفيه : (. . فإذا عمر قال إنى رأيتك جئت آنفاً . قال : يعنى — صلى الله عليه وسلم — ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) . وهى رواية سالمة من اعتراض الترمذى — كما قال الحافظ ابن حجر — انظر التلخيص الحبير ص ٣٧ ، وعارضة الأحوذى جـ ١ ص ٧١ — ٧٤ ، وشرحى السيوطى وأبى الطيب على الترمذى جـ ١ ص ٨٣ — ٨٤ ، ففيها تفصيل واف بذلك .

اتفاق ، أو اختلاف ؟ فحكى الإجماع فى المسائل الإجماعية ، وبين المذاهب والأقوال فى مواضع الاختلاف ، فكان كتابه وافياً بحاجة الفقيه ، وطالب الفقه ، لما جمع وأوعى من ذلك .

(١) حكاية الترمذى للاجماع :

أما حكاية الترمذى للإجماع ونقله عن العلماء فإنه مزية فى غاية الأهمية ، لأنه يعرفنا فى كتابه على مصدر من مصادر التشريع ، وما يسنده ويعضده من السنة : وذلك من أهم ما يطلبه الفقيه ويحتاج إليه ، فربما كانت المسألة مما يظن أنها موضع اختلاف وبحث ، لعدم شهرتها ، فيخطئ الباحث بأعمال رأيه واجتهاده فيها . فيحكى الترمذى ذلك ويوضحه لقارئ كتابه .

ومن أمثـــلة ذلك :

(باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود) .

أخرج فيه حديث سعد بن أبى وقاص : « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » .

ثم تكلم فى سند الحديث ورجح إرساله ، وقال فى فقهه :

« وهو الذى أجمع عليه أهل العلم واختاروه »[1] .

وفى (باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به) .

الصلاة على الدابة فى السفر

روى بسنده عن جابر قال : (بعثنى النبى — صلى الله عليه وسلم — فى حاجة ، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » .

(قال : وفى الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، وعامر بن ربيعة . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، وقد رُوِىَ عن جابر من غير وجه .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . لا نعلم بينهم اختلافاً . لا يرون

---

(١) جـ ٢ ص ٥٧ طبع بولاق ، وليس فيها « وضع اليدين » فى الترجمة ، وزدناه نقلا عن نسخة الهند جـ ١ ص

بأساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها)[1] .

كذلك (باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

روى فيه بسنده عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) .

قال : وفى الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأم حبيبة .

قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، والعمل على هـــذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم ، لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً) اهـ[2] .

وفى (باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية) .

روى بسنده عن الحارث عن على (أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين) .

(قال أبو عيسى) : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) .

إلى غير ذلك من الأمثلة فى الجامع .

وبالنظر فيما سردنا من الأمثلة نجد الترمذى يحكى الإجماع بصريح مادة هذه الكلمة ، أو بما يؤدى معناه من العبارات التى تفيد اتفاق ، كل العلماء ، وارتفاع الخلاف بينهم فى حكم مسألة من المسائل ، نحو : « عامة أهل العلم » ونحو قوله : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا » .

فهذه العبارات نص فى الإجماع لا يراد منها غيره[3] .

---

(١) جـ ١ ص ٧١

(٢) جـ ١ ص ٢١٤

(٣) وللترمذى فى جامعه عبارة ظاهرة فى إفادة اتفاق العلماء على الحكم ، وليست نصاً على الإجماع ، وهى قوله : « والعمل على هذا عند أهل العلم » .

ويطلق أبو عيسى هذه العبارة فى المسائل التى اتفق عليها جمهور أهل العلم وأكثرهم ووجد فيها خلاف من قبل بعض آخر ، لا فى المسائل الإجماعية .

مثال ذلك (باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر) (جـ ٢٠ ص ١٣) أخرج فيه حديث أسامة بن زيد أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم =

حكاية الإجماع على ترك العمل بالحديث

وثمة فائدة أعظم قدراً فى هذا الباب تلك هى تنبيه على انعقاد الأجماع على ترك العمل ببعض أحاديث أخرجها فى كتابه . وقد نبه أبو عيسى على حديثين فى كتاب العلل فقال :

جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين :

حديث ابن عباس أن النبى — صلى الله عليه وسلم — جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر .

وحديث النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه .

وقد بينا علة الحديثين جميعاً فى الكتاب اهـ .

أما الحديث الأول : فأخرجه فى أبواب الصلاة لكن بلفظ آخر فى (باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين) :

الجمع بين الصلاتين

(عن ابن عباس قال : جمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قال فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك قال : أراد أن لا يُحرِجَ أمَّته) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه ، رواه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شقيق العقيلى . وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبى — صلى الله عليه وسلم — غير هـــذا :

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه

= الكافر ، ولا الكافر المسلم » وقال : هذا حديث حسن صحيح . ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » اهـ . وهذا الذى ذكره هو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وروى عن معاذ ومعاوية قالا يرث المسلم الكافر من غير عكس . وبه قال مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وإسحاق بن راهويه (فتح البارى ج ١٢ ص ٣٩ — ٤٠) .

فعبر الترمذى عن الأكثر بقوله « أهل العلم » للتغليب ، ولكنه لم يجعل صيغة العبارة نصاً على الإجماع ، كما فى ألفاظه السابقة .

فذلك فرق ما بين المقامين ، يجب التنبه له ، والحذر من الخطأ بسببه .

عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال :
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر .

قال أبو عيسى : وحنش هذا هو أبو على الرحبي ، وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر او بعرفة .

ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين) انتهى كلام الترمذى وتعليقه على الحديث فى الجامع[1].

وهو لم يبين فى هذا الكلام علة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش ، وضعفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .

انتقاد نقل الترمذى الاجماع على ترك حديث الجمع بين الصلاتين

قال النووى فى شرح مسلم[2] : (وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به . . .) .

ووجه انتقاد النووى ظاهر فيما حكاه الترمذى من أقوال العلماء .

ويمكن أن ندفع الاعتراض بأن مراد الترمذى : الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر ، فإن فى سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذى ذلك المعنى لفظ الحديث الذى أخرجه عن ابن عباس فى مقابلة حديثه الأول .

جوابنا عن هذا الانتقاد

ولا ريب فى انعقاد الإجماع على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر . أما الأقوال التى نقد بها كلام الترمذى فهى فى جواز الجمع لعذر غير السفر ويوم عرفه . وذلك ما وقع فيه الاختلاف الذى ذكره الإمام أبو عيسى .

وأما الحديث الثانى : فأخرجه فى الحدود عن معاوية قال : قال رسول

---

(١) جـ١ ص ٤٠ . (٢) جـ ٥ ص ٢٩٨ .

الله — صلى الله عليه وسلم — (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاده فى الرابعة فاقتلوه) .

ثم قال : (وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : (إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . قال : ثم أتى النبى — صلى الله عليه وسلم — بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله) . وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى — صلى الله عليه وسلم — نحو هذا .

قال : فرفع القتل وكان رخصة . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك ، فى القديم والحديث . ومما يقوى هذا ما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — من أوجه كثيرة أنه قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه) . انتهى كلامه[1].

وهو بيان شاف للموضوع ، يدل على تضلع أبى عيسى فى الفقه وقد وافقه على رأيه العلماء ، كالإمام النووى فى كلمته السابقة .

حديث التلبية عن النساء وعلته

ونبه الترمذى كذلك على بعض أحاديث لم يذكرها فى كتاب العلل كما قال فى أبواب الحج[2] :

« حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطى قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر قال : (كنا إذا حججنا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، هى تلبى عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية) انتهى بحروفه .

فهذه رواية غريبة ليس لها ما يؤيدها . وقد انعقد الإجماع على خلاف هذا الحديث كما ذكر الترمذى .

---

(١) ج ١ ص ٢٧٢ — ٢٧٣ .

(٢) ج ١ ص ١٧٤ .

وعلته من « الواسطى » شيخ الترمذى فى هذا الحديث ، وراويه عن ابن نمير .

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى[1] : (. . . أخرج هذا الحديث أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة بلفظ : حججنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

قال ابن القطان : ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، أجمع على ذلك أهل العلم) انتهى كلام المباركفورى[2] .

وهذه مزية لكتاب أبى عيسى ، لا نستفيدها من كتاب غيره . وإن إخراجه لمثل هذه الأحاديث ، وتعقيبه بهذا التنبيه مفيد ، عظيم النفع للفقيه ، كى لا يجد الحديث منها فيقول بما يدل عليه[3] وهو منسوخ بدلالة انعقاد الإجماع على خلافه . أو معل بعلة جعلته مخالفاً للإجماع .

(ب) بيان اختلاف العلماء :

وأما حكايته لاختلافات العلماء ومذاهبهم . فقد أفاض وتوسع فى نقلها ، فأتى بمذاهب الأئمة المتبوعين ، ونقل آراء الصحابة والتابعين ، فجاء كتابه حافلا ببيان المذاهب الكثيرة .

الجامع سجل لكافة المذاهب الاجتهادية

لقد سجل لنا المذاهب الاجتهادية المعمول بها والمعروفة فى عصره ، وتوسع فى نقلها ، فكان لكتابه فضل ومزية لا يضارعان ببيانه وجهات المجتهدين ، فى المسائل التى أخرج من أجلها الأحاديث ، وما اشتمل عليه من المذاهب غير المشهورة ، التى أصبحت على مر السنين مهجورة لا يعرف أسماء أصحابها إلا القليل ، ومنهم أئمة لا يعرفهم كثير من الناس بالفقه لشهرتهم بالحديث ، كإسحاق بن إبراهيم الحنظلى المشهور بابن راهويه .

---

(١) جـ ٢ ص ١١٢ .

(٢) وهذا التعليل وجدت نحوه لابن القطان فى كتاب « الرد على ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام) تأليف الحافظ الذهبى . وقد أقره الذهبى والكتاب محفوظ بالمكتبة الظاهرية فى دمشق .

(٣) وقد ذهب ابن حزم إلى قتل شارب الخمر للمرة الرابعة . واستدل بما ورد من الحديث فى قتله . انظر المحلى : جـ ١١ ص ٤٤٢ مسأله ٢٢٨٨ .

وقد أكثر الترمذى من النقل ، وعنى كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمة وهم : مالك بن أنس ، محمد بن إدريس الشافعى ، أحمد بن حنبل . سفيان الثورى ، عبد الله بن المبارك . إسحاق بن راهويه .

أولى أقوال هؤلاء الأئمة مزيد الاهتمام ، وأكثر من النقل عنهم جداً .

وتعرض فى مواضع كثيرة لمذاهب أخرى ، فنقل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والأوزاعى ، ووكيع ، وغيرهم ، مما يدهش قارئه ، ويحكم له بالتبحر فى الفقه والاطلاع على المذاهب ، بقدر ما هو إمام فى الحديث والسنة.

ونمثل لك بما يوضح ذلك فيما يلى :

المثال الأول : « باب الوضوء من القىء والرعاف »(١).

الوضوء من القىء والرعاف

أخرج فيه حديث أبى الدرداء « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قاء فتوضأ . . . » .

ثم قال : (ورأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم من التابعين الوضوء من القىء والرعاف ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس فى القىء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك والشافعى وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب) .

فقد ترجم أبو عيسى بالوضوء من القىء والرعاف ، ثم أخرج الحديث ، وبعد ذلك بين الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة ، ونقل رأى ستة من الأئمة فيها .

وإذا كان الترمذى لم يصرح بالراجح عنده ، لكننا نستطيع بالتأمل . أن نقول : إنه قائل بالوضوء منهما ، كما تشعر ترجمته بذلك وتقويته للحديث بقوله : وقد جوّد (٢)حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب .

وكذلك عنى ببيان القائلين به حيث أشار إلى أن عليه كثيراً من الصحابة والتابعين مما يدلنا بهذه العناية . وبما ذكرت على أنه قائل بالوضوء من القىء والرعاف .

---

(١) جـ ١ ص ١٩ .

(٢) أى أنه حفظه وأتى به كاملا تاماً .

ووجه دلالة الحديث : التعبير بالفاء فى قوله : قاء فتوضأ فإنه دل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه ، فتكون للسببية ، وهو المطلوب . إذ يندفع بذلك احتمال أن يكون الوضوء على وجه الاستحباب أو الاتفاق والمصادفة[1].

والحديث وإن كان فى القيء فقط ، لكنه ترجم بالقيء والرعاف ، لما نقل من كلام العلماء ولم يورد شيئاً فى الدم ، لأن القيء خارج نجس فينقض الوضوء ، فأولى بذلك الدم ، لأن نجاسته متحققه أكثر من القيء .

المثال الثانى : « باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده »[2] .

إعادة الصلاة إذا صلى خلف الصف وحده

(حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدى ونحن بالرقة ، فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده — والشيخ يسمع — فأمره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يعيد الصلاة . قال أبو عيسى : « وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس . قال : وحديث وابصة حديث حسن » .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف وحده ؛ وقالوا يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقد قال قوم من أهل العلم يجزيه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك ، والشافعى .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم : حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع) .

استقلال أبى حنيفة فى الاجتهاد عن شيخه حماد

فقد نقل فى هذا الباب عن ثلاثة من الأئمة غير الستة الذين ذكرنا عنايته بهم ، بعد أن بين مذاهبهم أيضاً .

وفى هذا النقل عن أهل الكوفة فائدة حسنة فى تاريخ الفقه : لأن الإمام

---

(١) انظر شرح الطيب المدنى نفس الصفحة .

(٢) جـ ١ ص ٤٨ .

أبا حنيفة لا يقول بالإعادة ، فعلمنا أن بعض الكوفيين مخالف للحنفية فى قوله : إن الصلاة خلف الصف تجزئ مع الكراهه ، ومنهم حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة : وذلك يدلنا على استقلال أبى حنيفة فى اجتهاده عن شيخه .

المثال الثالث : (باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم)[1].

المذاهب فى سجدتى السهو

أخرج حديث عبد الله بن بحينة) أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجده وهو جالس قبل أن يسلم . وسجدهما الناس معه ، فكان ما نسى من الجلوس)اه.

وتكلم عن الحديث فقال : (حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الشافعى يرى سجدتى السهو كله قبل السلام ، ويقول هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبى — صلى الله عليه وسلم — كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل فى الركعتين فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام ، على حديث ابن بحينة .

ثم قال الترمذى تفصيلا للمذاهب فى المسألة وبياناً للمراد بما يدفع الاحتمالات :

(واختلف أهل العلم فى سجدتى السهو متى يسجدهما الرجل ؟ قبل السلام أو بعده .

فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة . وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام ، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحي بن سعيد وربيعة والشافعى .

وقال بعضهم إذا كانت زيادة فى الصلاة ، فبعد السلام ، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمد : ما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فى سجدتى السهو فيستعمل كل على جهته ، يرى إذا قام فى الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً ، فإنه يسجدهما بعد السلام،

---

(١) ج ٢ ص ٧٩ .

وإذا سلم فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام ، وكل يستعمل على جهته . وكل سهو ليس فيه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ذكر ، فإن سجدتى السهو قبل السلام تجزيه .

وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا كله ، إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ذكر ، فإن كانت زيادة فى الصلاة يسجدهما بعد السلام . وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام) . انتهى .

أرأيت هذا التفصيل الواضح المبين للمذاهب والأقوال ، وعناية الترمذى بجلاء المذاهب المختلفة على وجه يظهر الفرق الدقيق بين كل مذهب ومذهب .

وهل تجد مرجعاً فى الفقه أو الحديث يعرض عليك هذه الباقات من المذاهب المتنوعة وآراء العلماء الذين يصعب العثور على فقههم ، ولا نجد منه بين أيدينا إلا الشيء اليسير .

نقل الترمذى فقه الصحابة والتابعين :

كذلك يطلعنا أبو عيسى — فى كثير من المسائل — على مذاهب الصحابة والتابعين : يبين عملهم بالحديث وموافقتهم له ، أو اختلافهم فيما دل عليه الحديث من الحكم ، وذلك علم عظيم قيم ، فإن الاطلاع على فقههم عزيز نادر ، وقد مهد لنا كتاب الترمذى السبيل إلى كثير منه، فنبه أحياناً على مذاهبهم واختلافهم بعبارة مجملة كما سبق من قوله فى الوضوء من القيء والرعاف .

(ورأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف) .

ونقل فى كثير من المواضع مذاهبهم بعبارة مفصلة يسرد فيها أسماء من ورد عنهم الرأى فتكون الفائدة أعظم وأرفع .

مثال ذلك : (باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع)[١] .

---

(١) جـ ١ ص ٥٣ — ٥٤ .

في رفع اليدين في الصلاة

أخرج فيه حديث ابن عمر : (رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع) .

ثم قال : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — منهم : ابن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم . ومن التابعين : الحسن البصرى ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وبه يقول مالك ، ومعمر ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد وإسحاق .

قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث مَنْ يرفع يديه ، وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يرفع إلا فى أول مرة) .

وقد أخرج أبو عيسى بسنده حديث ابن مسعود عقب هذا الكلام (عن علقمة قال قال عبد الله : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن . وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — والتابعين ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) .

فكم توسع الترمذى فى ذكر المذاهب وبيان أصحابها الأئمة ، من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم ، وما أعظم فائدة العلم من الاطلاع على أقوال هؤلاء ومذاهبهم ، لمعرفة فقه الصحابة والتابعين ، وتلقى الأمة للحديث ، وعمل الأئمة به .

لقــد حفظ لنا كتاب أبى عيسى ذخائر من فقه الأسلاف ، لا نعرف عنها شيئاً إلا من طريق هذا الكتاب الجامع .

فأصبح الكتاب بما قدمه لنا من أقوال الصحابة والتابعين للمذاهب —

ضرورياً لعالم الفقه ، سواء كان مجتهداً أم باحثاً ، فإن مسألة اختلف فيها كبار الصحابة والتابعين والأئمة ، مسألة عويصة يعز فقهها ، ويصعب الخروج عنها . وقد بين « الجامع » هذه المسائل ، وذكر أقوالهم فيها ، وسماهم بأسمائهم يبين مستندهم من السنة النبوية ، مما يساعد فى تقريب المسألة للباحث والمجتهد وفهمها . ويصونه عن الخطأ فى الخروج عنها أو اختراع قول جديد لم يقل به أحد ، فإنه ممنوع عند كثير من الأصوليين ، لأنه خروج على الإجماع الضمنى[1] .

موازنة بين الترمذى والبخارى :

ذلك صنيع الترمذى فى كتابه ، يتعرض لفقه الحديث لدى العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، ويعنى بمذاهب الأئمة المتبوعين ، فى المسألة التى خرج لها الحديث ، وعملهم به على النحو الذى وصفنا .

أما البخارى فإنه يتعرض للفقه فى عنوان الباب ، فيترجم للباب بما يدل على مقصوده ثم كثيراً ما ينقل الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ويجعلها بنصها فى الترجمة أيضاً . بينما الترمذى يبين المذاهب ، وقلما ينقل عباراتهم نفسها . كما هو ظاهر من الأمثلة السابقة .

ومن الأمثلة فى الجامع الصحيح لأبى عبد الله البخارى :

قوله فى الصلاة[2] : (باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة . وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة) اهـ .

فقد قصد بذكر هذا الأثر عن إبراهيم النخعى تقوية قوله فى الترجمة : ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، كما قال العينى[3] .

---

(١) وذلك إذا وقع الاختلاف فى عصر فى مسألة على قولين أو أكثر ، واستقر على ذلك فإنه إجماع ضمنى على امتناع قول ثالث ووجه ذلك : أن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما .

(٢) جـ ١ ص ١٢٢ .

(٣) عمدة القارى جـ ٥ ص ٩٢ .

وكذا قال : [1] (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة . وقال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام) اه .

فأشار إلى ما يتسامح به من الفاصل وأنه لابأس إذا كان نهر صغير أو طريق غير واسع بينه قول أبى مجلز : إذا سمع تكبير الإمام[2] ، وهـذا أمر معلوم شائع سبق الإشارة إليه فى دراسة التراجم ، وقد نبه عليه الشراح وطبقوه فى فهم الكتاب فلا يحتاج إلى كثير تطويل فى بيانه وإثباته .

وكل الآثار فى التراجم السابقة متوافقة لا تخالف بينها ، ذلك : لأن البخارى بنى الفقه فى كتابه على اجتهاده هو وفقهه ، وليس غرضه بيان اختلاف العلماء وأقوالهم ، وإن كان يتعرض للخلاف أحياناً قليلة . كقوله فى الأذان[3] :

(باب . هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ؟ ، وهل يلتفت فى الأذان ؟. ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه فى أذنيه . وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء . وقال عطاء : الوضوء حق وسنة . وقالت عائشة كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يذكر الله على كل أحيانه) اه .

فبيانه للخلاف قليل فى كتابه ، كما أنه فى هذه الحالة يضمن الموضوع — رأيه فى المسألة ، صراحة أو دلالة إشارية كما هو معلوم من عادته . ولكن فرضه الأصلى ، فقهه واجتهاده فى المسألة .

وههنا يظهر لنا فرق آخر بين الترمذى والبخارى فى كتابيهما فرق جوهرى يرجع إلى المقصد الذى يرمى إليه كل واحد من الفقه ومن هذا النقل كما قلنا . . .

ذلك : أن مقصد البخارى هو كما قالوا — (فقه البخارى فى تراجمه)

---

(١) جـ ١ ص ١٤٦ صحيح البخارى .

(٢) انظر عمدة القارى جـ ٥ ص ٢٦٢ — ٢٦٣ .

(٣) جـ ١ ص ١٢٩ .

ومعناه : أن اختياره واجتهاده فى المسألة ، ودقة نظره وفهمه ، تظهر فى تراجمه ، لما فيها من التفنن ، وما يورد من الآثار والأقوال والعلم الغزير .

ومن هنا كان توسع البخارى فى تراجمه حتى يقرؤها العالم ويقرأ كتابه فيجد فيه فقهاً كاملا بأنواع أدلة الفقه(١) .

فتارة يورد البخارى فى الترجمة آية من القرآن يستدل بها لمقصوده فى الترجمة أو يبين رأيه فى فهمها ، وأحياناً يورد فى الترجمة حديثاً مرفوعاً ليس على شرطه ، وقد يشير إلى حديث أخرجه هو فى كتابه ، كما يستشهد بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فى المسألة ، فيتبين اختياره فى المسألة بتفهم ترجمته ، وما أورد فيها من النصوص والآثار ، لأنه يوردها استشهاداً وإشارة لما ذهب إليه فى مسألة الباب ، كما سبق أن بينا ذلك فى فصل التراجم السابق .

نتيجة الموازنة بين الترمذى والبخارى فى نقل أقوال العلماء

وخلاصة القول :

(أ) أن الإمام محمد بن عيسى الترمذى قد تأثر بشيخه محمد بن إسماعيل فى الطريقة العامة حيث جعل الفقه من موضوع كتابه ، فاشتركا فى ذلك ، كما أنهما اعتنيا بالنقل عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

(ب) تظهر لنا شخصية الترمذى الإمام واستقلال فكره المنهجى فى أنه لم يقلد أستاذه أبا عبد الله البخارى فى تفاصيل مقاصده وطريقته بل أبدع فى تأليف جامعه فقصد لأغراض جليلة عظيمة ، افترق فيها عن مقاصد شيخه وطريقته فى صحيحه وهى :

١ — أن الفقه فى كتاب الترمذى بيان لعمل الأمة ومذاهب علمائها فى المسائل التى ترجم لها فى كتابه — وخرج أدلتها من السنة النبوية .

أما البخارى فالفقه فى كتابه هو فقهه الشخصى واجتهاده .

---

(١) وان إبراز مذهب البخارى ذو أهمية كبيرة ، فإن لفقهه واجتهاده قيمة علمية لا يستهان بها . وذلك ما يتطلبه موقف الكاتبين فى شرح الكتاب كشراح له .

لكن القارىء يجد عنايتهم فى كثير من الأحيان منصرفة للدفاع عن مذهبهم حتى يشغلهم ذلك عن توجيه كلام البخارى ، وبيان ما يؤيده ، مع أن شرح الكتاب يجعل بيان مذهب مؤلفه أهم من الانتصار لمذهب الشارح أو توجيه كلام البخارى لما يوافقه .

٢ — ويقصد الترمذى بالنقل عن العلماء بيان مذاهبهم فى المسألة غالباً ، وليس الاستشهاد بهم لمذهب ما ليقويه ، أو يشير إلى رجحانه .

بينما البخارى يقصد الاستدلال بها والاستئناس لرجحان ما يراه فى الأمر ، والإشارة لمختاره فى المسألة .

٣ — يتفرع على ذلك ما نجده فى البخارى من ذكر أنواع الأدلة : الكتاب والسنة وذكر أقوال الصحابة ، والاستنباطات الدقيقة ، وغير ذلك من العلم حتى أصبحت تراجمه فى جملتها تضم فقهاً بأدلته .

أما الترمذى فقد اقتصر على السنة ، ولم يعرض للقرآن إلا نادراً .

٤ — أن الترمذى واضح فى الإبانة عن الحكم فى كتابه ، أما البخارى فيكثر من سلوك طريق الإشارة والرمز .

مزية كتاب الترمذى فى بيان الفقه

وبعد هذه الفروق التى وجدناها بين الكتابين فى بيان الأحكام المستفادة من الحديث والنقل عن الأئمة والفقهاء .

تظهر لنا شخصية الإمام الترمذى عظيمة قوية ، فى تأليفه ، فقد أفاد العلم فى كتابه من الفوائد ما ليس فى كتاب شيخه — فقهاً وحديثاً .

حقاً إن البخارى أعمق فى الفقه لسلوكه طريق الاجتهاد ، ولكننا لانستطيع الوقوف على مقاصده إلا بالجهد ، مع وجود الاحتمالات فى النتائج فى كثير من الأحيان .

أما الترمذى : فقد وجدناه واضحاً صريحاً فى بيان الفقه ، حيث يبين الآراء فى المسألة وأصحاب المذاهب القائلين بها .

فهو كتاب حديث أصل عظيم من أصول السنة للأدلة الفقهية ، يبين المذاهب وأدلتها ولم يقتصر على اختياره الخاص وذلك أنفع للقارئ ، وألزم للباحث فى الفقه والحديث ، مع ما سبق ذكره من فضله الكبير فى حفظ فقه الصحابة والتابعين والمذاهب المندثرة ، فتلك ثروة عظيمة ، لها قدرها ومنزلتها عند أولى العلم والعرفان .

ثالثا : طريقة الترمذى فى الترجيح بين المذاهب :

ظهر الإمام محمد بن عيسى الترمذى — مؤلفاً ومصنفاً — بشخصيته

المبدعة ، في استقلال منهجه الفقهي عن منهج أبي عبد الله البخاري — رغم تلمذته عليه في الفقه — بما قدمه في كتابه من خدمة جليلة للفقه الإسلامي ، حيث حفظ لنا تراث المذاهب الفقهية التي كانت معروفة في عصره ، المذاهب المشهورة عندنا وغيرها من مذاهب كثيرة ، لا يعرف عنها شيء ، إلا النزر القليل .

فما هو موقفه من هذه الخلافات ، والمذاهب المتعددة ، والمدارس الفقهية التي تكونت في الفقه ذلك العصر ؟ .

ما كان للترمذي وهو إمام في الحديث ، حافظ متبحر ، فقيه متين الفقه ، أن يقف صامتاً إزاء ما يذكره من تلك الآراء المختلفة في الفقه ، وعنده السنة حجة كل فقيه ، ولديه تلك الملكة العلمية العظيمة .

إن القارئ لينتظر منه ، ويتوقع أن يبين رأيه على ضوء الأحاديث الواردة في الباب ، باعتبار كونه محدثاً إماماً ، بل كونه فقيهاً عالماً بالفقه ومذاهبه . محيطاً بها .

وكذلك فعل في كتابه ؛ أبدى لنا جانب الفقه من علمه ، فأبدع وأعجب في ألوان ترجيحاته ، وما سجله — في المذاهب — من نظرات علمية حديثية وفقهية ، بينت الراجح عنده من الآراء .

والحقيقة أن الكتابة في الفقه المقارن قد سبق إليها الترمذي ، وإن كانت على نحو بسيط في كتابه .

وإذا كان بعض واضعي مذكرات الفقه المقارن يفخر بالتجديد في هذا العصر ببحث المذاهب المختلفة في المسألة وأدلتها ، ثم بيان الراجح منها : فقد سبقهم أبو عيسى بأحد عشر قرناً إلى هذا اللون من الدراسة في حدود موضوع كتابه الجامع ، وإنه لمرجع مهم ، لمن أراد البحث في الفقه المقارن من العلماء المتفقهين .

ومن عادة الترمذي إذا كان الخلاف في المسألة بين أهل الرأي وأهل الحديث ، فإنه يخرج الأحاديث الواردة فيها على بابين ، وربما توسع في روايتها توسعاً ملحوظاً ، ويخص كل فريق بباب مفرد ، ويأتي بالحديث الذي احتج به للمسألة ، وهكذا جعل الأحاديث المتعارضة في الأحكام في

بابين ، وإن كان فى كثير من الأحيان يجعلها فى باب واحد ويعقب بذكر الخلاف ، كما سبق فى الأمثلة .

ثم إنه كثيراً ما يرجح بين هذه المذاهب فيما اختلف فيه ، ويؤيد بعضها على بعض .

وربما اكتفى فى مواضع كثيرة بالتبويب لما اختاره من المذاهب ، ثم يخرج الحديث الدال عليه ، ويذكر من قال بهذا الرأى ، ويغفل ذكر المخالفين وتخريج دليلهم .

مثال ذلك : قوله فى الطهارة[1] :

الوضوء من لحوم الإبل

(باب الوضوء من لحوم الإبل) أخرج فيه حديث البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ قال : توضؤا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضؤا منها » .

قال : وفى الباب عن جابر بن سمُرة ، وأسَيد بن حُضَير . . . قال : وهو قول أحمد وإسحاق .

وقد تكلم على إسناد الحديث ثم اختتم فقال : قال إسحاق صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة) . اهـ .

فاكتفى بالتبويب للوضوء من لحوم الإبل ، وتخريج دليله ، وذكر القائلين به . مع أن فى المسألة خلافاً قوياً ، فإن الجمهور كمالك وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى ، قالوا بعدم الوضوء من أكل لحوم الإبل ، ففى صنيع الترمذى دليل على اختياره لهذا المذهب وترجيحه إياه .

وإذا كان أبو عيسى قد مهر فى الحديث ونبغ فيه حتى اشتهر وعرف به ، فمن الطبيعى أن تظهر شخصيته كمحدث فى فقهه وترجيحه ، وإن كان قد سلك ، طريق الاستنباط ، فى مواضع كثيرة أيضاً ، لكن الغالب عليه طابع الحديث وأسلوب المحدثين .

---

(١) جـ ١ ص ١٨ .

ولا يصرح أبو عيسى بالترجيح فى كل الأحيان ، لكنا نستطيع معرفة الراجح عنده بتأمل صنيعه فى الباب ، من حيث تقوية الأحاديث ، والحكم على بعضها برتبة أعلى من البعض الآخر ، أو العناية بسرد القائلين برأى فى مقابل رأى آخر ، والاهتمام بعمل الأمة بذلك الحديث فى المسألة .

مسالك الترمذى فى الترجيح

وباستقراء عمله فى الترجيح ، نستطيع القول بأنه قد سلك ثلاثة مسالك من الترجيح وهى :

(أ) الترجيح بظاهر الحديث .

(ب) الترجيح بالتفقه فى الحديث .

(ج) الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر (بالتعامل) .

وإليك شرح ذلك وبيانه :

(ا) الترجيح بظاهر الحديث :

الترجيح بظاهر الحديث

أعنى أن يحكم الترمذى لمذهب بالرجحان لقوة مستنده من السنة على مستند مذهب المخالف ، وتكون الدلالة ظاهرة ، فيرجح بظاهر الحديث .

وهذا اللون هو الذى يغلب ويكثر فى ترجيح الترمذى ، بين المذاهب ، وذلك لمهارته فى الحديث وإمامته فيه ، فكان طبيعياً أن ينحو منحى المحدثين ومن سار سيرتهم من الفقهاء فى التعويل على ظاهر الحديث لاستخراج الأحكام الشرعية ، وعدل الالتفات لما يعارضه من قياس أو علة مستنبطة من نص آخر ، وما إلى ذلك .

ومن هنا نجد الترمذى يأخذ بما أدى إليه الحديث الصحيح ، ويرجح بالحديث الأصح الأقوى فى المسألة ، ولنوضح ذلك بالأمثلة :

المثال الأول : قال فى الصلاة[1] : (باب ما جاء لا وتران فى ليلة)[2].

---

(١) جـ ١ ص ٩٤ .

(٢) ترجم باللفظ المطابق للحديث (لا وتران) قال أبو الطيب فى شرحه على الترمذى : جـ ١ ص ٤٤١ « أى لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران فى ليلة ، بمعنى لا ينبغى لكم أن تصلوه مرتين » فليست (لا) لنفى الجنس ، لأنها لو كانت لنفى الجنس لكان لا وترين . الخ .

وقال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود : قلت : جاء هذا على لغة من ينصب المثنى بالألف وعليه قراءة إن هذان لساحران . . الخ . . » اهـ .

أخرج فيه حديث طلق بن علي قال : (سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول :

«لا وتران في ليـــلة» .

المذاهب في إعادة الوتر لمن تنفل بعده

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ، ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — ومن بعدهم ، نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته . لأنه لا وتران في ليلة . وهو الذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد .

ترجيح الترمذي

وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قد صلى بعد الوتر . حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون ابن موسى المرئي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة «أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يصلي بعد الوتر ركعتين» . وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي — صلى الله عليه وسلم — » اهـ .

فقد اختلف العلماء فيمن صلى الوتر ثم نام ، واستيقظ بعد وقام يتنفل من الليل ، ماذا يصنع ، هل يعيد الوتر أم ماذا ؟ اتفقوا على حديث لا وتران في ليلة ، ثم ذهب إسحاق إلى أنه يشفع الوتر الأول بركعة ، ثم يصلي الوتر بعد ، فلا يكون قد صلى وترين .

وذهب الجمهور إلى أنه يمضي وتره ولا يعيده ، وقد رجح الترمذي هذا الرأي بالحديث كما صرح بقوله : (وهذا أصح لأنه قد رُوِيَ من غير وجه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — . . إلخ . . وهذا هو الصواب لقوة الأحاديث الواردة في المسألة فتعين المصير إليها .

المذاهب فى عدة الحامل المتوفى زوجها

المثال الثانى : (باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)[1].

أخرج فيه حديث أبى السنابل بن بعكك قال : (وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً ، فلما تعلت[2] ، تشوفت للنكاح ، فأنكِرَ عليها ، فذكِرَ ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : إن تفعل فقد حَلّ أجلُها) .

وحكى الخلاف فى المسألة فقال .

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج ، وإن لم تكن انقضت عدتها — يعنى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا — وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم تعتد آخر الأجلين .

والقول الأول أصح) .

ترجيح للترمذى أنها أربعة أشهر وعشر

ثم أخرج حديث أم سلمة فى قصة سبيعة أيضاً وقال فيه : حديث حسن صحيح ومنشأ الخلاف ورود آيتين فى المسألة : الأولى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[3] .

أوجبت العدة على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت حاملا أم حائلا .

والثانية : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[4] .

جعلت عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

فوقع التعارض بين الآيتين فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، فكان ذلك سبب الخلاف وقد رجح الترمذى أنها تعتد بوضع الحمل بالحديث الذى الذى أخرجه وهو حديث صحيح فرفع هذا الحديث التعارض . قال المباركفورى[5] :

---

(١) ج ١ ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٢) تعلت : أى طهرت من النفاس .

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٥) تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٢٢٠ .

(قوله : والقول الأول أصح : لحديث سبيعة المذكور فى الباب . ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول) اه .

ويؤيد هذا قول ابن مسعود : (من شاء باهلته أن آية النساء القصرى — يعنى سورة الطلاق — نزلت بعد آية عدة الوفاة)(١) يعنى فتكون مخصصة لها فيما تعارضتا فيه .

فما رجحه الترمذى هو الراجح .

فقد أطلق الترمذى الأصحية على بعض المذاهب ورجحه لصحة الحديث فيه ، دون اللجوء إلى التأولات ، أو الالتفات لقياس أو نحوه ، وهذا يدلنا على اختياره فى المسائل التى نجده اقتصر فيها على الحكم بصحة الحديث ورجحانه ، فنعلم أن المختار عنده ما كان حديثه صحيحاً ، أو أقوى من حديث مذهب مخالفه .

نحو تصرفه فى مسألة الجهر بالبسملة فى الصلاة .

الجهر بالبسملة فى الصلاة

قال الترمذى(٢) : (باب ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) . وأخرج عن ابن عبد الله بن مغفل قال : (سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أى بنى ، إياك والحدث . قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام ، يعنى منه ، قال : وقد صليت مع النبى — صلى الله عليه وسلم — ومع أبى بكر وعمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : قالوا : ويقولها فى نفسه) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣٠ ص ١٧٥ .

(٢) جـ ١ ص ٥١ .

ثم قال[1]: (باب ما جاء فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وأخرج حديث ابن عباس قال : (كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك . وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — منهم أبو هريرة ، وابن عمر وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وبه يقول الشافعي) اه .

مذهب الترمذى الإسرار بها

فالترمذى قد ساق الكلام فى هذه المسألة هادئاً ليس فيه ضجة ، فحكم على الحديث الذى هو حجة للقائلين بالإسرار فى قراءة البسملة بأنه حديث حسن[*] ، وقال فى الآخر : إسناده ليس بذاك ، وهى عبارة تضعيف لدى المحدثين ، فدل على أنه يرجح القول بترك الجهر بالبسملة .

وقد أخرج بعد ذلك فى (باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)[2] حديث أنس الذى هو عمدة القائلين بترك الجهر بالبسملة ولفظه :

(كان رسول الله — صلى الله علية وسلم — وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) ثم قال ما لفظه :

(قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — ومَنْ بعدهم ، كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي — صلى الله عليه سلم — وأبا بكر وعمر ، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ،

---

(١) نفس المكان .

(*) ووجه دلالته على المطلوب : أنه وإن كان ظاهره النهى عن البسملة رأساً لا سراً ولا جهراً لكنه محمول على الجهر ، إذ السماع عادة يتعلق بالجهر ، وإليه أشار المصنف فى الترجمة .

انظر شرح أبي الطيب ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) نفس المكان .

معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب ، قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم .

وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم بجهر بها) اه .

وقد نقل الترمذى تأويل الشافعي ومعناه أن المراد بالحمد لله السورة ، والبسملة جزء منها ، فلا يدل على ترك الجهر بالبسملة . ولما كان هذا خلاف ظاهر الحديث بين سبب تاويله بأنه يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم بجهر بها . يعنى أن التأويل مبعثه توفيق الدليل مع المذهب ، فلذلك نجد الترمذى بين سبب التأويل ليحمل الشافعي ذلك .

والحديث بعد دليل للقائلين بالإسرار بالبسملة على النحو الذى سبق آنفاً .

وتأويل الشافعي للحديث خلاف الظاهر ، ويرده ما ورد من لفظه عند مسلم(١) عن أنس قال :

(صليت خلف النبي — صلى الله عليه وسلم — وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) اه .

ومراده أنهم لا يذكرون بالجهر ، كما عند أحمد والنسائى بإسناد على على شرط الصحيح وعند ابن ماجه بلفظ « يخفون بسم الله الرحمن الرحيم »(٢) .

وقد أغفل أبو عيسى الرأى القائل بأنه لا يقرأ البسملة لا سراً ولا جهراً بل يبتدئ بالحمد لله وهو رأى مالك فى أحد أقواله ، وكأنه ضعيف فى نظره لا دليل له يخرجه .

(ب) الترجيح بالتفقه فى الحديث :

وذلك بأن يحكم الترمذى بالرجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطى من النصوص والمحاكمة بالرأى ، تقوية له ، أو توهيناً للمخالف .

ومسلكه هذا فى الترجيح — هو أقل من ترجيحه بظاهر الحديث — وقد كشف فيه صورة عن الفقيه المستنبط .

---

(١) جـ ٢ ص ١٢ (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) .

(٢) انظر شرح أبى الطيب جـ ١ ص ٢٦٨ و ٢٧٠ .

الابراد بصلاة الظهر فى الحر

قال الترمذى فى الصلاة[1]: (باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر).
أخرج فيه الحديث عن أبى هريرة : (إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

قال أبو عيسى : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) .

وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب[2] أهله من البعد ، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه ، فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر .

قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعى : أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس ، فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى :

قال أبو ذر : كنا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — فى سفر ، فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى : صلى الله عليه وسلم — يا بلال أبرد ، ثم أبرد .

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى ، لم يكن الإبراد فى ذلك الوقت معنى ؛ لاجتماعهم فى السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد) اهـ.

ثم أخرج حديث أبى ذر بإسناده وقال فيه هذا حديث حسن صحيح .

ترجيح الترمذى الابراد مطلقة

فقد رجح الترمذى القول بالإبراد بالصلاة فى الحر مطلقاً ومعناه تأخير صلاة الظهر عن ذلك الوقت والدخول بها فى البرد بتأخيرها إليه ، وفى حجة الترمذى بأنه أولى بالاتباع ومراده : أن الحديث أطلق الأمر بالإبراد ولم يقيده ببعد المسجد ، هذا من جهة نص الأمر ، وأما من حيث التعليل الفقهى ، فحديث أبى هريرة ، نص على العلة بأن شدة الحر من فيح جهنم ،

---

(١) جـ ١ ص ٣٤ .

(٢) ينتاب أهله : افتعال من ناب ، أى يأتونه نوبا فنونا ، يعنى يحضر البعض تارة ويحضر البعض الآخر تارة لأجل البعد ، والمقصود إذا كان المسجد بعيداً من أهله « شرح أبى الطيب » جـ ١ ص ١٨٩ .

فلم يعلل بمجرد البعد . بل بأنه وقت فيه تزفر جهنم . وذلك مظهر من مظاهر الانتقام الإلهي فلتؤخر الصلاة إلى غيره .

ثم رد الترمذى تعليل الشافعى فاستدل على ضعفه بحديث أبى ذر ، وأوضح وجه الاستدلال به ، بما يدل على دقة فهمه وفقهه . وذلك استدلال سليم ومذهب صحيح .

من مناقشات الترمذى الفقهية

وللترمذى مناقشات فقهية بديعة فى كتابه تدل على دقيق فهمه . انظر معى مناقشته لمسألة صلاة المقتدى خلف صفوف الجماعة وحده :

أخرج فيها حديث وابصة به معبد فى أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — من فعل ذلك بإعادة الصلاة) وحسنه[١] . وحكى الخلاف فى المسألة بين القائلين بإعادة الصلاة عليه ، والقائلين بكراهة ذلك مع إجزاء الصلاة ، ولم يصرح برأيه فى الترجيح ، وظاهر عمله يدل على أنه قائل بالحديث .

صلاة المقتدى خلف الصف وحده

ثم إنه كر على المسألة فى (باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء)[٢] .

أخرج فيه حديث أنس : (أن جدته مليكة دعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلنصل بكم . قال أنس فقمن إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنحضته بماء ، فقام عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . فصلى بنا ركعتين ثم انصرف[٣] .

قال أبو عيسى — حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم . قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث فى إجازة الصلاة إذا كان الرجل

---

(١) باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده) ج ١ ص ٤٨ وقد سبق ذكره .

(٢) ج ١ ص ٤٨ — ٤٩ .

(٣) ولفظ الترجمة النساء والحديث فيه اقتداء امرأة واحدة مع الرجل فيستنبط منه اقتداء ما زاد عليها بالمقايسة ، وبه تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ، فى الترجمة استنباط .

خلف الصف وحده . وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة ، وكأن أنساً كان خلف النبي — صلى الله عليه وسلم — وحده فى الصف .

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي — صلى الله عليه وسلم — جعل لليتيم صلاة ، لما أقام اليتيم معه ، ولأقامه عن يمينه ، وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي — صلى الله عليه وسلم — فأقامه عن يمينه) .

وعبارة الترمذى فى بيان الاستدلال بالحديث واضحة ظاهرة ، وكذلك رده على الاستدلال ، ووجهه أنه جرت سنته عليه الصلاة والسلام أن يجعل المقتدى إذا كان واحداً ، فإنه يقف عن يمين الإمام .

ومن أمثلة مناقشاته الفقهية الجيدة ، مسألة خيار المجلس فى البيع فقد عنى بالاستدلال للمذهب المختار عنده وبالرد على المخالفين .

المذاهب فى خيار المجلس فى البيع

قال فى أبواب البيوع :

(باب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا) :

حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا . قال فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى برْزة ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو وسمرة ، وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقالوا : الفرقة بالأبدان لا بالكلام .

مناقشة الترمذى تأويل التفرق بالأقوال

وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي — صلى الله عليه وسلم — ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام .

والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي — صلى الله عليه وهو أعلم بمعنى ما روى ، ورُوِى عنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له ، وهكذا رُوِى عن أبى برْزَة :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما . » هذا حديث صحيح وهكذا روى عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما .

وقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » :

وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة إلى أن الفرقة بالكلام وهو وهو قول سفيان الثوري ، وهكذا رُوى عن مالك بن أنس[1] وروى عن ابن المبارك أنه قال كيف أردُّ هذا والحديث فيه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — صحيح وقوّى هذا المذهب .

ومعنى قول النبي — صلى الله عليه وسلم — « إلا بيع الخيار » : معناه أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره .

ومما يقوى قول من يقول الفرقة بالأبدان لا بالكلام حديث عبد الله ابن عمرو أخبرنا بذلك قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله . .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال — صلى الله عليه وسلم — لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)[2] انتهى .

---

(١) وقد أخرج مالك الحديث في « الموطأ » ثم قال : وليس عليه العمل (ج ٢ ص ٧٩) ومراده عمل أهل المدينة وهو عنده مقدم على الحديث الصحيح . فالحديث إما مؤول وإما منسوخ عنده ، ولا يعقل أن يكون الحديث معروفاً عندهم ، ولا مانع من العمل به ، ثم يجمعوا على تركه .

(٢) جامع الترمذي ج ١ ص ٢٣٥ — ٢٣٦ .

فرجح الترمذى أن المراد بالتفرق فى الحديث هو التفرق فى الأبدان : مستدلا بعمل ابن عمر وأبى برزة الأسلمى والصحابى أعلم وأدرى بما رواه ، سيما وأنهم عاصروا التنزيل .

ولما كان هذا الاستدلال قد يعترض باحتمال أن يكون ذلك من اجتهاد الصحابى وليس عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فقد تدارك الترمذى هذا قوى الاستدلال للمذهب المختار عنده بحديث عبد الله بن عمر ، وموضع الشاهد منه قوله : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » .

وقد وجه الترمذى الاستدلال به توجيهاً استنباطياً دقيقاً فقال — بعد أن حسن الحديث : —

(ولو كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع ، لم يكن لهذا الحديث معنى . . . إلخ . . .) .

فارتفع الإشكال بهذا الاستدلال ، وأصبح القول بأن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا بالأبدان مدعماً بدلالة السنة ، بالاستنباط من الحديث المرفوع ، فرجح على غيره من التفسيرات ، فهو الراجح الصحيح .

وهذا بحث فقهى جيد من أبحاث الفقه المقارن يبرز لنا اطلاع الترمذى على أدلة المذاهب ، فهم أقيستها وتأويلاتها . وقد أورد كلام كل من الطرفين المتنازعين ، وصور استدلالاتهم تصويراً صادقاً ، ثم كر عليها بالمناقشات الفقهية العميقة .

(ج) الترجيح بالتعامل (بعمل الجمهور أو الأكثر) :

وذلك بأن يدعم أبو عيسى المذهب المختار له فى مسألة خلافية ببيان عمل الأمة بهذا المختار ، وعنايته بذكر الموافقين له .

وهو كثير فى كتابه ، حيث يخرج الحديث ، ويذكر الخلاف فى مسألة الباب ، ثم يعتنى ببيان القائلين به . فنأخذ من ذلك ترجيحه لمذهبهم ، حيث إنا وجدناه يفعل ذلك فى بعض الأبواب التى يصرح فيها بالترجيح ، فيعتنى ببيان القائلين بما رجحه من علماء الصحابة فمن بعدهم : كما فى مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وترك الجهر بالبسملة فى الصلاة ، وغير ذلك

من الأبواب والمسائل . فهذه قرينة تضم إلى صنيع الترمذى فى الباب لمعرفة اختياره ، سيما وأن من طريقة المحدثين التعويل فى الفقه على الآثار عن الصحابة والتابعين .

وبناء على ذلك ننظر فى بعض الأبواب مثالا نتعرف فيه مذهب الترمذى وترجيحه .

مسألة عقد الزواج للمحرم بالحج

عقد لها بابين[1] الأول : (باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم روى فيه عن نبيه بن وهب قال أراد معمر أن ينكح ابنه ، فبعثنى إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك . قال : لا أراه إلا أعرابياً جافياً ، إن المحرم لا يَنكِحُ ولا يُنكِح أو كما قال . ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند « بعض أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — منهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر . وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا فإن نكح فنكاحه باطل .

والباب الثانى : (باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك) وروى فيه من وجهين حديث ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — تزوج ميمونة وهو محرم .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة) . انتهى .

فالترمذى أطنب فى تعداد من قال بحرمة نكاح المحرم وبطلانه ، ثم اقتضب فى ذكر القائلين بالترخيص بهذا العقد ، وجوازه ، مما يشعر بأنه قد رجح الأول أخذاً منه واتباعاً لعمل من ذكر من كبار الصحابة ، ومن بعدهم .

الترجيح وندرته فى صحيح البخارى

الترجيح فى صحيح البخارى : سبق أن الفقه فى الجامع الصحيح للإمام

(١) ج ١ ص ١٦٠ — ١٦١ .

البخارى ، يعبر عن فقهه هو ، واختياره فى المسألة ، وأنه يذكر ما يذكر من الأقوال يشير بها إلى اختياره فى المسألة . وليس يقصد منها بيان المذاهب وعمل العلماء فى الحديث .

فمن الطبيعى بعد ذلك ، أن لا نجد فى كتاب البخارى هذه المناقشات والترجيحات الكثيرة . بطرقها المتعددة ، لأنه لم يقصد لبيان الخلاف بين العلماء ، فمن أين يأتى الترجيح .

هذا هو الأصل فى كتابه ، ولكنا لا ندعى انعدام ذكر الأقوال وترجيح بعضها فى كتابه بل نجد فيه من ذلك النزر اليسير ، الذى يقصد فيه بيان الخلاف ثم يرجح .

وهو فى ذلك كله على عادته ودأبه ؛ يسلك طريق الرمز والإشارة غالباً ، دون التصريح والبيان .

قال البخارى فى الأذان[1] :

(باب : هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ؟ وهل يلتفت فى الأذان ؟ ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه .

وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء .

وقال عطاء : الوضوء حق وسنة .

وقالت عائشة : كان النبي — صلى الله علية وسلم— يذكر الله على كل أحيانه) .

ثم أخرج فيه حديث أبى جحيفة (أنه رأى بلالا يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) اه .

فقد ذكر البخارى عنوان الباب بصيغة الاستفهام نظراً للخلاف فى جواز الأذان بغير وضوء وذكر الأقوال ، ثم ختم بقول عائشة الذى يفيد جواز الأذان بغير وضوء . إشارة إلى قوته ورجحانه عنده ، ووجهه : أن الذكر فى لفظها مطلق ، يصدق على الذكر بالقرآن وغيره وقولها « وكل أحيانه » ، نص فى عموم الأوقات فيشمل عموم الأحوال : ومن ذلك

---

(١) ج ١ ص ١٢٩ .

حالة الحدث. فيكون النبى — صلى الله عليه وسلم — قد فعل الذكر بأنواعه ومنه تلاوة القرآن فى حالة الحدث الأصغر فدل على جوازه ، والأذان نوع من الذكر فيجوز فى حالة الحدث ، وهو المطلوب ، وذلك يدل على رجحان جوازه بغير وضوء وهو اختيار البخارى . وقد ظهر بهذا التوجيه أيضاً مناسبة ذكره لكلام عائشة فى هذا الموضع[1] .

رابعا : طريقة الترمذى فى تفريع الأحكام من الأحاديث :

ونقصد بالتفريع ، أن يتعرض لمسائل من الفقه فى الباب ، لم ينص عليها الحديث المخرج فى الباب ، إما استنباطاً من الحديث . أو إلحاقاً بمسألة الباب لمناسبة بينهما .

وهى ناحية مهمة لدى الفقهاء ، لا يطيقها إلا المدققون ، ولذلك نجد التعرض للفروع فى المذهب من خصوصيات الفقهاء الذين كملوا فى الفقه وأدواته ، فدراستنا للفروع فى جامعى البخارى والترمذى مهم فى إفادتنا عن ملكة التفريع الفقهى لدى كل منهما .

ولا يدلنا من الاعتراف بقلة التفريع فى جامع الترمذى، بخلاف شيخه الذى أكثر منها فى تراجم كتابه ، فكانت وافرة كثيرة بالنسبة لما فى جامع الترمذى .

ولكنا على كل حال لدى قراءتنا لكلا الكتابين نجد فيهما من التفريع ما يكفى للدلالة على فقه مؤلفيهما وعمقهما فى الفقه سيما البخارى الذى أوغل فى ذلك حتى فاز بالقدح المعلى .

ولعل السبب فى ذلك بالنسبة للترمذى أنه قصد الفقه من جهة عمل الأمة بالحديث ، فلم يجد من غرضه الاهتمام بهذه الفروع ، وأنه لم يبلغ رتبة البخارى فى الفقاهة والاجتهاد .

أما البخارى : فكتابه فيه اجتهاده وفقهه . فرأى أن يفرع هذه المسائل، ويكثر منها تتميماً للباب .

---

(١) انظر فتح البارى — ج ٢ ص ٩٤ وعمدة القارى ج ٥ ص ٦٦٨ — ٦٧١ طبع استانبول .

وقد قلنا إنا نجد فى كتابه فقهاً كاملا بأدلته ، وكذلك نجده فى تفريعه أيضاً ، سيما إذا تذكرنا ما كان عليه الفقه فى ذلك العصر من الإبتداء فى التفريعات وراعينا أن المحدثين ومن سار على طريقتهم من الفقهاء يقلون من التفاريع .

وقد ظهر للقارئ بتفسيرنا للفروع أنها ترجع إلى الاستنباط أو الالحاق استطراداً لما تضمنه الباب — وكل من هذين المسلكين نجده فى كتاب الترمذى — وعليه طابع الظهور والوضوح من غير إيغال فى بعد المناسبة ، أو خفاء العلاقة بالحدث أو المسألة التى خرج من أجلها الحديث .

استدلال الترمذى على فرضية لفظ التكبير والتسليم فى الصلاة

مثال الاستنباط من الحديث[1] : (باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها) . أخرج فيه حديث أبى سعيد (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها) . ثم قال : (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، إن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير .

قال : وسمعت أبا بكر بن أبان ، مسملى وكيع يقول : سمعت عبد الرحمن يقول : لو استفتح رجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ، ثم يرجع إلى مكانه فيسلم ، إنما الأمر على وجهه) .

فقد استنبط الترمذى من الحديث افتراض افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » ، وأنه لا تجزى صيغة أخرى ، من صيغ التعظيم أياً كانت ، وافتراض الخروج منها بالسلام ، فمن تعمد إفساد صلاته فى آخرها بعد التشهد لم يجز ذلك ، ولا بد من السلام ، وللعلماء كلام فى هذين الفرعين[2] .

---

(١) جـ ١ ص ٥٠ .

(٢) فذهب الحنفية إلى أن الركن الإتيان فى الإحرام بأحد ألفاظ التعظيم ، نحو الله أعظم ، والإتيان بلفظ التكبير بخصوصه (الله أكبر) واجب ، وكذلك قالوا : الركن تعمد الخروج من الصلاة ، بأى قاطع لها ، والخروج بصيغة السـلام واجب ، وهم يفرقون بين الركن والواجب .

ووجه الاستنباط من الحديث : أنه جعل التكبير تحريمها يعني دخولاً في حرمتها وما يجب عليه فيها « أو يحرم فعله ، وكذلك السلام لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به ، وما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً ، كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً . وهو مذهب الشافعي وغيره . وقال الحنفية : إنه واجب دون الفرض[1] .

ومن أمثلة التفريع على ما تضمنه حديث الباب من المسألة ، قوله في الصلاة[2] . :

(باب مما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة) أخرج فيه حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : (كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — والتابعين ، ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم) اهـ .

فلم يتعرض الحديث لمكان وضع اليدين في الصلاة، أهو فوق السرة أم تحتها لكن هذه المسألة شديدة الصلة بما تضمنه الحديث . فتمم الترمذي الباب بالكلام عليها .

ومن ذلك أيضاً (باب من لا تحل له الصدقة)[3] أخرج فيه حديث عبد الله ابن عمرو عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي) .

= وقال الشافعية وغيرهم الإحرام بصيغة التكبير ركن ، وكذلك الخروج من الصلاة بالتسليم ركن .

(١) انظر شرح أبي الطيب على الترمذي جـ ١ ص ٢٦٣ .

(٢) جـ ١ ص ٥٣ .

(٣) جـ ١ ص ١٢٧ .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه . وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى — صلى الله عليه وسلم — «لا تحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى» .

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شىء ، فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) .

فالحديث نص على أن القوى السليم لا تحل له الصدقة . لكن لم يبين حكم المتصدق على فقير صحيح ، فتمم الترمذى ، وفرع هذه المسألة ، ومن فقهه أنه أتى برواية (لا تحل المسألة) تمهيداً لهذا التأويل .

وهكذا سائر التفريعات فى كتابه مستنبطة قريبة الأخذ من الحديث ، ظاهرة الصلة ووثيقة العلاقة بمسألة الباب ، ليس فيها إيغال ولا إبعاد ، كما أنها قليلة ، فلا يفرع أكثر من مسألة أو اثنين فى الباب إن فرع ، وقليلا ما يصنع ذلك .

موازنة تفريع الترمذى بالبخارى :

وأما البخارى : فقد أغنى كلامنا على تراجمه الاستنباطية عن بحث استنباط الأحكام هنا ، فقد بلغ فى ذلك الذروة والغاية .

البخارى يضع القاعدة ويفرع عليها

غير أنا نلفت النظر إلى ميزة فى تفريع البخارى ، لا تبارى ، فإنه لم يكتف بذكر الفروع لمجرد مناسبتها للباب ، بل إنا نجد فى كتابه شبهاً بكتب الفقهاء من إرساء القاعدة فى المذهب وتفريع الفروع عليها .

مثال ذلك قول البخارى فى الحرث والمزارعة[1] :

(باب المزارعة بالشطر ونحوه . وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع على ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز — والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير وآل أبى بكر ، وآل

(١) جـ ٢ ص ١٠٤ — ١٠٥ .

عمر ، وآل علي ، وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع .

وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهرى .

وقال الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف .

وقال إبراهيم ، وابن سيرين ، وعطاء ، والحكم ، والزهرى ، وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه .

وقال معمر : لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) اهـ .

ثم أخرج حديث نافع عن ابن عمر أنه أخبره (عن النبي — صلى الله عليه وسلم — عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . . . الحديث) .

مذهب البخارى في المزارعة

فترجم أبو عبد الله بلفظ (المزارعة بالشطر) إشارة إلى حديث الباب الذى هو عمدة من أجاز المزارعة كما قال ابن حجر والعينى[1] ، وإلى أنه ذاهب إليه أيضاً .

وذكر لفظ (ونحوه) لبيان جوازها على جزء ناتج من الأرض ، ثم أيد ذلك فساق الآثار الدالة على جوازها من قوله (وقال قيس بن مسلم . . إلى قوله : عامل عمر الناس . . .) أراد بذلك الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز وخصوصاً أهل المدينة وذلك يدل على ثبوت مثل ذلك عن النبي — صلى الله عليه وسلم — لأنه يبعد تواردهم على فعله من غير مستند شرعى لهم ، ويلزم من يقدم عمل أهل المدينة على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم وهم المالكية[2] .

ثم فرع البخارى على المزارعة فروعاً أشار إليها بما ذكر في الترجمة من الآثار وهذه الفروع :

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٩٠٧ وعمدة القارى جـ ٥ ص ٧٢٣ طبع استانبول .

(٢) انظر فتح البارى جـ ٥ ص ٧ .

تفريع البخارى على جواز المزارعة

١ — المخابرة : وقد أشار إليها بما روى من معاملة عمر مع الناس ، وهى ماكان من المزارعة البذر فيه من العامل .

٢ — اجتناء القطن ببعض الحاصل منه ، بما أخرج من قول الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف .

٣ — كراء القطن لينسج ثوباً ببعض الثوب الناتج من العمل . ونقل جوازه عن طائفة العلماء إبراهيم وابن سيرين إلخ . . ما ذكر فى الترجمة .

٤ — كراء الأجير لخدمة الماشية ببعض الناتج منها . بما نقل من كلام معمر(*)

وظاهر صنيعه بما علمنا من عادته فى كتابه أنه قائل بالجواز فى ذلك ، فإذا تأملنا صلة هذه المسائل بمسألة الباب وجدنا صنيع البخارى فى سرده تخريجاً لها على مسألة الباب ، كما يفعل الفقيه من تخريج الحكم للمسألة على قاعدة مذهبه .

ووجه التخريج : أن المزارعة عقد على عمل فى المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم أو مجهول ، فحيث اغتفر ذلك ، واكتفى بمعلومية نسبة استحقاقه من الناتج . اغتفر أيضاً فى المزارعة وقد جاءت النصوص مؤيدة لذلك .

فهكذا جميع الفروع المذكورة فى الباب عقود على عمل فى المال ببعض نمائه ، فتصح كما صحت المضاربة والمزارعة[1].

(*) هذا ما نفهمه من كلام معمر ، وفسره العينى فقال : أن يكرى دابة تحمل له طعاماً مثلا إلى مدة معينة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ، فإنه لا بأس به . وعندنا لا يجوز ذلك ، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة) اهـ . عمدة القارى جـ ٥ ص ٧٢٣ .

(١) ومسألة المزارعة ، والمسائل الأخرى موضع خلاف كبير بين العلماء . قال ابن بطال فى مسألة المزارعة ، فيما نقل عنه العينى جـ ٥ ص ٧٢٣ — ٧٢٤ : (اختلف العلماء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والربع . فأجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ، ومعاذ ، وخباب وهو قول ابن المسيب ، وطاوس وابن أبى ليلى . والأوزاعى والثورى وأبى يوسف ، ومحمد وأحمد . هؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة . (وهو مذهب البخارى) .

وكرهت ذلك طائفة : روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والليث والشافعى وأبى ثور . قالوا : لا تجوز المزارعة وهى كراء الأرض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة . ومنهما أبو حنفية وزفر فقالا : لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه .

وهذا كتخريج الفقيه المسائل غير المنصوصة على ما يجد فيه النص ، وكثير منه فى كتاب البخارى .

ذلك ما تحقق عندى من مراد البخارى وهدفه من ترجمته . وقد رأى شيخ الإسلام ابن حجر فى كلام البخارى أنه يريد بالمزارعة المخابرة ، وأنهما بمعنى واحد . حيث قال(١) تعليقاً على أثر عمر بن الخطاب .

(وفى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ، ما يقتضى أنه يرى — المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر : أنهما مختلفا المعنى ، فالمزارعة : العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك . والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل) اهـ .

وليس ما فسر به مقصد البخارى بحتم ، بل يمكن حمله على المساواة فى الحكم ، وهو الجواز ، وذلك أنه قد ساق بعدها فروعاً أخرى ليست مزارعة ولا مخابرة ، ويدل لذلك أن البخارى قال : (وعامل عمر الناس) ، ولم يقل وزارع . فلو كان قال وزارع لكان هناك شبهة فيما ذهب إليه ابن حجر فكيف ولم يقل ، وكيف وقد ساق تلك الفروع .

= ودليل المانعين :

١ — من النقل : حديث رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض أخرجه البخارى وغيره .

٢ — ومن العقل أنها إجارة مجهولة فلا تصح ، للجهالة بالخارج ، وبما يكون لكل منهما بالتالى .

وأجيب عن دليلهم النقلى : بأن المراد ما يكون فيه الأجرة ثمر مكان معين من الأرض ، أو كان كيلا ميمناً .

وعن دليلهم المعقول : بأنه قياس فى مقابلة النص ، فلا يحتج به ، وبأنه قد عارضه القياس على المضاربة ، وهو يقضى بالجواز .

فالبخارى عنى بالانتصار للجواز فأكثر من سياق الآثار فيه ، ومذهبه هو الصحيح الراجح ، لقوة دليله كما يظهر لمن تدبر .

انظر لزيادة الاطلاع : التعليق على مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٥٦ — ٦٢ — فقد أجاد وأفاد . وانظر فتح البارى جـ ٥ ص ٧ — ٩ ، وعمدة القارى جـ ٥ ص ٧٢١ — ٧٢٤ .

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٨ .

خاتمة الفصل :

وخلاصة البحث فى هذا الفصل نسردها بتقرير ما يلى :

١ ـ أن الترمذى توسع فى رواية الأحاديث ، وأكثر منها ، فكثرت أبوابه فى الفقه ، وجعل بحث الفقه من جملة مضمون الباب ، وهو فى ذلك موافق للبخارى ، سوى أن البخارى جعل الفقه فى عناوين الأبواب إلا فى مضمونها.

٢ ـ قصد الترمذى من الفقه بيان العمل بالحديث ، لذلك كانت طريقته فى بحث الأحكام شاملة لبيان مذاهب العلماء ، ولرأى الترمذى وفقهه ، فتنوعت طرائقه وألوان بحثه فى الفقه إلى ما يلى :

١ً ـ الاكتفاء بالترجمة ، والسكوت عن التصريح بالحكم فى صلب الباب . وهو قليل فى كتابه .

٢ً ـ بيان عمل الأمة وذلك يتناول أمرين : حكاية الإجماع ، وبيان الاختلاف والمذاهب فى المسائل الخلافية .

٣ً ـ الترجيح : ويتمثل فيه فقه الترمذى الخاص ، وقد وجدناه يغلب عليه الأخذ بحرفية النصوص ، ويرجح غالباً بظاهر الحديث ، ثم بالاستنباط منه ، ثم بعمل الجمهور .

٤ً ـ تفريع بعض الأحكام على الحديث ، وهو قليل ، كما أنه ليس بعيـــداً فى استنباطه .

٣ ـ أما البخارى فقصد من بحث فقه الحديث إبداء اجتهاده واختياره فى المسائل لذلك تعرض للآيات الكريمة ، وأتى بالآثار عن الصحابة فمن بعدهم ، وافترق عن الترمذى فى أمور : —

١ً ـ أنه يقصد ـ غالباً وفى أكثر الأحيان من ذكر أقوال الصحابة والتابعين الاستئناس بها لمذهبه ، وتقوية استدلاله ، لا بيان عمل العلماء بالحديث ومذاهبهم .

٢ً ـ عدم التعرض لذكر اختلاف المذاهب إلا نادراً ثم ندرة الترجيح ، مع كثرة ذلك فى كتاب الترمذى .

٣ً ـ كثرة الفروع الفقهية فى صحيح البخارى وعمق تأسيسها ، بينما هى قليلة عند الترمذى قريبة من الفهم إذا قيست فى ذلك إلى ما فى البخاى .

الفصل الثالث

إلقاء الضوء على بحث الترمذي في الأحكام ونقله للمذاهب

أولا : اتجاه الإمام الترمذي الفقهي : —

اجتهاد المحدثين — موقف الترمذي من المذاهب — ميله عن الحنفية وأصحاب الرأي — الترمذي مجتهد مرجح — اجتهاد البخاري .

ثانيا : إسناد الترمذي في نقل المذاهب : —

انتقاد نقل المذاهب في الجامع — دفاع عن نقل الترمذي للمذاهب .

انتقاد نقل الإجماع — الجواب عنه .

ثالثا : عبارة الترمذي الفقهية — استعمال الترمذي العبارات المجملة .

ظهر بالدراسة السابقة أن جامع الترمذى حافل بالفقه والمذاهب ، وأنه توسع فى نقل المذاهب توسعاً كبيراً ، فأطلعنا على آراء الصحابة والتابعين ، وقدم إلينا فقه مذاهب أتى عليها الزمان ، وطوتها يد النسيان ، مع ما نقل من المذاهب المعروفة لنا . ثم أبدى نظراته بالترجيح فى كثير من الأحيان .

وتلك خصوصية لكتابه لا يشاركه فيها كتاب فى الحديث[1] بل قلما نجد فى كتب الفقه توسعه الكثير هذا فى نقل المذاهب ، وهذه كتب خلاف العلماء لابن جرير الطبرى ، وأبى جعفر الطحاوى ، ومحمد بن نصر المروزى نسمع بها ، ونبحث عنها فلا نكاد نجدها . نرجع إلى كتاب الترمذى فنجده يكاد يغنى عنها ، وقد بحثت حتى عثرت على قطعة من كتاب الطبرى[2] وقطعة من كتاب الطحاوى[3] فما وجدت فيهما كل المذاهب التى فى جامع أبى عيسى .

اللهم إلا أنهما قد عنيا بالمسائل الفرعية المستخرجة بالقياس والاستنباط استيفاء وتفصيلا لها ، وللمذاهب فيها .

فكتاب أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة مرجع عظيم فى الخلاف ، سيما فى معرفة المذاهب المهجورة كمذاهب الأوزاعى إمام أهل الشام ، وسفيان الثورى من أئمة العراق ، وقد عمل بمذهبهما مدة طويلة ، وكمذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه ، من أئمة خراسان .

وعبد الله المبـــارك[4] . . .

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية لجماعة المستشرقين ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٢) واسمه اختلاف الفقهاء يوجد منه ثلاثة أجزاء صغيرة محفوظة بدار الكتب المصرية وطبعت بمصر سنة ١٣٢٠ هـ .

(٣) وهى الجزء الثانى من كتاب « اختلاف الفقهاء » فى مجلد كبير مخطوط به خروم محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٦٤٧ فقه حنفى .

(٤) وأذكر أنى تحدثت مع أحد الفقهاء من هذا الجانب فى الفقه ، فإذا هو يبدى أسفه أنه لم يعثر على آراء عبد الله بن المبارك ، حتى لقد قدم بحثاً حصل به على إحدى الدرجات العلمية ، لم يقدم فيه الأمثلة الكافية عن فقهه ، وكم كان مسروراً حين أطلعته على هذا المرجع ، فوجد فيه ضالته التى ظل ينشدها سنين .

وللجامع قيمة عظيمة من هذه الناحية أيضاً ، كمرجع للباحثين فى المذاهب واختلاف العلماء ، فإنه يعتبر كما قالت دائرة المعارف الإسلامية[1] : «أقدم مصنف وصل إلينا عن أوجه الخلاف» اهـ . ولهـــذه الميزة أهميتها لدى أهل التحقيق من الباحثين ، فإن لقدم المرجع عندهم فى هذه العلوم أهمية كبيرة توازى علو الإسناد عند المحدثين[2] ، حيث إن قرب الكتاب من عصر أصحاب تلك المذاهب يضعف احتمال الخطأ فى النقل ، فيكون الاعتماد عليه مفضلا لدى الباحث على المرجع المتأخر[3] .

لقد أظهرنا مزية الترمذى فى الفقه فى صورتها الواضحة الجلية .

فلا بد لنا الآن أن نعرف اتجاه الإمام الترمذى الفقهى ، وإلى أى المذاهب أو المدارس الاجتهادية يميل ، ثم ما مقدار الانتفاع به فى الفقه ؟ وهل يمكن الاعتماد عليه فى نقله ، وإلى أى مدى يمكننا ذلك .

إن الترمذى لم ينقل المذاهب عن أصحابها مشافهة ، فإنه لم يدركهم ، كما أنا نجده لا ينقل ألفاظهم إلا قليلا ، فالركون إليه إنما يكون بسلامة هذين الركنين .

طريق نقاه للمذهب . وكيفية تعبيره عنه .

فثمة ثلاث مسائل هامة :

المسألة الأولى : اتجاه الإمام الترمذى الفقهى .

المسألة الثانية : إسناده بالمذاهب التى رواها .

المسألة الثالثة : تعبيره الفقهى .

ونرجو أن نوفق فى دراسة هذه المسائل فى بحثنا ههنا الذى هو خاتمة دراسة الفقه .

---

(١) جـ ٥ ص ٢٣٠ .

(٢) علو الإسناد : قلة الوسائط فى الرواية مع الاتصال وهو ما يتسابق إليه المحدثون ، وإليه يرحلون .

(٣) وذلك ما اتبعته بحمد الله — فى بحثى هذا مبتدئاً بالجامع وبصحيحى البخارى ومسلم ثم ما يتعلق بموضوعى حسب التسلسل الزمنى إلى هذا العصر .

اولا : اتجاه الامام الترمذى الفقهى :

انقسام الاجتهاد إلى طريقتين

فى القرن الثانى من الهجرة نهض الفقه الإسلامى نهضة عظيمة ، فظهر عدد كثير من المجتهدين منهم الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة ، الذين بزوا علماء زمانهم ، وكان لهم قدر عظيم فى أقطار البلاد ، وتميزت طرق الاجتهاد تماماً فى طريقتين : طريقة أهل الرأى ، وطريقة أهل الحديث :

مدرسة الرأى

وكانت مدرسة الرأى بالعراق وخاصة الكوفة ، فأطلق على علماء الكوفة ومن سار على طريقهم من التوسع فى الأخذ بالقياس ، وما عرفوا به من دقة الرأى ، والاستنباط ، والتفريع ؛ « أهل الرأى » .

مدرسة الحديث

وكانت مدرسة الحديث فى الحجاز فأطلق على علماء الحجاز ومن سار على منهجهم من التمسك بالحديث وغلبة الطريقة النصية فى استنباط الأحكام « أهل الحدث » .

ونشط أتباع كل إمام فى الانتصار لمذهبه واجتهاده ، والدعوة إليه والاجتهاد فى كسب الأتباع له وتكثيرهم .

الاجتهاد والتقليد فى عصر الترمذى

فما جاء القرن الثالث الذى كان فيه الترمذى وبقية الأئمة الستة المحدثون ، إلا وقد انحاز المسلمون فى البلاد إلى مذاهب الأئمة ، وظهر التقليد المذهبى الذى يلتزم فيه المقلد مذهب إمام معين ، يختاره حسب بيئته أو شيوخه الذين تخرج عليهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، مما يجعله يقلد مذهباً ، فإذا هو يأخذ به ، ويدعو إليه ، فقوى الخلاف فى هذا العصر — بسبب ذلك — وربما اشتد وحَمِيَ وطيسه فى كثير من الأحيان .

ولكن الاجتهاد لم يتوقف ، بل كان هناك من الأئمة من بلغ مرتبته وقام بوظيفته ، كالطبرى وغيره ، ولم يكن التقليد كما هو الآن من الالتزام الكامل للمذهب ، بل كان أحدهم يبحث فإذا وصل إلى حكم يطمئن إلى صحته عمل به ، وإلا أخذ بقول إمامه .

اجتهاد المحدثين

إذا نظرنا إلى المحدثين ونريد منهم الأئمة البارعين كالبخارى والترمذى ، فإن التنزيل الحكيم بين أيديهم لا تخفى عليهم معانيه ، وعندهم السنة النبوية وآثار الصحابة البررة والأئمة الكرام ، فلا يمكن لمثل هؤلاء مع توفر أسباب

الاجتهاد لديهم أن يكونوا مقلدين ، تقليد عامة الناس ولو ظهر لهم الحق بالبرهان على خلاف إمامهم ، بل يجتهدون ويقولون بما وصلوا إليه باجتهادهم. ولا سيما أنه لا يسوغ لمجتهد أن يقلد غيره فيما علم أن الحكم بخلافه .

ولكنهم ليسوا فى درجة الاجتهاد بمنزلة الأئمة الكبار أبى حنيفة أو مالك أو غيرهما، بل كانوا متفاوتين لعدم تفرغهم لاستنباط الأحكام إذ كانوا قد أفرغوا جهدهم فى الحديث ، ورجاله ، وفنونه .

موقف الترمذى من المذاهب :

ومن هنا نجد الإمام محمد بن عيسى الترمذى يقف فى جامعه من المذاهب والآراء موقف المحتكم إلى السنة النبوية والاستدلال بها ، فيرجح منها ما شهد له الحديث الصحيح أو كان دليله أقوى فى نظره ، حين ينقدح لديه وجه فى الترجيح ، لا يرجحه من حيث أنه مذهب فلان المعين من الأئمة ، وقد رأيناه يذكر فى مسائل الخلاف عدداً من القائلين بكل رأى ، ثم يرجح بين أقوالهم بالدليل .

فكثيراً ما يرجح مذهب مالك مثلا ، وربما يضعفه كما فى توقيت المسح على الخفين للمسافر خالفه فى قوله بعدم التأقيت ورجح التوقيت(١) . وفى مسألة الإبراد بالظهر فى الحر رأيناه خالف الشافعى ووافق مالكاً ومن معه ، إلى آخر ما سبق من الأمثلة التى تناولها بحثنا فى ترجيح الترمذى ، ففيها دليل بين ، وبرهان صادق على ذلك .

ولكن ما مدى اجتهاد الترمذى ، واستقلاله ، أو تبعيته للمذاهب ؟

الإنسان ابن بيئته ، لا يستطيع الفكاك من التأثر بها ، فلا بد أن يميل الترمذى مع أحد الاتجاهين فى الاجتهاد ، وقد استعمل فى كتابه بعض ألفاظ اصطلاحية عند الفقهاء تدلنا على وجهته وهى : (أهل الكوفة) ، (أصحابنا) .

معنى قوله : «أهل الكوفة»

أما قوله : «أهل الكوفة» فقد أكثر من استعماله فى بيان المذاهب ويذكره فى مقابل الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى كثير من الأحيان ، فيقول : قال أهل الكوفة ، أو قال بعض أهل الكوفة ، ونحو ذلك من

(١) جـ ١ ص ٢١ (باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) .

العبارات ، فظن بعضهم أن مراده بأهل الكوفة الإمام أبو حنيفة ، وأنه أغفل ذكر اسمه تعصباً عليه . قال الشيخ سراج أحمد الرهندى فى شرحه لجامع الترمذى[1] ما ترجمته : (وذكر المصنف لفظ بعض أهل الكوفة » يريد به الإمام أبا حنيفة — رحمة الله عليه — وهذا غاية التعصب منه فى شأن الإمام الأعظم) .

ولكن هذا القول ضعيف ، فإن تأمل استعمال الترمذى هذا اللفظ يدل على أنه لم يخص أبا حنيفة ، بل أراد من كان فيها من الفقهاء كوكيع والسفيانين ، كقوله فى باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس[2] (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح) اه .

وهذا يدل على أنه يريد بقوله « أهل الكوفة » أعم من الحنفية وإلا ما جاز قوله بعد : منهم وكيع بن الجراح ، وذلك تعبير دارج فى كتب الحديث بالذات حتى عند الحنفية ، فالعينى فى كتابه « عمدة القارئ شرح صحيح البخارى » يكثر من استعمال هذا اللفظ مريداً به ما أراد الترمذى أعنى من كان بالكوفة من الأئمة .

ولا نستطيع أن نجزم بأن ترك الترمذى ذكر الإمام الأعظم فى صدد بيانه للمذاهب كان للتعصب فلعله لم يبلغه مذهبه بطريق يطمئن إليه .

الترمذى يميل من أهل الرأى إلى أهل الحديث

نعم إن هذا لا يمنع ميله عن الحنفية ، وهذا أمر طبيعى ، بعد ما عرفنا وصف الحالة العامة بين مدارس الاجتهاد وما كان بينهم من خلاف ، فمن الطبيعى جداً أن يظهر فى فقهه أثر مسلك شيوخه ، ونوع العلم الذى تعمق فيه وتفرق ، وأشربته روحه ، أعنى الحديث الشريف وفنونه ، وعلماء الحديث — إجمالا — لا يرتاحون إلى مسلك الكوفيين ومنهم الحنفية لإيغالهم فى القياس والرأى ، ولشدة تعمقهم فى الاستنباط ، وتفريع الفروع ، ما لم يألفه المحدثون .

ولأنهم كثيراً ما يكون عندهم فى الحكم حديث يدل على ما ذهبوا إليه ، فلا يذكرونه فى معرض الاحتجاج ، لتشددهم فى الحديث ، ويبرزون

---

(١) جـ ١ ص ٦١ .
(٢) جـ ١ ص ٩ .

الاستدلال بالرأى ، فيظن أن ليس عندهم حديث فى المسألة .

وقد بين فضيلة أستاذنا العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد فقال[1] :

« وقد جرى فى لسان قوم لايدركون حقائق الأمور أن أبا حنيفة — رضى الله عنه — كان يترك الأخذ بالحديث ، ويذهب إلى الرأى أوالقياس .

ولم يصدقوا فيما نسبوه إليه ، ولا بنوا كلامهم هذا على تحقيق . والصواب فى هذه المسألة أن أبا حنيفة كان يشترط بالحديث شروطاً أدق وأشد مما يشترطه غيره من العلماء ، وكان إذا لم يجد فى المسألة حديثاً استكمل شرائطه يذهب إلى تعليل الأحكام بما حذقه من قواعد الشريعة العامة . وكره ذلك منه علماء الحديث ورواته ، فانطلقوا يتهمونه بإهمال الحديث ونبزوه وأصحابه بأهل الرأى . وأنت لو تتبعت ما ذهب إليه أبو حنيفة لوجدت فى كلامه وتعليله دلائل الفكر المصيب ، والذهن المتوقد ، مع الورع ومراقبة الله تعالى ، ولو ذهبت تلتمس لكل مسألة — حكم فيها — حديثاً أو أثراً يوافق ما أخذ به لما أعياك ذلك . وقد ظهر من أتباعه جماعة اشتغلوا بالحديث وروايته ، وتلمسوا الاستدلال له ، فوجدوا ذلك . وما نظن أبا حنيفة خفيت عليه هذه الأحاديث حين استنبط الأحكام ، ولكنه — على ما أشرنا إليه — لم يجعلها مستندة لعدم توافر ما كان يشترطه من الشروط ، ومن صنيعه — رضى الله عنه — وصنيع أتباعه من بعده جاء فقهه مدعماً بالأدلة من المنقول والمعقول فى كل مسألة تقريباً) . انتهى .

فذلك ما يجعل الترمذى وغيره من المحدثين ينحرفون عن الحنفية ومن سار على طريقتهم من أهل الرأى ، مما جعل عناية الترمذى بفقههم أدنى وأقل من عنايته بفقه المجتهدين المنسوبين لأهل الحديث .

قول الترمذى : « أصحابنا »

وأما قوله « أصحابنا » فكثير استعماله فى جامع الترمذى ، وبتأمل صنيعه نرى مراده به الفقهاء المجتهدين من أهل الحديث كمالك بن أنس ، ومحمد ابن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وهذه أمثلة من كتابه تدل على ذلك :

---

(١) مجلة منبر الإسلام الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة العدد ٥ من السنة ٢٢ حتى ٣٣ .

المثال الأول : (باب ترك الوضوء من القبلة)[1] : أخرج فيه حديث عائشة أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ثم قال :

« وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ؛ قالوا ليس فى القبلة وضوء . وقال مالك بن أنس ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : فى القبلة وضوء . وهو قول غير واحد من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — والتابعين . . .

وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) اه .

فقد عبر بكلمة « أصحابنا » عن الفقهاء الذين لم يأخذوا بحديث عائشة : مالك بن أنس ومن معه ، وهم جميعاً من أئمة الحديث المجتهدين فى الفقه فدلت العبارة على أنه يريدهم بهذه اللفظة « أصحابنا »[2].

المثال الثانى : (باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر)[3] أخرج فيه الحديث :

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، ثم قال :

« وبه يقول أصحابنا : الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق » اه .

وهذا صريح بأنه يريدهم بهذه الكلمة أعنى الفقهاء المحدثين ، وليس خصوص المذكورين ، يدل لذلك المثال السابق والتالى ، وكذلك جاءت مثل هذه العبارة : « أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق »[4] فى باب الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس وهى دليل على أن مراده أصحاب الحديث أيضاً كما قال المباركفورى[5] .

---

(١) ج ١ ص ١٨ — ١٩ .

(٢) انظر شرح الترمذى « أبى الطيب المثنى . ج ١ ص ١١٢ .

(٣) ج ١ ص ٣٩ .

(٤) ج ١ ص ١١٥ .

(٥) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٤٠٤ .

المثال الثالث : (باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة[1]) أخرج فيه حديث غيلان بن سلمة الثقفى أنه أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه . فأمره النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يتخير أربعاً منهن ثم قال : « والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق » اه .

وهذا يدل على أن المذكورين بعض أصحابه وهم من أهل الحديث فيكون مراده الفقهاء المجتهدين من أهل الحديث .

هذه الأمثلة ونحوها تدلنا على أن كلمة (أصحابنا) يريد بها الترمذى الفقهاء أهل الحديث ، وتدل على سلوكه طريقهم — فضلا عن ميله إليهم — ومن ثم عنى بسرد أسمائهم فى ذكر الأقوال ، حتى أن كتابه ليكون أنفع شىء فى معرفة مذاهب مدرسة الحديث فى فروع الفقه .

الترمذى مجتهد مرجح على طريقة المحدثين :

وبعد أن علمنا أن كلمة أصحاب يريد بها أهل الحديث الذيت اجتهدوا وظهرت مذاهبهم من الأئمة المجتهدين اجتهادا اجتمعوا فيه على العناية بالحديث وشدة التمسك به حتى سموا أهل الحديث ، فإنه يتبين لنا أن الترمذى آخذ بطريقتهم هذه ، ماش على أصولهم فى الأخذ بما يؤدى إليه ظاهر الحديث فى الفقـــه .

ولكن ليس معنى استعمال الترمذى لفظ (أصحابنا) أنه مجتهد مطلق حقاً أنه قد تبع الدليل ورجح بعض المذاهب على بعض ، فهذا يثبت له درجة اجتهاد الترجيح ، ولا نستطيع أن نرتفع به إلى مستوى الاجتهاد المطلق ؛ كأبى حنيفة والشافعى مثلا ، فإنا نجده فى كتابه يحكى الأقوال والمذاهب فى المسألة ثم يرجح بينها حيث يعن له المرجح ، ولا نجده يسلك طريقة المجتهد المستقل الذى يستقرئ الأدلة ثم ينتزع منها الحكم . بل هو يسرد المذاهب ثم يرجح بينها فيمكننا أن نقول إن اجتهاده فى مرتبة « الترجيح على طريقة أهل الحديث » .

---

(١) جـ ١ ص ٢١١ ومثل باب ما جاء فى المصراة جـ ١ ص ٢٣٦ .

نسبة الترمذى لبعض المذاهب ليست صوابا

وقد نسب بعض الباحثين أبا عيسى إلى التذهب ببعض المذاهب ثم اختلفوا فيه على قولين :

الأول : أنه كان شافعى المذهب ، وبه قال محمد أنور شاه الكشميرى فى كتابه « العرف الشذى على جامع الترمذى »(١) .

الثانى : أنه كان حنبلى المذهب — ذكر ذلك المباركفورى عن بعض العلماء(٢) .

وهذا تأثر منهم بحالة عصرهم ، من التزام الناس والعلماء مذهباً معيناً لا يحيدون عنه أبداً ، وقد علمنا أن عصر أبى عيسى مخالف لما آل إليه الحال لدى المتأخرين .

الترمذى مجتهد مرجح على طريقة المحدثين

والذى نراه بعد ما درسنا طريقته فى بحث الأحكام ، واستقرأنا كتابه فى موقفه من المذاهب ، أنه من طائفة المحدثين الذين لم يلتزموا بإمام معين ، بل يأخذون بالحديث والسنة ، وهى الطريقة التى سار عليها أئمة المحدثين المتفقهين ، وعلى رأسهم أحمد وإسحاق ؛ كما قال الدهلوى فى رسالته : « الإنصاف فى أسباب الاختلاف » : « وأما أبو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق » — انتهى .

فالترمذى سار على سنتهم ، ولم يدع لنفسه الاجتهاد المطلق ، بل إن عمله ناطق بأنه (مجتهد مرجح متبع لطريقة أهل الحديث) .

اجتهاد البخارى :

البخارى مجتهد مطلق

أما البخارى فكان فى الفقه أكثر عمقاً وغوصاً ، وهذا كتابه كتاب إمام مجتهد غواص فى الفقه والاستنباط ، بما لا يقل عن الاجتهاد المطلق ، لكن على طريقة فقهاء المحدثين النابهين ، وقد قرأ منذ صغره كتب ابن المبارك وهو من خواص تلامذة أبى حنيفة ، ثم اطلع على فقه الحنفية وهو حدث — كما أخبر عن نفسه — واطلع على فقه الشافعى من طريق الكرابيسى ، كما أخذ عن أصحاب مالك فقهه ، فجمع طرق الاجتهاد إحاطة واطلاعاً ،

---

(١) ص ٦ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٧٣ .

فهيأ له بذلك مع ذكائه المفرط وسيلان ذهنه أن يسلك طريق المجتهدين ، ويبلغ شأوهم ، وهذا كتابه شاهد صدق على ذلك ، حيث يستنبط فيه الحكم من الأدلة ، ويتبع الدليل ، دون التزام مذهب من المذاهب ، والأمثلة التى ضمها بحثنا عن فقهه وما أوجزنا من القول في عمق تراجمه وتنوع طرق استنباطه ، يدل على أنه مجتهد بلغ رتبة المجتهدين ، وليس مقلداً لمذهب ما ، كما يدعى بعض أتباع المذاهب .

البخارى يميل إلى مدرسة الحديث

كذلك كان للتخصص العلمي أثره فى اتجاه البخارى ، إزاء أهل الرأى ، فقد سبق تلميذه الترمذى فى إغفال ذكر أبى حنيفة وأصحابه ، والتعبير عنهم وعمن سلك طريقهم من الكوفيين بأهل الكوفة ، وكان الترمذى تأثر به فى ذلك .

وأكثر مما ذكرت تصدى البخارى للرد على الحنفية فى مسائل كثيرة من كتابه يقول فيها وقال بعض الناس كذا . . . ثم يتبعها بالرد والمناقشة ، ولكن هذه المسائل شارك فيها الحنفية غيرهم من العلماء . ولم ينفرد بها الإمام الأعظم — لكن اشتهر لدى العلماء كما ذكر الميدانى فى رسالته « كشف الالتباس »[(١)] أن مراده بذلك الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ، وأصحابه .

نتيجة تفاوت اجتهادالبخارى والترمذى

ونتيجة للتفاوت بين الإمامين محمد بن إسماعيل وتلميذه محمد بن عيسى ابن ثورة فى الفقه ، مع ما ذكر من الفرق فى مقصدهما الفقهى ، تفاوت تصرفهما فى جامعيهما ، فنحن نقرأ فى الجامع المسند المختصر الصحيح فقه عالم مجتهد يستنبط من الأدلة ، أما الترمذى فى جامعه فإنه يتكىء على المذاهب والأقوال ، ثم يرجح بينها إن عنّ له ترجيح ، فهو فى رتبة المجتهدين . سالكاً طريقة أهل الحديث المتعمقين كالإمام مالك والشافعى .

ثانيا : اسناد الترمذى فى نقل المذاهب :

ما كان الترمذى — وهو إمام فى الحديث — لينقل أقوال العلماء ومذاهبهم

(١) ص ٤ كشف الالتباس عما أورده البخارى على بعض الناس ، جمع فيها العلامة عبد الغنى الميدانى المسائل التى يقول فيها البخارى : وقال بعض الناس فرد القول بأن البخارى أراد أبا حنيفة ويبين أنه لم ينفرد بها الإمام أبو حنيفة بل وافقه عليها غيره .

الفقهية إلا بالإسناد الموثوق جرياً على سنته كمحدث وعالم عظيم ، وإننا اليوم نطلب من الباحث سرد مراجع بحثه ، للتثبت من النقل فى بحثه ، فقد صنع الترمذى آخر جامعه نحو هذا الصنيع ، حيث نبه على أسانيده فى نقل أقوال العلماء ومذاهبهم فى كتابه[1] ، فأشبه من يسرد المراجع ؛ حيث يعول على الإسناد ويعتمد عليه .

هذه الأسانيد لها أهمية كبيرة لمعرفة الرأى المنقول عن صاحب المذهب ، ما موقعه فى مذهبه ، فضلا عن التثبت فى النقل .

إلا أن البحث فى سند رواية الفقه لا يخضع لحرفية الجرح والتعديل الحديثى ، ومن هنا نجد من الفقهاء المعتمدين فى نقل المذهب عن إمامهم من ينزل عن رتبة (ثقة) عند المحدثين ، وحسبنا دليلا : أبو الوليد المكى موسى بن أبى الجارود ؛ كان من أثبات أصحاب الشافعى ، حجة فى نقل المذهب عنه ، لكنه فى رواية الحديث (صدوق) .

فغايتنا إذن التعريف بنقله فقه الأئمة الذين روى الترمذى عنهم الفقه ، ويكفينا ثبوت العدالة والبراءة من الجرح لقبول نقل المذاهب الفقهية .

وسنعرفك بهؤلاء الرواة على ترتيب ما ذكره الترمذى :

اسناد فقه سفيان الثورى :

قال الترمذى[2] : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب من اختيار الفقهاء ، فما كان منه من قول سفيان الثورى : فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفى حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان .

ومنه ما حدثنى به أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذى حدثنا محمد ابن يوسف العريابى عن سفيان) .

فقـــد روى فقه الثورى باسنادين بينه وبين سفيان فى كل إسناد واسطتان :

محمد بن عثمان الكوفى

أما الطريق الأولى : فمحمد بن عثمان هو ابن كرامة العجلى مولاهم ،

---

(١) ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) نفس المكان .

ثقة عند علماء الرجال ، وهو وراق عبيد الله بن موسى العبسي ، وقال فيه أبو حاتم الرازى وهو المتعنت : (صدوق) وقال الحافظ فى التقريب : (ثقة) ، وقال الذهبي[١] : (الإمام المحدث الثقة أبو جعفر . . . إلخ) .

مات سنة ٢٥٦ هـ ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه[٢] .

عبيد الله بن موسى العبسى

وعبيد الله بن موسى العبسى : من حفاظ الحديث وأول من دوّن المسند بالكوفة ، وثقة الأئمة ، وقال أبو حاتم فيه : صدوق حسن الحديث وقال الذهبي فيه : (الحافظ الثبت) . وكان من علماء الشيعة ولكن لم يمنع ذلك توثيقه عند المحدثين لصدقه وأمانته ولد بعد سنة ١٢٠ هـ . ومات سنة ٢١٣ هـ روى له الجماعة أصحاب الكتب الأصول ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة[٣] .

مكتوم بن عباس الترمذى

وأما الطريق الثانية : فأبو الفضل مكتوم بن عباس الترمذى :

قال فيه الذهبي[٤] : « لا يعرف » ، لكن الحافظ ابن حجر ترجم له فى تهذيب التهذيب[٥] ، وفى تقريب التهذيب[٦] ولم يطعن فيه بذلك ، بل قال فى التقريب « مقبول » . ورواية الترمذى عنه — وهو إمام عظيم — تجعل قول الذهبي مرجوحاً .

الفريابى

ومحمد بن يوسف الفريابى : شيخ الشام ، ثقة فاضل ، قال فيه البخارى : (وكان من أفضل أهل زمانه) اهـ . روى عن الأوزاعى والثورى وجرير ابن حازم وخلق ، وهو مقدم فى حديث سفيان الثورى على الإمام عبد الرزاق صاحب المصنف .

توفى سنة ٢١٢ هـ روى عن الجماعة ويقع حديثه عاليا فى الصحيح[٧] .

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ ٨ ق ٢١٣ ب .

(٢) انظر الجرح والتعديل جـ ٤ / ١ / ص ٢٥ ، وتهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٩٠ .

(٣) الجرح والتعديل جـ / ٢ / ٢ ص ٣٣٤ — ٣٣٥ وتذكرة الحفاظ ص ٣٥٣ — ٣٥٤ وتهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٥٠ — ٥٣ وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٥٣٩ — ٥٤٠ .

(٤) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ١٩٨ . (٥) جـ ١ ص ٢٨٩ .

(٦) جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٧) التاريخ الكبير للبخارى قسم ١ جـ ١ ص ٢٦٤ وتذكرة الحفاظ للذهبى ص ٣٧٦ وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٢١ وتهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٥٣٥ — ٥٣٧ .

اسناد فقه الامام مالك بن أنس :

اسناد فقه مالك

قال أبو عيسى : (وما كان فيه من قول مالك بن أنس فأكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصارى حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس .

وما كان فيه من أبواب الصوم فأخبرنا به أبو مصعب المدنى عن مالك ابن أنس .

ومنه ما أخبرنا به موسى بن حزام قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس)[1] ؛

فقد نقل الترمذى فقه مالك من ثلاثة طرق ، كل جزء منه بإسناد :

أما الطريق الأولى : وهى التى أكثر الاعتماد عليها والنقل بها : فهى عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن معن بن عيسى عن مالك .

إسحاق بن موسى

فإسحاق بن موسى الأنصارى : فقيه محدث ، ثقة متقن ، من أئمة الحديث ، ذكره أبو حاتم الرازى فأطنب فى الثناء عليه ، وقال النسائى : ثقة .

سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى ، وحدث عنه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، مات سنة ٢٤٤ هـ[2] .

معن بن عيسى القزاز

ومعن بن عيسى القزاز : أحد أئمة الحديث ثقة ثبت روى عن مالك وجماعة قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك روى عنه الجماعة أصحاب الأصول الستة . قال فيه ابن فرحون[3] وفى الديباج المذهب » : كان ربيب مالك ، وهو الذى قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه : الأمين والمأمون ، وخلف مالكاً فى الفقه بالمدينة ، وله سماع من مالك معروف ، وهو من كبار أصحاب مالك كان أشد الناس ملازمة لمالك . . . اه مات سنة ١٩٨[4] .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٣٢ .

(٢) الجرح والتعديل جـ ١ / ١ / ٢٣٥ وتذكرة الحفاظ ص ٥١٣ — ٥١٤ وتهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٥١ وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٦١ .

(٣) ابن فرحون : إبراهيم بن على بن محمد ، وكتابه هذا فى طبقات المالكين واسمه : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب انظر ص ٣٤٧ وقد عد معنا هذا من الطبقه الوسطى من أهل المدينة من أصحاب مالك .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ص ٣٣٢ وتهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٥٢ — ٢٥٣ .

أبو مصعب المدنى

وأما الطريق الثانية : فبواسطة أبي مصعب المدنى وحده ، وأبو مصعب هو : أحمد بن أبي بكر الزهرى العوفى المدنى أجد الأثبات ، وشيخ أهل المدينة ، وهو صدوق من أهل الثقة ، لزم مالكاً ، وتفقه به وروى عنه ، قال فيه ابن فرحون[1]: (روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار وروى عن الدراوردى وغيرهما ، وله مختصر فى قول مالك المشهور) .

ولد سنة ١٥٠ هـ خمسين ومائة ومات سنة ٢٤٣ هـ وروى حديثه الجماعة لكن النسائى بواسطة[2] .

وأما الطريق الثالثة : ففيها واسطتان كما هو ظاهر موسى بن حزام عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك .

موسى بن حزام

وموسى بن حزام ، ثقة فقيه عابد مات بعد الخمسين والمائتين وروى له البخارى والترمذى والنسائى[3] .

القعنبى

وعبد الله بن مسلمة القعنبي : حافظ عظيم قال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل فى عينى من العقنبي . وقال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه . ونقل عن ابن فرحون أنه قال[4](لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ) ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : (أثبت الناس فى مالك هو ومعن) وقال مرة : (أثبتهم العقنبي) اهـ .

مات سنة ٣٢١ هـ . وهو من عداد البصريين ، روى حديثه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى[5] .

فالطرق التى نقل بها الترمذى فقه مالك وآراءه كلها طرق قوية صحيحة تقوم بها الحجة وتثبت ، فصح إذن نقله من الإمام مالك بن أنس .

---

(١) الديباج المذهب ص ٣٠ وقد عده من الصغرى من أصحاب مالك من أهل المدينة .
(٢) انظر تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٤٨٢ وتقريب التهذيب جـ ١ ص ١٢ والتهذيب جـ ١ ص ٢٠ والمرجع السابق أيضاً .
(٣) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٨٢ وانظر تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٤٠ — ٣٤١ .
(٤) الديباج المذهب ص ١٣١ — ١٣٢ .
(٥) انظر مع المرجع السابق ، الجرح والتعديل جـ ٢ / ٢ ص ١٨١ وتذكرة الحفاظ ص ٣٨٣ — ٣٨٤ وتهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣١ — ٣٢ وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٥١ .

اسناد فقه عبد الله بن المبارك :

اسناد فقه ابن المبارك

قال محمد بن عيسى[1] (وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ؛ ما حدثنا به أحمد بن عبدة الآملى عن أصحاب ابن المبارك عن ابن المبارك .

(أ) ومنه ما روى عن أبى وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك .

(ب) ومنه ما روى عن على بن الحسن عن عبد الله .

(ج) ومنه ما روى عن عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن ابن مبارك :

(د) ومنه ما روى عن وهب بن زمعة عن فضالة النسوى عن ابن المبارك .

(ه) ومنه ما روى عن حبان بن موسى عن ابن المبارك .

وله رجال مسمون سوى من ذكرنا عن ابن المبارك) اه .

فقد روى ابن المبارك من طريق أحمد بن عبدة الآملى ، ولكنه لم يرو عنه بإسناد واحد بل بأسانيد متعددة روى أحمد بن عبدة بكل منها جزءاً من فقه عبد الله بن المبارك ، فلنتكلم أولا عن الآملى ، ثم عن شيوخه إلى عبد الله ابن المبارك .

الآملى رواية فقه ابن المبارك

أحمد بن عبدة الآملى : ويكنى أبا جعفر وهو من آمل جيحون ، وهو كما قال ابن حجر : صدوق من الطبقة الحادية عشرة[2] .

أما الطرق التى نقل بها الآملى فقه ابن المبارك للترمذى :

محمد بن مزاحم

فالأولى : طريق محمد بن مزاحم ويكنى بأبى وهب ، وما وقع فى طبعة الترمذى ببولاق ابن وهب فخطأ فى الطبع وأبو وهب صدوق من العاشرة كذا قال الذهبي وابن حجر . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال السليمانى : فيه نظر . لكن وصف الأئمة له بالصدق وعدم تجريحهم إياه يدل على ضعف نقد السليمانى تفرد الترمذى به[3] .

---

(١) ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٩ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠١ .

(٣) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٣٣ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٣٧ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ .

علی بن الحسن العبدی

والثانية : طريق على بن الحسن وهو ابن شقيق بن دينار العبدى محدث مرو : ثقة حافظ . قال ابن معين : (لا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه وكان عالماً بابن المبارك) اه .

وقد سمع بالكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة فكان أحفظ لكتب ابن المبارك من غيره — توفى سنة ٣١٢ ه ، روى له الجماعة[1] .

والثالثة : فيها واسطتان : عبدان عن سفيان بن عبد الملك :

عبدان

فعبدان ، هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى مولاهم ، ثقة حافظ ، وثقة الأئمة ، وأثنوا عليه ، قال الحاكم : (كان إمام أهل الحديث ببلده ، ولاه عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان فاحتال حتى أعفى) اه .

توفى سنة ٢١٠ ه . وأخرج حديثه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[2] .

سفيان بن عبد الملك

وسفيان بن عبد الملك : ثقة حافظ من كبار أصحاب ابن المبارك . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مات قبل المائتين ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى[3] .

فهى طريق صحيحة .

وطريق الآملى الرابعة فيها : حبان بن موسى فهى أعلى من السابقة .

حبان بن موسى

وحبان بن موسى هو ابن سوار السلمى قال الذهبى : البصرى الحافظ وقال ابن حجر : ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مات سنة ٢٢٣ ه[4] وحديثه فى الكتب الستة .

والطريق الخامسة فيها واسطتان : وهب بن زمعة عن فضالة النسوى :

وهب بن زمعة

أما وهب بن زمعة : فإنه ثقة ، وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان أيضاً فى الثقات ، قال ابن حجر : روى عنه البخارى فى جزء القراءة خلف

---

(١) تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠ والتهذيب ج ٥ ص ٣١٣ — ٣١٤ .

(٢) التذكرة ص ٤٠١ والتهذيب ج ٥ ص ٤١٣ — ٤١٤ والتقريب ج ١ ص ٤٣٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١٦ والتقريب ج ١ ص ٣١١ .

(٤) التذكرة ص ٣٦٤ والتهذيب ج ٢ ص ١٧٤ والتقريب ج ١ ص ١٤٧ .

الإمام وروى له الترمذى والنسائى بواسطة إلخ[1]. . . .

فضالة النسوى

وأما فضالة النسوى : فهو فضالة بن إبراهيم التيمى النسائى ثم المروزى ؛ وثقه النسائى ، وكان من أهل الحفظ والضبط والعلم باللغة والشعر ، ومن كبار أصحاب ابن المبارك ، روى له الترمذى[2].

فجميع الطرق التى نقل بها الترمذى فقه ابن المبارك هى طرق قوية ، تثبت بها الحجة ، وتنهض . فصح نسبة ما أضيف إليه فى الجامع من الآراء الفقهيـــة .

اسناد فقه محمد بن ادريس الشافعى :

اسناد نقل فقه الشافعى

قال الترمذى[3] (وما كان فيه من أقوال الشافعى فأكثر ما أخبرنا به الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى . وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكى عن الشافعى .

ومنه ما حدثنا به أبو إسماعيل الترمذى حدثنا يوسف بن يحى القرشى البويطى عن الشافعى .

وذكر منه أشياء عن الربيع عن الشافعى ، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا) اهـ .

فقد نقل أبو عيسى بن سورة فقه الشافعى من أربع طرق نتكلم عنها واحدة فواحدة :

الزعفرانى راوية المذهب القديم

الطريق الأولى : وفيها واسطة واحدة هو صاحب الإمام الشافعى الحسن ابن محمد الزعفرانى . وهوالحافظ الفقيه الكبير سمع سفيان بن عيينة والشافعى وعبيدة بن حميد وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وغيرهم .

قال النسائى : ثقة ، وقال ابن حبان : كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعى وكان الحسن الزعفرانى هو الذى يتولى القراءة » .

مات سنة ستين ومائتين ببغداد وهو فى عشر التسعين . روى حديثه البخارى وأصحاب السنن الأربعة .

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ١٦٣ .

(٢) التهذيب جـ ٨ ص ٢٦٧ والتقريب حـ ٢ ص ١٠٩ .

(٣) حـ ٢ ص ٣٣٢ .

والزعفرانى : تلميذ خاص من تلاميذة الشافعى سمع من الشافعى بالعراق وقرأ عليه كتبه ، وروى عنه ذلك ، فهو من رواة مذهب الشافعى القديم : وهو مشهور بهذه الرواية حتى تعرف بالفقه الزعفرانى ، قال الماوردى : هو أثبت رواة القديم[1] .

فأكثر فقه الشافعى الذى نقله الترمذى فى الجامع هو مذهبه القديم .

الطريق الثانية : وهى خاصة كما قال الترمذى بنقل الوضوء والصلاة أخذها عن أبى الوليد المكى عن الإمام الشافعى .

أبو الوليد المكى

وأبو الوليد المكى هو : موسى بن أبى الجارود الفقيه صاحب الشافعى قال فيه ابن حجر : صدوق ، فهذا قوله بالنسبة لرواية الحديث أما فى نقل الفقه فإنه من ثقات أصحاب الشافعى الأثبات . حتى إنه يرجع إليه عند اختلاف الرواية . وكان — كما قال ابن السبكى — فقيهاً جليلا ، أقام بمكة يفتى الناس على المذهب الشافعى ، وقد روى عن الشافعى أنه قال : إذا قلت قولا وصح عن رسول الله خلافه فقولى ما قاله رسول الله .

فنقل الترمذى الفقه عنه نقل لقول معتمد فى مذهب الشافعى فيكون أقوى من نقل فقه الزعفرانى[2].

الطريق الثالثة : أبو إسماعيل الترمذى حدثنا يوسف بن يحيى البويطى . وهى أنزل من سابقتها لوجود واسطتين فيها . وقد روى بها الترمذى بعضاً من مسائل فقه الشافعى لم يعينها لنا .

أبو إسماعيل الترمذى

أما أبو إسماعيل : فهو : محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمى الترمذى . حافظ كبير ثقة ، قال النسائى : ثقة وقال الدارقطنى ثقة صدوق . توفى سنة ثمانين ومائتين . روى حديثه الترمذى والنسائى[3].

---

(١) تذكرة الحفاظ حـ ٢ ص ٥٢٥ وطبقات الشافعية الكبرى حـ ١ ص ٢٥٠ وتهذيب التهذيب حـ ٢ ص ٣١٨ — ٣١٩ وتقريب التهذيب حـ ١ ص ١٧٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى حـ ١ ص ٢٧٤ وتهذيب التهذيب حـ ٢ ص ٣١٨ — ٣١٩ .

(٣) التهذيب حـ ٩ ص ٦٢ — ٦٣ وتقريب التهذيب حـ ٢ ص ١٤٥ .

البويطى

وأما يوسف بن يحيى : فهو الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصرى ، نسبة إلى بويط من صعيد مصر ، كان إماماً جليلا عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبلا من جبال العلم والدين . . . وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، تفقه عليه واختص بصحبته وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب ، وغيرهما . روى عنه الربيع المرادى ، وهو رفيقه وإبراهيم الحربى ، ومحمد بن إسماعيل الترمذى ، وأبو حاتم وقال صدوق . وغيرهم .

استخلفه الشافعي على أصحابه ، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا فى البلاد ، ونشروا علم الشافعي فى الآفاق[1] .

فهذا الإسناد صحيح ، والنقل به معتمد فى المذهب حيث إن علم الشافعي وفقهه الجديد يُروى عن البويطى ويعتمد عليه فيه .

وأما الطريق الرابعة : فمن رواية أبى إسماعيل عن الربيع ، وقد روى بها الترمذى بعض مسائل أيضاً مفرقة فى كتابه كما تشير إليه عبارته .

الربيع المرادى

والربيع هذا هو : ابن سليمان بن عبد الجبار المرادى المصرى الحافظ الإمام محدث الديار المصرية ، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه والمرجع فى الرواية عند التعارض . توفى سنة ٢٧٠ هجرية ، روى عنه أصحاب السنن الأربعة ، لكن الترمذى بواسطة[2] . وقد أجاز الربيع الإمام الترمذى بهذه الأشياء ، فرواها عنه بالوجهين كما ذكر .

الترمذى حفظ لنا مذهب الشافعي القديم

وبهذه الدراسة نجد الترمذى قد نقل فقه الإمام محمد بن إدريس بالأسانيد الصحيحة القوية ، ولكنه لم ينقل الفقه الجديد الذى انتهى إليه رأى الشافعي بمصر ، بل نقل بعضاً منه هو ما كان من الوضوء والصلاة ، فهى على المذهب الجديد ، ومسائل متفرقة فى كتابه لم يحددها . رواها عن الربيع بن سليمان .

اسناد فقه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه :

اسناد فقه الإمام أحمد وإسحاق

قال الترمذى :[3] (وما كان من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

---

(١) طبقات الشافعية حـ ١ ص ٢٧٥ وتهذيب التهذيب حـ ١١ ص ٤٢٧ – ٤٢٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ ص ٥٨٦ – ٥٨٧ وطبقات الشافعية جـ ١ ص ٢٥٩ وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٢٤٥ وتهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٤٥ – ٢٤٦ .

(٣) جـ ٢ ص ٣٣٢ .

فهو ما أخبرنا به : إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق . إلا ما فى أبواب الحج والديات والحدود فإنى لم أسمعه من إسحاق بن منصور وأخبرنى به محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق .

وبعض كلام إسحاق بن إبراهيم أخبرنا به محمد بن أفلح عن إسحاق انتهى .

فلدينا ثلاث طرق :

إسحاق بن منصور

الطريق الأولى : إسحاق بن منصور : وهى أعلاها ، وهو الثقة الثبت الحافظ الفقيه أبو يعقوب الكوسج ، وثقه الأئمة وأثنوا عليه ، سمع سفيان ابن عيينة ويحيي بن سعيد القطان ووكيع الجراح وطبقتهم ، وتخرج بأحمد وإسحاق ، وكان له فضل كبير على فقههما — فهو كما قال الخطيب — الذى دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق المسائل فى الفقه .

وإذا كان الإمام أحمد قد روى عنه فى المسألة أقوال ، ففى نقل مذهبه عن طريق أبى يعقوب توثق واطمئنان إلى أنه اختياره ، لما كان من تحرى إسحاق فى ذلك ؛ فقد ذكروا أنه بلغه رجوع أحمد بن حنبل عن بعض المسائل، فذهب إلى أحمد وعرض خطوط كل مسألة استفتاه عنها ، فأقر له بها وأعجب به .

توفى إسحاق سنة ٢٥١ هـ . وروى عنه الجماعة سوى أبى داوود . .[١]

الأصم

الطريق الثانية : طريق محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور .

ومحمد هذا قال فيه ابن حجر صدوق ويقال أنه لم يحدث عنه إلا الترمذى[٢] .

محمد بن أفلح

وأما الطريق الثالثة : وهى خاصة بفقه إسحاق بن راهويه فعن محمد بن أفلح عن إسحاق ، ومحمد هذا هو ابن أفلح بن عبد الملك النيسابورى يعرف بالترك ، وما وقع فى طبعة الجامع الهندية محمد بن فليح فخطأ لأن ابن فليح هذا لم يرو عنه الترمذى ، بل روى عن الترك وتفرد به ، وهو مقبول كما

---

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى الفراء ج ١ ص ١١٣ — ١١٥ والتذكرة ج ٢ ص ٢٥٤ — وتاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٦٢ — ٣٦٤ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٩ — ٢٥٠ والتقريب ج ١ ص ٦١ .

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢١٢ والتهذيب ج ٩ ص ٤٨٣ .

قال ابن حجر[١] . ويبدو أن ابن أفلح كان مختصاً بفقه إسحاق ، معروفاً به ، فإنه لم يرو عنه إلا الفقه ، رغم أنه روى الحديث عن غير إسحاق ؛ فقد نص الذهبي فى تذهيب التهذيب أنه روى (عن عبد الله بن إدريس وأبى أسامة وإسحاق بن راهويه قوله . . .)[٢] .

انتقاد نقل المذاهب فى الجامع :

انتقاد نقل المذاهب فى الجامع

حقاً إن الإمام محمد بن عيسى الترمذى قد نقل الفقه عن أصحابه بالأسانيد التى سبق الكلام عنها ، وأنها موثوقة ومقبولة ، ولكن التأمل فى كتابه والنظر فى نقله لأقوالهم يبدى عليه اعتراضات ونقداً له بعدم الصحة لما نقله عنهم فى بعض المسائل ، وذلك :

١ — أنه نقل فقه الشافعى مثلا — على قوله القديم فى أكثر كتابه ، وجعله قول الشافعى فى المسألة ، مع أن القول القديم ليس هو الذى انتهى إليه الإمام واعتمده فكيف ينسب إليه وفيه أشياء رجع عنها .

٢ — أنه نقل عن بعض أصحاب الأئمة وليسوا عمدة فى تدوين مذاهبهم وهذا يضعف نسبة ما روه إلى الإمام صاحب المذهب .

٣ — عزى فى كتابه أقوالا مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم ، مما يضعف روايته للفقه فى كتابه .

وقد وجدت من ذلك مسائل قليلة جداً انتقدت عليه فى نقل الأقوال منها :

(أ) مسألة التيمم هل هو للوجه والكفين أو للوجه واليدين إلى المرفقين قال الترمذى فى حكاية المذاهب[٣] :

مناقشة نقل مذهب مالك فى التيمم

(وهو — أى التيمم للوجه والكفين — قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؛ منهم على وعمار ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، . . . قال : وبه يقول أحمد وإسحاق .

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٦٦ والتقريب ج ٢ ص ١٤٦ وانظر ترجمة محمد بن فليح فى التهذيب ج ٩ ص ٤٠٦ — ٤٠٧ والتقريب ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) تذهيب التهذيب ج ٣ ق ١٩٠ آ.

(٣) باب ما جاء فى التيمم ج ١ ص ٣١ .

وقال بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وجابر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعى) اهـ .

فجعل قول مالك على أن التيمم ضربة لليدين إلى المرفقين وذكره فى جماة القائلين بوجوب ذلك ، فى مقابل من يقول بأن التيمم ضربة للوجه والكفين .

فانتقد هذا النقل لمذهب مالك أبو الحسن السندى فى حاشيته على الترمذى ، وقال[1] :

(المشهور فى مذهب مالك أنه يقول به على وجه الاستنان ، وأما الفرض فعنده الكفين) .

نقل مذهب الشافعى فى السواك للصائم

(ب) السواك للصائم : ذكر خلاف العلماء فيه ، وقال[2] : « ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهـــار » اهـ .

وقد انتقده المباركفورى فى نقله لمذهب الشافعى فقال[3] :

« كذا حكى الترمذى عن الشافعى ، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال » .

(جـ) مسألة عتق الأمة وتزوجها به بأن يجعل عتقها صداقها . اختلف فيها العلماء ، وقد بين الترمذى الخلاف ، وجعل مذهب الشافعى على الجواز فقال[4] : « وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق » .

انتقده المباركفورى أيضاً فى نقل مذهب الشافعى ، فقال[5] :

مذهب ... فى جعل ... صداقاً

« فى عد الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً كلام » .

---

(١) ص ٣١ وأبو الحسن هذا غير أبى الطيب المدنى السندى .

(٢) جـ ١ ص ١٤٠ (باب ما جاء فى السواك للصائم) .

(٣) تحفة الأحوذى جـ ٢ ص ٤٧ .

(٤) جـ ٢ ص ٢٠٨ (باب ما جاء الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها) .

(٥) تحفة الأحوذى جـ ٢ ص ١٨٤ .

قال النووى[1] : قال الشافعى ، فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً .. إلخ .

وقال الحافظ فى الفتح[2] : « ومن المستغربات قول الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق إلخ . . . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعى . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح » اه .

دفاع عن نقل الترمذى للمذاهب :

هذه الانتقادات التى أبديتها على نقل المذاهب فى الجامع وجوه من الاعتراض ، قد تبدو للقارئ ، فيطعن فى نقل الترمذى للفقه ، ويلغى اعتباره . وفى الحقيقة أننا إذا تأملنا فيها ، وعرفنا مهمة المحدث فى حكايته لأقوال الأئمة ؛ وهى بيان العمل فقط بالحديث ، وبعد أن بين الترمذى إسناده فى نقل الفقه بعد ذلك نجد الاعتراض مدفوعاً ، والانتقادات مردودة .

جواب الانتقاد الأول

أما الجواب عن النقد الأول : فإن نقل الترمذى فقه الشافعى القديم ، هو فى الحقيقة ميزة لكتابه ؛ حيث دون لنا فقه الشافعى المعروف بالفقه الزعفرانى ، فكان له الفضل على المذهب خاصة ؛ وعلى العلم بصفة عامة ، وإنما يعترض عليه بنقل فقه الزعفرانى أنه ليس بالمذهب الجديد ، لو أنه قصد تدوين المذهب للفتوى ، ولكن ذلك ليس من قصده ، وإنما يريد بيان العمل بالحديث ، وقد بين إسناده فى آخر الكتاب ، فأسقط التبعة عن نفسه . وهو إسناد صحيح يثبت به ما نسبة للشافعى وفى ذلك كفاية .

الشافعى لم يلغ كل فقهه القديم

هذا وليس معنى كون الشافعى أحدث اجتهاداً جديداً فى مصر أنه قد ألغى كل فقهه القديم ، فإن كثيراً من فقهه القديم لم يغيره أبداً ، بل إننا نجد فى مذهبه القديم اعتباراً فى الفتوى ، حتى فى معارضته الجديد . فالمذهب الجديد فى وقت المغرب مثلا أنه مقدار ما يسع الطهارة والصلاة بعد الغروب والقديم على أنه ممتد إلى غياب الشفق ، وعليه العمل والفتوى فى مذهب الشـــافعى(*) ، . . .

---

(١) شرح مسلم ج ٩ ص ٢٣١ طبع المطبعة المصرية .

(٢) ج ٩ ص ١١١ طبع بولاق (باب من جعل عتق الأمة صداقها) .

(*) انظر الأم : ١ : ٧٣ – ٧٤ ، والمهذب للشيرازى : ١ : ٥٢ فقد جرى على=

الجواب عن النقد الثانى

وأما الجواب عن النقد الثانى : فلا يضر الترمذى نقله عن بعض أصحاب الإمام ما لم يعول عليه فى تدوين المذهب ، وذلك لأنه لم يقصد كل تدوين المذهب ، بل بيان ما فى المسألة من الأقوال ، وهذا القدر يكفى فيه سلامة الإسناد ، وقد أتى بذلك أبو عيسى على ما سبق شرحه .

الجواب عن النقد الثالث

وأما الجواب عن النقد الثالث : وهو النقد الجزئى فى مسائل بعينها : فهذه الانتقادات لا ترد على الإمام الترمذى ، لأنه قد عول على أسانيد نقل بها المذاهب ، وبينها فى كتابه ، وقد علمنا أنه نقل عن بعض الأصحاب ممن لم تعتمد بعض مروياتهم للفتوى فى المذهب ، كما أن العلماء قد يعولون فى الفتوى على أقوال بعض أصحاب الإمام صاحب المذهب . فمثل هذه الأقوال التى هى على خلاف المعروف فى المذهب لا ينتقد الترمذى بنقلها بعد أن بين إسناده بها إجمالا فى آخر الجامع ، وتفصيلا فى الكتاب الذى ألفه للموقوف وذكره فى آخر جامعه ، فإنه أتى بتلك الأقوال من قبل الرواية إليه(*) .

= القول الجديد . وانظر المنهاج وشرحه للمحلى : ١ : ١١٣ — ١١٤ ، ففيهما ترجيح القول القديم أو كذا رجحه القليوبى فى حاشيته والرملى فى نهاية المحتاج : ١ : ٢٧٠ — ٢٧٣ . وقد توسع النووى فى بيان المعمول به من القول القديم على خلاف الجديد فانظر مطلع المجموع شرح المهذب : ١ : ١٠٨ — ١١٠ .

(*) ونفصل لك هذا الإجمال فى المسائل الثلاث :

أما مسح اليدين فى التيمم فقد اختلفت الرواية عند المالكية فى القدر الواجب منه :

قال أبو الحسن على بن محمد فى شرحه على الرسالة : « والمسح إلى المرفقين سنة ، وإلى الكوعين فرض على ما فى المختصر ، وتعقبه العلامة البساطى بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد فى الوقت ، ونحوه فى الجواهر . . . » .

قال العدوى فى حاشيته : « هذا التعقب مردود ، فقد رجح فى المقدمات ما مشى عليه صاحب المختصر — يعنى سنية المسح إلى المرفقين — واقتصر عليه القاضى عياض فى قواعده ، وهو الراجح » . وانظر ج ١ ص ٢٠٢ — ٢٠٣ من حاشية العدو على شرح أبى الحسن .

« فى العشماوية وشرحها ص ٧٩ قال فى فرائض التيمم : « وثانيها : تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه » وهما مفصل الكف من الساعد » انتهى .

وقال فى سنن التيمم : ص : ٨٤ : « والثانية المسح من الكوع إلى المرفق ، فإن اقتصر على الكوع أعاد فى الوقت على المشهور » .

=

خلاصة بحث الأسانيد :

والآن تبينا بدراسة أسانيد الترمذى فى نقل أقوال الفقهاء ومذاهبهم

١ – أنها تثبت الحجة بها فى إضافة هذه الأقوال إليهم ، فإن عامة رواته عدول أهل ديانة وصدق . فالفقه إذن فى كتابه ثابت عن الأئمة الذين ذكر أقوالهم ، .

وإذا كنا نجد بعضهم دون رتبة (ثقة) عند علماء رجال الحديث كمن قيل فيهم صدوق أو مقبول فإنما ذلك بالنسبة لرواية الحديث ، أما نقل الفقه فإنهم فيه ثقات أثبات ، كأبى الوليد المكى صاحب الشافعى قال فيه ابن حجر الشافعى المذهب – « صدوق » ثم هو أحد الأفراد القلائل فى إتقان فقه الشافعى وصحة الرواية عنه ، وذلك بحكم الاشتغال بأحد العلمين والتفرغ له وإتقانه .

٢ – أن مقصد الترمذى من نقل المذاهب بيان عمل الأئمة بالحديث الذى أخرجه فى كتابه ، وليس قصده تدوين المذاهب . ومن هنا وقع فى كتابه رواية بعض اجتهادات طرأ عليها تعديل لدى المجتهد ، أو اشتهر غيرها من الرواية عنه فى المذهب .

= قال الصفتى فى حاشيته : « أى أعاد تيممه وصلاته فى الوقت المختار . قوله : على المشهور » أى لقوة القول بوجوب المسح على المرفقين » .

فقد ادعى فريق من المالكيين شهرة ما نسبه الترمذى لمالك ، فأى إنكار على الترمذى بعد هذا . . ؟ ! .

وأما السواك للصائم بعد الزوال فقد قال النووى فى المجموع ج ١ ص ٣٣٦ : « هذا النقل – يعنى نقل الترمذى – غريب ، وإن كان قوياً من حيث الدليل ، وبه قال المزنى وأكثر العلماء وهو المختار » .

قال الرملى فى نهاية المحتاج ج ١ ص ١٢٩ « إن لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعاً لجماعة أنها لا تكره » .

فهناك قول يؤيد ما نقله الترمذى عن الشافعى .

وأما جعل عتق الأمة صداقها فأخذه من مذهب الشافعى قريب ؛ قال النووى فى شرح مسلم : ج ٩ ص ٢٣١ المطبعة المصرية : « وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق » اه . فإن مآل هذا أن يكون عتقها صداقها وإنما الخلاف لفظى لا حقيقى .

٣ — أن ما انتقد على الترمذى فى نقل المذاهب — على ندرته — ناشئ عن روايته لقول قديم للمجتهد ، أو رواية غير مشهورة عنه ، كما يظهر لمن تأمل عبارات الناقدين .

٤ — وأنه بالتالى يصح نسبة الآراء الفقهية المذكورة فى الجامع لأصحابها والاعتماد عليها علميا ؛ لمجرد صحة الإضافة إليهم ، وأما بالنسبة للفتوى فى المذهب فما نقله ما هو معتمد فى تدوين المذهب ، والإفتاء فيه ، ومنه شيء يسير ليس كذلك .

انتقاد نقل الاجماع :

كذلك تنتقد حكاية الترمذى الإجماع من وجهين :

الأول — أنه ادعاء عريض لا يتهيأ الإنسان أن يحكم به ، لما يحتاج إليه من الاستقراء التام ، فمن أين للترمذى معرفة اتفاق العلماء على الحكم وعدم وجود مخالف فيها يطعن خلافه فى صحة الإجماع ؟ .

هذا نقد إجمالى يوجه لأبى عيسى فى حكايته الإجماع .

الثانى : وهو انتقاد تفصيلى ، وذلك أنه ادعى الإجماع فى مسائل ، قد ثبت فيها خلاف بعض المجتهدين الأئمة .

وقد وجدنا ذلك فى مسألتين :

الأولى : كراهة التنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين(١) وأخرج حديث ابن عمر أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) ، ثم قال : « وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » اه . فاعترض عليه بأن هذه المسألة خلافية لا إجماع فيها .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير(٢) :

« دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى لا بأس ، وكان

---

(١) جـ ١ ص ٨٥ .

(٢) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير ص ٧١ .

مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل » اه .

وهذا الحافظ الزيلعى يذكر أدلة الفريقين ويشير إلى الخلاف ويقول فى الاستدلال للمخالف فى كتاب نصب الراية[1] :

« واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر بما أخرجه أبو داود فى حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح » فى لفظ « فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح » . . . اه[2] .

الثانية : صرح الترمذى بالإجماع على خلاف ما روى من الحديث فى قتل شارب الخمر فى الرابعة كما سبق نقله عنه . قال العراقى فى شرحه للترمذى معقباً على كلام النووى فى شارب الخمر[3].

(وقوله يعنى النووى) عن حديث شارب الخمر إنه كما قال ، فيه نظر من حيث أن ابن حزم خالف فى ذلك ، وحكى الخلاف فيه ، فقال فى الاتصال : واختلف الناس فى ذلك ، فقالت طائفة كما قلنا يقتل ، ثم رواه من طريق قاسم بن أصبغ بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : إيتونى برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب)انتهى .

وحيث وجد الخلاف فى المسألة لم تصح دعوى الإجماع .

الجواب عن انتقاد نقل الاجماع :

والجواب عن هذا الانتقاد على الترمذى فى نقل الإجماع من وجهين أيضاً :

أولا : أن الإجماع إجماعان : قطعى وظنى .

---

(١) جـ ١ ص ٢٥٧ .

(٢) ولكن هذا الحديث ليس نصاً جازماً فيما ذهبوا إليه ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد طلوع الفجر الذى هو وقت الصبح ، وهذا أولى ليتم الجمع بين الأحاديث ، ولو سلم فهو مطلق قيدته أحاديث الكراهة .

(٣) ورقة ١٨١ ب فى شرحه (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه) جـ ١ ص ٢٧٢ .

أما القطعى فهو ما أجمعت عليه الأئمة ، والأمة كالصلوات الخمس .

وأما الظنى : فيكفى أن ينقله واحد يعلم اتفاق العلماء بالاستقراء وأنه ليس هناك معارض ، وهو ما يستند إليه الفقهاء فى احتجاجاتهم ، ويكثرون من نقل الإجماع ، على هذا المعنى .

وأبو عيسى فارس ميدان الآثار والروايات ، وقد لمسنا إطلاعه الواسع على المذاهب والآراء ، وقد قام برحلة واسعة وأتى فى كتابه بالعلم الغزير ، وشهد العلماء له سلفاً فخلفاً بكثرة الاطلاع وسعة الإحاطة العلمية ، فمثله إذا نقل الإجماع أو حكاه يحتج بنقله وحكايته له .

ثانياً : أما الانتقاد التفصيلى ففيه بحث ونظر فى كل مسألة من المسألتين :

فالمسألة الأولى : التنفل بعد الفجر بأكثر من ركعتين كرهه جماهير العلماء ومعظم ما ذكر من الخلاف ، هو بالنسبة لمن فاته حزبه من صلاة الليل ، أو تأخر فيه ، فقد قيل إنه يتم ذلك بعد أذان الفجر ، وأما التنفل ابتداء ، فالخلاف فيه يسير جداً ، حتى يكاد يكون شذوذاً ، إن لم يكن كذلك فعــلا .

وقد سبق أن عرفنا أثر اختلاف نسخ الجامع فى الانتقاد عليه ، وقد وجدت رمزاً على هامش النسخة التى بين يدى من سنن الترمذى طبعة بولاق بخط أحد القراء هكذا : (فى أكثر أهل) أى أن فى بعض النسخ هكذا (وهو ما اجتمع عليه أكثر أهل العلم[1] فلو ثبت هذا لارتفع الإشكال .

وأما المسألة الثانية : فابن حزم متأخر عن الإجماع ، لا يطعن خلافه فى صحة الإجماع ، بل يكون شذوذاً باطلا منه ، وأما ما ذكر عن عبد الله بن عمرو ، فجوابه ما ذكر العراقى فى شرحه أنه روى قول عبد الله بن عمرو الذى استدل به ابن حزم فى مسند أحمد من وجهين : (الأول روى حديث عبد الله ثم قال وكيع قال عبد الله . . . فذكر كلامه . . .

وهى طريق « منقطعة » بين وكيع وعبد الله مفاوز . . .

---

(١) جـ ١ ص ٨٥ والنسخة هى رقم ٢٦٦٧ حديث مكتبة الأزهر .

الثانى : طريق قاسم بن أصبغ التى ذكرها ابن حزم وهى كما قال العراقى أيضاً منقطعة ، فانها من رواية الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو ، قال العراقى وهو لم يسمع منه كما قال على بن المدينى . وفى مسند أحمد ما يدل على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو فإنه رواه من وراية الحسن قال : (والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله — صلى الله عليه وسلم) اه[1] .

ومعلوم أن الانقطاع يوجب ضعف الحديث والرواية فلم يصح شىء يجوز به الاعتراض على الترمذى فى حكاية الإجماع فى هذه المسألة . فالحديث منسوخ والإجماع على نسخه .

وأياً ما كان الأمر فإن انتقاده فى بعض المسائل لا يمنع صحة روايته الإجماع فى الأخرى فإنه إمام حافظ عظيم الاطلاع والمعرفة .

وقد وجدنا العلماء ينصون صراحة على الإجماع فى الكثير من المسائل التى نقل الإجماع عليها . قال ابن حجر فى حديث (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[2] .

(أى وتبيح ما تبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه ... إلخ)

وفى جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصودة يقول الشوكانى[3] (وهو إجماع كما قال النووى والعراقى والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر . . .) .

فنقله الإجماع حجة فيما حكاه من المسائل ، إلا إذا قام الدليل الصحيح القاطع على خلافه ، لكن ذلك لا يضره كما ذكرنا ، لأن ذلك من سنة الله فى البشر أنه يخطئ ويصيب .

ثالثا : عبارة الترمذى الفقهية :

احتياط السلف من إطلاق لفظ حلال أو حرام

هذه الألفاظ الاصطلاحية فى الفقه : كالمندوب ، والسنة ، والمكروه ، لم تكن تستعمل اصطلاحات فى فتاوى الصحابة وعصر السلف الأول ، بل

---

(١) تكملة شرح جامع الترمذى ورقة ١٨١ ب — ١٨٢ أ .

(٢) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٤٩ طبع المنيرية .

كانوا غالباً ، ما يسألون عن الشيء فيقول المفتى : « لا تفعل » ويروى فى ذلك حديثاً ، أو يقول افعل أو نحو ذلك كأن يسأل عن ركعتى الطواف فيقول هى السنة . . . مثلا .

أما تحديد الصفة الشرعية بقوله : هذا حلال ، أو حرام ، فقد كانوا يقلون منه جداً خشية الوقوع فى قوله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) . وقد قال مالك: (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول فى شيء : (هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ، فينبغى هذا ، ولا نرى هذا)[1] .

تحديد اصطلاحات الفقه مست إليه الحاجة العلمية

ثم تعقدت الحياة وكثرت الفروع الفقهية ، ومست الحاجة لبيان الصفة الشرعية وتحديدها بقدر الإمكان ، فنشأت الاصطلاحات المعروفة ، ودونت كتب الفقه عليها ، لبيان الحكم وتوضيح الشريعة للناس ، سيما وقد ضعف إدراكهم لمقاصد الشرع ؛ خلافاً لما كان عليه الصحابة من التذوق ، فجاءت كتب الفقه على تلك الاصطلاحات ، وشاعت فى كتب أصحاب الأئمة المجتهدين ، الذين دونوا مذاهبهم ونشروها فى الآفاق .

أما المحدثون فلم يخضعوا فى بيان الحكم ونقل المذاهب لاصطلاحات الفقه هذه ، بل ساروا على الطريقة الأولى من استعمال الألفاظ الواسعة التى تدل على المراد بأى وجه من وجوه الدلالة ، كقولهم : وعلى الحديث العمل ، وهو قول فلان ورأى فلان أن يفعل كذا ، أو أن لا يفعل . . .

استعمال الترمذى العبارات المجملة :

الترمذى يسير على طريقة السلف فى التعبير الفقهى

وعلى ذلك سار الترمذى ومن قبله شيخه البخارى ، كقول الترمذى[2] : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . . .) .

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٨ — ٣٩ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة تحقيق العلامة الأستاذ محمد محى الدين عبد الحميد .

(٢) جـ ١ ص ١٩ .

وأخرج حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه[1] ، ثم قال « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق » .

وقال في طلاق المعتوه[2] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز » .

استعمال العبارات المجملة ومعناها

فني هذه العبارات بيان العمل بالحديث بقطع النظر عن تحديد الحكم لدى من عمل بالحديث . وهذه صبغة جامعي البخاري والترمذي في التعبير عن الفقـه .

ولكننا نجد بعض ألفاظ مماثلة لقول الفقهاء ، وإن كانت قليلة في كتابيهما كالاستحباب ، ويطلق على المسنون ، والرخصة ، ولا بأس وتستعملان في المباح ، لا بمقابل العزيمة ، أو ما فيه بعض كراهة يسيرة كما يشعر به تعبير الفقهاء .

هذه الألفاظ وردت في جامع الترمذي والبخاري ، وهي قليلة في كتاب الترمذي ، ولكنا نجد لفظة شائعة في تراجمه وتعبيراته ، ترد كثيراً في كتابه أعني الكراهة ويغلب أن يصبغها على لفظ (الكراهية) وهي مستعملة لدى الفقهاء من اصطلاحاتهم ، فما هو مراد الترمذي منها ، لا بد من بيان ذلك لنستكمل فهم طريقته ويتبينها قارئه ، ويعرف مراده من هذه اللفظة فلا يقع في اللبس .

مراد الترمذي من لفظ « الكراهة »

ونمثل لهذا اللفظ مرتباً بحسب المراد منه على مجموعات :

(أ) باب رد السلام على الوضوء[3] قال فيه : إنما يكره هذا (أي السلام) عندنا إذا كان على الغائط والبول — وقال :

(باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام ، (باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)[4] .

---

(١) ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) ج ١ ص ٢٠ وهذا لفظ الترجمة في طبعة بولاق وفي الطبعة الهندية (باب في كراهية رد السلام غير متوضىء) ج ١ ص

(٤) ج ١ ص ٣٣٣ .

(ب) وقال أيضاً (باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجد[1]، وأخرج فيه الحديث بلعن الرسول لمن فعل ذلك .

(باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً)[2] وأخرج حديث على وفيه (لا يطوف بالبيت عريان) .

وقال (باب ما جاء فى لبن الفحل)[3] أخرج فيه حديث عائشة ثم قال :

« والعمل فى هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وغيرهم ، كرهوا لبن الفحل والأصل فى هذا حديث عائشة ، وقد رخص بعض أهل العلم فى لبن الفحل ، والقول الأول أصح » اهـ .

(ج) (باب ما جاء فى بيع فضل الماء)[4] أخرج الحديث (نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الماء) ثم قال : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنهم كرهوا بيع الماء ، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع الماء منهم الحسن البصرى) اهـ .

بالتأمل فى هذه التراجم وعبارات الترمذى التى أثبتناها — ونحوها فى كتابه كثير نجده استعمل الكراهية والكراهة ، فى معنى عام يشمل أقسام ما يرجح تركه على فعله فى الشرع فأطلقه على المعانى الآتية :

أ — المكروه تنزيهاً كما فى الأمثلة الأولى[1] فإن الأشياء التى ذكرت فيها الكراهة تكره تنزيهاً وليست محرمة .

ب — المحرمة فى الأمثلة الثانية كاتخاذ القبر مسجداً يسجد له ، وكالطواف عرياناً فهذه أمور محرمة ، أطلق عليها الترمذى الكراهية .

كذلك أطلق الكراهية فى لبن الفحل على إثبات الحرمة ، فإن مراده أن بعض أهل العلم قد أثبتوا حرمة النكاح بلبن الفحل ، كلبن المرأة ، واستعمل الرخصة فيها أيضاً . بمعنى عدم ثبوت حرمة النكاح بلبن الفحل .

---

(١) جـ ١ ص ٦٦ .

(٢) جـ ١ ص ١٦٥ .

(٣) جـ ١ ص ٢١٤ — ٢١٥ .

(٤) جـ ١ ص ٢٣٠ .

جـ — الفساد والبطلان كما فى البيوع المنهية أفاد كراهيتها ، وعبر بالكراهة بمعنى الفساد كما فى بيع الماء وسائر بيوع الغرر[1] وبيع ما ليس عندك[2] .

وهكذا نجد الكراهة يطلقها الترمذى بهذه الصيغة (الكراهية) وتستعمل فى كتابه لمعان متعددة :

ومن قبل الترمذى ، تبع البخارى نفس الأسلوب فى تعميم معنى الكراهة كقوله :[3](باب ما يكره من السَمَرِ بعد العِشاء) و (باب كراهية السخب فى الأسواق)[4] فالكراهية فى الموضعين بمعنى التنزيه ، ونجدها بمعنى التحريم فى قوله مثلا — ١ (باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها)[5] و (باب ما يكره من الحلف فى البيع)[6] .

وتلك هى طريقة السلف فى استعمال اللفظ يطلقونه على التنزية ، والحرام جرياً على طريقتهم فى التحرج فى الفتوى .

الترمذى يوافق أئمة الفقه فى التعبير الفقهى

وهذا الذى استعمل فيه الترمذى الكراهة من المعانى ، نجده عند أئمة الاجتهاد المتقدمين ، فقد كان الأئمة المجتهدون فى غاية التورع والاحتياط فى القول على شىء حرام أو فرض أو غير ذلك ، ومن ثم استعملوا لفظ الكراهة أيضاً فيما استعمله الترمذى وتورعوا عن إطلاق التحريم .

وقد أخطأ بعض المتأخرين — لغفلته عما ذكرنا — فنفوا التحريم ، ثم سهل عليهم الكراهة ، فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى .

فالحنفية يستعملون المكروه بمعنى المحرم إذا ما كان دليله ظنياً لا قطعياً وقد نص محمد بن الحسن (أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ حرام) ، وروى محمد عن أبى حنيفة وأبى يوسف (أنه إلى الحرام أقرب) ، وقد قال فى الجامع الكبير يكره الشرب فى آنية

---

(١) جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٢) كبيع حبل الحبلة والمزابنة والمنابذة والملامسة وقد فسرها الترمذى ونص على فسادها فى كلامه على بيع حبل الحبلة ص ٢٣١ .

(٣) جـ ١ ص ١٢٣ .

(٤) جـ ٣ ص ٦٦ .

(٥) جـ ١ ص ٨٢ .

(٦) جـ ٣ ص ٦٠ .

الذهب والفضة للرجال والنساء) ، ومراده التحريم ، ونحو ذلك كثير في كلامهم .

كذلك الإمام مالك قال في كثير من أجوبته «أكره كذا» وهو حرام فمنها أنه نص على كراهة بالشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم ؛

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج «إنه لهو شبه الباطل ، أكرهه ولا ولايتبين لى تحريمه فقد نص على كراهته ، فلا يجوز أن ينسب إليه أن اللعب بها جائز كما هو شائع .

وكذلك قال أحمد يستحب أن لايدخل الحمام إلا بمئزر له ، وهذا استحباب وجوب وقال : أكره لحم الحية والعقرب ، ولا يختلف أصحاب مذهبه في تحريمه)[1].

وغير ذلك كثير مما يبين لنا طريقة الترمذي واستعماله لهذا اللفظ وغيره أيضاً ، فينبغي لقارئ كتابه وكتب المحدثين والسلف أن يحترز من الخطأ في فهم عباراتهم سيما هذه اللفظة (الكراهة) فلا بد من التثبت في فهمها قبل حملها على كراهة التنزيه .

هذا ووجه إطلاق الكراهة على ما ذكرنا من التنزيه والتحريم أنهما مما يكرهه الله ورسوله كما قال سبحانه : (كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها) .

نقد تعبير الترمذي الفقهي :

تطرق الاحتمال لتعبير الترمذي الفقهي

ولكن كثيراً من المواضع التي تستعمل فيها الألفاظ المجملة في بيان الحكم تكون مترددة بين معان يمكن إرادتها من اللفظ ، ومن هنا يتطرق إليها الاحتمال القوي حتى لا يدري المراد بالتحديد لعدم ظهور المقصود كقوله في التشهد بعد سجدتي السهو[2] : (واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو ، فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم : ليس

---

(١) عن كتاب إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧ — ٤٤ باختصار وتصرف يسير .

(٢) ج ١ ص ٨٠ .

فيهما تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد .

فإنه لا يظهر من قوله : يتشهد فيهما ، ويسلم ، أنه على سبيل الوجوب أو السنة ، وكذلك نفى التشهد عند من لم يقل به ، هل هو على المنع بحيث تفسد الصلاة لو جاء به ، أو نفى للوجوب فقط .

وكذكاة الجنين ، فإن عبارته السابقة بنفسها لاتفيد المطلوب ، بل تحتاج لتفسير من الخارج ، لأن الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ، يحتمل أن يراد به أن ذكاة الجنين واجبة كذكاة أمه ، وإليه ذهب بعض العلماء ؛ ويحتمل أن يراد ذكاة الجنين تجزى عنها ذكاة أمه فإن ذبحها كذبحه فى حل أكله . . .

ومهما كانت مقاصد طريقة الترمذى فإننا لا نستطيع أن نغفل الحاجة إلى تحديد الصفة الشرعية للفعل ، لمعرفة ما يترتب على فعل أمر أو تركه من الأحكام ، والثواب أو العقاب .

والترمذى وإن وسع بهذا الأسلوب خلاف العلماء العاملين بالحديث فى رتبة الوصف الشرعى الذى أخذوه منه فإنه أضعف الاستفادة من فقه كتابه ، حيث لا يعرف القارئ فى كثير من المسائل هل الذين ذكر انهم عملوا بالحديث أخذوا به فى الأمر — مثلا — على الوجوب أو الندب ، أو أن بعضهم قال بالوجوب وبعضهم قال بالسنية ، وهل لأحد منهم شروط أو محترزات فى عمله بالحديث ؟ . .

فهذه الأمور أصبح الفقيه لا يستغنى عنها ، سيما فى مقام المقارنة بين المذاهب ، وتحرير الخلاف بينها . وقد اعترض على الترمذى بعض الاعتراضات بسبب توسع عبارته .

انتقاد الترمذى بسبب تساهله فى التعبير الفقهى

كقوله فى حديث « الخراج بالضمان » : والعمل على هذا عند أهل العلم ولم يحك فى المسألة خلافاً ، فاعترض الحافظ العراقى على هذا الإطلاق ، لأن الاتفاق ليس شاملا لجميع الصور بل فى بعض منها ثم اختلف فيما وراءه[1] .

---

(١) شرح الترمذى ورقة (١٩ ب) .

وقد بين ذلك ابن العربي في المعارضة فقال[١] :

« هذا حديث مجمع على معناه في الجملة قال : وموضع الإجماع فيه أن الرجل إذا ابتاع بيعاً فاستغله واستخدمه ، ثم طرأ فسخ على بيعه ، فإن له ما استغل واستخدم[٢] ، بما كان له ضامناً من الأصل لو طرأ عليه تلف .

ثم اختلفوا بعد ذلك[٣] في فروع : الأول . أنتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشترى ، أو اغتلها ، فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعي ، وقال مالك : يرد الأولاد خاصة ، وقال أهل الرأى : يرد الدار والدابة والعبد وله الغلة إلخ . . .

وفي أبواب الأحكام[٤] : أخرج حديث رافع بن خديج أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « ومن زرع في أرض قوم بغير اذنهم ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته » ثم قال :

« والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق » اهـ .

وقد اعترضت هذه العبارة في إطلاق نسبة العمل بالحديث الإمام أحمد قال الحافظ العراقي في شرحه[٥] : « حكى المصنف أن أحمد وإسحاق قالا بهذا الحديث ، وأحمد لا يقول به مطلقاً ، وإنما يقول به ما دام الزرع قائماً ، فأما إذا حصده ، فإنما يكون له الأجرة » اهـ يعني لصاحب الأرض .

وكذلك بين ابن العربي مذهب أحمد على هذا ، وبين سبب تقييد أحمد للحديث بأنه ذكر له حديث رافع فقال : روى عن رافع ألوان[٦] .

فالترمذي ينقل المذهب في الحديث بعبارة مجملة لبيان عملهم به ، أو عدمه ، دون التزام مراعاة الوصف الذي أخذه كل منهم بصورة مستمرة

---

(١) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ ٦ ص ٢٨ .

(٢) في الأصل : (فحا) .

(٣) بياض في الأصل كما نبه في حاشية النسخة ولعل المحذوف (في فروع) كما أثبتنا .

(٤) باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير أذنهم جـ ١ ص ٢٥٦ .

(٥) ورقة ١٠٠ أ .

(٦) عارضة الأحوذي جـ ٦ ص ١٢٥ .

أو التزام بيان محترزاتهم ، وهذا الأسلوب ينقصه التحرير ، لأنه لا يستطاع الإفادة من الكتاب فى الإفتاء بمذهب مقارنته بغيره مثلا ؛ لأنا لا نعرف الحكم الحقيقى فى المذهب ، وما له من احتراز أو شرط بمجرد الاطلاع على عبارة الترمذى .

لماذا لا يقلد غير المذاهب الأربعة :

وهذا عنصر هام للعمل فى المذهب ، وكم من مذاهب لم يمكن العمل بها بسبب عدم تحرير عبارات ناقليها عن أصحابها .

قال الإمام الكمال بن الهمام فى « التحرير »[١] :

(نقل الإمام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ، بل من بعدهم[٢] الذين سبروا ووضعوا ودونوا . وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الأربعة ؛ لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ، ولم يُدْرَ مثله فى غيرهم الآن لانقراض أتباعهم) اه .

ومراد الإمام أنه يمنع تقليد غير المذاهب الأربعة المعروفة ، وذلك ليس لقصور غيرهم ، بل لتعذر نقل حقيقة مذهبهم لأن عباراتهم كثيراً ما تكون محتملة ، تحتاج فى كثير من الأحيان لتقييدها أو تخصيصها ، أو تحريرها ، لتدل على مراد صاحب المذهب ، ومن ثمة قال العز بن عبد السلام فى هذه الخلافية : « لا خلاف بين الطرفين فى الحقيقة ، بل أن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا[٣] .

الجواب عن هذا النقد :

لكن هذا المأخذ لا يغض من قيمة ثروة جامع الترمذى الفقهيه ، لأنه من المعروف لدى علماء الفقه أن المذاهب لاتؤخذ للإفتاء أو نحو ذلك من الاحتجاج بها ، إلا من كتبها الخاصة بها ، التى حررها علماء المذهب المعتمدون .

---

(١) جـ ٣ ص ٣٥٣ منه بشرح ابن أمير الحاج المسمى بالتقرير والتحبير طبع بولاق سنة ١٣١٧ هـ .

(٢) يعنى بل قال عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين بعدهم .

(٣) شرح التحرير لابن أمير الحاج نفس المكان .

فحسب الترمذى أنه حقق غرضه من بيان الفقه فى كتابه ، فإنه لا يضره بعد ذلك أن يفوته تحرير العبارة ، بما يوافق الكتب المذهبية ، لأن قصده بيان عمل الأئمة بحديثه وفيما أبداه ونقله شفاء وكفاء .

ذلك هو طابع جامع الترمذى وكتب الحديث فى العبارة الفقهية ، يستعملون الألفاظ الواسعة الدلالة ، ويكتفون ببيان الحكم بأدنى وسيلة لفظية ، ونحن إذا نظرنا فى هذه الطريقة من ناحية أخرى نجد لها قيمة علمية لها مكانتها بما تضمنته من المقاصد الصحيحة .

ومقاصد هذا المسلك هى :

مزايا هذا الأسلوب فى التعبير الفقهى

١ ـ أن الأئمة المحدثين إنما يقصدون من الفقه فى كتبهم بيان عمل الأمة واجتهاد الأئمة فى المسألة ، أو بيان أن هذا الحديث يشرع كذا ويدل على كذا ، مما استنبطه المحدث . وليس قصده تصنيف كتاب فى الفقه وفروعه وتدوين المذاهب . فمهما حصل به المقصود من اللفظ كان كافياً ، فلا يتقيدون بالاصطلاحات الفقهية .

٢ ـ اتباع السلف من الصحابة والتابعين ؛ حيث لم تكن فى زمنهم تلك الألقاب التى وضعها الفقهاء ؛ للدلالة على الصفة الشرعية للأشياء ونوعوها وقسموها حسب الدلائل التى تثبت بها الأحكام .

٣ ـ مراعاة تفاوت الفقهاء فى العمل بالحديث الواحد ، حيث يجعل بعضهم الأمر فى النص الواحد للفرض ، ومنهم من يجعله لرتبة دون ذلك كالوجوب عند الحنفية والسنة المؤكدة . . بحسب ما يظهر لهم من الفهم وما ساروا عليه فى قواعد الأصول فالمحدث يرى كل ذلك واسعاً .

السلف لا يفرقون فى الامتثال بين فرض وسنة

٤ ـ تربية روح الامتثال لأوامر الشرع ، وامتثال منهياته ، أياً كانت رتبة الأمر والنهى ، وعلى ذلك كان الصحابة رضى الله عنهم ـ والسلف لم يفرقوا فى الامتثال بين سنة وفرض ، ومن ثمة تجدهم فى كثير من الأحيان يعملون المأجورات ويسردونها معاً ، والمنهيات كذلك ، مع اختلاف مرتبتها ، لأنهم لم يكونوا يفرقون بين ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، وتلك هى مرتبة التحقق بالاتباع الكامل لسيدنا رسول الله .

هذه المقاصد تجعل للمحدثين فى كتبهم طريقتهم الخاصة فى التعبير عن الفقه . وهذه الطريقة وإن لم تتقيد باصطلاح ، فإنها تفيد فى كثير من الأحيان ما تفيده المصلحات الفقهية من نفس الألفاظ أو سياقها . .

كقوله فى الصلاة قبل المغرب[1] : « وقد اختلف أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — فى الصلاة قبل المغرب ، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب قال : وقال أحمد وإسحاق : إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب » اهـ . فالكلام هنا واضح مفسر .

وقال فى باب ترك القنوت[2] : « وقال سفيان الثورى إن قنت فى الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، وأختار أن لا يقنت . ولم ير ابن المبارك القنوت فى الفجر » اهـ . والعبارة ظاهرة فى أولوية القنوت عند الثورى ومنعه عند ابن المبارك لوقوعه بمقابلة المذهب السابق .

على أننا نستطيع فى الجم الغفير من مسائل كتابه الوصول إلى التحرير المطلوب إما بنفس العبارة أو من السياق كما سبق ذكره ، أو بالرجوع إلى القواعد الأصولية المعروفة ، فمعلوم أن مدرسة الحديث فى الفقه متفقة فى معظم قواعد أصول الفقه ، فيمكن بهذا معرفة المقصود مما يذكره الترمذى من مذاهبهم .

مثال ذلك البيوع المنهية كالمحاقلة والمزابنة والملامسة والمنابذة وغيرها ذكر فيها النص النبوى فى النهى عنها ، ونقل عن الفقهاء القول بكراهتها ، ولم يبين فى كل واحد هذه الكراهية أهى على سبيل البطلان ، أم الفساد الذى ينفذ فيه العقد ويصحح بالقبض مع بقاء الخبث ، كما هو عند الحنفية ، ومعلوم أن النبى فى العقود عند الشافعى ومالك وأحمد يقتضى البطلان فنقل الترمذى الكراهة لها عند إسحاق وسفيان الثورى مثلا . . . محصول على البطلان عندهم .

وهكذا نستطيع جنى ثمار الفقه من كتابه بهذه التأملات فى كثير من المسائل المجملة ، سيما وأن مسائل كتابة شهيرة معروفة ، تداولها وبحثها الفقهاء

---

(١) ج ١ ص ٣٩ .

(٢) ج ١ ص ٨٢ يعنى فى صلاة الفجر .

كثيراً ، غاية الأمر أننا نحتاج إلى التأمل والاستعانة بأدوات ميسرة لفهم المراد ، وذلك لا يصعب على أهل العلم الباحثين المدققون فى سبيل الاطلاع وتعمق البحث فى تراث السلف الصالح المجيد .

خاتمة الفصل

والآن بعد إتمامنا موضوع هذا الفصل نختتمه بتلخيص أهم نتائج ما أدى إليه البحث ، وهى :

١ ــ ثبوت المزية لكتاب الترمذى بنقله المذاهب الفقهية الكثيرة ، وأن له على العلم يداً فى نقله لأقوال المتقدمين التى يصعب الوصول إليها الآن .

٢ ــ أن الإمام الترمذى مجتهد مرجح على طريقة المحدثين ، وليس بالمجتهد المطلق مكتمل الاجتهاد .

٣ ــ الأقوال والآراء فى كتاب الترمذى صحيحة نسبتها وإضافتها إلى أصحابها ، ومنها ما هو معتمد فى المذاهب ، ومنها ما هو مرجوح لدى العلماء الذين دونوا المذاهب ، وذلك لا يضر بصحة نقل الترمذى .

٤ ــ سار الترمذى على طريقة السلف والمحدثين فى التعبير عن الأحكام الشرعية ، فاستعمل عبارات مجملة فى كثير من الأحيان واسعة الدلالة ، يتطرق إليها احتمال معنى غير المعنى المراد ، ولكن هذه الطريقة لها مزاياها ؛ مثل سهولة بيان عمل الأئمة بالحديث ، ومسايرتها ومساعدتها على تربية ملكة الامتثال واتباع الشرع . وذلك ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم . ووفقنا للسير على منهجهم والتحقق باتباعهم ، والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

الباب الرابع

فى

« العلل الكبير » و « الشمائل » للترمذى

والآن بعد أن استوفينا جامع الترمذى دراسة ، وموازنة له بالصحيحين ، تدرس بقية آثاره العلمية ، وإنها لآثار كثيرة غزيرة الفائدة ، لكنا لم نستطع الوصول إليها جميعها ، فلنقتصر على ما أمكن الوصول إليه ، ولو لبعض منه ، وقد تم لنا ذلك فى كتابى : « العلل الكبير » و « الشمائل » فلنتحدث عن كل منهما فى فصل خاص .

الفصل الأول : العلل الكبير للترمذى .

الفصل الثانى : الشمائل للترمذى .

الفصل الأول

العلل الكبير للترمذي

تعريف العلة - كيف يعرف الحديث المعل - تعريف كتاب العلل - أقسام تصنيفه - أهم كتب العلل - الترمذي له كتابان في العلل - العلل الكبير مبوب - اعتماد الترمذي على البخاري في علله .

أقسام العلل في الكتاب :

أولا : أمثلة العلة الخفية القادحة .

ثانيا : أمثلة التعليل بالقوادح الظاهرة !

ثالثا : أمثلة العلل غير القادحة :

تعريف العلة

معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث ، وأدقها ، وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب .

« وهى : عبارة عن أسباب خطية غامضة قادحة فيه » .

« فالحديث المعلل : هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها » .

كيف يعرف الحديث المعلل

« ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول ، أو وقف فى المرفوع ، أو دخول حديث فى حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه » .

قد تطلق العلة على القوادح الظاهرة

« هم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الأسباب القادحة فى الحديث ، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف ، المانعة من العمل به ، على ما هو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ؛ ولذلك نجد فى كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث » .

وقد تطلق على مالا يقدح

« ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط ، حتى قال :

« من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول » كما قال بعضهم : « من الصحيح ما هو صحيح شاذ »[1] .

التصنيف فى العلل :

تعريف كتاب العلل

وكتاب العلل هو الكتاب الذى يجمع الأحاديث المعللة ، على ترتيب الأبواب الفقهية ، ويبين فيه علة كل حديث ، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث .

---

(١) علوم الحديث ص ٨٤ طبع حلب . وانظر التدريب ص ١٦١ ، وشرح الشرح ص ١٣٠ — ١٣١ .

قال فى التقريب وشرحه(1) :

أقسام تصنيفه

ومن أحسنه — أى التصنيف — تصنيفه أى الحديث معللا ؛ بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه ، واختلاف رواته ، فإن معرفة العلل من أجل أنواع الحديث ، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله . وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم ، قيل ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبى هريرة معللا فى مائتى جزء » .

أهم كتب العلل

وقد كان التصنيف فى العلل شأن كبار أئمة الحديث ، لا يعانيه إلا من اكتملت إمامته فى فنونه وعلومه ، فألف فيه على بن عبد الله المدينى شيخ البخارى ، والإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن أبى حاتم ، والدارقطنى .

وكتاب الدارقطنى « أجمع كتاب فى العلل ، مرتب على المسانيد فى إثنى عشر مجلداً ، وليس من جمعه ، بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقانى »(2) .

العلل الكبير للترمذى :

أثنى العلماء على الترمذى لتصنيفه العلل ثناءهم عليه لتصنيف الجامع .

وقد سمعت قول الحافظ الإدريسى فيه :

« . . . صنف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل فى الحفظ » .

الترمذى له كتابان فى العلل

وضع الترمذى فى العلل كتابين : العلل الصغير ، والعلل الكبير أو المفـــرد .

أما العلل الصغير : فهو كتاب العلل الذى أتبعه جامعه ، وجعله خاتمة له .

وأما العلل الكبير أو المفرد : فهو كتاب آخر سوى العلل الصغير ، فإنهم نقلوا كثيراً من الأحاديث عن العلل المفردة ، لا نجدها فى العلل

---

(1) ص ٣٥٥ .

(2) الرسالة المستطرفة ص ١١١ .

الصغير ، كما سترى من الأمثلة التى يأتى سردها ، مما يدل جزماً على أنهما متغايران .

وكتاب العلل الكبير أو المفرد هو المراد عند إطلاق المحدثين قولهم : « رواه الترمذى فى العلل » .

العلل الكبير مبوب

وهذا الكتاب صنفه أبو عيسى على الأبواب — فيما يبدو لنا — وتوسع فى علل الحديث بما لا يسمح كتابه « الجامع » بإبدائه . لذلك نرى أنه ربما روى الحديث فى جامعه ، أو تكلم فيه بإيجاز ، ثم يتوسع فى الكلام على رواياته وتعليله فى العلل .

اعتماد الترمذى على البخارى فى دلله

ولئن صرح الترمذى فى خاتمة الجامع باعتماده على البخارى فيما أورده « من ذكر العلل فى الأحاديث والرجال والتاريخ » فإن كتاب العلل هذا معتمد اعتماداً أكبر وأعظم على علم البخارى ، فلقد وجدنا ما رووه عن الكتاب من العلل يرويه الترمذى عن البخارى .

وإن هذا العمل من الترمذى له فضله وشأنه إذ أنه يدل على أمانته العلمية البالغة ، كما أنه يرفع قيمة بحثه العلمى فى العلل ؛ إذ يستشهد فيه بأمير المؤمنين فى الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخارى — رضى الله عنه .

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ، وكان موضع توثيقهم :

لكن يد الحدثان طوت عنا هذا الكتاب ، حتى لا نجد منه إلا النقول عنه ، ولولا وفرة هذه النقول لما أمكن لنا أن نكتب هذا البحث . على أننا لا نفقد الأمل فى وجود الكتاب مخطوطاً فى بعض دور الكتب التى لم يتناه إلينا نبأ ما تحويه من نفيس الكنوز العلمية الإسلامية ، ونهيب بمن علم عن هذا الكتاب شيئاً أن يوافينا به ، وله على العلم يد تذكر فتشــكر .

على أنى اجتهدت فى تتبع المراجع التى هى مظنة النقل منه ، كالتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر ، ورجعت أيضاً لكتاب نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعى ، فجمعت منهما نخبة جيدة من الأمثلة ، صالحة لإلقاء الضوء على هذا الكتاب .

وبعد أن تتبعت تلك الأحاديث تبينت أن كتاب الترمذى هذا لم يقتصر على علل الحديث بالمعنى الاصطلاحى الضيق للعلة ، بل إنه توسع فشمل كل ما يطلق عليه علة ، حتى ولو لم تكن قادحة ، كما سبق التنبيه عليه فى كلام ابن الصلاح من أنه يكثر فى كتب علل الحديث .

أقسام العلل فى الكتاب :

وبناء على ذلك نستطيع أن نقسم العلل فى كتاب الترمذى إلى ثلاثة أقسـام :

القسم الأول : العلل القادحة الخفية ، وهو المعنى الاصطلاحى الخاص للعلة.

القسم الثانى : كل قادح يطعن فى صحة الحديث مما ليس خفياً بل ظاهراً ، كالضعف ، والانقطاع . . .

القسم الثالث : ما لا يقدح فى صحة الحديث .

وإليك إيضاح ذلك بالأمثلة فيما يلى :

أولا : أمثلة العلة الخفية القادحة :

١ — حديث أبى ذر — رضى الله عنه — فى الزكاة :

أخرجه الحاكم فى المستدرك عن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا عمران ابن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول :

(فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، . . . . الحديث) .

قال الحاكم : (تابعه ابن جريج عن عمران بن أبى أنس ...) ثم قال : (كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه) انتهى[1] .

وأقره الذهبى .

وهذا التصحيح لحديث ابن جريج فيه تساهل كثير — وإن أقره الذهبى — وقد تعقبه الحفاظ وانتقدوه : كالزيلعى ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد

---

(١) المستدرك : جـ ١ ص ٣٨٨ .

وعولوا في ذلك على الترمذى ، وإليك كلام الزيلعى فى نصب الراية[١] يرد على الحاكم ولفظه :

« وفيه نظر ؛ فان الترمذى رواه فى كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به . ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبى أنس ، هو يقول : حُدِّثتُ عن عمران بن أبى أنس » انتهى .

والمقصود أن السند وإن كان ظاهره السلامة والاتصال ، فإنه معل بعلة خفية ؛ لأنه فى الحقيقة منقطع بين ابن جريج وعمران ، فلا يكون صحيحاً ، فضلا عن أن يكون على شرط الشيخين .

٢ — حديث حفصة — رضى الله عنها — فى نية الصوم :

أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخت حفصة قالت : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — :

« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٢] .

تفرد برفعه عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، وصحح الحاكم والبيهقى الحديث من طريقه ؛ لثقته ، فقبلوا روايته للرفع ، لأنها زيادة ثقة .

لكن الترمذى والمتقدمين كأحمد والنسائى أعلوا الحديث لمخالفة عبد الله من هم أجل منه قدرا ، وأكثر عدداً ؛ فقد رواه موقوفاً على حفصة ؛ معمر والزبيرى وابن عيينة ، ويونس الأيلى ، ورواه موقوفاً على ابن عمر : نافع فى رواية مالك عنه ، واختلف فيه الرواة بغير هذا[٣].

فقال الترمذى فى الجامع : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذه الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح » .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٧٦ — ٣٧٧ وانظر التلخيص الحبير ص ١٨٤ .

(٢) الترمذى (باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل) جـ : ١ ص ١٤١ وأبو داود (النية فى الصيام) جـ ٢ ص ٣٢٩ والنسائى (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة) جـ ١ ص ٣٢٠ — ٣٢١ وابن ماجه جـ ١ ص ٥٢٠ واللفظ للترمذى وأبى داود .

(٣) النسائى نفس الصفحة ، والموطأ : جـ ٢ ص ٢١ ، وانظر نصب الراية جـ ٢ ص ٤٣٣ — ٤٣٤ .

ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال : «هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً » انتهى[1].

وهذا وجه من التعليل خفى دقيق ، ولعل سببه أنهم لم يروا عبد الله ابن أبى بكر يقوى على معارضة الحفاظ الكبار فى ذلك ، وهم أكثر منه عدداً وأعظم حفظاً ، وانضم لذلك من القرائن كثرة الاختلاف فى سند الحديث ، فرجحوا رواية الوقف من طريق الحفاظ الأئمة على رواية عبد الله بن أبى بكر .

على أنا وجدنا لابن أبى بكر متابعة على رفع الحديث هذه المتابعة رواها النســـائى :

(أخبرنا أحمد الأزهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) .

لكن فى سندها أحمد بن الأزهر شيخ النسائى قال ابن عدى : هو بصورة أهل الصدق ، وقال الذهبي فى الميزان (بل هو كما قال أبو حاتم صدوق) ، وقال النسائى : لا بأس به .

فإن يصدق قول أبى حاتم أنه صدوق ، فإنه يقوى مذهب الحاكم فى ترجيح رواية الرفع .

٣ — حديث ابن عباس فى اللحظ بالبصر فى الصلاة :

أخرجه الترمذى والنسائى عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ·. أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره »[2] .

والفضل بن موسى ثقة روى له الجماعة ، والإسناد بظاهره صحيح ،

---

(١) التلخيص الحبير ص ١٨٨ .

(٢) الجامع (باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة) ج ١ ص ١١٥ والنسائى (باب الرخصة فى الالتفات) ج ١ ص ١٧٨ .

حتى قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه) وأقره الذهبي [١] .

لكن الحديث معل بعلة نبه إليها الترمذى .

قال الترمذى فى الجامع : (هذا حديث غريب ، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله ابن سعيد بن أبى هند عن بعض أصحاب عكرمة عن عكرمة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان يلحظ فى الصلاة — فذكر نحوه) انتهى بلفظه .

(وقال فى علله الكبير : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله ابن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى) انتهى [٢] .

ووجه التعليل أن الفضل بن موسى على ثقته أنكرت عليه أحاديث ، روى الذهبى فى الميزان عن ابن المدينى قال : (روى الفضل أحاديث مناكير) . وقال الحافظ فى التقريب : (ثقة ثبت وربما أغرب) .

وذلك ما حدى بالترمذى لإعلال الحديث .

وهذا المثال ونحوه برهان عظيم على تحرى البخارى ومسلم — ومن بعدهما الترمذى حيث اجتنب الشيخان تخريج مثل هذا الحديث فى كتابيهما وإن خالها من بعدهم صحيحة ، أو ترجح لديهم صحتها .

ثانيا : أمثلة التعليل بالقوادح الظاهرة :

١ — حديث أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — فى التسمية عند الوضوء أخرجه الترمذى فى العلل وأحمد والدارمى وابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم — قال :

(لا وضوء لمن لم يذكر إسم الله عليه) [٣] .

---

(١) المستدرك : جـ ١ ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .

(٢) نصب الراية جـ ٢ ص ٨٩ — ٩٠ .

(٣) نصب الراية جـ ١ ص ٤ والتلخيص ص ٢٦ : وانظر سنن الدارمى جـ ١ ص ١٧٦ ، وابن ماجه جـ ١ ص ١٥٧ — ١٥٨ . والمستدرك : جـ ١ ص ١٤٧ ، ولم يصحح الحاكم هذا الحديث بل ذكره شاهداً .

(قال الترمذى فى علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل : « ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث) انتهى[١] .

٢ — حديث ابن عباس فى النوم أثناء الصلاة :

أخرجه الترمذى وأبو داود من حديث أبى خالد يزيد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى — صلى الله عليه وسلم — نام وهو ساجد حتى غط أو نفح ، ثم قام يصلى ، فقلت : يارسول الله إنك قد نمت ؟ قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) .

قال الترمذى فى الجامع : (وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه) .

وفصّل الترمذى هذا التعليل للحديث فقال فى العلل الكبير :

(سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا شىء ، رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعاً من قتادة ، وأبو خالد صدوق لكنه يهم فى شىء) انتهى[٢] .

٣ — حديث عائشة فى التكبير فى صلاة العيد :

أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : (كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يكبر فى الفطر والأضحى ، فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمساً)[٣] .

قال الترمذى فى العلل : (سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة) انتهى[٤] .

---

(١) نصب الراية نفس الصفحة .

(٢) نصب الراية ج ١ ص ٤٥ وأشار فى التلخيص ص ٤٣ إلى هذا فقال : (وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد . . .) .

(٣) أبو داود واللفظ له (باب التكبير فى العيدين) : ج ١ ص ٢٩٩ ، وابن ماجه ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) نصب الراية ج ٢ ص ٢١٦ .

وابن لهيعة ضعيف عند علماء الحديث قال الحافظ « صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه »[1] .

٤ ــ حديث ابن عمر فى التكبير فى صلاة العيد أيضاً :

أخرجه الدارقطنى عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث عائشة .

قال الترمذى فى العلل الكبير :

(سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله) انتهى[2] .

فهذه الأحاديث التى مثلنا بها هنا ليس ضعفها لعلة خفية ظاهرها السلامة منها ، بل علتها ظاهرة كضعف الراوى أو الانقطاع الظاهر كما أوضحنا .

ثالثا : أمثله العلل غير القادحة :

١ ــ حديث ثوبان فى حجامة الصائم :

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال :

(أفطر الحاجم والمحجوم) .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما[3] .

ورووه أيضاً عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحديث . . .

وقد روى مسلم بهذا الإسناد حديث : (إن الله كتب الإحسان على كل شىء) .

---

(١) تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٤٤ .

(٢) نصب الراية جـ ٢ ص ٢١٨ وانظر حديث أبى هريرة فى الموطأ جـ ١ ص ١٤٧ .

(٣) أبو داود : (الصائم يحتجم) جـ ١ ص ٣٠٨ وابن ماجه جـ ١ ص ٥١٥ والمستدرك جـ ١ ص ٤٢٧ .

فاختلفت الرواية فى إسناد الحديث كما ترى ، وقد أزاح الترمذى الإشكال وأبان أنه لا يضر بصحة الحديث ؛

(قال الترمذى فى علله الكبرى : قال البخارى : ليس فى هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ؛ فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبى أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبى الأشعث عن شداد . قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المدينى أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان) انتهى(1) .

٢ — حديث عمرو بن عوف فى التكبير فى صلاة العيد :

أخرجه الترمذى فى الجامع من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » .

قال أبو عيسى (حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روىَ فى هذا الباب عن النبى — صلى الله عليه وسلم)(2) .

٣ — حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى التكبير فى صلاة العيد أيضاً :

أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبى الله — صلى الله عليه وسلم : (التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما)(3) .

وكلا الحديثين فيه نقد للعلماء ، وقد سبق لنا القول فى حديث كثير ابن عبد الله ، وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه الطائفى قال الحافظ (صدوق يخطئ ويهم) .

---

(1) نصب الراية ج ٢ ص ٤٧٢ : وانظر التلخيص ص ١٩٠ .

(2) الجامع (باب فى التكبير فى العيدين) ج ١ ص ١٠٦ وابن ماجه ج ١ ص ٣٨٧ .

(3) أبو داود بلفظه ج ١ ص ٢٩٩ وابن ماجه نفس الصفحة . وانظر تهذيب المنذرى للسنن : ٢ : ٣١ .

فرأى الترمذى أن أصل الحديث ثابت نظراً لتعدد طرقه ، ولأن الطائفى « قد أخرج له مسلم فى المتابعات » كما ذكر المنذرى فى تهذيبه ، وقد تقوى حديثه بالشواهد الكثيرة التى رويت فى هذا الباب ، فنص فى الجامع على « حسن » حديث كثير ، ثم استوفى الروايات جمعاً ونقداً فى كتاب العلل ، فنقد حديثى عائشة وابن عمر ، كما سبق النقل عنه ، وقوى حديث كثير وعمرو .

وقد نقل الترمذى فى العلل عن البخارى رأيه ليقوى وجة نظره فقال فى حديث كثير بن عبد الله :

(سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس شيء فى هذا الباب أصح منه ، وبه أقول . وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح ، والطائفى مقارب الحديث) انتهى[1] .

وقد جهل بعض الناس كتاب العلل هذا للترمذى ، فانتقد هذا النقل عن الترمذى ، ومع ذلك للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانى فى كتابه سبل السلام فى شرح بلوغ المرام ، فقد نقل فيه عن البيهقى عن الترمذى كلامه الآنف ، ثم قال متعقباً للبيهقى وللحافظ ابن حجر .

(ولم نجد فى الترمذى شيئاً مما ذكره ، وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شيء من هذا وقال والعجيب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال سألت محمداً عنه ... إلخ . وبهذا يعرف أن المصنف[2] قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى » انتهى كلام الصنعانى[3] .

ولا يسعنا إلا أن نعجب من هؤلاء جميعاً ، كيف غفلوا عن كتاب

---

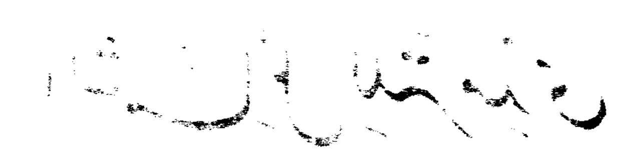
(١) نصب الراية ج ٢ ص ٢١٧ . وانظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٢٩٧ — ٢٩٨ .

(٢) يعنى الحافظ ابن حجر مصنف متن بلوغ المرام .

(٣) سبل السلام : ج ٢ ص ٨١ وانظر فى متن بلوغ المرام ص ٨٠ قول ابن حجر : (أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه) وقد انتقد الصنعانى هذا النقل أيضاً

العلل للإمام الترمذى ، مع تنبيه الحفاظ عليه وإرشادتهم ، وهذا الشيخ الصنعانى كثيراً ما ينقل عن التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، وفى التلخيص نقول كثيرة عن العلل الكبير للترمذى ، يصرح فيها بالعزو إليه .

فهذا وغيره كثير من الانتقادات على كتاب الصنعانى يجعلنا نرى أن الرجل اكتفى فى عمله بتلخيص شرح بلوغ المرام للقاضى شرف الدين الحسين بن محمد المغربى ، دون أن يتعداه إلى مرتبة من التحقيق العلمى .



الفصل الثاني

الشمائل للترمذي

موضوع الكتاب وتبويبه – طريقة إخراج أحاديثه

مراتب أحاديث الشمائل – ثناء العلماء على كتاب الشمائل

موضوع الكتاب وتبويبه :

يتناول هذا الكتاب ركناً من الأركان الموضوعية للحديث النبوى ، فقد قالوا فى تعريف الحديث ، إنه ما أضيف إلى النبي — صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف . .

فكتاب الشمائل يتناول الركن الرابع ، وهو وصف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

يتألف الكتاب من ستة وخمسين باباً ، قد ترجم كل باب منها بعنوان واضح الدلالة على عضمونه . وقد لفت نظرى دقة الإمام الترمذى فى حسن ترتيب هذه الأبواب وعمق نظره ، واسترعى انتباهى تدرجه فى الانتقال من موضوع لآخر تدرجاً منطقياً متسلسلا .

استهل أبو عيسى الكتاب بهذا الباب (باب ما جاء فى خَلْق رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) تناول فيه وفى أبواب تلته صفة النبي — صلى الله عليه وسلم — البدنية ، المقدسة ، ثم انتقل بعد ذلك لما يتعلق بالمظهر العام ، فقسم الأحاديث على أبواب تناولت كل ما يتعلق بالمظهر العام ، من الملبس ، والدرع ، والسيف ، والنعل .

ثم أتى بأبواب متتالية تصف بدقة حياته اليومية — صلى الله عليه وسلم — من أكل ، وشرب ، ووضوء ، ووصف عاداته فى المسائل الفردية الدائبة التكرار والتى تعبر عن دلائل لها قيمتها فى التعريف بصاحبها وبشخصيته كالعادات فى المشى ، والنوم ، واليقظة ، والجلوس ، وما إلى ذلك .

وتعرض بعد ذلك لعاداته — صلى الله عليه وسلم — المتعلقة بالمظهر الشخصى الاجتماعى فى التطيب ، والكلام ، والمزاح وغيرها .

وهذه المظاهر تدل على ما اتصف به — صلى الله عليه وسلم — من الخلق العظيم ، لذلك نجد الترمذى عقبها بأبواب فى الجانب الأخلاقى السامى ، الذى الذى أثنى به المولى على رسوله — صلى الله عليه وسلم — « وإنك لعلى خلق عظيم » . . .

وبهذا لم يبق جانب ولا زاوية لم تشملها أبواب الكتاب ، فختم الترمذى كتاب الشمائل ختاماً منطقياً ، فجاء بهذه الأبواب الثلاثة على التوالى فى خاتمة الكتاب :

١ — باب ما جاء فى وفاة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

٢ — باب ما جاء فى ميراث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

٣ — باب ما جاء فى رؤية رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى المنام .

وحسبنا هذا العرض لترتيب الكتاب ، ففيه غناء عن الإطناب فى الثناء عليه وإطرائه .

طريقة اخراج احاديثه :

وطريقة الترمذى فى إخراج الحديث هنا طريقة سهلة ، درج فيها على الطريقة المتبعة من رواية الأحاديث الواردة فى موضوع الباب الذى عقده ، دون أن يلتزم الكلام على الحديث . بتصحيح أو تضعيف ، أو جرح وتعديل ، أو غير ذلك من الأبحاث الحديثية .

وهذه الطريقة مقيدة فى كتاب يتسع نطاق تداوله اتساعاً عظيماً بين كافة الطبقات ، مما لا يتناسب مع إشغال القراء العاديين بهذه الأمور التى لا يسهل عليهم فهمها .

لكن هل اشترط الترمذى الصحة فى كتابه الشمائل حتى يغنى الشرط عن التنبيه على رتبة كل حديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف .

مراتب أحاديث الشمائل :

الحقيقة أن الترمذى لم يشترط الصحة فى كتاب الشمائل ، ولكنه لم يجازف فيروى فيه كل غث وثمين ، بل تخير أحاديث الكتاب ، وسلك فى إخراجها طريقة فنية تجعل القارئ الفطن مطمئناً لقبول ما يروى فى هذا الباب .

ذلك أن أبا عيسى قد اجتهد فى اختيار الأحاديث لكتاب الشمائل ، بحيث يجمع أصح الأحاديث فى هذا الموضوع وأحسنها .

ونستطيع أن نقسم أحاديث الكتاب ثلاثة أقسام :

١ — الحديث الصحيح ، وهو كثير جداً فى كتابه هذا ، وفيه جملة أحاديث فى أعلى درجات الصحة ، لكونها من رواية الطبقة الأولى فى التوثيق . . .

مثل حديثه فى باب خلق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : أول الكتاب قال :

حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك — رضى الله عنه — أنه سمعه يقول :

(كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق[١] ، ولا بالآدم[٢] ، ولا بالجعد[٣] القطط ولا بالسبط[٤] ، بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين[٥] ، وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) .

فهذا سند مسلسل برواته الثقات الحفاظ ، جميع رجاله ترجم لهم الذهبى فى تذكرة الحفاظ .

٢ — الحديث الحسن ، ومنه جملة من الحسن لغيره ، الذى يحسنه الترمذى لوروده من غير وجه . فإذا كان فى السند ضعف فإنه قد يخرج له متابعة أو شاهداً يقويه .

مثال ذلك قوله فى باب صفة فاكهة رسول الله — صلى الله عليه وسلم :

(حدثنا محمد بن حميد الرازى أنبأنا إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت بعثنى معاذ بقناع من رطب وعليه أجر من قثاء زغب ، وكان — صلى الله عليه وسلم — يحب القثاء فأتيته به ، وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين ، فملأ يده منها فأعطانيه .

---

(١) أى الشديد البياض . (٢) الآدم أى شديد السمرة .

(٣) القطط أى شديد الجعودة كشعر الزنج . (٤) السبط المسترسل .

(٥) المعروف أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ؛ فلعل مراده عشر سنين ابتداء من الجهر بالدعوة .

حدثنا على بن حجر أنبأنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ، قالت : أتيت النبي — صلى الله عليه وسلم — بقناع من رطب وأجر زغب فأعطانى ملء كفه حلياً أو قالت ذهباً)[1] .

٣ — الضعيف الذى لا يرتقى للحسن ، وقلما يروى أبو عيسى فى الشمائل حديثاً ضعيفاً لا جابر له يقويه .

على أن هذا إن وجد فإنه يكون ضعفه يسيراً ، لا يمنع قبول الحديث فى هذا الباب ، لأنه مستوف شروط الأخذ بالحديث الضعيف التى سبق أن ذكرناها .

ثناء العلماء على كتاب الشمائل :

وبهذه المزايا التى توخاها أبو عيسى فى كتابه الشمائل تقبل العلماء ، وحاز على ثنائهم المستفيض .

قال الشيخ محمد بن قاسم جسوس فى مستهل شرحه للشمائل[2] :

(وبعد : فلما كان كتاب الشمائل من أحسن ما ألف فى محاسن قطب الوسائل ومنبع الفضائل ، وكان الاشتغال به خدمة لشفيع الخلائق الأواخر منهم والأوائل ، ووسيلة إلى امتلاء القلوب بتعظيمه ومحبته ، وطريقاً إلى اتباع طريقته وسنته ، ومعيناً على الفوز بمشاهدة كريم طلعته ، قيدت عليه عند اقرائه وقراءته . . . فوائد وتحقيقات . . .) .

وقال الشيخ عبد الرءوف المناوى فى مطلع شرحه للشمائل أيضاً[3] :

(فإن كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الإمام الترمذى ، جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذى كتاب وحيد فى بابه ، فريد فى ترتيبه واستيعابه ، لم يأت له أحد بمماثل ولا بمشابه ، سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيعاً ، حتى عد ذلك الكتاب من المواهب ، وطار فى المشارق والمغارب) .

---

(١) ص ١٢٨ نسخة المواهب .

(٢) الطوائف الجليلة البهية على الشمائل المحمدية جـ ١ ص ٢ .

(٣) جـ ١ ص ٢ حاشية جمع الوسائل .

وقال الشيخ إبراهيم الباجورى فى حاشيته على الشمائل[١] :

(إن كتاب الشمائل للإمام الترمذى كتاب وحيد فى بابه ، فريد فى ترتيبه واستيعابه ، حتى عد ذلك الكتاب من المواهب ، وطار فى المشارق ، والمغارب) انتهى .

والحقيقة أن الكتاب بشمول أبوابه كافة ما يتعلق بهذا الموضوع الهام العظيم ، إلى جانب ذلك الانتقاء لأحاديثه يلبى شوق القلوب المؤمنة لمعرفة صورة شمس الإشراق المصطفوية ، ويبين لمحبى الذات الشريفة صورة صادقة شاملة لهيئته الكاملة المنيفة ، ولجوانب شخصيته العظيمة .

وما أحسن قول الشيخ على القارئ فى كتابه جميع الوسائل إلى شرح الشمائل[٢] :

(ومن أحسن ما صنف فى شمائله وأخلاقه — صلى الله عليه وسلم — كتاب الترمذى المختصر الجامع فى سيره على الوجه الأتم ، بحيث إن مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب ، ويرى محاسنه الشريفة فى كل باب .

وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد الجزرى قدس الله سره العلى :

أخلاى إن شط الحبيب وربعه   وعز تلاقيــه وناءت منازله

وفاتــكم أن تبصروه بعينكم   فما فاتكم بالعين فهذى شمائله

---

(١) المواهب اللدنية ص ٢ .

(٢) جـ ١ ص ٢ .

خاتمة الرسالة

والآن بعد هذه الجولة فى رحاب كتاب الإمام محمد بن عيسى الترمذى وكتابى الإمامين : محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى ، وبعد هذه الموازنة لكتاب الترمذى بالكتابين المذكورين ، فإننا قد تكشف لنا غرض كل وطريقته فى كتابه ، وأنتخت المقارنة فوائد علمية هى من الأهمية والفائدة بمكان لطالب الحديث والمستفيد منه للفقه والاجتهاد .

فقد تبين أن الإمام الترمذى قد جمع فى كتابه مقصد كل من البخارى ومسلم فى صحيحهما . فأتى بفن الإسناد والفوائد الإسنادية ، وأتى بالفقه وطريقة استنتاجه من الأحاديث وتأثر كتابه بطريقتى الكتابين أيضاً فى التصنيف ، كما تفرد بمسالك خاصة به ، ونورد مجمل ذلك فيما يأتى :

أولا : فى فن الإسناد وصناعة الحديث :

(أ) أخذ من طريقة مسلم طريقة سياقه الأسانيد ، وأنه يجمعها فى مكان واحد ولا يفرقها ، وكذلك فى رواية أحاديث الصحابة فى الباب ، وعدم تكرار الحديث فى الأبواب المختلفة . غير أنه يذكر الأسانيد إذا لم يكن من ذكرها بد ، فى استنتاجه وبحثه ، ويهمل الباقى .

فامتاز الترمذى عن مسلم بكثرة اختصاره ، فيشير إلى طرق الحديث ، وإلى شواهده ، بقوله : ويروى من غير وجه ، وبقوله : وفى الباب عن فلان وفلان من الصحابة ، ولم يشاركه أحد فى ذلك .

أما مسلم : فيأتى بحديث الباب ثم يسرد الأسانيد للمتابعات والشواهد بالأسانيد المختلفة ، ويجمعها بطريقته الفذة ، طريقة التحويل ، وتارة يشير إلى الزيادة أو النقص .

(ب) وأخذ من البخارى عنايته بالفقه ، فذكر الأحاديث بأسانيدها للدلالة على الحكم الفقهى ، وشاركه فى تعليق المتابعات ، وأتى بشىء يسير من التكرار وتقطيع الحديث .

وأما البخارى : فامتاز كتابه فى فن الإسناد بالإكثار من هذه الأمور سيما تكرار الحديث على الأبواب ، فقد أتى بفن الإسناد فى هذا

التكرار ، واستوفاه وامتاز بتعليق الأحاديث التى ليست على شرطه وذكرها فى التراجم .

(حـ) وامتاز الترمذى بالإفصاح عن الغرض من تعداد الأسانيد ، والإتيان بنتيجته فى كلامه على الحديث ، ولعل ذلك قد أغناه عن الإكثار من تعدادها ، بينما يشير الشيخان إلى ذلك إشارة تفهم من تصرفهما فى سياق الأسانيد . . .

(د) وشارك الترمذى البخارى ومسلماً فى أنه أخرج الحديث الصحيح بأقسامه التى تتدرج تحته من الصحيح لذاته أو لغيره ، بأنواعه كالغريب والمشهور ، ثم تفرد بأنواع أخرى دون الصحيح والحسن ، لكنه ميز بينها تميزاً دقيقاً ، فاستعمل الاصطلاحات الحديثية ، التى تعبر عن ذلك ، ولم يقصر فى بيان ما انفرد به من الاصطلاح .

وإن استيفاء التميز والحكم على الأحاديث خصوصية لكتابه .

ثانياً — وأما فى الفقــه :

(أ) فإن الترمذى قد شارك البخارى فى طريقته العامة ، حيث وضع كتابه مرتباً على الأبواب ، ووضع لأبوابه العناوين الدالة عليها ، ورتبها على أبواب الفقه كما يفعل الفقهاء فى كتبهم . وقد اشتمل كل باب على التراجم الخاصة به ، وبالمقارنة ظهر لنا :

موافقته للبخارى فى مسالكه بصفة إجمالية ، ثم افترق الكتابان فى المقصود من التراجم :

فالغالب فى عناوين تراجم الترمذى أن يقصد بها الدلالة على مضمون ما اشتملت الترجمة عليه من الأحاديث . وأما البخارى فإنها فى الغالب معبرة عن فقهه واستنباطه .

وتفرع على ذلك :

١ — أن البخارى فاق الترمذى فى كثرة تفننه فى مسالك التراجم وتنوعها عنده ، حتى إنها لتبلغ العشرات إذا لاحظنا جمعه للمسالك المتعددة فى ترجمة واحدة — بينما هى فى كتاب الترمذى قليلة التنوع ، وهى فى جملتها موافقة لمسالك البخارى ، بل وللفظ تراجمه فى كثير من الأحيان .

٢ — الغالب فى تراجم الترمذى الظهور ووضوح الدلالة ، دون حاجة للتفكر ، لقلة سلوكه طريق الاستنباط .

أما البخارى فقد أمعن فى الغوص ودقة استنباط العنوان من الحديث ، حتى إنه ليخفى مقصوده على الكثير من الناس .

٣ — إن عناوين الأبواب فى الترمذى تقتصر على عبارة تدل على مضمون الباب .

أما البخارى فعناوينه حاوية لأبحاث فقهية ، وآيات وأحاديث مرفوعة ، وآثار عن الصحابة ، فمن بعدهم ، وذلك خاص بكتابه ، تفرد به وامتاز على سائر الكتب بالنسبة للتراجم .

(ب) وأما بيان فقه الحديث : فقد بين كل منهما ما يفيده الحديث من الأحكام والفوائد ، ولكن افترق مقصدهما الفقهى ورتبة فقههما :

فالترمذى : تعرض للفقه على مستوى اجتهاد الترجيح بين المذاهب على طريقة المحدثين .

أما البخارى : فقد كان على مستوى الاجتهاد المطلق .

وتفرع على ذلك اختلاف فى عملهما الفقهى :

١ — فإن الترمذى يبين فقه الحديث بذكر أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ، واختلافهم . فيبين عمل الأئمة بالحديث ، ثم يرجح بين المختلفين والمقصود من ذكر أقوالهم والآثار عنهم بيان عملهم بالحديث ومذاهبهم فيه .

أما البخارى : فلايتعرض للخلاف إلا قليلا ، وإنما يذكر ما يشير إلى وجهة نظره ، للاستشهاد والاستئناس .

٢ — إن الترمذى يقتصر غالباً على تخريج الحديث وبيان المذاهب ، أما البخارى فانه يأتى بالاستشهادات من الكتاب العزيز ، ودلائل العقل ، وقد أكثر منها وفاق الترمذى فى ذلك كله .

وما تقــدم يعلم :

١ — أن أبا عيسى الترمذى شارك البخارى ومسلماً فى أصل طريقتهما

فى الصحيحين وأتى بمقاصدهما . مقصد البخارى وهو الفقه والاستنباط من الحديث وما يتبعه ، ومقصد مسلم وهو فن الإسناد ، وما يتبعه .

٢ — ثم انفرد بأشياء ابتكرها فى صناعة الحديث ، وفى الفقه ، جعلت لكتابه صبغة خاصة به ، تفرد بها وامتاز على جميع كتب السنة . ذكرها العلماء ، ونوهوا بها ، كما سبق نقل أقوالهم فى الثناء على الكتاب وبيان محاسنه .

وقد أفادنا البحث أموراً فى غاية الأهمية نذكر منها :

١ — شرح طريقة الترمذى فى تمييز أنواع الحديث ، وتعريف اصطلاحاته الحديثية ، وتحقيقها ومعــرفة مدى تحكيمها فى أقوال كتب المصطلح على ضوء تحقيقها .

ومن أهم ذلك عباراته المركبة كقوله (حسن صحيح) . ونرجو أن يكون استبان للقارئ المجهود الذى بذل فى ذلك كله ، والنتائج التى أسفرت عنها البحوث السابقة .

٢ — شرح مجهود الترمذى فى الكلام على الرجال ، وعرض أهم العلوم التى أتى بها فى كتابه مشروحة مبينة .

٣ — شرح طريقة الترمذى فى بيان الفقه وأنه يحكى عمل الأئمة بالحديث ويرجح بينهم وامتيازه بحفظ النادر من المذاهب فى كتابه .

٤ — إنارة السبيل لقارئ هذه الكتب الثلاثة ، مع المزيد من الوضوح لفهمها ، ومعرفة أغراض مؤلفيها خاصة ، ثم الإفادة من ذلك كوسيلة لمعرفة أغراض المحدثين ومقاصدهم الفنية بصفة عامة .

ولا شك أن الموازنة كان لها أثر عظيم فى إبراز ذلك وجلائه ، كما أنها أظهرت جملة من أصول الحديث ، ظهر أثرها فى تدوين هذا العلم بعد ، ووضحت للمتأخر اتجاهات جديدة فى تدوين الحديث ، كما رأينا فى صنيع الترمذى ، وما أدخله من تفنن فى كتابه مما ليس فى كتابى أستاذيه . وقد وجدنا أثر ذلك يظهر أيضاً فى عمل المتأخرين وشرحهم لمصطلحات هذا العلم .

وذلك كله عظيم الأثر والنفع فى تيسير الاستفادة من كتب السنة وفهمها ، وما أحوج دعاة الإسلام وحملة علومه إلى ذلك ؛ لكى يصلوا بالمجتمع إلى ما يصبو إليه من السعادة فى الدنيا ، وسلامة العاقبة فى الآخرة ، وذلك ما لن يمكن أن يتحقق للإنسانية ، إلا باتباع الكتاب العزيز والسنة المشرفة ، والاحتكام إليهما ، وجعلهما الدستور الحقيقى لأمة الإسلام والمسلمين .

عناية الترمذى بأبواب التثقيف العام :

وجدير بنا أن ننوه فى هذه المناسبة بمزية عظيمة لكتاب الترمذى ، تتوج محاسنه ومزاياه ، تلك أنه قد عنى فى كتابه بأحاديث العقائد ، والأخلاق والمواعظ ونحوها ، مما يحتاج إليه فى الوعظ والتثقيف العام ، وتوسع فى ذلك حتى أشاد به الكاتبون عنه ، قالت دائرة المعارف الإسلامية(١) :

(ونظرة واحدة إلى أبواب هذه المجموعة «أى جامع الترمذى» تدلنا على أن نصفها تقريباً فى المسائل الكلامية مثل القدر ، والقيامة ، والجنة ، وجهنم ، والإيمان ، والقرآن ، وفى المعتقدات : مثل الفتن والرؤية ، وفى العبادات : مثل الزهد ، وثواب القرآن ، والدعوات ، وفى التربية والأخلاق : مثل الاستئذان والأدب ، وفى المناقب) انتهى .

فكتاب أبى عيسى أجمع كتاب لهذه الأمور بين الأمهات الست ، — إذا استثنينا عناية البخارى بالمغازى فى كتابه ، فإن له فى هذه الأبواب مزية لا تلحق — وفى كتاب الترمذى أبواب عنى بها خاصة ، فأكثر من تخريج الأحاديث فيها ، حتى لا يوجد لها ضريب فى باقى الكتب ، وهى :

١ — تفسير القرآن الكريم .

٢ — مناقب أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حملة هذا الدين المتين .

٣ — أبواب التذكير والموعظة التى تسمى بالرقاق ، كما سماها الإمام

---

(١) جـ ٥ ص ٢٣٠ .

البخارى فى صحيحه — وفيها عند الترمذى (أبواب الزهد) ليس له نظير فى هــذه الكتب الستة[1] .

وما أحوج المسلمين للتثقف بالسنة ، سيما هذه الأبواب ، وإشباع قلوبهم وعقولهم بهذه الموضوعات من الحديث الشريف ، مما يجعل نشر كتاب الترمذى أمراً هاماً جداً .

وإن الواجب الإسلامى يهيب بالحكومات الإسلامية والمؤسسات العلمية وعلى رأسها الأزهر الشريف — أن تهتم بالسنة ، وتعمل على بثها ، وإحياء كنوزها جميعاً ، ونشرها فى الناس ، كما ينادى بضرورة العناية بكتاب الله عز وجل وحمايته وبث علمه .

اقتراحات للنهوض بعلم الحديث ونشره :

وبما أننا الآن بصدد الدراسة الحديثية والكلام فى السنة ، فإننا ندلى بآرائنا واقتراحاتنا للنهضة بهذا العلم العظيم ، تذكرة لمن أراد العمل لنصرة الإسلام والعمل به ، وتخطيطاً لما نرجو أن نسير فى تحقيقه من خدمة السـنة الشريفة .

ونبين ذلك فيما يلى :

أولا : مضاعفة العناية بالحديث فى مناهج الأزهر للمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية وأن تضاعف المقررات فى الحديث ، فى حفظ طائفة كثيرة شاملة يحفظها الطالب كما يحفظ القرآن ، كما ينبغى أن يعتنى فى القسم الثانوى بدراسة علوم الحديث بطريقة مبسطة ، وشرح الأحاديث التى تختص بالأحكام والمجتمع ، ومضاعفة مقررات الأحاديث المشروحة .

فإن نقص اطلاع الطلبة على الحديث ، وحفظهم له نقص واضح فاضح . .

---

(١) انظر الإشادة بهذه الأبواب مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق مجلد ٣٢ ص ٣١٤ ودائرة المعارف الإسلامية نفس الصفحة .

ثانياً : وأما فى الكليات جميعاً فتكون دراسة الحديث على مستوى رفيع من البحث العلمى والحديثى .

وفى كلية أصول الدين — خاصة — نرى العناية بالكتب الستة ، وبكتاب الترمذى والصحيحين خاصة ، وتكون المقررات مقسمة على السنوات بحسب الأبواب موزعة من أول الطهارة إلى آخر الأبواب كل طائفة منها تقرر من كتاب فلا يقرر موضوع واحد من كتابين .

ويعتنى أيضاً بعلوم الحديث من أول سنة إلى آخر سنة دراسية ، وتدرس دراسة تفصيلية كاملة . ثم يكون التخصص بعد ذلك فى الحديث وعلومه للأكفاء الحقيقيين حتى يكونوا نواة لعلماء مجتهدين .

وأقترح أيضاً العناية بالدراسة المقارنة فى الحديث . وأذكر أننا ندرس فى الفقه : نشأته ، وما طرأ عليه من ازدهار وتغير فى فى العصور ، والدفاع عما يثار حوله من طعون ، فى مادة (تاريخ الفقه الإسلامى) فكاتب الرسالة يقترح دراسة جديدة فى الحديث على هذا النمط نسميها (تاريخ علم الحديث) ولعل هذا النموذج من الدراسة الموازنة فى رسالتنا يقرب الفكرة ويمهد السبيل .

ثالثاً : نرى أن الثقافة الحديثية بين المثقفين عامة ضعيفة جداً إلى درجة العدم ، ولا يلم بها إلا أفذاذ قليلون جداً ، لا يتحقق بهم غرض لمصلحة الأمة ، ولذلك كثر الطعن فى الأحاديث عامة لا فرق بين صحيحها وسقيمها ، ومن هنا وجب العناية بتدريس الحديث فى المدارس العامة على اختلاف ثقافاتها ، وأن توضع مقررات الحديث جامعة لمختارات من الحديث الصحيح على تنوع أهدافه ، وتصنف تصنيفاً جديداً على حسب قوة المثقف وفهمه . تعميقاً لشعور الطالب فى كل مرحلة بأهمية ما جاء عن نبيه ورسوله فى جميع الثقافات المختلفة .

رابعاً : إنشاء « دار للحديث » تضم خيرة علماء الحديث ، تقوم بنشر السنة وحفظها فى الصعيد العام ، ومن وسائل ذلك :

١ ــ أن تطبع كتب السنة ، وتعمل على نشر كتب حديثية قريبة من فهم عامة الناس .

٢ ــ إيجاد حِلَقٍ علمية فى المساجد الكبرى تقرأ بها على الناس كتب الحديث ، وتشرح باختصار ، وإلقاء محاضرات فى جميع المستويات ، القصد منها تجميع الأحاديث ، وترتيبها فى الموضوع الواحد ، ترتيباً منظماً على وفق المحاضرة ، ومناقشة الموضوع ، والإجابة عن الشبه ، واستنتاج ما تهدف إليه الأحاديث من مأمور به أو منهى عنه ، وتطبيق ذلك على حالة العصر الحاضر ، وما جد فيه من الأحوال .

٣ ــ إصدار أبحاث موجزة ميسرة ، عن السنة ، وتدوينها ، وأئمة الحديث ومجهودهم ، وعن كتب الحديث ، وغير ذلك من الأمور . . .

٤ ــ التنبيه على ما ينشر من الحديث فى الكتب العامة ، ويشيع فى الناس من الحديث الضعيف الواهى أو الموضوع ، ليحترز الناس من الوقوع فى الخطأ بسببها ، ولا بد فى ذلك من الإنصاف ، ومجانبة الهوى الذى نلمسه فى كتابة بعض الناس .

ومثل ذلك قد كان فى عهد أسلافنا ، ولا زالت دار الحديث فى دمشق ، وفى القاهرة ، وفى غيرهما من البلدان ، تنطق بما قدمه علماؤنا السابقون من مجهود عظيم لهذا الركن الهام من أركان أدلة الإسلام الحنيف .

نرجو المولى تعالى أن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة رسوله ، ويجعلنا من العلماء الوارثين العاملين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

نور الدين بن محمد عتر

الفهارس :

* اكتفينا بهذه الفهارس التحليلية عن الاشارة إلى الكلام فى الأحاديث والرجال فى فهرست الأبحاث. والحرف (ت) يشير إلى أن ماقبله وارد فى التعليق



أولا - ثبت المراجع

بحسب الترتيب التاريخي

١ - الحديث

مالك (١٧٩ هـ) : مالك بن أنس الأصبحي - « الموطأ » طبع مصر ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨ هـ .

الطيالسي (٢٠٤ هـ) : سليمان بن داود - « المسند » جزءان طبع الهند .

أحمد (٢٤١ هـ) : أحمد بن محمد بن حنبل - « المسند » ظهر منه ١٥ جزءاً طبع دار المعارف بالقاهرة .

الدارمي (٢٥٥ هـ) : عبد الله بن عبد الرحمن : « سنن الدارمي » جزءان طبع المطبعة الحديثة بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .

البخاري (٢٥٦ هـ) : « الجامع الصحيح » . ٩ أجزاء ، طبع بولاق ، وقف السلطان عبد الحميد .

مسلم (٢٦١ هـ) : « صحيح مسلم » ٨ أجزاء ، دار الطباعة العامرة باستانبول سنة ١٣٢٩ .

ابن ماجه (٢٧٣ هـ) : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - « سنن المصطفى » أو سنن ابن ماجه جزءان ، طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٣ هـ . عدا الباب الرابع فقد عزونا فيه إلى نسخة المطبعة التازية بمصر .

أبو داود (٢٧٥ هـ) : سليمان بن الأشعث السجستاني ، « السنن » طبع الهند مع شرح عون المعبود وانظر الخطابي ، عدا الباب الرابع فقد عزونا فيه إلى نسخة المكتبة التجارية بمصر الطبعة الأولى .

الترمذي (٢٧٩ هـ) : ١ - « جامع الترمذي » جزءان ، طبع بولاق سنة ١٢٩٢ هـ ، وطبع الهند سنة ١٣٤٢ هـ . وبحاشيته نفع قوت المغتذي . وانظر ابن العربي ، والمباركفوري ، وأحمد شاكر . واعتمدنا في العزو في الحاشية على نسخة بولاق .

٢ ــ الشمائل المحمدية طبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٣ هـ. بحاشيته المواهب اللدنية وانظر الباجورى .

النسائى (٣٠٣ هـ) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ــ « المجتبى » سنن النسائى مع شرح السيوطي وحاشية السندى ، جزءان المطبعة الميمنية سنة ١٣١٢ هـ .

الخطابى (٣٨٨ هـ) : حمد بن محمد بن إبراهيم البستى ــ « معالم السنن » شرح مختصر سنن أبى داود مع كتاب تهذيب سنن أبى داود للمنذرى ٨ أجزاء مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ ــ انظر المنذرى وابن القيم .

الحاكم النيسابورى (٤٠٥ هـ) : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ــ « المستدرك » وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ٤ أجزاء . طبع الهند . دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٣٤ هـ .

البيهقى (٤٥٨ هـ) : أحمد بن الحسين البيهقى ــ « السنن الكبرى » وبذيله الجوهر النقى فى الرد على البيهقى لابن التركمانى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ .

ابن العربى (٥٤٣ هـ) : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربى القاضى ــ « عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى ١٣ جزءاً المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ = ١٩٣١ م .

ابن الأثير الجزرى (٦٠٦ هـ) : مبارك بن محمد بن الأثير المحدث ــ « جامع الأصول » ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م .

أبو العباس القرطبي (٦٥٦ هـ) : أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ــ « المفهم شرح مختصر صحيح مسلم » كلاهما من تأليفه ، ٤ أجزاء ، مخطوط بدار الكتب العامة للأوقاف الإسلامية بحلب رقم(١٢٣) الخزانة العثمانية .

المنذرى (٦٥٦ هـ) : أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله « تهذيب سنن أبى داود « ٨ » أجزاء ــ مطبعة أنصار السنة المحمدية ومعه معالم السنن للخطابى ، وتعليقات ابن القيم .

النووى (٦٧٦ هـ) : أبو زكريا يحيى بن شرف النووى :
١ — (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ١٨ جزءاً مطبعة محمود توفيق بالقاهرة .
٢ — « شرح البخارى » ضمن مجموعة شروح البخارى ، الجزء الأول طبع المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ .
٣ — « رياض الصالحين » طبع مكتبة عبد الحميد حنفى — بالصنادقية .
٤ — « حلية الأبرار » المشتهر بـ (أذكار النووى) المطبعة الخيرية لعمر حسين الخشاب ١٣٢٣ هـ .

الذهبى (٧٤٨ هـ) : شمس الدين محمد بن محمد بن قايماز الذهبى الدمشقى « الرد على ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام » قطعة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية رقم (٧٠ مجموع ٢) .

بدر الدين بن جماعة (٧٣٣ هـ) : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة — « مناسبات تراجم البخارى » مخطوطة بمكتبة الأوقاف بحلب خط الحافظ بن حجر رقم (٣١٨) الخزانة الأحمدية .

الزيلعى (٧٦٢ هـ) : محمد بن عبد الله بن يوسف — « نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية » ٤ أجزاء مطبعة دار المأمون بشبرا مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

أبو حفص ابن الملقن (٨٠٤ هـ) : عمر بن على « شواهد التوضيح شرح الجامع الصحيح » مخطوط بمكتبة الأوقاف بحلب الخزانة العثمانية رقم ١٥٧ .

العراقى (٨٠٦ هـ) : عبد الرحيم بن الحسين الأثرى العراقى « تكملة شرح ابن سيد الناس على جامع الترمذى » قطعة منه مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم (٢٥٠٤) حديث .

ابن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) : شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى :
١ — « فتح البارى شرح صحيح البخارى » ١٣ جزءاً — المطبعة الخيرية للخشاب .

٢ ـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » جزءان طبع الهنـــد .

٣ ـ بلوغ المرام بشرحه سبل السلام انظر الصنعانى .

العينى (٨٥٥ هـ) : بدر الدين محمود بن أحمد العينى « عمدة القارى شرح صحيح البخارى » طبع استانبول ، وطبع المنيرية بمصر وقد ميزنا ذلك فى الحاشية .

السيوطى (٩١١ هـ) : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر .

١ ـ « قوت المغتذى على جامع الترمذى » طبع منه جزءان مع ثلاثة شروح أخرى شرح ابن العربى ، وشرح أبى الطيب المدنى ، وشرح سراج أحمد السرهندى طبع الهند ـ المطبعة النظامية ـ سنة ١٢٩٩ هـ .

٢ ـ « تنوير الحوالك شرح موطأ مالك » طبع مصطفى البابى الحـــلبى .

٣ ـ « التوشيح على الجامع الصحيح للبخارى » مخطوط بمكتبة الأوقاف بحلب الخزانة الأحمدية رقم ١٥٨ .

القسطلانى (٩٢٣ هـ) : أحمد بن محمد القسطلانى ـ « إرشاد السارى شرح صحيح البخارى » وبهامشه شرح النووى لمسلم ، ١٠ مجلدات طبع بولاق الطبعة الخامسة .

الصنعانى (١٠٥٩ هـ) : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى ـ « سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ، ٤ أجزاء طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ .

المناوى (١٠٠٣ هـ) : عبد الرءوف المناوى المصرى . شرح الشمائل بهامش جمع الوسائل ، انظر القارى .

الســـندى (١١٣٨ هـ) : أبو الحسن محمد بن عبد الهادى السندى « حاشية على سنن الترمذى » مخطوط بمكتبة الأوقاف بحلب ، الخزانة الأحمدية (١٦٨) .

الدهلوى (١١٧٦ هـ) : أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله الدهلوى — « رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخارى » طبع دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٣ هـ .

ابن جسوس (١١٨٢ هـ) : محمد بن قاسم جسوس المالكى — « الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية » طبع صبيح سنة ١٣٤٩ هـ = ١٩٢٧ م .

القـــارى (١١٩٤ هـ) : على بن سلطان الهروى القارى — .

١ — « جمع الوسائل فى شرح الشمائل » المطبعة الأدبية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ وبهامشه شرح المناوى .

٢ — « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » طبع مصر المطبعة الميمنية .

الجمـــل (١٢٠٤ هـ) : سليمان بن عمر بن منصور — « المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية » مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (١٤٤) حديث .

الشوكانى (١٢٥٥ هـ) : محمد بن على بن محمد « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » طبع بولاق سنة ١٣٥٧ هـ ، وطبع مصطفى البابى الحلبى — الطبعة الأولى ١٩٣٧ م .

الباجورى (١٢٧٧ هـ) : إبراهيم الباجورى شيخ الأزهر « المواهب اللدنية حاشية على الشمائل الترمذية » طبع مطبعة الاستقامة بمصر .

أبو الطيب المدنى : محمد بن عبد القادر — « شرح سنن الترمذى » انظر السـيوطى .

السرهندى : سراج أحمد السرهندى ، « شرح سنن الترمذى » فارسى . انظر السيوطى .

الكنكوهى : رشيد أحمد الكنكوهى — « الكوكب الدرى على الترمذى » جزءان ، طبع الهند .

محمد أنور شاه الكشميرى : « العرف الشذى على جامع الترمذى » جزءان ، طبع الهنـــد .

المباركفورى (١٣٥٣ هـ) : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى « تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى » ٤ أجزاء طبع الهند .

أحمد محمد شاكر : تحقيق وشرح جامع الترمذى . منه جزءان ، طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م .

محمد يوسف البنورى : « معارف السنن ، شرح سنن الترمذى » ، الجزء الأول طبع باكستان ١٩٦٣ م .

٢ – علوم الحديث

البخـــارى (٢٥٦ هـ) : محمد بن إسماعيل — « التاريخ الكبير فى تراجم الرواة » ٤ أجزاء ، كل جزء قسمان ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٦١ هـ ، وقد وضعنا بعد رقم الجزء رقم ١ أو ٢ للدلالة على القسم المقتبس منه .

مســـلم (٢٦١ هـ) : « التميز » المكتبة الظاهرية بدمشق (رقم ١ مجموعة ١١)

أبو داود (٢٧٥ هـ) : سليمان بن الأشعث — (رسالة أبى داود إلى أهل مكة) طبع مكتبة القدسى بالقاهرة .

ابن أبى حاتم الرازى (٣٢٧ هـ) : عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى — « الجرح والتعديل » ٤ أجزاء كل جزء قسمان ، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٧١ هـ ، وقد ميزنا القسم المعزو إليه برقم يلى الجزء .

الحاكم (٤٠٥ هـ) : ١ — « معرفة علوم الحديث » طبع دار الكتب المصرية ســـنة ١٩٣٧ م .

٢ — « المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل » مخطوط ضمن مجموعة بمكتبة الأوقاف بحلب : الخزانة الأحمدية رقم ٣٠٨ .

الخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) : أحمد بن على بن ثابت — « الكفاية فى علم الرواية » طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧ هـ .

أبو الفضل المقدسى (٥٠٧ هـ) : محمد بن طاهر المقدسى — « شروط الأئمة الســـتة » .

طبع مكتبة القدسى بمصر سنة ١٩٥٧ ، ومعه شروط الأئمة الخمسة — انظر الحازمى .

السمعانى (٥٦٢ هـ) : عبد الكريم بن أبى بكر — « الأنساب » طبع حجر فى بريطانيا سنة ١٩١٢ م .

ابن خـــير (٥٧٥ هـ) : أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة — « فهرست ابن خير » طبع بيروت — الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦٣ م .

الحـــازمى (٥٨٤ هـ) : أبو بكر محمد بن موسى — « شروط الأئمة الخمسة » طبع القدسى مع شروط الأئمة الستة .

ابن الأثير (٦٠٦ هـ) : مبارك بن محمد — « النهاية فى غريب الحديث ، بذيله تلخيص السيوطى ٤ أجزاء طبع مصر سنة ١٣١١ .

ابن الأثير (٦٣٠ هـ) : على بن محمد :

١ — « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » ، طبع جمعية المعارف بمصر سنة ١٢٨٦ هـ .

٢ — « اللباب فى تهذيب الأنساب » ٣ أجزاء ، طبع مكتبة القدسى ســـنة ١٣٥٧ هـ .

ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى — « علوم الحديث » المشتهر بـ « مقدمة ابن الصلاح » . مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .

النووى (٦٧٦ هـ) : « التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير » انظر السيوطى .

المزى (٧٤٢ هـ) : يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف القضاعى — « تهذيب الكمال فى أسماء الرجال » ١١ مجلداً مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٢٥ مصطلح حديث .

الذهبى (٧٤٨ هـ) : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز .

١ — « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال . ٣ أجزاء » ، مطبعة السعادة — الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

٢ — « تذكرة الحفاظ » — ٤ أجزاء ، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند — الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ؛
٣ — « تذهيب التهذيب » مخطوط بالمكتبة الأحمدية بحلب

ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
« شرح علل الجامع » . نسخة مخطوطة ضمن مجموعة بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٤٠٥ حديث . نسخة أخرى بدار الكتب المصرية رقم ٤٩ مصطلح حديث وإليها العزو في الرسالة ، وفي كل منهما خرم يسير في الأول واختلافات يسيرة اخترت الراجح فيها .

ابن الملقن (٨٠٤ هـ) : أبو حفص عمر بن علي — « المقنع في علوم الحديث » .
نسخة مصورة بدار الكتب المصرية رقم ٣٩٩ — مصطلح .

العراقي (٨٠٦ هـ) : ١ — « التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح » الشهير بنكت العراقي . طبع المطبعة العلمية بحلب — تحقيق شيخنا الأستاذ العلامة محمد راغب الطباخ رحمه الله ..

٢ — « شرح ألفية الحديث » ، وهو شرحه لألفيته التي نظمها في علوم الحديث ٤ أجزاء — طبع جمعية النشر والتأليف . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) : ١ — « تهذيب التهذيب » . ١٢ جزءاً ، طبع الهند سنة ١٣٢٧ هـ ؛

٢ — « تقريب التهذيب » . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م .
٣ — « هدى الساري مقدمة فتح الباري » جزءان طبع المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ ؛

٤ — « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » ، طبع الأستانة مع شرح النزهة انظر القاري ، وطبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٦٨ هـ ؛

السخاوى (٩٠٢ هـ) : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد — « فتح المغيث شرح ألفية العراقى فى الحديث » طبع الهند سنة ١٣٠٣هـ .

السيوطى (٩١١ هـ) : « تدريب الراوى شرح تقريب النواوى » ، وهو شرح التدريب السابق ذكره ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — مكتبة القاهرة بالصنادقية سنة ١٣٧٩ هـ = ١٩٥٩م

اللقـــانى (١٠٤١ هـ) : إبراهيم بن إبراهيم أبو الامداد المالكى « بهجة المحافل فى التعريف برواة الشمائل » مخطوط فى الخزانة الأحمدية بحلب

البيقونى (١٠٨٠ هـ) : عمر بن محمد بن فتوح البيقونى ، المنظومة البيقونية ، بشرحها ، للأستاذ الشيخ عبد الله سراج ، طبع حلب .

القارى (١١٩٤ هـ) : شرح نزهة النظر شرح نخبة الفكر المعروف بشرح الشرح ، طبع الاستانة .

الزبيـــدى (١٢٠٥ هـ) : محمد مرتضى الزبيدى الحسنى — « أسانيد الكتب الستة الصحاح » ، نسخة بخط المؤلف ، بدار الكتب المصرية رقم ٢٤ مصطلح .

اللكنوى (١٣٠٤ هـ) : محمد عبد الحى اللكنوى الهندى — « الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل » ، تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، طبع حلب مكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٣٨٣ هـ.

محمد جمال الدين القاسمى (١٣٣٢ هـ) : « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث » . الطبعة الثانية — دار إحياء الكتب العربية — عيسى الحلبى سنة ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م .

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى (١٣٣٨ هـ) : « توجيه النظر إلى أصول الأثر » . مطبعة الجمالية — الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

المباركفورى (١٣٥٣ هـ) : مقدمة تحفة الأحوذى . طبع الهند سنة ١٣٥٩هـ .

محمد محمد السماحى : « المنهج الحديث فى علوم الحديث » قسم المصطلح . دار الأنوار للتجليد والطبع ، سنة ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ .

رشيد أحمد الكنكوهى : مقدمة لامع الدرارى — شرح البخارى — طبع الهند سنة ١٩٦٣ .

عبد الفتاح أبو غدة : تعليق على كتاب الرفع والتكميل ، انظر اللكنوى .

٣ – تفسير القرآن

القرطبى (٦٧١ هـ) : محمد بن أحمد الأنصارى — « الجامع لأحكام القرآن » . مطبعة دار الكتب المصرية — الطبعة الثانية .

٤ – أصول الفقه

الشافعى (٢٠٤ هـ) : محمد بن إدريس « الرسالة » طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٨ هـ .

ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) : « مختصر المنتهى الأصولى » بشرح القاضى عضد الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ جزءان طبع الأميرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ .

الكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) : كمال الدين محمد بن عبد الواحد « التحرير » بشرحه « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج ، ٣ أجزاء طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٧ هـ .

٥ – الفقه

الشافعى : محمد بن إدريس « الأم » ٨ أجزاء طبع بمصر سنة ١٣٨١ هـ .

ابن حزم الظاهرى (٤٥٦ هـ) : على بن أحمد — « المحلى » ١١ جزءاً مطبعة الإمام بمصر .

الشيرازى (٤٧٦ هـ) : إبراهيم بن على أبو إسحاق « المهذب فى فقه مذهب الشافعى » ، جزءان ، طبع عيسى البابى الحلبى .

النووى (٦٧٦ هـ) : ١ — « منهاج الطالبين » فى فقه الشافعى ، ومعه شرح المنهاج للمحلى ، وحاشيتا قليوبى وعميرة ، طبع مطبعة محمد على صبيح بمصر .

٢ — « المجموع شرح المهذب » طبع مطبعة العاصمة بمصر .

جلال الدين المحلى (٨٦٤ هـ) : محمد بن أحمد — شرح منهاج الطالبين للنووى .

العشماوى : عبد البارى — متن العشماوية فى فقه المذهب المالكى ، ومعه شرح أحمد بن تركى وحاشية الصفتى طبع المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤ ﻫ .

أبو الحسن المالكى (٩٣٩ ﻫ) : على بن محمد — « كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى جزءان بحاشية العدوى مطبعة عيسى البابى الحلبى .

أحمد بن زكى المالكى (٩٧٩ ﻫ) : شرح العشماوية فى الفقه المالكى .

الصفتى : يوسف الصفتى حاشيته على شرح العشماوية السابق .

الرملى (١٠٠٤ ﻫ) : أحمد بن محمد بن حمزة — نهاية المحتاج شرح المنهاج » . طبع مصر سنة ١٢٩٢ ﻫ فى ٨ مجلدات .

القليوبى (١٠٦٩ ﻫ) : أحمد بن أحمد حاشيته على شرح المنهاج للمحلى .

العدوى (١١٨٩ ﻫ) : على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى ، حاشيته على شرح أبى الحسن المالكى على الرسالة .

٦ — التاريخ

الخطيب البغدادى (٤٦٣ ﻫ) : تاريخ بغداد .
١٤ جزءاً مطبعة السعادة بمصر .

ابن أبى يعلى الغراء (٥٢٧ ﻫ) : « طبقات الحنابلة » جزءان ، طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ ﻫ — ١٩٥٢ م .

القاضى عياض (٥٤٤ ﻫ) : عياض بن موسى بن عياض « المدارك فى طبقات أصحاب الإمام مالك » — نسخة خاصة مصورة عن نسخة خطية بتركيا .

ابن خلكان (٦٨١ ﻫ) : أحمد بن محمد بن إبراهيم — « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٧ ﻫ .

الذهبي (٧٤٨ هـ) : « سير أعلام النبلاء » — نسخة مصورة بدار الكتب المصرية رقم ١٢١٩٥ تاريخ .

ابن كثير (٧٧٤ هـ) : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي « البداية والنهاية » . ١١ جزءاً مطبعة كروستان العلمية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

ابن السبكي (٧٧٤ هـ) : عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، « طبقات الشافعية الكبرى » . ٦ أجزاء — المطبعة الحسينية بمصر — الطبعة الأولى .

ابن فرحون (٧٩٩ هـ) : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد . « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » ؛ طبع عباس شقرون سنة ١٣٥١ هـ .

ابن العماد (١٠٨٩ هـ) : عبد الحي بن العماد الحنبلي « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » ٨ أجزاء — طبع مكتبة القدسي بالقاهرة .

٧ — الكلام والتصوف :

ابن حزم (٤٥٦ هـ) : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري « الفصل في الملل والنحل » ٣ أجزاء .

الغزالي (٥٠٥ هـ) : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي « إحياء علوم الدين » ٤ أجزاء ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي .

٨ — المعارف العامة

طاش كبرى زادة (٩٦٢ هـ) : أحمد بن مصطفى — « مفتاح السعادة » ، جزءان ، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٦ هـ .

حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) : مصطفى بن عبد الله — « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، جزءان ، طبع استانبول ، سنة ١٣٦٦ هـ — ١٩٤١ م .

الكنانى (١٣٤٥ هـ) : محمد بن جعفر الكنانى — « الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة » .

طبع بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢ هـ .

جماعة من المستشرقين : « دائرة المعارف الإسلامية » ، ترجمة وطبع وزارة المعــارف بمصر .

محمد يوسف البنورى : « مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق » . مقالة فى المجلد ٣٢ سنة ١٩٥٧ م .

محمد محيي الدين عبد الحميد : « مجلة منبر الإسلام » .

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . مقــالة فى العدد ٥ من السنة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ هـ .

ثانيا- الآيات القرآنية

ثالثا - الأحاديث النبوية

على ترتيب الأبواب مقتصرا على طرف من الحديث

١ — الايمان والاسلام والثواب والعقاب والقيامة

٢ - العلم

٣ - القرآن والذكر والدعاء

٤ ـ الطهارات

٥ ـ الصلاة

الأذان :

صفة الصلاة :

المسجد والجماعة :

٧ - الزكاة والصدقات

٨ - الصيام

٩ - الحج

١٠ - الأحوال الشخصية

١١ — المعاملات المالية

١٢ — القصاص والحدود والديات

١٣ – اللباس والزينة

١٤ – الذبائح والأطعمة والأشربة

١٥ – الزهد والأدب والاجتماع والطب

١٦ - الجهاد

١٧ - الشمائل

١٨ — المناقب

١٩ — الايمان والشهادات

٢٠ — الخلافة والقطائع[1]

---

(١) القطائع أراضى غير مملوكة لأحد تعطيها الدولة لمن يصلحها ويزرعها .

رابعا - الأعلام المترجمة

خامسا - المسائل الفقهية

١ - الطهارة

٢ - المواقيت والأذان

٣ - الصلاة

٤ - الزكاة والصوم والحج

٥ - الأحوال الشخصية

٦ - المعاملات المالية

٧- مسائل متنوعة

سادسا - فهرس الأبحاث(*)

١ - التقريظ ، وفيه كلمات لأفاضل العلماء حفظهم الله

(*) كل ما رمز فى نهايته بالحرف (ت) فهو فى التعليق .

الباب الأول

الباب الثانى

الفصل الأول

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الباب الثالث

الفصل الأول

الفصل الثالث

الباب الرابع

الفصل الأول

الفصل الثانى

صحح نسختك أولا

يأسف المصحح لما وقع من الأخطاء الطباعية فى هذا الكتاب القيم ، ويرجو القارئُ الكريم أن يبادر لتصحيح نسخته .

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	٥	أبى زكريا	أبو زكريا
١٢	١٦	نبدار	بُنْدار
١٥	٤ و٩ و١٤	«	من
١٦	١٠ حاشية	مسلم وأبا	مسلماً وأبا
١٦	١٣	الكوفى عمر	الكوفى ناعمر
١٨	٧	كثيراً أحدٌ علم	كبير أحد أعلم
٢١	الأخير	اللبات	اللباب
٢٢	١٨	جـ١ ٢٢	جـ١٠ق٢٢أ
٢٣	١٣	الحافظ	الحفاظ
٢٣	١٤	يصبح	يَصِحُّ
٣١	١٣	١٢٣	٢١٣
٣٣	١٥	الحديثة	الحديثية
٣٥	الأخير	٤٤٧	٤٧٤
٣٦	٢٢	٨٨	٥٨٨
٣٨	٤	جيل	جهل
٣٩	٣	الفقيه	الفقهية
٣٩	٢٢	المدلين	المدلسين
٤٥	١١	فنظن	فيظن
٥٢	٥	مجاز	مجلز
٥٢	١٥	يرجع	يرجح
٥٧	١٤	الثالثة	الثانية
٦٠	١	والحريرى	والجُرَيرى
٦٣	١٦	الصفائى	الصنعانى
٧٣	١٧	قواعد	فوائد
٧٥	١٦	عقيل محمد	عقيل عن محمد
٨٤	٤	واعلمه	وأعلّه
٨٤	٢٠	حَتْمة	حَشْمة
٨٥	١٦	يبطل	يُطِلّ
٨٦	١٢	روايات	رواياته
٨٨	٩	المقصد	لهذا المقصد
٩٣	٨	الحديثة	الحديثية
١٠١	١١	قاعدة	فائدة
١٠٢	١٦	المشروط	مع المشروط
١٠٥	٨	ترجمته	برحمته
١٠٨	٢٤	موضع	موضوع
١١٣	٣	ووائلة	وواثلة
١١٥	١٥	رواه	ورواه
١٢٧	١٥	محمد بن أبى	محمد بن عمرو عن أبى

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٨	او ١٠	مسلم	سَلْم
١٢٩	١	تاطوئهم	تواطوئهم
١٢٩	٢١	علة	عُلَيَّة
١٢٩	٣١	وهذا وهذا	وهذا
١٣٠	٨	المز	المزى
١٣٠	٢٠	وذكران	وذكوان
١٣٠	٢٣	التيمى	التيمى
١٣١	٢٨	العبرة بكثرتهم	العبرة بكثرتهم كثرة
١٣٢	٧	يستميل	يستحيل
١٣٦	١٨	رافع	رافع حدثنا حجين بن المثنى
١٣٦	١٩	المزاينة	المزابنة
١٣٦	٢٠	عبد الرحمن	عبدالرحمن أن أباهريرة قال
١٤٠	١٠	عن نافع	عن الليث عن نافع
١٤٤	٥	فيخرجان	فيخرجانها
١٤٤	١٢	أبيه ابن	أبيه عن ابن
١٤٦	١١	اختلاف	اختلاف الرواة
١٤٩	٥	معلة	بروايات معلة
١٥٦	٢٧	فكثيراً	بالغرابة فكثيراً
١٥٧	١١	تقسيم	تقدم
١٥٧	١٦	الحديثة	الحديثية
١٥٨	١٢	تقسيم	قسيم
١٥٩	٧	منع	مَع
١٥٩	١٧	من حديث	مَنْ حَدَّث
١٦٠	٦	حيث قال :	حيث قال : «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللا ».
١٦٩	٢٤	المحدثين	المحدثون
١٧٠	٥	من بعد	مَنْ يُعَدّ
١٧٤	٦	الحميرذى	الحميرى
١٧٥	٢٣	الملائى	العلائى
١٧٨	٦	الزكاة	الذكاة
١٨٧	١٦	وتشرح	وشرح
١٩٠	٩	فانتقى	فانتفى
١٩٤	١٢	عمرو بن السواق	عمرو السواق
٢٠٤	٢٣	مرجع	مرجح
٢٠٥	٩	المرجع	المرجح
٢١٠	١٧	قيد	فيه
٢١١	١٩	فى البخارى	البخارى
٢١٢	٢١	مستعلمه	مستعمله
٢١٥	٨	الصحابى	الصحابة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢١٦	٩	بمرفوعة	بموقوفة
٢١٧	٢٢	الرأى	الذى
٢٣٣	٦	وأما	وما
٢٣٩	١٠	ربها	ربما
٢٤٢	١٧	عند	ليس عند
٢٤٤	١٥	أبى عباس	ابن عباس
٢٤٦	١٤و١٥	للراوى	الراوى
٢٤٨	٨	عمر	بن عمر
٢٤٨	٩	متخلفاً	متخلقاً
٢٥١	٨	تخريجاً	تجريحاً
٢٥٥	١١	تعددت	تتعدد
٢٥٧	١٩	اعتماداً	اعتماد
٢٥٩	٨	وطبقاتهم	فى الرجال وطبقاتهم .
٢٥٩	١٢	المتقدمين	المتقنين
٢٦١	١٣	يكمل	لا يكمل
٢٦٩	الأخير	شرح	شرح العراقى
٢٧٠	١٩	وما عادته أن يحكم الحديث	ومن عادته أن يحكم على الحديث
٢٧٢	١٨	أخبره	أخبروه
٢٧٦	٣	وحكم	وحكيم
٢٧٩	٩	أروع	أورع
٢٨٨	الحاشية	—	(١) شرح العلل ق٣٥ أ (٢) ص١٥٥

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٩١	الأخير	ج٣ص	جـ ٢ص٣٦٢
٢٩٤	٢	ويزيد	ويؤيد
٣٠١	١	والتحليل	والتعليل
٣١٦	٢	ان الأمر	ان هذا الأمر
٣١٦	٨	دارت	وارت
٣١٦	٢٠و٢٤	يمنح	يمنع
٣٢٠	١٦	الزهيرى	الزهرى
٣٢٧	١٦	بالناخة	بالناحية
٣٢٨	١٢	وأخيراً	وآخراً
٣٢٩	٧	تحبنى	تحبسنى
٣٣٠	٧	تدل	المخرجة فى الباب تدل
٣٣٢	١٧	فانخرطوا	فانحرفوا
٣٤٠	٥	يرجع	يرجح
٣٤٣	٢٢	يعنى	يعنى النبى
٣٤٤	الأخير	جـ١ ص	جـ ١ ص ٣٧
٣٥٥	٤	يبين	كما يبين
٣٦٠	١٣	خُضَير	حُضَير
٣٦١	١٧	وعدل	وعدم
٣٦٦	١٣	ولا يذكرون	لايذكرون
٣٦٧	٢٠—٢١	وفى حجة الترمذى بأنه	وحجة الترمذى أنه
٣٦٧	٢٥	فنوناً	فنُوباً
٣٦٨	١٦	فقمن	فقمت
٣٦٨	١٦	فنحضته	فنضحته
٣٧٢	١١	برفعه	يرفعه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٧٥	٥	ترجح	ترجع
٣٧٥	١٦	مسملى	مستملى
٣٨١	٥	إلا فى	لا فى
٣٨٨	٦	بالحديث	للأخذ بالحديث
٣٨٩	٢٥	المثنى	المدنى
٣٩٣	٢١	العريابى	الفريابى
٣٩٤	١٥	الغريابى	الفريابى
٣٩٦	١٤و١٧	العقنبى	القعنبى
٣٩٦	١٥	ونقل عن	ونقل عنه
٣٩٧	١٠	روى أبن	روى فقه ابن
٣٩٩	١٩	عينية	عُيَينة
٤١٠	١٧	(فى أكثر	(خ أكثر
٤١٣	٢٧	ص	ص ١٤

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤١٦	١٦	كان سيئة	كان سيئُهُ
٤٢٠	٢٤	المأجورات	المأمورات
٤٢١	٢١	ان النبي	ان النهى
٤٢١	٢٢	محصول	محمول
٤٢٢	٢	المدققون	المدققين
٤٢٦	٣	خطية	خفية
٤٣٠	١١	أخت	أخته
٤٣٣	١٥	شيء	الشيء
٤٣٦	١٣	ومع	وقع
٤٤٠	١٤	مقيلدة	مفيدة
٤٤٢	٢٥	الطوائف	الفوائد
٤٤٣	٩	جميع	تَجمع
٤٤٥	٤	وانتخت	وأنتجت

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٢٧٥ / ١٩٦٩